

الكتاب : شرح البخاري لابن بطال

قال المؤلف: النوح محرم، لأنه من دين الجاهلية، ألا ترى أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام ألا يَنْحُنَّ، وهذا الباب يدل على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر: دعهن يبيكين ما لم يكن نفع أو لقلقة، فأباح لهن البكاء بغير نوح، وحديث المغيرة حجة لذلك، لشروطه - صلى الله عليه وسلم - فيه أنه يعذب بما نوح عليه، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه، وحديث جابر نص في ذلك، لأن زوجة جابر بكت عليه بحضرة الرسول، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله: « إن الملائكة أظلمته بأجنحتها حتى رفع » ، فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله له، ولم يقل لها أنه يعذب ببيكائك عليه.

قال عبد الواحد: إن قيل: كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نفع، أو لقلقة، ونهى صُهيبيًا عن البكاء عليه في الباب الذي قبل هذا؟ فالجواب: إنما نهى صُهيبيًا، لرفعه لصوته بقوله: وا أخاه، وا أصحاباه، وخشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه.

* * *

٢٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٣٨٦/١) (٣٦٥٨) قال: حدثنا يحيى. وفي (٤٤٢/١) (٤٢١٥) قال: حدثنا وكيع (ح) وعبد الرحمن. والبخاري (١٠٢/٢) قال: حدثنا أبو نعيم. وفي (٢٢٣/٤) قال: حدثني ثابت بن محمد وابن ماجه (١٥٨٤) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن. والترمذي (٩٩٩) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي تحفة الأشراف (٩٥٥٩) عن: إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي (٢٠/٤) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى. وفي (٢١/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن. خمستهم - يحيى، ووكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، وثابت بن محمد - عن سفيان، قال: حدثنا زبيد الياضي، عن إبراهيم.

٢ - وأخرجه أحمد (٤٣٢/١) (٤١١١) قال: حدثنا وكيع. وفي (٤٥٦/١) (٤٣٦١) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٤٦٥/١) (٤٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخاري

(١٠٣/٢) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٠٤/٢) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي. وفي (٢٢٣/٤) قال: حدثنا ثابت ابن محمد، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (٦٩/١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. وفي (٧٠/١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم قالا: حدثنا عيسى بن يونس. وابن ماجه (١٥٨٤) قال: حدثنا علي بن محمد وأبو بكر بن خالد، قالا: حدثنا وكيع. والنسائي (١٩/٤) قال: أخبرنا علي ابن خشرم، قال: حدثنا عيسى (ح) وأنبأنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن إدريس. تسعتهم - وكيع، وأبو معاوية، وشعبة، وسفيان، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وجرير، وعيسى، وعبد الله بن إدريس - عن سليمان بن الأعمش، عن عبد الله بن مرة. كلاهما - إبراهيم و عبد الله بن مرة - عن مسروق، فذكره. في رواية شعبة: قال سليمان الأعمش: وأحسبه قد رفعه إلى النبي - - صلى الله عليه وسلم - - .

(٣٠٧/٥)

٣٨/ - فيه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

وترجم له باب « ليس منا من ضرب الخدود » ، وباب « ما ينهى عنه من الويل ودعوى الجاهلية » .

قال المهلب: قوله: « ليس منا » أى ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها، كما قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ليس منا من غشنا » لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية.

وقال الحسن فى قوله تعالى: {ولا يعصينك فى معروف} [الممتحنة: ١٢]، قال: لا ينحن، ولا يشققن، ولا يخمشن، ولا ينشرن شعراً، ولا يدعون ويلاً. وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاعتقاد فى الحزن والفرح، وترك الغلو فى ذلك، وحضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه، فقال تعالى: {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: ١٥٦]، فحق على كل مسلم مؤمن عَلمَ سرعة الفناء وشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا، لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهى الصلاة والرحمة والهدى، وفى واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا

الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب.

* * *

٢٦ - بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن خولة
(١/٣٩) - فيه: سعد، عاذني النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، في حجة الوداع من وجع اشتد
بي.... الحديث إلى قوله: « اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ
سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٣٠١/٥)

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قوله: « يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة » من قول سعد في بعض الطرق، وأكثر الطرق أنه من قول الزهري، وليس هو من قول الرسول، وسعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية، وإنما توجع له إذا مات بمكة في الأرض التي هاجر منها، وكان يحب له أن يموت في مهاجرة المدينة، ولذلك قال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، ووفاء ببلد رسولك. لأنه حرام على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذي هجره الله، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » .
وكان عثمان وغيره لا يطوفون طواف الوداع، إلا ورواحلهم قد رُحِلَتْ، وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وأنه من المهاجرين، خلاف قول عيسى بن دينار الذي قال: إنه أسلم ولم يهاجر، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا ابن خمس وعشرين سنة، وشهد أحدًا، والخندق، والحديبية، وتوفي بمكة عند زوجته سبيعة الأسلمية في حجة الوداع وهي حامل، ثم وضعت بعد موته بليال فتمت عدتها، ذكره مسلم عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: توفي سعد بن خولة في حجة الوداع.

وقال الطبري: مات سعد بن خولة بمكة سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة عام الحديبية، فخرج سعد بن خولة مجتازًا لا لحج ولا لجهاد، لأنه لم يفرض حينئذ الحج، وأما سعد بن أبي وقاص، فإنما خرج إلى مكة حاجًا، ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد بن خولة الذي رثي له النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه، ولا إثم، ولا يقال له: بئس، ولا يسمى تارك لدار

هجرتة. وروى عن الأعرج قال: خَلَفَ النبي - صلى الله عليه وسلم - على سعد رجلاً، وقال: « إن مات بمكة فلا تدفنه بها » .

(٣٠٩/٥)

وقوله: « اللهم امض لأصحابي هجرتهم » ، أى تردهم إلى المدينة دار الهجرة. وقوله: « ولا تردهم على أعقابهم » يقال: لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه وحاراً، ومنه قوله: أعوذ بك من الحور بعد الكور، أى من النقصان بعد الزيادة.

* * *

٢٧ - بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(١)/٤٠ - فيه: أَبُو مُوسَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ.

قال المهلب: قوله: « برئ منه » أى لم يرض بفعله فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام، وقال صاحب « الأفعال » : حلفت المرأة عند المصيبة: ولولت، والصلق: شدة الصوت، وفى الحديث: « ليس منا من صلق، أو حلق عند المصيبة » . والحالق: التى تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التى تشق ثيابها.

* * *

٢٨ - بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

(١) - أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) قال: حدثنا معتمر بن سليمان التميمي، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، فى حديث أبي حريز. والبخارى (١٠٣/٢) قال: وقال الحكم بن موسى. حدثنا يحيى بن حمزة. عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه. ومسلم (٧٠/١) قال: حدثنا الحكم ابن موسى القنطري، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه. وابن ماجه (١٤٨٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: أنبأنا معتمر ابن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز. كلاهما - أبو حريز عبد الله بن الحسين، والقاسم - عن أبي بردة، فذكره. =

=رواية القاسم بن مخيمرة. « وجع أبو موسى، وجعا، فغشى عليه، ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً. فلما أفاق. قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -، فإن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » .

(١/٤١) - فيه: عائشة، لما قُتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رَوَاحَة، جلس النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَقَالَ: « أَنْهَهُنَّ » ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: « فَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » ، فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْعَنَاءِ.

(١) - أخرجه أحمد (٥٨/٦) قال: حدثنا ابن نمير، والبخاري (١٠٤/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. وفي (١٠٦/٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب. قال: حدثنا عبد الوهاب. وفي (١٨٢/٥) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد الوهاب. ومسلم (٤٥/٣) و٤٦) قال: حدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب (ح) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا أبو الطاهر. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح (ح) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن مسلم. وأبو داود (٣١٢٢) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: حدثنا سليمان بن كثير. والنسائي (١٤/٤) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال: قال معاوية ابن صالح. خمستهم - عبد الله بن نمير، وعبد الوهاب الثقفي، ومعاوية بن صالح، وعبد العزيز بن مسلم، وسليمان بن كثير - عن يحيى بن سعيد الأنصاري. قال: أخبرتني عمرة، فذكرته.

(١/٤٢) - وفيه: أنس، قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. قال الطبري: إن قال قائل: إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له، وفي عينيه، بانحدار الدموع، ولا ينطق بالسيئ من القول، ومنهم من يظهر ذلك في وجهه، وينطق بالهجر المنهى عنه، ومنهم من يجمع ذلك كله، ويزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه، ومنهم من يكون حاله في حال المصيبة، وقبلها سواء، فأيهم المستحق

اسم الصبر؟.

قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم: المستحق اسم الصبر الذي يكون في حال المصيبة مثله قبلها، ولا يظهر عليه خرم في جارحة ولا لسان. قال غيره: كما زعمت الصوفية، أن الولي لا تقم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على شيء. والناس في هذا الحال مختلفون، فمنهم من طبعه الجَد وقلة المبالاة بالمصائب، ومنهم من هو بخلاف ذلك، فالذي يكون في طبعه الجزع، ويملك نفسه، ويستشعر الصبر أعظم أجراً من الذي الجَد طبعه، والله أعلم.

- (١) - ١ - أخرجه أحمد (٢١٦/٣ و ٢٧٨) قال: حدثنا أبو سعيد. وفي (٢٥٩/٣ و ٢٧٨) قال: حدثنا أسود بن عامر. ومسلم (١٣٧/٢) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا أسود بن عامر. والنسائي (٢٠٣/٢) وفي الكبرى (٥٧٧) قال: أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو داود. ثلاثتهم - أبو سعيد، وأسود، وأبو داود - قالوا: حدثنا شعبة.
- ٢ - وأخرجه أحمد (٢٨٢/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري (١٣٤/٥) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. كلاهما - ابن جعفر، وابن زريع - قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة.
- كلاهما - شعبة، وسعيد - عن قتادة، فذكره.

(٣١٢/٥)

قال الطبري: كما روى عن ابن مسعود أنه لما نعى إليه أخوه عتبة، قال: لقد كان من أعز الناس عليّ، وما يسرنى أنه بين أظهركم الآن حياً، قالوا: وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قال: إني لأؤجر فيه أحب إليّ من أن يؤجر فيّ. وقال ثابت: إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه رجل، وهو يطعم، فقال: يا أبا الصبهاء، إن أخاك مات. قال: هلم فكل قد نعى إلينا إذن فكل. قال: والله ما سبقني إليك أحدٌ ممن نعا. قال: يقول الله: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: ٣٠].

وقال الشعبي: كان شريح يدفن جنائزه ليلاً يغتم ذلك، فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض، فيقول: هداً، لله الشكر، وأرجو أن يكون مستريحاً. أخذه من قصة أم سليم. وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة، رحمها الله، فإنه جعل يكشر، وأنت تعرف في وجهه. وسئل ربيعة: ما منتهى الصبر؟ قال: أن يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه.

وقال آخرون: الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وبثه للناس، ورضاه

بقضاء ربه، وتسليمه لأمره، فأما حزن القلب، وحزن النفس، ودمع العين، فإن ذلك لا يُخرج العبد عن معانى الصابرين إذا لم يتجاوز به إلى ما لا يجوز له فعله، لأن نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع على المصائب.

قالوا: وقد مدح الله الصابرين، ووعدهم جزيل الثواب عليه، قالوا: وثواب الله عباده إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال الخير دون ما لا صنع لهم فيه، وتغيير الأجساد عن هيئاتها، ونقلها عن طباعها التى جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذى أنشأها.

والمحمود من الصبر هو ما أمر الله به، وليس فيما أمر به تغيير جبلة عما خلقت عليه، والذى أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه، والتسليم لحكمه، وترك شكوى ربه، وكذلك فعل السلف.

(٣١٣/٥)

قال ربيعة بن كلثوم: دخلنا على الحسن، وهو يشكى ضرره، فقال: رب مسنى الضر، وأنت أرحم الراحمين، وروى المقبرى عن أبى هريرة، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال: « قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشتك إلى عواده أنشطته من عقال، وبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، ويستأنف العمل » .

وقال طلحة بن مصرف: لا تشك ضرك ولا مصيبتك. قال: وأنبت بأن يعقوب بن إسحاق، عليهما السلام، دخل عليه جاره، فقال: يا يعقوب، ما لى أراك قد تهشمت وفنيت، ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك، قال: هشمنى ما ابتلانى به من يوسف، فأوحى الله إلى يعقوب: أنشكونى إلى خلقى؟ قال: يا رب، خطيئة فاغفرها، قال: قد غفرتها لك. فكان إذا سئل بعد ذلك، قال: {إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله} [يوسف: ٨٦].

وقد توجع الصالحون على فقد الرسول وحزنوا له أشد الحزن، قال طاوس: ما رأيت خلقاً من خلق الله أشد تعظيماً لمحارم الله من ابن عباس، وما ذكرته قط فشئت أن أبكى إلا بكيت، ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقال أبو عثمان: ورأيت عمر بن الخطاب لما جاءه نعى النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكى.

ولما مات سعيد بن أبى الحسن بكى عليه الحسن حولاً، فقيل له: يا أبا سعيد، تأمر بالصبر وتبكى؟ قال: الحمد لله الذى جعل هذه الرحمة فى قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضاً، تدمع العين، ويحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، إنما الجزع ما كان من اللسان واليد.

وقال يحيى بن سعيد: قلت لعروة: إن ابن عمر يشدد فى البكاء على الميت، فقال: قد بكى على أبيه. وبكى أبو وائل فى جنازة خيثة.

فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجاً من معنى الصبر، ولا دخولاً في معنى الجزع.

(٣١٤/٥)

وقد بكى - صلى الله عليه وسلم - على ابنته زينب، وعلى ابنه إبراهيم، وفاضت عيناه، وقال: « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » ، وبكى - صلى الله عليه وسلم - لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة، وتوجع لفقدهم، فإذا كان المتبّع به نرجو الخلاص من ربنا، وقد كان حزن بالمصيبة، وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فقد صح قول من وافق ذلك، وسقط ما خالفه.

* * *

٢٩ - بَاب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: الْحُزْنُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ - صلى الله عليه وسلم - : { إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ } [يوسف: ٨٦].
(١/٤٣) - فيه: أَنَسُ، اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا » . قَالَ سَفِيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

(١) - أخرجه البخارى (١٣٠١) حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة. أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك، فذكره.

(٣١٥/٥)

قال المؤلف: أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذى لا إسقاط فيه لله تعالى، واختار الصبر كفعل أم سليم، ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر، ممن تقدم

ذكره في الباب قبل هذا، فهو آخذ بأدب الرب في قوله: {ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل: ١٢٦].

وفيه من الفقه: جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفيع الأجر.

قال المهلب: في قول أم سليم: « هداً نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح » التسلية عن المصائب بالتعريض من الكلام الذي يحتمل معنيين، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها، ألا ترى أن نفسه قد هداً كما قالت بالموت وانقطاع النفس، وأوهمته أنه استراح قلقه، وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها.

وفيه: أن المرأة تترين لزوجها تعرضاً للجماع، لقوله: « ثم هيأت شيئاً » إنما أراد هيأت شيئاً من حالها، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لعله أن يبارك لهما » ، فأجاب الله تعالى قوله.

وفيه: أنه من ترك شيئاً لله تعالى وآثر ما ندب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه معوض خيراً فيما فاتته، ألا ترى قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

قال الشيخ أبو الحسن بن القاسي: إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبي طلحة، والتسعة الذين قرءوا القرآن هم أولاد عبد الله هذا، وروى معمر عن ثابت، عن أنس، أنه لما جامعها قالت له: رأيت لو أن رجلاً أعارك عارية، ثم بدا له فأخذها، أكنت تجزع؟ قال: لا، قالت: إن الله أعارك ابنك وقد أخذه، فأنه أحق أن ترضى بفعله وتسلم إليه، فغدا إلى الرسول فأخبره بقولها، فقال: « اللهم بارك لهما في ليلتهما » ، فولدت غلاماً كان اسمه عبد الله، وكان من خير أهل زمانه.

(٣١٦/٥)

ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية، على أن النساء أرق أفئدة، لأننا نقول: ما في النساء ولا في الجلة من الرجال مثل أم سليم، لأنها كانت تسبق الكثير من الشجعان إلى الجهاد، وتحتسب في مداواة الجرحى، وثبتت يوم حنين في ميدان الحرب والأقدام قد زلت، والصفوف قد انقضت، والمنايا قد فغرت، فالتفت إليها الرسول وفي يدها خنجر، فقالت: يا رسول الله، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك، فلبسوا بشر منهم.

* * *

٣٠ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعِمَّتِ الْعِلَاوَةُ: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦] الآية، وقوله: {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥].

(١/٤٤) - فيه: أَنَسَ، قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .
إن قيل: قد علمت أن العبد منهي عن الهُجر وتسخط قضاء الرب في كل حال، فما وجه خصوص نزول الأولى بالصبر في حال حدوثها؟.

قيل: وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع، ليس في غيرها مثله، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس، ثم يصبر كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة، والأخذ بقهر الصابر نفسه، وغلبته هواها عند صدمته إيثاراً لأمر الله على هوى نفسه، ومنجزاً لموعوده، بل السالى عن مُصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة، لأنه أثر السلو على الجزع واختاره.

(١) - سبق تخريجه.

(٣١٧/٥)

وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه، وحبسها عن شهوتها، وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس، وإطفاء لنار الحزن، فإذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل، واسترجع عند ذلك، وأشعر نفسه أنه لله ملك، لا خروج له عن قضائه، وإليه راجع بعد الموت ويلقى حزنه بذلك، انقمعت نفسه، وذلك على الحق، فاستحقت جزيل الأجر.
قال المهلب: « نعم العدلان، ونعمت العلاوة » ف قيل: العدلان: الصلوات والرحمة، والعلاوة: {وأولئك هم المهتدون} [البقرة: ١٥٧]، وقيل: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: ١٥٦] والعلاوة: التى يثاب عليها.

* * *

٣١ - بَابُ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ »
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّسُولِ: « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ » .
(١)

(١) - أخرجه أحمد (١٩٤/٣) قال: حدثنا بهز وعفان، وحدثنا هاشم بن القاسم. وعبد بن حميد (١٢٨٧) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. ومسلم (٧٦/٧) قال: حدثنا هدا بن خالد، وشيبان بن فروخ. وأبو داود (٣١٢٦) قال: حدثنا شيبان بن فروخ.

سنتهم - بهز، وعفان، وهاشم، وعبد الملك، وهذاب، وشيبان - عن سليمان بن المغيرة.
وأخرجه البخارى (١٠٥/٢) قال: حدثنا الحسن بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن حسان، =
=قال: حدثنا قريش بن حبان. كلاهما - قريش، وسليمان - عن ثابت، فذكره.
وفى رواية سليمان: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « ولد لى الليلة غلام فسميته
باسم أبى إبراهيم. ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف. . . . » الحديث.

(٣١٨/٥)

٤٥/ - فيه: أنس، دخلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سيف القين، وكان
ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إبراهيم فقبله وسمه، ثم دخلنا عليه بعد
ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تذر فان، فقال له
عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: « يا ابن عوف، إنها رحمة » ، ثم أتبعها
بأخرى، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما
يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

قال المؤلف: قد تقدم فى الأبواب قبل هذا بيان البكاء والحزن المباهين والمحرمين بما فيه كفاية،
لكننا كرهنا أن نخلى هذا الباب من شىء من الكلام فى هذا المعنى، هذا البكاء تفسير البكاء المباح
والحزن الجائز، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخطاً لأمر الله، إذ الفطر
مجبولة على الحزن، وقد قال الحسن البصرى: العين لا يملكها أحد، صباة المرء بأخيه.
وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة: أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، كان فى جنازة
مع عمر فرأى امرأة تبكى فصاح عليها عمر، فقال النبى: « دعها يا عمر، فإن العين دامعة،
والنفس مصابة، والعهد قريب » . فعذرهما - صلى الله عليه وسلم - مع قرب العهد، لأن بعده
ربما يكون [.....](١) للشكل، وفتور فورة الحزن، فإذا كان الحزن على الميت وفاء له ورقة
عليه، ولم يكن سخطاً للقضاء ولا تشكياً به، فهو مباح كما تقدم قبل هذا، لقوله: « إنها رحمة » .
وقال أبو الحسن بن القابسى: قول أنس فى أبى سيف القين: « وكان ظئراً لإبراهيم » هو الذى
يحتج فى أن اللبن للفحل، وقيل: « كان ظئراً » أى رضيعه وليس بشىء، لأن أبا سيف كان
كالربيب، لأن فى نص الحديث ما يدل أن إبراهيم كان عند زوج أبى سيف وهو مريض.

(١) طمس بالأصل.

(٣١٩/٥)

فيه: شدة إغراق النساء في الحزن وجاوزهن الواجب فيه، لنقصهن، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعها، وقد روى معمر عن الزهري، قال: ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبدًا: الطعن في الأحساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء. وروى عن الحسن البصري في قوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١] أن المودة: الجماع، والرحمة: الولد، ذكره ابن وهب.

* * *

٣٢ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

(١/٤٦) - فيه: ابن عمر، اشتكى سعد بن عبادة، فأتاه الرسول يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فوجدته في غاشية أهله، فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا، يا رسول الله، فبكى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما رأى القوم بكاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وكان عمر يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي التراب.

(١) - أخرجه البخاري (١٠٥/٢) قال: حدثنا أصبغ. ومسلم (٤٠/٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، وعمر بن سواد العامري.

ثلاثتهم - أصبغ بن الفرّج، ويونس بن عبد الأعلى، وعمر بن سواد - عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري فذكره.

(٣٢٠/٥)

قال المهلب: فيه جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتفريع له، وإنما هو إشفاق عليه، ورقة وحرقة لحاله، وقد بين في هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية، وقوله: «أو يرحم» يحتمل معنيين: أحدهما: أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد في ذلك، والثاني: يريد أو يرحمه إذا قال خيرًا، واستسلم لقضاء الله تعالى.

* * *

٣٣ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

(١/٤٧) - فيه: عائشة، قتل جعفر، وزيد بن حارثة... الحديث إلى قوله: «فزعمت أن النبي،

- صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: « فَاحْثُ فِي أَفْوَهِينِ التُّرَابِ » ، فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْعَنَاءِ.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٢١/٥)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٨٤/٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: أخبرنا هشام وفي (٨٥/٥ و ٤٠٧) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا عاصم بن الأحول. وفي (٨٥/٥) قال: حدثنا غسان بن الربيع. قال: حدثنا أبو زيد ثابت بن يزيد، عن هشام. وفي (٤٠٨/٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا هشام. وفي (٤٠٨/٦) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. قال: حدثنا عاصم الأحول. والبخاري (١٨٧/٦) قال: حدثنا أبو معمر. قال: حدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا أيوب وفي (٩٩/٩) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب. ومسلم (٤٦/٣) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم. قال: أخبرنا أسباط. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن أبي معاوية. قال: زهير: حدثنا محمد بن خازم. قال: حدثنا عاصم. وأبو داود (٣١٢٧) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٨١٢٩/١٢) عن أحمد بن حرب الطائي، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول.

ثلاثتهم - هشام بن حسان، وعاصم الأحول، وأيوب - عن حفصة بنت سيرين، فذكرته. أخرجه البخاري (١٠٦/٢) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، مسلم (٤٦/٣) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني. والنسائي (١٤٩/٧) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا أبو الربيع. كلاهما - عبد الله بن عبد الوهاب، وأبو الربيع - عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، فذكره.

أخرجه أحمد (٤٠٨/٦) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أخبرنا هشام وحبيب. والنسائي (١٤٨/٧) قال: أخبرني محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. ثلاثتهم - هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب - عن محمد بن سيرين، فذكره.

(٣٢٢/٥)

٤٨/ - وفيه: أم عطية، قالت: أخذ علينا النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، عند البيعة: أن لا ننوح، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة... » الحديث.

قال المؤلف: قد تقدم معنى هذا الباب، وأن النوح والبكاء على سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام، ألا ترى أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام ألا ينحن تأكيداً للنهي عنه، وتحذيراً منه.

وفيه: أنه من نهى عما لا ينبغي له فعله ولم ينته، أنه يجب أن يؤدب على ذلك ويزجر، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - للرجل: « فاحت في أفواههن التراب » ، حين انصرف إليه المرة الثالثة، وقال: إنهن غلبننا، وهذا يدل أن بكاء نساء جعفر، وزيد الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم، لأنه لو كان من النوح المحرم لزجرهن حتى ينتهين عنه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان، ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف غيرهن، فيصلن به نوحاً محرماً، فلذلك نهاهن - صلى الله عليه وسلم - قطعاً للذريعة.

وفيه من الفقه: أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محذور، أو خيف موقعته، لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يواقع، وهذا الحديث يدل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث « الموطأ » ، حين دخل الرسول على عبد الله بن الربيع يعود، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال: « غلبنا عليك أبا الربيع » ، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله: « دعهن، فإذا وجبت فلا تبكين باكية » ، والوجوب: الموت.

فدل أن هذا الحديث على النذب لا على الإيجاب، لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضاً بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته، ولوجب أن يقتصرن على السكوت، فلما اعترضت عائشة لرسول الله حين قالت له: والله ما أنت بفاعل. ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لكن حمزة لا بواكى له » ، فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته.

(٣٢٣/٥)

وقول أم عطية: « أخذ علينا النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، ألا ننوح » يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم، لأنه لم يقع في البيعة شيء غير فرض، وقولها: « فما وقت منا امرأة غير خمس » ، يصدق قول النبي في النساء: « إنهن ناقصات العقل والدين، وإنهن خلقن من ضلع أعوج » ، ومن كان بهذه الصفة يعسر رجوعه إلى الحق وانقياده إليه.

وروى معمر، عن الزهري، قال: ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبدًا: الطعن في الأحساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء.

* * *

٣٤ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

(١)

(١) - ١ - أخرجه الحميدى (١٤٢) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٤٤٥/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي (٤٤٦/٣) قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٤٧/٣) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. والبخارى (١٠٧/٢) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (٥٦/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثني حرملة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وأبو داود (٣١٧٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجه (١٥٤٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (١٠٤٢) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (٤٤/٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

خمسهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أخى ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس - عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله.

٢ - وأخرجه أحمد (٤٤٥/٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون. وفي (٤٤٥/٣) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٤٤٥/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج. وفي (٤٤٥/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. وفي (٤٤٥/٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وعبد بن حميد (٣١٥) قال: أخبرنا =يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن عون. والبخارى (١٠٧/٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. ومسلم (٥٧/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا ابن رمح، قال: أخبرنا الليث. وفي (٥٧/٣) قال: حدثني أبو كامل، قال: حدثنا حماد (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدي، عن ابن عون (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وابن ماجه (١٥٤٢) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (١٠٤٢) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائى (٤٤/٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. خمسهم - ابن عون، وعبيد الله بن عمر، وابن

جريج، وأيوب، والليث بن سعد - عن نافع.

كلاهما - سالم، ونافع - عن ابن عمر. فذكره.

٤٩/ - فيه: عامر بن ربيعة، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

قال المهلب: مضى القيام للجنابة، والله أعلم، على التعظيم لأمر الموت، والإجلال لأمر الله، لأن الموت فرع، فيجب استقباله بالقيام له والجِدِّ، وقد روى هذا المعنى عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وروى محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله: « الموت فرع، فإذا رأيتم الجنابة فقوموا » ، ذكره ابن أبي الدنيا، ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذ بظاهر حديث عامر بن ربيعة جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وسأذكرهم في الباب بعد هذا، إن شاء الله.

ورأت طائفة ألا يقوم للجنابة إذا مرت به، وقالوا: لمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب: « أن رسول الله كان يقوم في الجنابة، ثم قعد بعد ذلك » ، فدل هذا أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأما حديث علي فرواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: « قام رسول الله في الجنائز ثم قعد » . رواه شعبة عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال: « رأينا رسول الله قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعنا » ، فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنابة.

قال الطحاوي: وحدثننا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا أنس بن عياض، عن أنيس ابن أبي يحيى، قال: سمعت أبي يقول: كان ابن عمر وأصحاب النبي يجلسون قبل أن توضع الجنابة. فهذا ابن عمر يفعل هذا، وقد روى عن عامر بن ربيعة، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، خلاف ذلك، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما حدَّث به عامر بن ربيعة.

وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه: أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنابة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون: في أهلك ما أنت في أهلك. فهذه عائشة تنكر القيام أصلاً، وتخبر

أن ذلك كان من فعل الجاهلية، وستأتى زيادة فى هذا المعنى بعد هذا، إن شاء الله تعالى، فى باب من قام لجنازة يهودى.

* * *

٣٥ - بَاب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

(١)/٥٠ - فيه: عامر بن ربيعة، قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .
(٢)

(١) - انظر: التخرىج السابق.

(٢) - ١ - أخرجه أحمد (٢٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (٤٨/٣ و ٥١) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. والبخارى (١٠٧/٢) قال: حدثنا مسلم - يعنى ابن إبراهيم - . ومسلم (٥٧/٣) قال: حدثنى سريج بن يونس، وعلى بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليه - . (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام. والترمذى (١٠٤٣) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمي، والحسن بن على الخلال الحلواني، قالوا: حدثنا وهب بن جرير. والنسائى (٤٤/٤) قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. سبعتهم - يحيى، وعبد الملك، ومسلم، وإسماعيل، ومعاذ، ووهب، وخالد بن الحارث - عن هشام الدستوائى.

٢ - وأخرجه أحمد (٤١/٣) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان.

٣ - وأخرجه النسائى (٤٣/٤) قال: أخبرنا يحيى بن درست، قال: حدثنا أبو إسماعيل.

٤ - وأخرجه النسائى (٧٧/٤) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن هشام، والأوزاعى.

أربعتهم - هشام، وأبان، وأبو إسماعيل القناد، والأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، فذكره.

(٣٢٦/٥)

٥١/ - وفيه: أبو سعيد، قال - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ » .

قال المؤلف: أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم، روى ذلك عن أبى مسعود البدرى، وأبى سعيد الخدرى، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله،

وقال أحمد وإسحاق: إن قام فلم أعبه، وإن قعد فلا بأس، ذكره ابن المنذر، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن هذا منسوخ، فإن أئمة الفتوى على ترك القيام.

قوله: « فإن لم يكن ماشياً معها » دليل على أن الجنازة من فروض الكفاية. قال ابن المنذر: وممن رأى ألا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال: أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن بن علي، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي.

* * *

٣٦ - بَاب مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ
فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

(١/٥٢) - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

قال ابن المنذر: وممن رأى ألا يجلس ممن تبع الجنازة حتى توضع: الحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والنخعي، والشعبي، وبه قال الأوزاعي. قال المؤلف: وأما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام، فلا أعلم من قال به، وممن روى عنه القيام للجنازة إذا مرت بهم ممن ذكرناهم في الباب قبل هذا لم يحفظ عن أحد منهم مثل قول أبي سعيد.

(١) - انظر: التخريج السابق.

(٣٢٧/٥)

قال المهلب: وقيود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل، لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان، ولو كان أمراً معمولاً به ما خفى على مروان مثله، لتكرّر مثل هذا الأمر وكثرة شهودهم للجناز، والعمل في هذا على ما روى ابن وهب، عن ابن عمر، وأصحاب محمد، أنهم كانوا يجلسون قبل أن توضع الجناز.

* * *

٣٧ - بَاب مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

(١/٥٣) - فيه: جَابِرٌ، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

(٢)

(١) - أخرجه أحمد (٣١٩/٣) قال: حدثنا يحيى، عن هشام (ح) وعبد الوهاب الخفاف، قال: حدثنا هشام. وفي (٣٣٤/٣) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان - يعنى العطار - . وفي = (٣٥٤/٣) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي. وعبد بن حميد (١١٥٣) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. والبخارى (١٠٧/٢) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام. ومسلم (٥٧/٣) قال: حدثني سريج بن يونس، وعلى بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة -، عن هشام الدستوائي. وأبو داود (٣١٧٤) قال: حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو. والنسائي (٤٥/٤) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن هشام (ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام.

ثلاثتهم - هشام، وأبان، وعمرو الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، فذكره.

(٢) - أخرجه أحمد (٦/٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. (ح) ومحمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة.

والبخارى (١٠٧/٢) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (٥٨/٣) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثني القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش. والنسائي (٤٥/٤) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة.

كلاهما - شعبة، والأعمش - عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره.

(٣٢٨/٥)

٥٤/ - وفيه: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَنْفِيٍّ، إِنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .
وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسٌ يَقُومَانِ.

قال الطحاوى: قد ثبت نسخ هذه الآثار، ومما يبين ذلك ما حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أحمد بن داود، ثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن سبيرة، قال: كنا قعودًا مع علي بن أبي طالب ننظر جنازة، فمرت أخرى فقمنّا، فقال عليّ: ما هذا القيام؟ فقال أبو موسى: قال رسول الله: « إذا رأيتم جنازة مسلم، أو يهودى، أو نصرانى

فقوموا، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون لمن معها من الملائكة » . فقال على: إنما صنع ذلك رسول الله مرة واحدة، وكان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نُهي عنه تركه. فأخر على في هذا الحديث أن رسول الله إنما كان يقوم على التشبيه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أمر بالقعود. وحدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب، قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند على، فقال أبو سعيد: قد كنا نقوم، فقال على: ذلك وأنتم يهود. فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام.

وقد روى أن قيامه - صلى الله عليه وسلم - كان لمعنى آخر. أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عمرو يحدث عن الحسن، وابن عباس، أو عن أحدهما، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، مرت به جنازة يهودي، فقام، فقال: « آذاني نتن ريحها » . وذكر الطبري عن الحسن بن على، أن رسول الله إنما قام لجنازة يهودي حين طلعت عليه، كراهية أن تعلو على رأسه.

* * *

٣٨ - بَابُ حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

(٣٢٩/٥)

(١/٥٥ - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعَقَ » . وترجم له باب: « قول الميت وهو على الجنازة قدموني » .

قال المؤلف: الترجمة تخرج من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « واحتملها الرجال » دليل أن النساء لا يحملنها، لأنهن لا يلزمهن ما يلزم الرجال من المؤن، والقيام بالحقوق، ونصرة الملهوف، وإعانة الضعيف، وقد سقط عنهن كثير من الأحكام، عذرهن الله بضعفهن، فقال: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: ٩٨] الآية، وقول بعض الناس في قوله: « يسمعها كل شيء إلا الإنسان » إن قيل: ينبغي أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث، لأنه إنما استثنى الإنسان فقط.

(١) - أخرجه أحمد (٤١/٣) قال: حدثنا يونس، وحجاج. وفي (٥٨/٣) قال: حدثنا حجاج. وفي (٥٨/٣) قال: حدثنا الخزاعي - يعني أبا سلمة - . وعبد بن حميد (٩٢٣) قال: حدثنا يعقوب ابن

إبراهيم. والبخارى (١٠٨/٢) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. وفي (١٠٨/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (١٢٤/٢) قال: حدثنا قتيبة. والنسائي (٤١/٤) قال: أخبرنا قتيبة. سبعتهم - يونس، وحجاج، والخزاعي، ويعقوب، وعبد العزيز، وابن يوسف، وقتيبة - قالوا: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، فذكره.

(٣٣٠/٥)

قيل: هذا مما لفظه العموم، والمراد به الخصوص، وإنما معناه: يسمعها كل شيء مميز، وهم الملائكة والجن، وإنما يتكلم روح الجنابة، لأن الجنابة لا تتكلم بعد خروج الروح منها إلا أن يردده الله فيها، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه، وهم الملائكة والجن، والله أعلم، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - المعنى الذى من أجله منع الإنسان أن يسمعها، وهو أنه كان يصعق لو سمعها، فأراد تعالى الإبقاء على عباده، والرفق بهم فى الدنيا، لتعمر ويقع فيها البلوى والاختبار.

* * *

٣٩ - بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ، فَاْمْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

(١)

(١) - أخرجه الحميدى (١٠٢٢) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٢٤٠/٢) قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٨٠/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٢٤٠/٢ و ٢٨٠) قال: حدثنا على ابن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. قال: أخبرنا ابن أبي حفصة. والبخارى (١٠٨/٢) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (٥٠/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا يحيى بن حبيب. قال: حدثنا روح بن عبادة. قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة. وأبو داود (٣١٨١) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان. وابن ماجه (١٤٧٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام ابن عمار. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (١٠١٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائي (٤١/٤) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم - سفيان، ومعمر، ومحمد بن أبي حفصة - عن الزهرى. عن سعيد بن المسيب، فذكره. فى رواية سفيان عند أحمد قال: عن الزهرى، يبلغ به النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال

سفيان: أراه عن سعيد. عن أبي هريرة رواية.
وفى رواية معمر. قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث.

(٣٣١/٥)

٥٦/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .
قال الطحاوى: وقد روى شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنهم كانوا معه فى جنازة فمشوا بها مشياً لينا، فانتهرهم أبو هريرة، وقال: كنا نرمل بها مع رسول الله. فأخذ قوم بهذا، وقالوا: السرعة بالجنازة أفضل.
وخالفهم آخرون، وقالوا: المشى بها مشياً لينا أفضل. واحتجوا بما رواه شعبة، عن ليث ابن أبي سليم، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه: أن النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها، فقال: « لتكن عليكم السكينة » . وذكر ابن المنذر أنه مذهب ابن عباس.

قال الطحاوى: فلم يكن عندنا فى هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى، لأنه قد يجوز أن يكون فى مشيهم ذلك عنف مجاوز ما أمروا به فى حديث أبي هريرة من السرعة، فنظرنا فى ذلك هل نجد دليلاً على شىء من ذلك، فروى زائدة، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: مر على النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بجنازة يسرعون بها فى المشى، وهى تمخض مخض الزق، فقال: « عليكم بالقصد فى جنازكم » .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد، لأن تلك السرعة يخاف منها أن يكون من الميت فيها شىء، فنهاهم عن ذلك، وكان ما أمرهم به من السرعة فى الآثار الأول هى أفضل من هذه السرعة، فنظرنا فى ذلك أيضاً هل روى فيها شىء يدلنا على هذا المعنى، فحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود، قال: سألنا نبينا، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عن السير بالجنازة، فقال: « ما دون الخيب، فإن يك مؤمناً فما عجل فخير، وإن يك كافراً فبعداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله فى هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخيب، مثل ما أمر به من السرعة فى حديث أبي هريرة، هذا قول أبي حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد.

(٣٣٢/٥)

وهو قول جمهور العلماء. وروى عن النخعي أنه قال: انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى.

وقال ابن حبيب: لا تمش بالجنابة الهويئا، ولكن مشى الرجل الشاب في حاجته، وكذلك قال الشافعي: يسرع بها إسراع سجية مشى الناس. قال غيره: وقد تأول قوم في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أسرعوا بالجنابة» إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت، واحتجوا بحديث الحصين بن حَوْح: «أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه الرسول يعود، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» . وكل ما احتمل فليس يبعد في التأويل.

وأما قول أنس: «أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها» اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب، فقالت طائفة: يمشى أمامها وخلفها وحيث شاء. هذا قول أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري، قال: الفضل في المشى أمامها وخلفها سواء.

وقالت طائفة: المشى أمام الجنابة أفضل. روى ذلك عن ابن عمر، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يمشون أمام الجنابة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وإليه ذهب القاسم، وسالم، والفقهاء السبعة المدنيون، والزهرى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال الزهرى: المشى خلف الجنابة من خطأ السنة.

واحتج أحمد بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبحديث ابن عمر، وبعمل الخلفاء الراشدين المهديين. وقال ابن شهاب: ذلك عمل الخلفاء بعد النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، إلى هلم جرا.

(٣٣٣/٥)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: المشى خلفها أفضل. وهو قول علي بن أبي طالب، واحتجوا بما رواه أبو الأحوص، عن أبي فروة الهمداني، عن زائدة بن خراش، عن ابن أبيزى، عن أبيه، قال: كنت أمشى في جنازة فيها أبو بكر، وعمر، وعلي، رضى الله عنهم، فكان أبو بكر، وعمر يمشيان أمامها، وكان علي يمشى خلفها، فقال علي: إن فضل الذي يمشى خلف الجنابة على الذي يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.

قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأى، وإنما يقال بما وقفهم عليه النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قالوا: وقد روى عن ابن عمر مثل هذا، روى أبو اليمان، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد

بن سعد، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر إلى جنازة فرأى معها نساء، فوقف، ثم قال: ردهن فإنهن فتنة الحى والميت، ثم مضى فمشى خلفها، قلت: يا أبا عبد الرحمن، كيف المشى فى الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: أما ترانى أمشى خلفها. فهذا ابن عمر يفعل هذا، وهو الذى يروى عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه كان يمشى أمامها، فدل ذلك أن رسول الله كان يفعله على جهة التخفيف على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره.

وقد روى مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة، وتأولوا فى تقديم عمر بن الخطاب للناس فى جنازة زينب زوج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، أمام الجنازة أن ذلك كان من أجل النساء اللاتى كنَّ خلفها، فكره عمر للرجال مخالطتهن، لا لأن المشى أمامها أفضل. وقد روى يونس، عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك، قال إبراهيم: كان الأسود إذا كان فى الجنازة نساء مشى أمامها، وإذا لم يكن معها نساء مشى خلفها.

قال ابن المنذر: ومن تبع الجنازة حيثما مشى منها فليكثر ذكر الموت، والفكر فى صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت وما بعده، سهل الله لنا الاستعداد للقاءه برحمته.

(٣٣٤/٥)

وسمع أبو قلابة صوت قاصّ، فقال: كانوا يعظمون الموت بالسكينة. وآلى ابن مسعود ألا يكلم رجلاً رآه يضحك فى جنازة. وقال مطرف بن عبد الله: كان الرجل يلقي الخاص من إخوانه فى الجنازة له عهد عنده، فما يزيده على التسليم، ثم يُعرض عنه كأن له عليه مودة، اشتغالا بما هو فيه، فإذا خرج من الجنازة سألته عن حاله.

وفى سماع أشهب: قال أسيد بن الحضير: لو كنت فى حالتى كلها مثلى فى ثلاث: إذا ذكرت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا قرأت سورة البقرة، وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسى إلا بما يقول ويقال له إذا انصرف.

* * *

٤٠ - بَاب مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١/٥٧ - فيه: جَابِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

الصفوف على الجنازة من سنة الصلاة عليها، وقد روى مالك بن هبيرة، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ما من مسلم يصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب » .

قال الطبرى: فينبغى لأهل الميت إذا لم يُخش عليه التغير أن ينتظروا اجتماع قوم يقوم منهم ثلاث صفوف لخبر مالك بن هبيرة.

وقد روى الطبري من حديث أبي هريرة، وعائشة، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ما من مسلم صلى عليه مائة من المسلمين إلا شفّعوا فيه » . وحديث ابن عباس، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ما من رجل يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله » .

فإن قال قائل: ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له بصلاتهم؟.

قيل: وجه ذلك، والله أعلم، أنها وردت جواباً لسؤال سائلين مختلفين، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينطق عن الهوى، فكان سائلاً سأل من صلى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه؟ قال: نعم، وسأله آخر: من صلى عليه أربعون رجلاً؟ فقال مثل ذلك. ولعله لو سئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٣٥/٥)

وقد بينّا في حديث مالك بن هبيرة ما يدل على أقل من أربعين، لأنه قد يمكن أن تكون الثلاث صفوف أقل من أربعين، كما يمكن أن تكون أكثر، وإنما عيّن المائة والأربعين في الأحاديث المتقدمة وهو من حيز الكثرة، لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله شفيحاً عنده.

* * *

٤١ - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(١/٥٨) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(٢/٥٩) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، فَكَبَّرُوا أَرْبَعًا.

(٣/٦٠) - وفيه: جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، [قَالَ:] فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ.

قال المؤلف: يحتمل أن يترجم البخاري، رحمه الله، هذا الباب والذي قبله خلافاً لعطاء، فإن ابن

جريح، قال: قلت لعطاء: أفحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، لأنهم قوم يكبرون ويستغفرون.

وروى حميد، عن أنس، قال: لما جاءت وفاة النجاشي للنبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وصلى عليه، قال بعض أصحابه: صلى على عالج، فنزلت: لوإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم} [آل عمران: ١٩٩] الآية.

* * *

٤٢ - باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - سبق تخريجه.

(٣٣٦/٥)

(١/٦١) - فيه: ابن عباس، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: « متى دُفِنَ هذا؟ » قالوا: البَّارِحَة، قال: « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي » ؟ قالوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال المؤلف: فيه صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز، لأن ابن عباس كان حينئذ صغيراً. وفيه من الفقه: أنه ينبغي تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها، وتكون لهم عادة إذا لزمتهم، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز، ليدربوا عليها، وهي من فروض الكفاية على البالغين، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة، التي هي فرض عين على كل بالغ، وقد روى عن الرسول أنه قال: « مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشرة، وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة.

* * *

٤٣ - باب سنة الصلاة على الجنائز

وقال الرسول: « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ » ، وَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، وَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ » ، سَمَّاها صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. قَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ، يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمُ

(٣٣٧/٥)

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّعْرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: ٨٤]، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

(١/٦٢) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّنَّا، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

قال المؤلف: غرض البخارى الرد على الشعبى، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود، والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه.

وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبى لجازت إلى غير القبلة، واحتجاج البخارى فى هذا الباب يكفى بعضه، وهو أن النبى سماها صلاة، وقول السلف الذين ذكروهم فى الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة فى أن لا تصلى إلا بطهارة، وفيها تكبير وسلام، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها، وأن الرسول أمَّمهم فيها وصلوا خلفه، كما فعل فى الصلاة، إلا أنهم اختلفوا فى صلاتها إذا خشى فوتها بالتيمم، فقال مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو ثور: ولا تصلى إلا بطهارة، ولا يجوز التيمم لها، وأجاز التيمم لها إذا خاف فوتها: عطاء، وسالم، والنخعى، والزهرى، وربيعه، والليث، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، وابن وهب صاحب مالك.

وقال ابن حبيب: الأمر فى ذلك واسع. واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنازة لها مزية على سائر النوافل، لأنه قد اختلف فيها، فقل: إنها فريضة على الكفاية، وقيل: إنها سنة مؤكدة، فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتيمم.

(٣٣٨/٥)

واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإن تيمم أدركها مع الإمام، وإن توضأ فاتته، فكلهم قال: لا يتيمم وإن فاتته الجمعة فالذى يخاف فوت الجنازة أولى بذلك، لأنها صلاة تفقد إلى القبلة مع القدرة، وفيها تكبير وسلام، والتيمم طهارة ضرورية، وصلاة الجنازة لا ضرورة إليها، لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلى، أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى، وسقطت عن غيره، قال ابن القصار: وهذا لازم لها. واختلفوا في رفع اليدين في تكبير الجنازة، فقال مالك في المدونة: لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى، وروى مطرف وابن الماجشون مثله، وإليه ذهب الكوفيون والثوري. وروى ابن وهب عن مالك أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة. وروى مثله عن ابن عمر، وسالم، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والزهرى، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق. وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرى الرفع في الأولى ولا في غيرها، قال ابن أبي زيد: والمعروف عن ابن القاسم الرفع في الأولى، خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب.

واختلفوا في التسليم على الجنازة، فقال كثير من أهل العلم: يسلم واحدة، روى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل، وأنس، وجماعة من التابعين، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الكوفيون: يسلم تسليمتين: واختلف قول الشافعي على القولين. وقال مالك في «المجموعة» : ليس عليهم ردّ السلام على الإمام، وروى عنه ابن غانم قال: يرد على الإمام من سمع كلامه.

(٣٣٩/٥)

وكره أكثر العلماء الصلاة على الجنازة في غير مواقيت الصلاة، روى ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلى عليها بعد العصر حتى تصفر الشمس، وبعد الصبح حتى يسفر، ونحوه عن الأوزاعي، والثوري، والكوفيين، وأحمد، وإسحاق، وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الزوال، زادو وقتاً ثالثاً، وخالفهم الشافعي، فقال: لا بأس بالصلاة عليها أى ساعة شاء من ليل أو نهار، وقال: إنما ورد النهي في التطوع، لا في الواجب والمسنون من الصلوات. واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلى فيها، ونقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب.

وقول الحسن: «أحق الناس بالصلاة على جنازتهم من رضوه لفرائضهم». فإن أهل العلم اختلفوا من أحق بالصلاة عليها الولي، أو الوالي؟ فقال أكثر أهل العلم: الوالي أحق من الولي،

روى عن علقمة، والأسود، والحسن، وجماعة، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. إلا أن مالكا قال فى الوالى والقاضى: إن كانت الصلاة إليهم فهم أحق من الوالى. وقال مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ: ليس ذلك إلى من إليه الصلاة من قاضٍ، أو صاحب شرطة، أو خليفة الوالى الأكبر، وإنما ذلك إلى الوالى الأكبر الذى تؤدى إليه الطاعة. وقال أبو يوسف، والشافعى: الوالى أحق من الوالى. واحتج أصحاب الشافعى بقوله: (لوأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) [الأنفال: ٧٥] فهم أولى من غيرهم فى كل شىء إلا أن تقوم دلالة.

(٣٤٠/٥)

وحجة القول الأول ما رواه الثورى، عن أبى حازم قال: شهدت الحسين بن على قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على، رضى الله عنهما، وقال له: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد يومئذ أمير المدينة. وقال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من أصحاب الرسول، والمهاجرون، والأنصار، فلم يُنكر ذلك منهم أحد، فدل أنه كان عندهم الصواب.

* * *

٤٤ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِى عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٠١/٢) قال: حدثنا على بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله (ح) وعتاب. قال: حدثنا عبد الله. والبخارى (١١٠/٢) قال: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد. قال حدثنى أبى. مسلم (٥١/٣) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهارن بن سعيد الأيلى. قال هارون: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب. والنسائى (٧٦/٤) قال: أخبرنا سويد. قال: أخبرنا عبد الله.

ثلاثتهم - عبد الله بن المبارك، وشبيب بن سعيد، وابن وهب - عن يونس، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج، فذكره.

الروايات متقاربة المعنى.

وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص؛ أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذا طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبوهريرة، أنه سمع رسول الله - - صلى

الله عليه وسلم - - يقول: « من خرج من جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد » .

فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت: وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقبلها في يده حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض. ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة » .

أخرجه مسلم (٥٢/٣) قال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير. وأبو داود (٣١٦٩) قال: حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي.

ثلاثتهم - محمد، وهارون، وعبد الرحمن - عن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثني أبو صخر، وهو حميد بن زياد، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، عن داود بن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه فذكره.

وبلفظ: « من صلى على جنازة كان له قيراط، ومن اتبعها حتى يفرغ من أمرها كان له قيراطان. أحدهما مثل أحد » .

أخرجه الحميدي (١٠٢١) قال: حدثنا سفيان. قال حدثنا سمى مولى أبي بكر. وأحمد (٢٤٦/٢) قال: حدثنا سفيان، أنا سألته، عن سمى. ومسلم (٥١/٣) قال: حدثني محمد بن حاتم. قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا وهيب. قال حدثنا سهيل، وأبو داود (٣١٦٨) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا سفيان عن سمى.

كلاهما - سمى مولى أبي بكر، وسهيل بن أبي صالح - عن أبي صالح فذكره. وبلفظ: « من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد » . =

.....

=فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك؟ فقالت: صدق أبو هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

أخرجه أحمد (٤٧٠/٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٤٩٨/٢ و ٥٠٣) قال: حدثنا يزيد.

والترمذي (١٠٤٠) قال: حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا عبدة بن سليمان.

ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، ويزيد وعبدة - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.

وبلفظ « من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط، ومن انتظر حتى يقضى قضاءها، فله قيراطان. قالوا يارسول الله وما القيراطان ؟ قال: أحدهما مثل أحد » .

أخرجه أحمد (٥٢١/٢) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا هشام (ح) وعبد الوهاب. قال: أخبرنا

هشام. والترمذى كتاب العلال (٧٦١/٥) قال: حدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبي (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. قال: أخبرنا مروان بن محمد، عن معاوية بن سلام.

كلاهما - هشام، ومعاوية بن سلام - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مزاحم، فذكره. وبلغت: « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها. ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ». .

أخرجه البخارى (١٨/١) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفى. قال: حدثنا روح. قال: حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد فذكراه.

أخرجه أحمد (٤٣٠/٢) قال: حدثنا يحيى. وفى (٤٩٣/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وإسحاق، يعنى ابن يوسف الأزرق. والنسائي (٧٧/٤) قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد ابن جعفر وفى (١٢٠/٨) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. قال: حدثنا إسحاق، يعنى ابن يوسف الأزرق.

ثلاثتهم - يحيى، ومحمد بن جعفر، وإسحاق بن يوسف الأزرق - عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر نحوه. ليس فيه: « الحسن »

وبلفظ: « من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان » . قال: قلت: يا أبا هريرة، وما القيراط ؟ قال: مثل أحد

أخرجه أحمد (٤٧٤/٢). ومسلم (٥١/٣) قال: حدثني محمد بن حاتم

كلاهما - أحمد، ومحمد بن حاتم - عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، فذكره.

وبلفظ: « من تبع جنازة فصلى عليها، أو قال: من صلى عليها - شعبة شك - فله قيراط، فإن شهد دفنها، فله قيراطان، القيراط مثل أحد » .

.....

=أخرجه أحمد (٤٥٨/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير. قال: سمعت سالما البراد. أبا عبد الله، فذكره.

وبلفظ: « من صلى على جنازة فاتبعها، فله قيراطان، مثلى أحد، و من صلى ولم يتبعها فله

قيراط مثل أحد » قال: أبو بكر: القيراط مثل أحد. أخرجه أحمد (٢٧٣/٢) قال: حدثنا عبد

الرزاق. وابن بكر. قالوا: أخبرنا ابن جرير. قال: أخبرني الحارث بن عبد المطلب. ، وقال ابن بكر: ابن عبد الملك. أن نافع بن جبير أخبره، فذكره.

وبلفظ: « من شهد الجنازة حتى يصلى، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن، كان له قيراطان. قيل:

وما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. » .

أخرجه البخاري (١١٠/٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، فذكره.
وبلفظ: « من تبع جنازة يحمل من علوها، وحثا في قبرها، وقعد حتى يؤذن له، أب بقيراطين من الأجر، كل قيراط مثل أحد » .

أخرجه أحمد (٣٢٠/٢ و ٥٣١) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد. قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني. قال: كتب إلى عبد الله بن هرمز، مولى من أهل المدينة، فذكره.

وبلفظ: « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد » .

فقال له ابن عمر - رضى الله عنه - أبا هر انظر ما تحدث عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - فقام إليه أبو هريرة حتى انطلق به إلى عائشة فقال لها: يأم المؤمنين أنشدك بالله أسمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يقول: : « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان » .

فقلت: اللهم نعم. فقال: أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - غرس الودي، ولا صفق بالأسواق،: إني إنما كنت أطلب من رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كلمة يعلمنيها، وأكلة يطعمنيها، فقال. له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - وأعلمنا بحديثه.

أخرجه أحمد (٢/٢) قال: حدثنا هشيم: عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عمر رضى الله عنه - فذكره. .

أخرجه أحمد (٣٨٧/٢) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدث عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - فذكر نحوه. ليس في إسناده: « ابن عمر » .

وبلفظ: « من تبع جنازة، فصلى عليها، ثم انصرف، فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلى عليها، ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، من الأجر، كل واحد منها أعظم من أحد » . = أخرجه النسائي (٧٧/٤) قال: أخبرنا الحسن بن قزعة. . قال: حدثنا مسلمة بن علقمة. قال: أنبأنا داود، عن عامر، فذكره.

وبلفظ: « من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين. » .

أخرجه أحمد (٢٣٣/٢). قال: حدثنا عبد الأعلى. وفي (٢٨٠/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخاري (١١٠/٢) هامش (١١٠) قال: حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام. ومسلم (٥١/٣)

قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى. (ح) وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق. وابن ماجه (١٥٣٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى. والنسائي (٧٦/٤) قال: أخبرنا نوح بن حبيب. قال: أنبأنا عبد الرزاق. ثلاثهم - عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وهشام بن يوسف - عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره وأخرجه مسلم (٥١/٣) قال: حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شياح، أنه قال: حدثني رجال عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - بمثل حديث معمر. قال: من اتبعها متى تدفن. الروايات متقاربة المعنى، وأثبتنا لفظ رواية النسائي.

(٣٤١/٥)

٦٣/ - فيه: ابنُ عمرَ أنه حدث أنَّ أبا هريرةَ يقولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قَبْرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقْتُ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أبا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُهُ.

اختلف العلماء في الانصراف من الجنازة، هل يحتاج إلى إذن أم لا؟ فروى عن زيد ابن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وقتادة، وابن سيرين، وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا رويت الجنازة، ولا يستأذنون، وهو قول الشافعي، وجماعة من العلماء. ولمالك وأصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها، وبعدها دون إذن، سألوه في الباب بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، روى هذا عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والمصور بن مخرمة، والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا. وروى ابن عبد الحكم عن مالك، قال: لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك. والقول الأول أولى بالصواب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من شهد جنازة فله قبراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قبراطان » لأن قوله: « حتى تدفن » لفظ حصّ وترغيب، لا لفظ حتم ووجوب، ألا ترى قول زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

* * *

٤٥ - بَاب مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

(١/٦٤) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قَبْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرَاطَانِ » ، قِيلَ: وَمَا الْقَبْرَاطَانِ؟ قَالَ: « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ »

(٣٤٢/٥)

قد قلنا أن الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - أن من شهد الصلاة فله قيراط، ومن شهد الدفن فله قيراطان. فوكله - صلى الله عليه وسلم - إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب، أو بقيراطين، فدل على تساوى حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه، حين رد الاختيار إليه في ذلك، هذا مفهوم الحديث.

وقد أجاز مالك وبعض أصحابه لمن شيع الجنازة أن ينصرف منها قبل أن يصلى عليها، فى سماع أشهب، قال: سألت مالكا: هل يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلى عليها؟ قال: لا بأس بذلك، إن شاء الله. وروى عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبل الصلاة إلا لحاجة أو علة. قال ابن القاسم: وذلك واسع لحاجة أو غيرها، وليست بفريضة، يعنى: إذا بقى من يقوم بها. قال ابن حبيب: لا بأس أن يمشى الرجل مع الجنازة ما أحب، وينصرف عنها قبل أن يصلى عليها. قاله جابر بن عبد الله.

* * *

٤٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

(١/٦٥) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ». .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ الرَّسُولَ - صلى الله عليه وسلم - صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.
(٢)

(٢) - أخرجه مالك (الموطأ) ٥١٢. و « الحميدى » ٦٩٦ قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب. و « أحمد » ٧/٢ (٤٥٢٩) و ٦٣/٢ (٥٣٠٠) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفى ٥/٢ (٤٤٩٨) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى ١٧/٢ (٤٦٦٦) قال: حدثنا يحيى، =

.....

=عن عبيد الله، وفي ٦١/٢ (٥٢٧٦) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن عبد الكريم، وفي ٧٦/٢ (٥٤٥٩) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: أخبرنا مالك. وفي ١٢٦/٢ (٦٠٩٤) قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى. والدارمي (٢٣٢٦) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة. والبخاري (١١١/٢) و (٤٦/٦) و (١٢٩/٩) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى ابن عقبة. وفي (٢٥١/٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفي (٢١٣/٨ و ٢١٤) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك. وفي (١٩٣/٩) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. ومسلم (١٢١/٥) قال: حدثني الحكم بن موسى أبو صالح، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرنا عبيد الله. وفي (١٢٢/٥) قال: حدثنا زهير ابن حرب. قال: حدثنا إسماعيل « يعني ابن عليّة » ، عن أيوب (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وأبو داود (٤٤٤٦) قال: حدثني عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس. وابن ماجه (٢٥٥٦) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر. والترمذي (١٤٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس. وعبد الله بن أحمد (٩٦/٥) قال: حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى. والنسائي في الكبرى « الورقة ٩٤ ب » قال: أخبرني زياد بن أيوب دلو، قال: حدثنا ابن عليّة، عن أيوب. (ح) وأخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي من كتابه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة. عن أيوب. (ح) وأخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن ابن أعين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى. (ح) وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، وفيه « الورقة ٩٦ ب » قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. سنتهم - مالك، وأيوب، وعبيد الله، وعبد الكريم، وابن أبي ليلى، وموسى بن عقبة - عن نافع، فذكره.

الروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة.

ومنهم من اختصره: « رجم رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - يهوديا ويهودية » .

ورواه عن ابن عمر سالم:

أخرجه أحمد (١٥١/٢) (٦٣٨٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار: =

=أخرجه البخاري (٢٠٥/٨) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال حدثنا خالد بن مخلد، عن

سليمان، قال: حدثني عبد الله بن دينار، فذكره.
ورواه عن ابن عمر زيد بن أسلم:
أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا بن وهب، قال: حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، فذكره.
ورواه عن ابن عمر يحيى بن وثاب:
أخرجه النسائي « الكبرى / الورقة ٩٤ ب » قال: أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا شريك، وذكر آخر: محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، فذكره.

(٣٤٣/٥)

٦٦/ - وفيه: ابن عمر، أن اليهود جاءوا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - برجلٍ منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد.
قال المؤلف: المصلي موضع يُصلى فيه على الجنائز، وإنما ذكر المسجد في هذه الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز، فلذلك ترجم له. قال ابن حبيب: إذا كان مُصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق، فلا بأس بوضع الجنائز في المصلى خارجا من المسجد، وتمتد الصفوف بالناس في المسجد كذلك.
قال مالك: فلا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد. وهو قول ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، وأصحابه، وروى مثله عن ابن عباس.
قال ابن حبيب: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقا، ولا مكروها، فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد، وهو قول عائشة، وقال ابن المنذر: صلى على أبي بكر، وعمر في المسجد، وأجاز الصلاة في المسجد: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال إسماعيل بن إسحاق: لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد إذا احتيج إلى ذلك. وحجة من لم ير الصلاة في المسجد ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن الرسول أنه قال: « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .
قال الطحاوي: فلما اختلفت الآثار في هذا الباب، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر، فكان في حديث عائشة دليل أنهم تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفته على عامتهم.

وفى إنكار من أنكر ذلك على عائشة، وهم يومئذ أصحاب رسول الله دليل أنهم قد كانوا علموا فى ذلك خلاف ما علمت، وقال الذين احتجوا بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء فى المسجد: الحجة فى رسول الله، وفيه الأسوة الحسنة، ألا ترى قول عائشة: ما أسرع ما نسى الناس. وليس من نسى علمًا بحجة على من ذكره وعلمه، ولو كان قولها خطأ عندهم لما سكتوا عن تبينه لها. وقال إسماعيل بن إسحاق: وما روى عن الرسول أنه قال: « من صلى على ميت فى المسجد فلا شيء له » ، فإسناده ضعيف لا يثبت، وقاله ابن المنذر أيضًا.

* * *

٤٧ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَيْسُوا، فَانْقَلَبُوا.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٨٠/٦) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا أبو معاوية، يعنى شيبان. وفى (١٢١/٦) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبو عوانة. وفى (٢٥٥/٦) قال: حدثنا عارم بن الفضل. قال: حدثنا أبو عوانة. والبخارى (١١١/٢) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان. وفى (١٢٨/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (٦٧/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شيبان. كلاهما - شيبان، وأبو عوانة - عن هلال بن أبى حميد، عن عروة بن الزبير، فذكره. الروايات متقاربة المعنى.

وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه أحمد (١٤٦/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) ومحمد بن بكر. وفى (٢٥٢/٦) قال: حدثنا محمد بن بكر. والنسائى (٩٥/٤) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا خالد بن الحارث. ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وابن بكر، وخالد - قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: « كان على رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - خميسة سوداء حين اشتد به وجعه. قالت: فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها

- عنه، ويقول: قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحرم ذلك على أمته . =
- =أخرجه أحمد (٢٧٤/٦) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
- وبرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، وابن عباس:
- ١ - أخرجه أحمد (٢١٨/١) (١٨٨٤) و (٣٤/٦) قال: حدثنا عبد الأعلى. وفي (٢٢٨/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. كلاهما - عبد الأعلى، وعبد الرزاق - عن معمر.
- ٢ - وأخرجه أحمد (٢٧٥/٦) والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٥٨٤٢) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد. كلاهما - أحمد، وعبيد الله - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان.
- ٣ - وأخرجه الدارمي (١٤١٠). والبخاري (١١٨/١) كلاهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب.
- ٤ - وأخرجه البخاري (٢٠٦/٤) قال: حدثني بشر بن محمد. والنسائي (٤٠/٢). وفي الكبرى (٦٩٣) قال: أخبرنا سويد بن نصر. كلاهما - بشر وسويد - عن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معمر، ويونس.
- ٥ - وأخرجه البخاري (١٣/٦ و ١٤) قال: حدثنا سعيد بن عفير. وفي (١٩٠/٧) قال: حدثني يحيى بن بكير. كلاهما - سعيد، ويحيى - قالوا: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل.
- ٦ - وأخرجه مسلم (٦٧/٢) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وحرمة بن يحيى، قال حرمة: أخبرنا، وقال هارون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.
- خمسهم - معمر، وصالح، وشعيب، ويونس، وعقيل - عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله، فذكره.

(٣٤٥/٥)

٦٧/ - فيه: عائشة، قالت: قال، - صلى الله عليه وسلم - ، في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

قال المهلب: هذا النهي من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

روى ابن القاسم عن مالك في « العتبية » أنه كره المسجد على القبور، فأما مقبرة دائرة يبنى عليها مسجد يُصلى فيه فلا بأس به. في سماع أشهب قال مالك: أول من ضرب على قبر فسطاطاً

عمر، ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وأوصى أبو هريرة أهله عند موته ألا يضربوا عليه فسطاطاً، وهو قول أبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، ذكره ابن وهب في موطئه.

قال ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل، فأجيز وكُره، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة، وضربته عائشة على قبر أخيها، فزعه ابن عمر، وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس، فأقام عليه ثلاثة أيام.

ومعنى ضرب القبة على الحسن حين ضربت عليه: سكنت وصلى فيها، فصارت مسجداً على القبر، وإنما أورد ذلك دليلاً على الكراهية لقول الصائح: «ألا هل وجدوا..» القصة.

* * *

٤٨ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ

من نفاسيها فقام وسطها

وترجم له باب: «أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ» ؟.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى الأخذ بحديث سمرة، وقالوا: هذا المقام الذي ينبغي أن يقومه المصلي على الجنازة على المرأة والرجل، روى ذلك عن النخعي، وهو قول أبي حنيفة.

(٣٤٦/٥)

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: أما المرأة فهكذا يقام عند وسطها، وأما الرجل فعند رأسه. روى هذا عن أبي يوسف، وأحمد بن حنبل. وروى ابن غانم، عن مالك، قال: يقوم عند وسط المرأة ولم يذكر الرجل. والحجة لأبي يوسف، وأحمد ما روى إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثنا هشام، حدثنا أبو غالب، قال: رأيت أنس بن مالك صلى على رجل فقام عند رأسه، وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله؟ قال: نعم.

قال الطحاوي: فبين أنس في هذا الحديث أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، كان يقوم من المرأة عند وسطها على ما في حديث سمرة، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عند رأسه، فهو أولى من حديث سمرة.

وقال أبو يوسف: إنما يقوم من المرأة عند وسطها، لأنها مستورة بالنعش، ومن الرجل حيال صدره، لأنه إن قام وسطه وقع بصره على فرجه، ولعل ذلك أن يبدو.

قال الطحاوي: وزعم زاعم أن قيام المصلي عند وسط المرأة إنما كان لعله أنه لم تكن نعوش، فكان يقوم بحيال عجزتها يسترها عن القوم، وذلك محال، لأن النعوش قد اتخذت في خلافة أبي

بكر، وكان أول من اتخذت له فاطمة بنت رسول الله، لأنها قالت لهم عند وفاتها: إني امرأة ضئيلة يرانى الناس بعد وفاتي، فأحب أن يستر نعشى بالثياب. وقالت أم سليم، وأسماء بنت عميس أنهما رأتا فى أرض الحبشة النعوش، وأنها للناس مغطاة، فاتخذ لها نعش، فاتخذت فيه وبقى الناس إلى يومنا هذا على ذلك.

وفى المسألة قول ثالث ذكره سحنون فى « المدونة » عن ابن مسعود، قال: يقوم عند وسط الرجل، وفى المرأة عند منكبيها. وذكر ابن المنذر عن الحسن، قال: لا يبالي أين قام من الرجل ومن المرأة. وبه قال ابن شعبان، وهذان القولان خلاف حديث سمرة وحديث أنس، ولا حجة لهما.

* * *

٤٩ - باب التكبير على الجنائز أربعا

(٣٤٧/٥)

قَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ. (١/٦٨ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ الرُّسُولَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وجمهور الفقهاء على أن تكبير الجنائز أربع، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت، وابن عمر، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبى هريرة، وعقبة بن عامر، وهو قول عطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي. واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ لا يلتفت إليه، وقال النخعي: قبض رسول الله والناس مختلفون، فمنهم من يقول: كبر النبي أربعا، ومنهم من يقول: خمسا وسبعا، فلما كان عمر جمع الصحابة، فقال: انظروا أمرا تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات، فيحتمل أن يكون ما روى عن الصحابة من خلاف فى ذلك كان قبل اجتماع الناس على أربع، وحديث النجاشي أصح ما روى فى ذلك. وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فكبر أربعا، وصلى عمر على أبى بكر فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا، وصلى الحسن بن عليّ على عليّ فكبر أربعا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعا، وعن ابن عباس وأبى هريرة والبراء مثله، فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخاً لما خالفه، وصار إجماعهم حجة، وإن كانوا فعلوا فى عهد النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، خلافه لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما هم مأمونون على ما رويوا.

فإن قيل: فكيف يكون ذلك ناسخاً، وقد كبر على بعد ذلك أكثر من أربع تكبيرات، على سهل بن حنيف ستاً، وعلى أبي قتادة سبعمائة؟.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٤٨/٥)

قيل له: إن علياً فعل ذلك لأن أهل بدر كان حكمهم في الصلاة عليهم أن يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل، قال: صليت مع عليٍّ على جنازة، فكبر عليها خمساً، ثم التفت، فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع عليٍّ على جنازة، كل ذلك يكبر أربعاً.

قال الطحاوي: فكان هذا حكم الصلاة على أهل بدر، وقد حدثني القاسم بن جعفر، حدثني زيد بن أوزم، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سليمان بن بشير، قال: صليت خلف الأسود بن يزيد، وهمام بن الحارث، والنخعي، فكانوا يكبرون أربعاً أربعاً، قال همام: وجمع عمر بن الخطاب الناس على أربع إلا على أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً وستاً وسبعمائة.

قال مالك: وإن صلى خلف من يكبر الخامسة، فلا يسلم إلا بسلامه، ورواه عنه ابن الماجشون، وقاله مطرف. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم يقطع بعد الرابعة، وكذلك في سماع ابن وهب، وهو قول أبي حنيفة.

ولم يحفظ عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية، وأجمع الصحابة والتابعون، وأئمة الفتوى بعده على السلام فيها، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يُسلم واحدة، أو اثنتين، وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة، وروى عن الشعبي أنه يُسلم تسليمتين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الثوري: واحدة عن يمينه.

* * *

٥٠ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يقرأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

(٣٤٩/٥)

(١/٦٩ - وفيه: طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

واختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنابة، فروى عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعثمان بن حبيب، وأبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنهم كانوا يقرءون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس، وهو قول مكحول والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: ألا ترى قول ابن عباس: لتعلموا أنها سُنَّةٌ، والصاحب إذا قال سُنَّةٌ فإنما يريد سُنَّةَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) - أخرجه البخارى (١١٢/٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وفي (١١٢/٢) وأبو داود (٣١٩٨) قالوا - البخارى، وأبو داود: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والترمذى (١٠٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان والنسائى (٧٤/٤) قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد وفي (٧٥/٤) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. ثلاثتهم - شعبة، وسفيان، وإبراهيم بن سعد - عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف. فذكره. =

=في رواية إبراهيم بن سعد، زاد: « فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر، حتى أسمعنا » . وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٥). والترمذى (١٠٢٦) قالوا: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا ربراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، فذكره. ولفظ الباب لهما.

(٣٥٠/٥)

وذكر أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن مكحول، قال: أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء. وممن كان لا يقرأ على الجنابة وينكر ذلك: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسعيد ابن جبيرة، والشعبي، والحكم، وبه قال مالك والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، قال مالك: الصلاة على الجنابة إنما هو دعاء، وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولاً بها ببلدنا. قال الطحاوى: يحتمل أن تكون قراءة من قرأ فاتحة الكتاب من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقالوا: إنها سُنَّةٌ، يحتمل أن الدعاء سُنَّةٌ، لما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك، ولما لم يقرءوا بعد التكبيرة الثانية دل أنه لا يقرأ فيما قبلها، لأن كل

تكبيرة قائمة مقام ركعة، ولما لم يتشهد في آخرها دل أنه لا قراءة فيها.

* * *

٥١ - بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

(١)/٧٠ - فيه: ابن عباس، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، مر على قبر منبوذ فأمهم، وصَلُّوا خَلْفَهُ.

(٢)/٧١ - وفيه: أبو هريرة، أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يقيم المسجد فمات، ولم يعلم الرسول بموته، فذكره ذات يوم، فقال: « ما فعل ذلك؟ » قالوا: مات يا رسول الله، قال: « أفلا أدنتموني ؟ فقالوا: كان كذا وكذا، فحرقوا شأنه، فقال: « فدلوني على قبره » ، فأتى قبره، فصلى عليه.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣٥١/٥)

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنازة، هل يصلى على قبرها؟ فروى عن علي، وابن مسعود، وعائشة أنه أجازوا ذلك، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها، وقالوا: لا يصلى على قبر إلا قرب ما يدفن، وأكثر ما حذوا فيه شهراً، إلا إسحاق فإنه قال: يصلى الغائب من شهر إلى ستة أشهر، والحاضر إلى ثلاثة. وكره قوم الصلاة على القبر، وروى عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، والليث.

وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه صلى على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل. وقال أبو الفرج: صلاة النبي على من دفن خاص له، لا يجوز لغيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلى عليها » .

وقال أبو حنيفة: لا يصلى على قبر مرتين إلا أن يصلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها. وقال الطحاوي: يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صلى عليها الولي، والصلاة الثانية لو فعلت لم تكن فرضاً فلا يصلى عليها، لأنهم لا يختلفون أن الولي إذا صلى عليه لم يجز له إعادة الصلاة ثانية لسقوط الفرض، وكذلك غيره من الناس إلا أن يكون الذي صلى عليها غير الولي، فلا يسقط حق الولي، لأن الولي كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت.

وما روى عن الرسول في إعادة الصلاة، فلأنه كان إليه فعل فرض الصلاة، فلم يكن يسقطه فعل غيره، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُعْلَمُوا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة » . وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء، واحتج أيضًا بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يُصلى عليه أبدًا، ثم كذلك أبو بكر وعمر، فلما لم ينقل أن أحدًا صلى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز.

(٣٥٢/٥)

واختلفوا فيمن دُفن ونُسيت الصلاة عليه، فقال أبو حنيفة ومحمد: يصلى على القبر ما بينهم وبين ثلاث. وقال ابن وهب: إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه، فإنه لا ينبش وليصلوا على قبره، سمعت هذا. وقاله يحيى بن يحيى، وروى موسى وعيسى، عن ابن القاسم أنه يخرج بحضرة ذلك ويصلى عليه، وإن خافوا أن يتغير. وقاله عيسى بن دينار، وروى موسى، عن ابن القاسم، قال: وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه.

وفى المبسوط: روى ابن نافع عن مالك إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له، وهو قول أشهب، وسحنون، ولم ير بالصلاة على القبر. وقوله: « يقيم المسجد » يعنى يكنسه، يقال: قم فلان بيته يقمه، إذا كنسه، والقمامة: الكناسة، والمقمة المكنسة، ومن قولهم: اقتم فلان ما على الخوان، إذا أكل [....] (١) كالبيت المكنوس، والقميم ببس البقل، وقمت الشاة: رعت، والإقمام: ضرب الفحل الإبل، يقال: أقم الفحل الإبل إذا ضربها.

وقال الخطابي: حديث ابن عباس يروى على وجهين: أحدهما: أن يجعل المنبوذ نعتًا للقبر ومعناه أنه قبر منبوذ عن القبور، والوجه الآخر: أن تكون الرواية على إضافة القبر إلى المنبوذ، معناه: أنه مرّ بقبر لقيط فصلى عليه، والمنبوذ الملقوط، وهو المزكوم أيضًا، يقال: زكمت به أمه فهو زكمة فلان.

* * *

٥٢ - بَابُ الْمَيِّتِ يُسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

(١) طمس بالأصل.

(٣٥٣/٥)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (١٢٦/٣) قال: حدثنا روح بن عبادة. وفي (٢٣٣/٣) قال: حدثنا عبد الوهاب. والبخاري (١١٣/٢ و ١٢٣) قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى. وفي (١١٣/٢) قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع. ومسلم (١٦٢/٨) قال: حدثنا محمد بن منهل الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفي (١٦٢/٨) قال: حدثني عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - وأبو داود (٣٢٣١) و(٤٧٥٢) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا عبد الوهاب. والنسائي (٩٦/٤ و ٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله الوراق، قال: حدثنا يزيد بن زريع.

أربعتهم - روح، وعبد الوهاب، وعبد الأعلى، ويزيد بن زريع - قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة.

٢ - وأخرجه أحمد (١٢٦/٣). وعبد بن حميد (١١٨٠). ومسلم (١٦١/٨) قال: حدثنا عبد بن حميد. والنسائي (٩٧/٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. أربعتهم - ابن حنبل، وعبد، ومحمد، وإبراهيم - قالوا: حدثنا يونس بن محمد، قال: =حدثنا شيبان بن عبد الرحمن.

كلاهما - سعيد بن أبي عروبة، وشيبان - عن قتادة، فذكره.

(٣٥٤/٥)

٧٢/ - فيه: أنس، قال النبي، - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ » ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا النَّفْلَيْنِ » .

قوله - صلى الله عليه وسلم - في الميت: « إنه يسمع قرع نعالهم » ، وكلامه مع الملكين يبين

قوله: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: ٢٢] أنه على غير العموم. قال المهلب: ولا

معارضة بين الآية والحديث، لأن كل ما نسب إلى الموتى من استماع النداء والنوح، فهي في هذا الوقت عند الفتنة أول ما يوضع الميت في قبره أو متى شاء الله أن يرد أرواح الموتى ردها إليهم لما شاء {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} [الأنبياء: ٢٣]، ثم قال بعد ذلك: لا يسمعون، كما قال تعالى: {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: ٨٠]، {وما أنت بمسمع من في القبور}. وفيه: أن فتنة القبر حق، وهو مذهب أهل السنة، وسيأتى الكلام فيه فى باب، إن شاء الله. وأما قوله: « يسمعها من يليه » فالذى يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته فى قبره، والثقلان: الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن فى قبره.

(٣٥٥/٥)

فإن قال قائل: الجن من الثقليين، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة، ولم يمنعه سماع كلام الميت إذا حمل، وقال: قدموني قدموني، فما الفرق بين ذلك؟ قيل: إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو فى حكم الدنيا، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة، لأن الجزاء لا يكون إلا فى الآخرة، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة، فأسمعها الله الجن، لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذى كان يصعق لو سمعه، وصيحة الميت فى القبر عند فتنته هى عقوبة وجزاء، فدخلت فى حكم الآخرة، فمنع الله الثقليين، اللذين هما فى دار الدنيا، سماع عقوبته وجوابه فى الآخرة، وأسمعه سائر خلقه. وقوله: « لا دريت ولا تليت » الأصل فيه تلوت، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام، هذا قول ثعلب. وقال ابن السكيت: « تليت » هاهنا اتباع ولا معنى لها. وقال ابن الأنبارى: إنما قيل للجن والإنس: الثقلان، لأنهما كالثقل للأرض وعليها، والثقل بمعنى الثقليل، وجمعها: أثقال، ومجراهما مجرى قول العرب مِثْلٌ وَمِثْلٌ، وشبه وشبيه، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع: ثقل على الأرض، فإذا مات أو قتل: سقط ذلك عنها. قالت الخنساء ترثى أخاها: أبعد ابن عمرو من الربذة

حلت بها الأرض أثقالها

* * *

- (١) - أخرجه أحمد (٢٦٩/٢). والبخارى (١١٣/٢) قال: حدثنا محمود. وفي (١٩١/٤) قال: حدثنا يحيى بن موسى. ومسلم (٩٩/٧) قال: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد. والنسائي (١١٨/٤) قال: أخبرنا محمد بن رافع.
- خمسهم - أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. عن ابن طاووس، عن أبيه، فذكره.
- وعن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - . فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها » أخرجه أحمد (٣١٥/٢). والبخارى (١٩١/٤) قال: حدثنا يحيى بن موسى. ومسلم (١٠٠/٧) قال: حدثنا محمد بن رافع.
- ثلاثهم - أحمد بن حنبل، ويحيى بن موسى، وابن رافع - عن عبد الرزاق بن همام قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.
- جاء في صحيح مسلم عقب هذا الحديث: قال أبو إسحاق: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. . . . بمثل هذا الحديث.
- وعن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - وقال يونس: رفع الحديث إلى النبي - - صلى الله عليه وسلم - - : « قد كان ملك الموت يأتي الناس عيانا. قال: فأتى موسى فلطمه، ففقا عينه، فأتى ربه عز وجل. فقال: يا رب، موسى فقا عيني . » أخرجه أحمد (٥٣٣/٢) قال: حدثنا أمية بن خالد ويونس. (ح) وحدثنا مؤمل.
- ثلاثهم - أمية، ويونس، ومؤمل - عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار فذكره.

(٣٥٦/٥)

٧٣/ - فيه: أبو هريرة، قال: « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ، ثُمَّ مَادَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْفِنَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرْبِتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ » .

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث ودفعوه،

وقالوا: لا يخلو أن يكون موسى عرف ملك الموت، أو لم يعرفه، فإن كان عرفه فقد ظلمه واستخف برسول الله، ومن استخف برسول الله فهو مستخف بالله، وإن كان لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتي موسى عياناً لا معنى لها.

قال الجهمي: وزعمت الحشوية أن الله لم يقاصص الملك من اللطمة وفقء العين، والله تعالى لا يظلم أحداً.

قال ابن خزيمة: وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته، ولم يبصره رشده، ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنه الجهمي، وذلك أن موسى - صلى الله عليه وسلم - لم يبعث الله إليه ملك الموت، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختباراً وابتلاء، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه، ولم يُرد تعالى إمضاء الفعل ولا قتل ابنه، ففداه بذبح عظيم [ونادينا أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا] [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] ولو أراد قبض روح موسى حين ألهم ملك الموت لكان ما أراد، لقوله تعالى: [إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون] [النحل: ٤٠].

(٣٥٧/٥)

وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذا رأى شخصاً في صورة آدمي قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الرسول فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذن، رواه بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذن، ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص». ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه، وكذلك لا ينظره إلا بعلمه.

وقد جاءت الملائكة خليل الله إبراهيم ولم يعرفهم في الابتداء حتى أعلموه أنهم رسل ربهم، قال تعالى: [ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام] إلى {خيفة} [هود: ٦٩، ٧٠] ولو علم إبراهيم في الابتداء أنهم ملائكة الله لكان من المحال أن يقدم إليهم عاجلاً، لأن الملائكة لا تطعم، فلما وجس منهم خيفة، قالوا: لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط، وقد أخبر الله أن رسله جاءت لوطاً فسيئ بهم وضاق بهم ذرعاً، ومحال أن يعلم في الابتداء أنهم رسل الله ويضيق بهم ذرعاً، أو يسيئ بهم.

وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه، واستعذت منه، ولو علمت مريم في الابتداء أنه ملك جاء يبشرها بغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويكون نبياً ما استعذت منه.

وقد دخل الملكان على داود في شبه آدميين يختصمان عنده ولم يعرفهما وإنما بعثهما الله ليتعظ بدعوى أحدهما على صاحبه، ويعلم أن الذي فعله لم يكن صواباً فتأبى إلى الله وندم، قال تعالى: [وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً] [ص: ٢٤]، فكيف يُستنكر ألا يعرف موسى ملك

الموت حين دخل عليه.

وقد جاء جبريلُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وسأله عن الإيمان والإسلام في صورة لم يعرفه النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أحد من أصحابه، فلما ولى أخبر النبي أنه جبريل، وقال: « ما أتاني في صورة قط إلا عرفته، غير هذه المرة » . وكان يأتيه في بعض الأوقات مرة في صورة، ومرة في صورة أخرى، وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه لم ير جبريل في صورته التي خلق عليها إلا مرتين.

(٣٥٨/٥)

وأما قول الجهمي: إن الله لم يقاصص ملك الموت من اللطمة، فهو دليل على جهل قائله، ومن أخبره أن بين الملائكة وبين الأدميين قصاص. ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقاصصه الله منه. وقد أخبرنا الله تعالى أن موسى قتل نفساً ولم يقاصص الله منه لقتله.

وقيل: إذا كانت اللطمة غير مباحة يكون حكمها على كل الأحوال حكم العمد، فيه القصاص، أو تكون في بعض الأحوال خطأ تجب فيه الدية على العاقلة، وما الدليل أن فقهاء عين ملك الموت كان عمداً فيه القصاص دون أن يكون خطأ، وهل ترك القصاص من موسى لملك الموت لو كان فحاً عين الملك عمداً، وكان حكم الملائكة مع بني آدم القصاص كحكم الأدميين، إلا كترك القصاص من موسى لقتله، وكترك القصاص من أحد بني آدم لأخيه.

وقد يأمر النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، بالأمر على وجه الاختبار والابتلاء، لا على وجه الإمضاء لأمره، كما أمر - صلى الله عليه وسلم - بإقامة الحد على الرجل الذي زعمت المرأة أنه وطئها من غير إقرار الرجل، ولا إقامة بينة عليه، فبان للنبي في المتعفف من الوطء، وصح عنده أن الذي رمت به المرأة كان زناً، وهذا كأمر سليمان بن داود بقطع الصبي باثنين، وإنما أراد أن يختبر من أم الصبي، لأن الأم أحنى على ولدها وأشفق، فلما رضيت إحداهما بقطع الصبي، ورضيت الأخرى بدفعه إلى الثانية، بان عنده وظهر أن أم الصبي اختارت حياة ابنها، وكذلك بعث الله ملك الموت إلى موسى للابتلاء والاختبار.

وقد أخبرنا نبينا - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى لم يقبض نبياً قط حتى يريه مقعده من الجنة ويخيره، فلا يجوز أن يؤمر ملك الموت بقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة، وقبل أن يخيره، والله ولى التوفيق.

ومعنى سؤال موسى أن يدينه من الأرض المقدسة، والله أعلم، لفضل من دُفن في الأرض المقدسة

من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات، كما يستحب جبرتهم في المحيا، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها.

(٣٥٩/٥)

قال المهلب: إنما سأل الدنو من الأرض المقدسة ليسهل على نفسه، وتسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها من المشى وصعوبته عند البعث والحشر. قال غيره: ومعنى بعده منها « رمية بحجر » ليعمى قبره، لئلا يعبد قبره جهال أهل ملته، ويقصدونه بالتعظيم، والله أعلم، لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أخبر أن اليهود تفعل ذلك بقوله: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ذلك » .

* * *

٥٤ - بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدَفْنِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا

(١/٧٤) - فيه: ابن عباس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ » فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

قال ابن المنذر: أجاز أكثر العلماء الدفن بالليل، فممن دفن بالليل أبو بكر الصديق، دفنه عمر بن الخطاب بعد صلاة العشاء، ودُفِنَتْ عائشة وعثمان بن عفان بالليل أيضًا، ودفن علي بن أبي طالب زوجته فاطمة ليلًا، فَرَّ بِهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَصْلِيَ عَلَيْهَا، كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: أَوْصَتْهُ فَاطِمَةُ بِذَلِكَ.

ورخص في ذلك عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وهو قول الزهري، والثوري، والكوفيين، وابن أبي حازم، ومطرف بن عبد الله، ذكره ابن حبيب، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل، والدفن بالليل مباح، لأن الرسول صلى على الذي دفن بالليل، وعلى المسكينة، ولم ينكر ذلك عليهم.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٦٠/٥)

وذكر الطحاوي من حديث جابر، وابن عمر، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، نهى عن الدفن ليلاً، وقد يكون النهى عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل، أراد رسول الله أن يصلى على جميع موتى المسلمين لما لهم فى ذلك من الفضل والخير، وروى عن أبى هريرة، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن، فقال: « ملئت هذه القبور نوراً بعد أن كانت مظلمة عليهم » .

وقيل: إنما نهى عن ذلك لمعنى آخر رواه أشعث عن الحسن، أن قومًا كانوا يستئون أكفان موتاهم، فنهى رسول الله عن دفن الليل. وأخبر الحسن أن النهى عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة، وقد روى جابر بن عبد الله نحوه من ذلك.

روى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: خطب بنا النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل فدفن ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل ليلاً لكى يصلى عليه، إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال: « إذا وارى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

قال الطحاوي: فجمع فى هذا الحديث العلتين اللتين قيل إن النهى كان من أجلهما. قال الطحاوي: وقد فعل ذلك رسول الله، وروى ابن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعنا بصوت المساحى من آخر الليل ليلة الأربعاء.

وقال عقبة بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس إلى الغروب حتى تغرب » . فدل أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها فى الصلاة على الموتى ودفنهم.

* * *

٥٥ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

(٣٦١/٥)

(١)/٧٥ - فيه: عائشة، قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور، ولذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذوا قبره مسجدًا،

قطعاً للزريعة في ذلك لئلا يعبد الجهل قبره، وقد تقدم هذا المعنى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

* * *

٥٦ - بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

(٢/٧٦) - فيه: أنس، قال: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: « فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا » ، قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ أَرَاهُ يَعْنِي: الذَّنْبَ.

قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يقارف الليلة » أراد الجماع، وليس كما قال فليح أنه الذنب، لأن المقارفة أيضاً عند العرب: المجامعة.

قال أبو عبيد: في حديث عائشة « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنباً في رمضان من قراف غير احتلام، ثم يصوم » . قال أبو عبيد: القراف هاهنا: الجماع، وكل شيء خالطته وواقعته فقد قارفته.

وقد روى البخاري في تاريخه ما يشهد لذلك، قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما ماتت رقية، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » ، فلم يدخل عثمان القبر.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣٦٢/٥)

قال البخاري: لا أدرى ما هذا والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشهد رقية، وقال الطبري: روى أنس، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لما نزلت أم كلثوم بنت النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، في قبرها، قال: « لا ينزل في قبرها أحد قارف الليلة » . فذكر رقية فيه وهم، والله أعلم. ولذلك ذكر البخاري في هذا الباب حديث أنس، قال: « شهدنا بنت النبي.... » ، ولم يذكر فيه رقية، ولم يذكر حديث المسندي في هذا، وهذا يدل على صواب قول الطبري، والله أعلم. وذكر البخاري أن أم كلثوم كانت تحت عثمان بن عفان بعد رقية ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وذهب العلماء إلى أن زوج المرأة أولى بإلحادها من الأب والولد، ولا خلاف بينهم أنه يجوز

للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي، ولما كان النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولم يجز لأحد التقدم بين يديه في شيء لقوله تعالى: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: ١] لم يكن لعثمان أن يتقدم بين يدي رسول الله في إلحاد زوجته. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « هل فيكم أحد لم يقارف أهله الليلة؟ » فيحتمل أن يستدل على معناه بقوله في حديث المسندي: « فلم يدخل عثمان القبر » ودل سكوت عثمان وتركه المشاحة في إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه، لأنه لو لم يقارف لقال: أنا لم أقارف فأتولى إلحاد أهلي، بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أزكى أعماله عند الله، وكان أولى من أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة.

فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله، وانقطاع صهره منه، عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحادث مصابه لمن لا عوض منها، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » . رواه عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو رافع، والمسور، كلهم عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، ذكرها كلها الطبري.

فعاقبه - صلى الله عليه وسلم - بأن حرمه هذه الفضيلة، وكان عثمان كثير الخدم والمال، وفيه فضل عثمان وإيثاره الصدق حتى لم يدع تلك الليلة ترك المقارفة، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته.

* * *

(٣٢٣/٥)

٥٧ - بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(١/٧٧) - فيه: جَابِرٌ، قَالَ: كَانَ - صلى الله عليه وسلم - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. (٢)

(١) - أخرجه عبد بن حميد (١١١٩) قال: أخبرنا زيد بن حباب العكلي. والبخاري (١١٤/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (١١٥/٢) قال: حدثنا سعيد بن سليمان. وفي (١١٥/٢) أيضا قال: حدثنا أبو الوليد. وفي (١١٥/٢) أيضا قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. وفي (١١٧/٢) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله. وفي (١٣١/٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (٣١٣٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب. وفي (٣١٣٩) قال:

حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: حدثنا ابن وهب. وابن ماجه (١٥١٤) قال: حدثنا محمد بن ربح. والترمذى (١٠٣٦). والنسائى (٦٢/٤) قال الترمذى: حدثنا، وقال النسائى: أخبرنا قتيبة. تسعتهم - زيد، وعبد الله بن يوسف، وسعيد، وأبو الوليد، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة، ويزيد ابن خالد، وابن وهب، وابن ربح - عن الليث بن سعد، قال: حدثنى الزهرى، عن عبد الرحمن ابن كعب، فذكره.

(٢) - ١ - أخرجه أحمد (١٤٩/٤) قال: حدثنا حجاج بن محمد. وفى (١٥٣/٤) قال: حدثنا = هاشم. والبخارى (١١٤/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (٢٤٠/٤) قال: حدثنا سعيد ابن شرحبيل. وفى (١٣٢/٥ و ١٥١/٨) قال: حدثنى عمرو بن خالد. وفى (١١٢/٨) ومسلم (٦٧/٧) وأبو داود (٣٢٢٣). والنسائى (٦١/٤).

أربعتهم - البخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى - عن قتيبة بن سعيد. سنتهم - حجاج بن محمد، وهاشم، وعبد الله بن يوسف، وسعيد بن شرحبيل، وعمرو بن خالد، وقتيبة بن سعيد - عن الليث بن سعد.

٢ - وأخرجه أحمد (١٥٤/٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم. والبخارى (١٢٠/٥) قال: حدثنا محمد ابن عبد الرحيم. قال: أخبرنا زكريا بن عدى. وأبو داود (٣٢٢٤) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم.

كلاهما - يحيى، وزكريا، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح. ٣ - وأخرجه مسلم (٦٧/٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب - يعنى ابن جرير - قال: حدثنا أبى، قال: سمعت يحيى بن أيوب.

ثلاثتهم - ليث، وحيوة، ويحيى بن أيوب - عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، فذكره.

(٣٦٤/٥)

٧٨/ - وفيه: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَفَسَّوْا فِيهَا » .

وترجم لحديث جابر باب « دَفَنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » ، وباب « مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءَ » ، وباب « مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ » .

اختلف العلماء فى هذا الباب، فقال مالك: الذى سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، ويدفنون فى ثيابهم التى قتلوا فيها، وهو قول عطاء،

والنخعي، والحكم، والليث، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: يصلى عليه ولا يغسل، وهو قول مكحول. وقال عكرمة: لا يغسل الشهيد، لأن الله قد طيبه، ولكن يصلى عليه. وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهيد ويصلى عليه، لأن كل ميت يجنب.

وحجة مالك، ومن وافقه حديث جابر أنهم لم يغسلوا ولم يُصلى عليهم، وأيضاً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في دم الشهيد: « اللون لون دم، والريح ريح المسك ». وقد روى في الحديث: « إذا كان يوم القيامة وبعث الله العباد، قام الشهداء من قبورهم، ووثبوا على خيولهم مستشفعين إلى الله بذلك ». فوجب ألا تغير أحوالهم أخذاً بالسنة التي رواها جابر في قتلى أُحُد. قال ابن القصار: ويوم أُحُد قتل فيه سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

(٣٦٥/٥)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اللون لون دم والريح ريح مسك » نهى عن الصلاة عليه، لأنه ميت لا يغسل فوجب ألا يصلى عليه، دليله السقط الذي لم يستهل، وإذا سقط فرض الطهارة سقط فرض الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] وقال - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا على موتاكم ». وقد نفى الله عنهم الموت، وأوجب لهم الحياة، فلا تجب الصلاة عليهم. واحتج أبو حنيفة، ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر: « أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، صلى على أهل أُحُد بعد ثمانين سنة صلواته على الميت » ، وبما روى أنه صلى على حمزة سبعين صلاة، قالوا: فلو لم تجز الصلاة على الشهداء ما صلى عليهم، روى ذلك من حديث ابن عباس، وابن الزبير، فأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوضع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم، يكبر عليهم سبع تكبيرات، حتى فرغ ». وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده.

وقال أهل المقالة الأولى: يحتمل أن يكون حديث ابن عباس، وابن الزبير أنه صلى على قتلى أُحُد على من حمل فعاش، حتى تستعمل الأحاديث، ويجوز أن يكون صلى عليهم أى: دعا لهم، وعلى هذا يتأول حديث عقبة أنه دعا لهم كما يدعى للميت بالمغفرة والرحمة، لأن الصلاة من النبي

لأمتة هي بمعنى الدعاء لهم، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أن المراد به الدعاء لهم.

(٣٦٦/٥)

والدليل على صحة هذا التأويل حديث ابن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أخبرني أبو مويهبة، مولى النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع » ، فاستغفر لهم ثم انصرف، فقال لي: « إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض، والخلد فيها ثم الجنة، أو لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي » . وأصبح رسول الله من ليلته تلك فبدأه وجعه الذي مات فيه، فكأن خروجه إلى البقيع كالمودع للأحياء والأموات، حتى نعت إليه نفسه، فهذا تفسير حديث ابن عباس، وابن الزبير، وحديث عقبة، وأن الصلاة فيها بمعنى الدعاء والاستغفار، كما دل عليه كتاب الله. وأما صلاته على حمزة فهو خصوص له، لأنه كبر عليه سبع تكبيرات، وهم لا يقولون بأكثر من أربع، وحمزة مخصوص بإعادة الصلاة عليه لو صح ذلك، لإجماع العلماء أنه لا يجوز أن يصل على قبر لم يصل عليه إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما حُدَّ في ذلك ستة أشهر. وقد عارض حديث ابن عباس، وابن الزبير، ما روى أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن عباس، « أن النبي لم يصل على أحد من قتلى أُحُدٍ غير حمزة » . فصار مخصوصاً بذلك، لأنه وجده في القتلى قد جرح ومُثل به، فقال: « لولا أن تجزع عليه صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » ، فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، ولم يصل على أحد غيره، وقال: « أنا شهيد عليكم اليوم » . ويشهد لهذا المعنى حديث جابر، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له، وقول سعيد بن المسيب، والحسن مخالف للآثار، فلا وجه له. واختلف الفقهاء إذا جرح في المعركة، ثم عاش بعد ذلك، أو قتل ظلماً بحديدة، أو غيرها فعاش، فقال مالك: يغسل ويصلى عليه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قتل ظلماً في المصر بحديدة لم يغسل، وإن قتل بغير الحديدة غسل.

(٣٦٧/٥)

وحجة مالك ما رواه نافع، عن ابن عمر، أن عمر غُسل وصلى عليه، لأنه عاش بعد طعنته وكان شهيداً. قال ابن القصار: ولم ينكر هذا أحد من الصحابة. قال: وكذلك جرح على بن أبي طالب، فعاش ثم مات من ذلك، فغسل وصلى عليه، ولم ينكره أحد.

قال الطبري: وفيه من الفقه أن الموت إذا كثر في موضع بطاعون أو غيره، أو كثر القتل في معركة حتى تعظم المؤنة في حفر قبر لكل رجل منهم، أن تدفن الجماعة منهم في حفرة واحدة، كالذي فعل - صلى الله عليه وسلم - في جمع مشركي بدر في قليب واحد، وهم سبعون رجلاً. واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر، فكره ذلك الحسن البصري، وأجازه غير واحد من أهل العلم، فقالوا: لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أن الشافعي وأحمد، قالوا ذلك في موضع الضرورات. وحجتهم حديث جابر المتقدم، وقال: يقدم أسنهم وأكثرهم أخذاً للقرآن، ويقدم الرجل أمام المرأة. قال المهلب: وهذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن، ولا يغفلوه حين أكرم الله حملته في حياتهم وبعد مماتهم.

والفرط: المتقدم. والنمرة: كساء من شعر أو شقة من شعر. عن الطبري. وقال ابن السكيت: إذا نسج الصوف وجعل له هذب، فهي نمرة وبرد وشملة.

* * *

٥٨ - باب الإذخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

(٣٦٨/٥)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٢٢٦/١) (١٩٩١) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي (٢٥٩/١) (٢٣٥٣) قال: حدثنا عبيدة. وفي (٣١٥/١) (٢٨٩٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفي (٣٥٥/١) (٣٣٣٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والدارمي (٢٥١٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل البخاري (١٨٠/٢)، (١٢٧/٤) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفي (١٨/٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير. وفي (١٧/٤) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٨/٤) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. وفي (٩٢/٤) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شيبان، ومسلم (١٠٩/٤) قال: حدثنا رسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثني محمد بن

رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفي (٢٨/٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن رافع، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل - يعني ابن مهلهل - (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. وأبو داود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير. والترمذي (١٥٩٠) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا زياد بن عبد الله. والنسائي (٢٠٣/٥) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير. وفي (٢٠٤/٥) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. وفي (١٤٦/٧) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان.

سبعته - سفيان، وعبيدة، ومفضل، وإسرائيل، وجرير، وشيبان، وزباد بن عبد الله - عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره.

أخرجه أحمد (٢٦٦/١) (٢٣٩٦) قال: حدثنا زياد بن عبد الله، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. ليس فيه طاووس.

(٣٦٩/٥)

٧٩/ - فيه: ابن عباس، قال - صلى الله عليه وسلم - : « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » ، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: « إِلَّا الْإِذْخَرَ » .

قال المؤلف: اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منبته بمكة، وأن غيره من النبات محرم قطعه، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر، ويجوز عند العلماء استعماله، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط.

وفي هذا الحديث جواز استعمال الإذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة في قبور الأموات، وأهل مكة يستعملون من الإذخر دريره ويطيبون بها أكفان الموتى، ففهم البخاري أن ما كان من النبات في معنى الإذخر، فهو داخل في الإباحة، كما أن المسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى إباحة الكافور للميت، وسيأتي معنى هذا الحديث في آخر كتاب الحج في أبواب أحكام الحرم، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١)/٨٠ - فيه: جَابِرٌ، أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِسْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنِ أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٧٠/٥)

(١)/٨١ - وفيه: جَابِرٌ، لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَى مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّ عَلَى دِينَا فَاقُضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ آخَرٍ، فَاسْتَخَرَجْنَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذْنِهِ.

قال المهلب: في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في النيش عمن دفن ولم يغسل، فكلهم يجيز إخراجهم وغسلهم، هذا قول مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكا، قال: ما لم يتغير، في رواية علي بن زياد عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع في اللحد وغطى بالتراب، ولم يغسل، لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره، وهو قول أشهب، والقول الأول أصح، بدليل حديث جابر.

(١) - أخرجه البخاري (١١٦/٢) قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا حسين المعلم. (ح) وحدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح. والنسائي (٨٤/٤) قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح.

كلاهما - حسين، وابن أبي نجيح - عن عطاء، فذكره.

رواية ابن أبي نجيح مختصرة على: « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة » .

ولذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة، قال ابن القاسم: يخرج بحدثان ذلك ما لم يتغير حتى يغسل ويصلى عليه. وهو قول سحنون، وقال أشهب: إن ذكروا ذلك قبل أن يهال عليه التراب، أخرج وصلى عليه، وأن أهالوا عليه التراب، فليترك، وإن لم يُصل عليه، وروى ابن نافع، عن مالك في «المسبوط»: «إذا نُسيت الصلاة على الميت حتى يفرغ من دفنه، لا أرى أن ينبشوه لذلك، ولا يصلى على قبره، ولكن يدعون له.

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا نسوا في القبر ثوباً، أو كساءً لرجل، فإنه ينبش ويخرج، وفي العتبية، قال سحنون: ولو ادعى رجل أن الثوب الذي على الكفن له أو كان خاتماً أو ديناراً، فإن كان ذلك يعرف، أو أقرَّ به أهل الميت، ولم يدَّعوه لهم أو للميت، جعل لهم سبيل إلى إخراج الميت. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: إذا دفن في ثوب ليس له فلينبش لإخراجه لربه، إلا بأن يطول أو يروح الميت فلا أرى لذلك سبيلاً.

وفي قول جابر: «نفث عليه من ريقه» حجة على من قال: إن ريق ابن آدم ونخامته نجس، وهو قول يروى عن سلمان الفارسي، والعلماء كلهم على خلافه، والسنن وردت برده، ومعاذ الله أن يكون ريق النبي نجساً، وينفثه على وجه التبرك به، وهو صلى الله عليه علماً النظافة والطهارة، وبه طهرنا الله من الأدناس.

وجماعة الفقهاء يقولون بطهارة ريق ابن آدم ونخامته على نص هذا الحديث، وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم، ويمكن أن يكون ذلك في قتلى أخذ خاصة، ويمكن أن يشركهم في ذلك غيرهم ممن خصه الله بذلك من خيار خلقه، ومثل هذا الحديث ما روى مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبريهما، وهما ممن استشهد يوم أُحُد، فحفر عنهما ليُغَيَّرَا من مكانهما، فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأُمِيطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أُحُد وبين يوم حُفِرَ عنهما ست وأربعون سنة.

وروى ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يُجْرِيَ العَيْنَ بأُحُد، نودى بالمدينة: من كان له قتيل فليأت. قال جابر: فأَتَيْنَاهُمْ فَأَخْرَجْنَاهُمْ رَطَابًا يَنْتُون، فأَصَابَتِ المسحاة

أصبع رجل منهم فانفطرت دماً. وقال سفيان: بلغني أنه حمزة ابن عبد المطلب، وهذا الوقت غير الوقت الذي أخرج فيه جابر أباه من قبره.

* * *

٦٠ - باب الشَّقِّ وَاللَّحْدِ فِي الْقَبْرِ

وسمى اللحد، لأنه في ناحية ملتحدًا معتدلاً، ولو كان مستقيماً لكان جرفاً.

(١/٨٢ - فيه: جابر، كَانَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » الحديث.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٧٣/٥)

قال عيسى بن دينار: اللحد أحب إلى العلماء، لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لُحِدَ له، ونصب على لحدّه اللبّن، وَلَحِدَ - صلى الله عليه وسلم - لابنه إبراهيم ونصب عليه اللبّن، ولحد لأبى بكر وعمر، وأوصى عمر أهله: إذا وضعتوني في لحدى فأفضوا بخدى إلى الأرض. وأوصى ابن عمر أن يلحد له، واستحب ذلك النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وقالوا: هذا الذى اختار الله لنبيه.

وقال عيسى بن دينار: اللحد: أن يحفر له تحت الجرف فى حائط قبلة القبر. وفى سماع ابن غانم: اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلى. وقال الشافعى: إن كانت أرضاً شديدة لحد لهم، وإن كانت رقيقة شق لهم. وقد روى عن الرسول من حديث جرير وغيره أنه قال: « اللحد لنا، والشق لغيرنا » ، ولهذا الحديث، والله أعلم، كره الشق.

* * *

٦١ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

(٣٧٤/٥)

(١) - أخرجه أحمد (١٤٨/٢) (٦٣٦٠) و (١٤٩/٢) (٦٣٦٣ و ٦٣٦٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (١٤٨/٢) (٦٣٦١)، (١٤٩/٢) (٦٣٦٢) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفي (١٤٩/٢) (٦٣٦٤) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. والبخاري (١١٧/٢ و ١٦٣/٤) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس. وفي (٢٢٠/٣ و ٤٩/٨) وفي الأدب المفرد (٩٥٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (٨٥/٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر. وفي (١٥٧/٨) قال: حدثنا علي بن حفص، وبشر بن محمد، قالوا: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفي (٧٥/٩) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن صالح. ومسلم (١٩٢/٨) قال: حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وفي (١٩٣/٨) قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، وسلمة بن شبيب، جميعا عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (٤٣٢٩) قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (٤٧٥٧) قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والترمذي (٢٢٣٥ و ٢٢٤٩) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. أربعتهم - معمر، وصالح، ويونس، وشعيب - عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، فذكره. في رواية أحمد (١٤٩/٢) (٦٣٦٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن غير واحد. رواية أحمد (١٤٨/٢) (٦٣٦٠ و ٦٣٦١) و (١٤٩/٢) (٦٣٦٢) والبخاري (١٥٧/٨) وأبو داود (٤٣٢٩). والترمذي (٢٢٤٩). مختصرة على القصة الأولى. ورواية أحمد (١٤٩/٢) (٦٣٦٥). والبخاري (١٦٣/٤ و ٧٥/٩) و أبو داود (٤٧٥٧) والترمذي (٢٢٣٥) مختصرة على القصة الثالثة. ورواية أحمد (١٤٩/٢) (٦٣٦٣ و ٦٣٦٤) والبخاري (٢٢٠/٣) مختصرة على القصة الثانية.

(٣٧٥/٥)

٨٣/ - فيه: ابن عمر، قال: انطلق النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عندكم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى

ضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»
فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ
صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خُطَّ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ:
«أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «
إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» .

وَقَالَ سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَبَى بَنُ كَعْبٍ إِلَى
النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ
النَّبِيُّ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - [يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ] لَهُ - فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ
ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ
صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ: رَمْرَمَةٌ فَرَصَهُ.

(٣٧٦/٥)

(١/٨٤) - وفيه: أَنَسٌ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمَرَضَ،
فَأَتَاهُ الرُّسُولُ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلَمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعُ
أَبَا الْقَاسِمِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» .

(٢/٨٥) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

(١) - أخرجه أحمد (١٧٥/٣) قال: حدثنا مؤمل. وفي (٢٢٧/٣) و (٢٨٠) قال: حدثنا يونس.
وأخرجه أحمد (٢٨٠/٣)، والبخاري (٢/١١٨، ١٥٢/٧)، وفي الأدب المفرد (٥٢٤)، وأبو داود
(٣٠٩٥)، والنسائي في الكبرى تحفة (٢٩٥) عن إسحاق بن إبراهيم، أربعتهم - أحمد،
والبخاري، وأبو داود، وإسحاق - عن سليمان بن حرب.

ثلاثتهم - مؤمل، ويونس، وسليمان - عن حماد بن زيد، عن ثابت فذكره.

وبنحوه أخرجه أحمد (٢٦٠/٣) قال: حدثنا أسود بن عامر. والنسائي في الكبرى تحفة (٩٦٥)

عن علي بن حجر.

كلاهما - أسود، وعلي - عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، فذكره.

(٢) - أخرجه البخارى (٥٨/٦) قال حدثنى عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله فذكره.

(٣٧٧/٥)

قال ابن شهاب: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعَى أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ.... » الحديث.

قال المهلب: يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الْمَوْلُودِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ أَبِيهِ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْعَجْمِي، فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، لَعَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى ابْنِ صَيَادَ بِقَوْلِهِ: « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » ؟ وَلَعَرْضِهِ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ الْيَهُودِي الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ.

وقال ابن القاسم: إِذَا أَسْلَمَ الصَّغِيرُ وَقَدْ عَقَلَ الْإِسْلَامَ، فَلَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَبِإِذَا عَلَى النَّصْرَانِيِّ إِنْ مَلَكَهُ، لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَوْ أَسْلَمَ وَقَدْ عَقَلَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ بَلَغَ فَرَجَعَ عَنْهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ. قَالَ أَشْهَبُ: وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهُ ثُمَّ أُجْبِرَ الذَّمَّى عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِإِسْلَامِهِ إِنْ بَلَغَ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الطِّفْلِ الْحَرَبِيِّ يُسَبَّى وَمَعَهُ أَبَوَاهُ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِّ إِسْلَامٌ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَسْلَمَتِ الْأُمُّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ، وَحُجَّتُهُ إجماع العلماء أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبِيهِ لَمْ يَلْحَقْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَبَى لَا يَغْيِرُ السَّبَاءُ حُكْمَهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: إِسْلَامُ الْأُمِّ إِسْلَامٌ لِلابْنِ، كَقَوْلِ الْحَسَنِ وَشَرِيحٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ عِنْدَهُمْ.

(٣٧٨/٥)

وقال سحنون: إِنَّمَا يَكُونُ إِسْلَامُ الْأُمِّ إِسْلَامًا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ، وَهُوَ عَلَى دِينِ أُمِّهِ. قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: وَقَوْلُ سَحْنُونٍ يَعْبُذُهُ قَوْلُهُ - صلى الله عليه وسلم - : « فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ » ، فَشَرَكُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا انْفَرَادَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وإنما دعا النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، اليهودى الذى خدمه إلى الإسلام بحضرة أبيه، لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، ولا يخاف فى الله لومة لائم.

واختلفوا إذا لم يكن معه أبواه، ووقع فى المقاسم دونهما، ثم مات فى ملك مشترية، فقال مالك فى المدونة: لا يصلى عليه إلا أن يجيبه إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه. وروى معن: إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى، ونوى سيده الإسلام صلى عليه، وأحكامه أحكام المسلمين فى الدفن فى مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون، وابن دينار، وأصبع، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى، والشافعى.

واتفق جمهور العلماء على أنه لا يصلى على السقط حتى يستهل، وهو قول مالك والكوفيين، والأوزاعى، والشافعى، وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وهو قول أحمد وإسحاق، ذكره ابن المنذر، والصواب قول الجمهور، لأن من لم يستهل لم تصح له حياة، ولا يقال فيه أنه ولد على الفطرة، وإنما سن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، الصلاة على من مات ممن تقدمت له حياة، لا من لم تصح له حياة.

(٣٧٩/٥)

قال المهلب: وفى حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢] ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح فى الدين، ولم يضر الغل للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذى حاله التوبة والإنابة، وأما من خشى منه مثل ما خشى من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضر الفتنك بأهل الإسلام، فجائز التجسس عليه، وإعمال الحيلة فى أمره إذا خشى منه. وقد ترجم لحديث ابن صياد فى كتاب الجهاد باب « ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرفته » .

وفيه من الفقه: أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه فى أمور الدين ومصالح المسلمين، وإن كان له من يقوم فى ذلك مقامه. وفيه: أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور، ويبحث عنها خشية ما يتوَل منها من الفساد.

قال عبد الواحد: قوله: « إن يكن هو فلن تسلط عليه » ، يعنى إن يكن الدجال فلن تسلط عليه، لأنه لا بد أن ينفذ فيه قدر الله.

وفيه: أنه يجب التثبت فى أصل التهم، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين، لقوله: « فإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » ، وقيل: إن للإمام أن يصبر ويعفو إذا جنى عليه، أو قوبل بما لا ينبغى، لقول ابن صياد للنبي: « أشهد أنك رسول الأميين » ، ولم يعاقبه.

وفيه: أن للإمام والرئيس أن يكلم الكاهن، والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم، والعيب لما يدعونه، والإبطال لما ينتحلونه.

وقال صاحب « العين » : الدخ، الدخان، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لابن صياد: « اخسأ فلن تعدو قدرك » أى لن تعدو الكهانة، وإنما أنت كاهن ودجال، وقال صاحب « العين » : الزمزمة، أصوات العلوج عند الأكل، والزمزمة من الرعد ما لم يفصح.

* * *

٦٢ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٣٨٠/٥)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٣٣/٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (١١٩/٢) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح. وفي = (٦٥/٥) قال: حدثنا محمود، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وفي (٨٧/٦) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (١٤١/٦ و ١٧٣/٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، ومسلم (٤٠/١) قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني يونس (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، و عبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر (ح) وحدثنا حسن الطواني، و عبد بن حميد، قالوا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح. والنسائي (٩٠/٤) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد، وهو ابن ثور، عن معمر. أربعتهم - معمر، وصالح، وشعيب، ويونس - عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(٣٨١/٥)

٨٦/ - فيه: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لأبي طالب: « أَيْ عَمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا

عَنْدَ اللَّهِ « ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يعرضها عليه، ويعودانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ... » .

(٣٨٢/٥)

قال المهلب: إنما تنفع كلمة التوحيد لمن قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح، فحينئذ تنفعه شهادة التوحيد، وهو الذى يدل عليه كتاب الله، قال تعالى: لو ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت} [النساء: ١٧]، يعنى حضور ملك الموت، وهى المعاينة لقبض روحه، ولا يراهم أحد إلا عند الانتقال من الدنيا إلى دار الآخرة فَعَلِمَ ما انتقل إليه حين أدركه الغرق، بقوله: {آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: ٩٠] فقيل له: {الآن وقد عصيت قبل} [يونس: ٩١] وجاء فى التفسير أنه لما عاين ملك الموت، ومن معه من الملائكة أيقن، قال: آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل. حثا جبريل فى فمه الحماة ليمنعه استكمال التوحيد حنقا عليه، ويدل على ذلك قوله: ليوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل} [الأنعام: ١٥٨]، أى لما رأى الآية التى جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها، لم ينفعه ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت. قال المؤلف: وقد روى عن الرسول أنه قال لعمه عند الموت: « قل لا إله إلا الله، أحاج إليك بها عند الله » ، فإن قال قائل: فأى محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله به الجنة؟. فالجواب: أنه يحتمل وجوها فى التأويل: أحدها: أن يكون ظن - صلى الله عليه وسلم - أن عمه اعتقد أن من آمن فى مثل حاله لا ينفعه إيمانه، إذ لم يقارنه عمل سواء من صلاة وصيام وزكاة وحج وشرائط الإسلام كلها، فأعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن من قال: لا إله إلا الله، عند موته أنه يدخل فى جملة المؤمنين، وإن تعرض من عمل سواها.

(٣٨٣/٥)

ويحتمل وجها آخر، وهو أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة، وأيقن بالموت، وصار فى حالة من لا ينتفع بالإيمان لو آمن، وهو الوقت الذى قال فيه: أنا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه، فرجا له - صلى الله عليه وسلم - إن قال: لا إله إلا الله، وأيقن بنبوته أن يشفع له بذلك،

ويحتاج له عند الله في أن يتجاوز عنه، ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال، ويكون ذلك خاصاً لأبي طالب وحده لمكانته من الحماية والمدافعة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وقد روى مثل هذا المعنى عن ابن عباس.

قال المؤلف: ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قد نفعه وإن كان مات على غير الإسلام، لأنه يكون أخف أهل النار عذاباً، فنفعه له لو شهد بشهادة التوحيد، وإن كان ذلك عند المعايضة، أخرى بأن يكون، ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وصدق معجزاته، ولم يشك في صحة نبوته، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية على تكذيب النبي.

وكان سائر المشركين ينظرون إلى رؤسائهم ويتبعون ما يقولون، فاستحق أبو طالب ونظراؤه على ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باعوا بإثمهم على تكذيب النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فرجا له - صلى الله عليه وسلم - المحاجة بكلمة الإخلاص عند الله، حتى يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته وإثم من اقتدى به في ذلك، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن أنسه بقوله: «أحاج لك بها عند الله» لئلا يتردد في الإيمان، ولا يتوقف عليه لتماديته على خلاف ما تبين حقيقته، وتورطه في أنه كان مضلاً لغيره.

وقيل: إن قوله: «أحاج لك بها عند الله» كقوله: «أشهد لك بها عند الله» لأن الشهادة المرجحة له في طلب حقه، ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في هذا الباب بلفظ «الشهادة» لأنه أقرب للتأويل، وذكر قوله: «أحاج لك بها عند الله» في قصة أبي طالب في كتاب مبعث النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لاحتمالها التأويل، والله الموفق.

* * *

٦٣ - باب الجريدة على القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَانِ.

(٣٨٤/٥)

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فَسَطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظْلِلُهُ عَمَلُهُ.
وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّا أَشَدُّنَا وَثَبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرِ عُثْمَانَ
بْنِ مَطْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.
وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ،
قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

(١/٨٧ - فيه: ابن عباس، مرَّ النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا » .

وترجم له باب: « عذاب القبر من الغيبة والبول » .

قال المؤلف: إنما خص الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار، والله أعلم، لأنها أطول الثمار بقاءً، فتطول مدة التخفيف عنهما، وهى شجرة شبيهها - صلى الله عليه وسلم - بالمؤمن، وقيل: إنها خلقت من فضلة طينة آدم، وإنما أوصى بريدة أن يجعل على قبره الجريدتان تأسيساً بالنبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وتبركاً بفعله، ورجاء أن يخفف عنه، وقوله: « لعله أن يخفف عنهما » فـ « لعل » معناها عند العرب: الترجى والطمع.

(١) - سبق تخريجه.

(٣٨٥/٥)

ومعنى الحديث: الحض على ترك النميمة، والتحرز من البول، والإيمان بعذاب القبر، كما يرحم الله جماعة أهل السنة، وإنما ترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » ، وفى نص الحديث: « النميمة » فإنه استدل البخارى منه على أن تلك النميمة كان فيها شيء من الغيبة، والنميمة والغيبة محرمتان، وهما فى النهى عنهما سواء.

وأما الجلوس على القبور فقد رويت أحاديث فى النهى عن القعود عليها، روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبي، - صلى الله عليه وسلم - « ينهى أن يقعد على القبور، أو يبنى أو يجصص عليها » .

وعن أبى بكرة، وابن مسعود: « لأن أظأ على جمرة نار حتى تطفأ أحب إليّ من أن أظأ على قبر » . وأخذ النخعي، ومكحول، والحسن، وابن سيرين بهذه الأحاديث، وجعلوها على العموم، وكرهوا المشى على القبور والقعود عليها، وأجاز مالك، والكوفيون الجلوس على القبور، وقالوا: إنما نهى عن القعود عليها للمذاهب، فيما نرى والله أعلم، يريد حاجة الإنسان.

واحتج بعضهم بأن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها، وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أن زيد بن ثابت، قال: « هلم يا ابن أختى أخبرك، إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط » ، فبين زيد فى هذا الحديث الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول ما هو، وروى مثله عن أبى هريرة، ذكره ابن وهب فى موطئه.

قال الطحاوى: فعلمنا أن المقصود بالنهاى هو الجلوس للبول والغائط لا ما سواههما، وقد تقدم فى كتاب الطهارة من معنى هذا الحديث ما تعلق بالباب، وسيأتى منه أيضاً فى كتاب الأدب، إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٤ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

(٣٨٦/٥)

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٨٢/١) (٦٢١) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفى (١٢٩/١) (١٠٦٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن منصور. وفى (١٠٦٨) قال: حدثنا زياد ابن عبد الله البكائى، قال: حدثنا منصور. وفى (١٣٢/١) (١١١٠) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش. وفى (١٤٠/١) (١١٨١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان. قال شعبة: وحدثنى به منصور بن المعتمر. وعبد بن حميد (٨٤) قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن منصور. والبخارى (١٢٠/٢) و(٢١٢/٦) قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنى جرير، عن منصور. وفى (٢١١/٦) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا بشر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان. قال شعبة: وحدثنى به منصور. (ح) وحدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش. وفى (٢١٢/٦) وفى « الأدب المفرد » (٩٠٣) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش. وفى (٥٩/٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن سليمان ومنصور. وفى (١٥٤/٨) قال: حدثنا عبدان، عن أبى حمزة، عن الأعمش. وفى (١٩٥/٩) قال: حدثنى محمد ابن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش. ومسلم (٤٦/٨ و ٤٧) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبه وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا جرير عن منصور (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وهناد بن السرى. قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج. قالوا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش. وأبو داود (٤٦٩٤) قال: حدثنا مسدد بن

مسرهد، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت منصور بن المعتمر. وابن ماجه (٧٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا علي ابن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش. والترمذي (٢١٣٦) قال: حدثنا الحسن ابن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن الأعمش. وفي (٣٣٤٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر. والنسائي في الكبرى « تحفة الأشراف » (١٠١٦٧/٧) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن منصور. (ح) وعن إسماعيل بن مسعود، عن معتمر، عن شعبة، عن الأعمش. كلاهما - الأعمش، ومنصور - عن سعد بن عبيدة. ٢ - وأخرجه أحمد (١٥٧/١) (١٣٤٨) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا هاشم - يعني ابن البريد - عن إسماعيل الحنفي، عن مسلم البطين. كلاهما - سعد، ومسلم - عن أبي عبد الرحمن السلمي، فذكره.

(٣٨٧/٥)

٨٨/- فيه: على كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَاتَّانَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الْآيَةَ .

قال المؤلف: فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظ. قال المهلب: ونكته - صلى الله عليه وسلم - بالمخصرة في الأرض هو أصل ما أفتى به أهل العلم من تحريك الإصبع في الصلاة للتشهد، ومعنى النكت بالمخصرة هو إشارة إلى المعاني، وتفصيل الكلام وإحضار القلب للفصول، والمعنى، والمخصرة: عصا، وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء خلق الله، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله، وفيه رد على أهل الجبر، لأن المجبر لا يأتي الشئ إلا وهو يكرهه، والتيسير ضد الجبر، ألا ترى قول الرسول: « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما استكروهوا عليه » والتيسير هو أن يأتي الإنسان الشئ وهو يحبه، وسيأتي بقية الكلام في هذا الحديث في كتاب القدر، إن شاء الله تعالى.

(٣٨٨/٥)

(١)

(١) - ١ - أخرجه الحميدى (٨٥٠) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣٤/٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (٣٢/٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. وفي (١٦٦/٨) قال: حدثنا معلى بن أسد. قال: حدثنا وهيب. ومسلم (٧٣/١) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، وعبد الوارث بن عبد الصمد، كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

أربعتهم - سفيان، ومعمر، وهيب، وشعبة - عن أيوب السختياني.

٢ - وأخرجه أحمد (٣٣/٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا هشام (ح) ويزيد، قال: أخبرنا هشام. وفي (٣٣/٤) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب. وفي (٣٣/٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان. والدارمي (٢٣٦٦) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخارى (١٨/٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا علي بن المبارك. ومسلم (٧٣/١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي. وفي (٧٣/١) قال: حدثني أبو غسان المسمعى قال: حدثنا معاذ، - وهو ابن هشام - وقال: حدثني أبي. وأبوداود (٣٢٥٧) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام والترمذى ((١٥٢٧ و ١٥٤٣ و ٢٦٣٦)) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأرزق، عن هشام الدستوائى. والنسائى (٦/٧) قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو. وفي (١٩/٧) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعى.

سنتهم - هشام، وحرب، وأبان، وعلي، ومعاوية، وأبو عمرو الأوزاعى - عن يحيى بن أبي كثير.

٣ - وأخرجه أحمد (٣٣/٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان وفي (٣٣/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٣٤/٤) قال: حدثنا علي بن عاصم. والبخارى (١٢٠/٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفي (١٧٠/٦) قال: حدثني محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر. مختصرا ومسلم (٧٣/١) قال: حدثنا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن

الثوري وابن ماجه (٢٠٩٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عدى. والنسائي (٥/٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي عدى (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيح. قال: حدثنا يزيد. =

=خمسهم - الثوري، وشعبة، وعلى بن عاصم، ويزيد، وابن أبي عدى - عن خالد الحذاء. ثلاثهم - أيوب، ويحيى، وخالد - عن أبي قلابه، فذكره.

(٣٨٩/٥)

٨٩/ - فيه: ثابت بن الضحّاك، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . (١/٩٠) - وفيه: جندب، عن الرسول، قال: « كَانَ بَرَجْلٌ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(٢/٩١) - وفيه: أبو هريرة، قال - صلى الله عليه وسلم - : « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ، يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا، يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » .

أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثم عليه كما قال مالك، ويدفن في مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي في خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة، لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحداً، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.

(١) - أخرجه أحمد (٣١٢/٤) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عمران - يعنى القطان. والبخارى (٢٠٨/٤) قال: حدثني محمد، قال: حدثني حجاج، قال: حدثنا جرير. ومسلم (٧٤/١) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: - حدثنا الزبيرى - وهو محمد بن عبد الله بن الزبير - قال: حدثنا شيبان. وفي (٧٥/١) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا وهب ابن جرير، قال: حدثنا أبي.

ثلاثتهم - عمران القطان، وجرير، وشيبان - عن الحسن، فذكره.

(٢) - أخرجه أحمد (٤٣٥/٢) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. والبخارى (١٢١/٢) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.

رواية شعيب بن أبي حمزة ليس فيها: « والذي يتقمح فيها يتقمح في النار. »

قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « بدرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة »
وسائر الأحاديث، فحملها عند العلماء فى وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد، لأن
الله فى وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السنة، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، فإن عذبه فإنما
يعذبه مدة ما ثم يخرج به بإيمانه إلى الجنة، ويرفع عنه الخلود والتأبيد على ما جاء فى نص القرآن
وحديث الرسول، فالقرآن قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}
[النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قال: لا إله إلا الله، حرمه الله على
النار » ، يعنى حرم خلوده على النار.

وقوله: « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول
من الإسلام إلى الدين الذى حلف به، لأنه لم يقل ما يعتقده، ولذلك استحق اسم الكذب، فوجب أن
يكون كما قال كاذباً لا كافراً.

قال غيره: ومعنى الحديث النهى عن الحلف بما حلف به من ذلك والزجر عنه، وتقدير الكلام: من
حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال، يعنى فهو كاذب حقاً، لأنه حين حلف بذلك
ظن أن إثم الكذب واسمه ساقطان عنه لاعتقاده أنه لا حرمة لما حلف به، لكن لما تعمد ترك
الصدق فى يمينه، وعدل عن الحق فى ذلك، لزمه اسم الكذب، وإثم الحلف، فهو كاذب كذبتين:
كاذب بإظهار تعظيم ما يعتقده خلافه، وكذب بنفيه ما يعلم إثباته أو بإثبات ما يعلم نفيه.
فإن ظن ظان أن فى هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقاً لاشتراطه فى
الحديث أن يحلف به كاذباً، قيل له: ليس كما توهمت، لورود نهى النبى، - صلى الله عليه وسلم -
عن الحلف بغير الله نهياً مطلقاً، فاستوى فى ذلك الكاذب والصادق، وفى النهى عنه،
وسيتكرر هذا الحديث فى كتاب الأيمان والنذور، وفى كتاب الأدب، ويأتى هناك من الكلام ما
يقتضيه التبويب، إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

(١)

(١) - أخرجه أحمد (١٦/١) (٩٥) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. و « عبد ابن حميد » (١٩) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق. و « البخاري » (١٢١/٢) وفي (٨٥/٦) قال: حدثني يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل. و « الترمذي » (٣٠٩٧) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق. و « النسائي » (٦٧/٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجين بن المثنى، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (١٠٥٠٩/٨) عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد ابن رافع، عن حجين، عن الليث عن عقيل. كلاهما - ابن إسحاق، وعقيل - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن عباس، فذكره.

(٣٩٢/٥)

٩٢/ - فيه: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ: « أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ » ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: « إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ بَعْدَ مَنْ جُرَأْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال المؤلف: فرض على جميع المؤمنين، متعين على كل واحد منهم ألا يدعو للمشركين، ولا يُستغفر لهم إذا ماتوا على شركهم لقوله تعالى: {لَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} إلى {الجحيم} [التوبة: ١١٣]، فإن قيل: إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو كافر، فالجواب: أن الله قد بين عذره في ذلك، فقال: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ} [التوبة: ١١٤]، فدعا له وهو يرجو إجابته ورجوعه إلى الإيمان {فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه} [التوبة: ١١٤].

ففي هذا من الفقه: أنه جائز أن يدعى لكل من يرجى من الكفار إنابته بالهداية ما دام حيا، لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لما شَمَتَهُ أحد المنافقين واليهود قال: « يهديكم الله ويصلح بالكم » ، وقد يعمل الرجل بعمل أهل النار، ويختتم له بعمل أهل الجنة.

وفيه: تصحيح القول بدليل الخطاب، لاستعمال الرسول له، ذلك أن إخبار الله أنه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة، يحتمل أنه لو زاد على السبعين أنه يغفر له لكن لما شهد الله أنه كافر بقوله: {ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله} [التوبة: ٨٠] دلت هذه الآية على تغليب أحد الاحتمالين، وهو أنه لا يغفر له لكفره، فلذلك أمسك - صلى الله عليه وسلم - عن الدعاء له.

قال الطبري: وفيه الإبانة عن نهى الله ورسوله عن الصلاة على المنافقين، لا اعتقادهم وإن كانوا يظهرهم الإسلام اعتصاماً به وحقناً لدمائهم، فأما القيام على قبورهم فغير محرم على غير رسول الله، بل جائز لوليّه القيام عليه لإصلاحه ودفنه، وبذلك صح الخبر عن الرسول، وعمل به أهل العلم بعده، فدل ذلك أن القيام على قبره كان مخصوصاً بتحريمه رسول الله.

والدليل على صحة ذلك ما حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ، قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي، فقلت له: إن عمك الضال قد هلك، قال: اذهب فواره، ولا تحدثن شيئاً، فأتيتها، فأمرني أن اغتسل، ودعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم. وروى الثوري، عن الشيباني، عن سعيد ابن جبير، قال: مات رجل يهودي وله ابن مسلم، فذكر ذلك لابن عباس، قال: كان ينبغي له أن يمشى معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حياً، فإذا مات وكله إلى شأنه، ثم قرأ: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه} [التوبة: ١١٤].

قال النخعي: توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهي نصرانية، فاتبعها أصحاب رسول الله تكرمة للحارث ولم يصلوا عليها.

قال المؤلف: وفي إقدام عمر على مراجعة الرسول في الصلاة عليه من الفقه: أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي، وإن كان مخالفاً لرأيه، وكان عليه فيه بعض الجفاء إذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اجتهاده إليه، ولا يتوجه إليه سوء الظن، وأن صَبَرَ السلطان على ذلك من تمام الفضل، ألا ترى سكوت النبي عن عمر، وتركه الإنكار عليه، وفي رسول الله أكبر الأسوة.

* * *

- (١) - ١ - أخرجه أحمد (١٨٦/٣) قال: حدثنا يونس بن محمد. وعبد بن حميد (١٣٨٢) قال: حدثنا محمد ابن الفضل. والبخاري (٢٢١/٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (٥٣/٣) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني. وابن ماجه (١٤٩١) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. خمستهم - يونس، وابن الفضل، وسليمان، والزهراني، وأحمد بن عبدة - قالوا: حدثنا حماد بن زيد. ٢ - وأخرجه أحمد (١٩٧/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. ٣ - وأخرجه أحمد (٢١١/٣) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة. ٤ - وأخرجه أحمد (٢٤٥/٣) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (١٣٥٧) قال: حدثني أبو الوليد. كلاهما - عفان، وأبو الوليد - قالوا: حماد بن سلمة. ٥ - وأخرجه مسلم (٥٣/٣) قال: حدثني يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان. خمستهم - حماد بن زيد، ومعمر، وسليمان، وحماد بن سلمة، وجعفر - عن ثابت، فذكره. والرواية الثانية:
- ١ - أخرجه أحمد (٢٨١/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري (١٢١/٢) قال: حدثنا آدم. = كلاهما - ابن جعفر، وآدم - قالوا: حدثنا شعبة. ٢ - وأخرجه أحمد (١٨٦/٣). ومسلم (٥٣/٣) قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلى بن حجر. والنسائي (٤٩/٤) قال: أخبرني زياد بن أيوب. ستتهم - أحمد بن حنل، ويحيى بن أيوب، وأبو بكر، وزهير، وابن حجر، وزيا - عن إسماعيل ابن عليه. كلاهما - شعبة، وإسماعيل - عن عبد العزيز، فذكره. ورواية الترمذي: أخرجه أحمد (١٧٩/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والترمذي (١٠٥٨) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما - يحيى، ويزيد - عن حميد، فذكره.

(٣٩٥/٥)

٩٣/ - فيه: أَنَسٌ، مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: « وَجِبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(١/٩٤ - وفيه: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: « وَثَلَاثَةٌ » ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « وَاثْنَانِ » ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

(١) - أخرجه أحمد (٢١/١) (١٣٩) قال: حدثنا يونس بن محمد. وفي (٣٠/١) (٢٠٤) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. وفي (٤٥/١) (٣١٨) قال: حدثنا عبد الصمد وعفان. والبخاري (١٢١/٢) قال: حدثنا عفان بن مسلم. وفي (٢٢١/٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والترمذي (١٠٥٩) قال: حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز، قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي. والنسائي (٥٠/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد. سبعتهم - يونس، وعبد الله بن يزيد، وعبد الصمد، وعفان، وموسى، وأبو داود الطيالسي، وهشام - عن داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، فذكره. أخرجه أحمد (٥٤/١) (٣٨٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمر بن الوليد الشني، عن عبد الله ابن بريدة، قال: جلس عمر مجلسا. فذكر الحديث. وليس فيه عن أبي الأسود.

(٣٩٦/٥)

قال أبو جعفر الداودي: معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أثبت عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثبتون على الفاسق، فلا يدخلون في معنى هذا الحديث، والمراد، والله أعلم، إذا كان الثناء بالشر ممن ليس له بعدو، لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو، فإذا مات عدوه ذكر عند ذلك الرجل الصالح شراً، فلا يدخل الميت في معنى هذا، لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا، وإن كان عدلاً، للعداوة، والبشر غير معصومين.

قال عبد الواحد: إن قال قائل: حديث أنس يعارضه قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في باب ما ينهى عنه من سب الأموات: « لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ». قيل له: حديث أنس هذا يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفتنة، فالإغتياب له محرم، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة فيه. فكذا الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرحين.

وفيه وجه آخر: وهو أن حديث: « لا تسبوا الأموات » عام، وسببه ما روى عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: « أمسكوا عن ذى قبر » ، فيحتمل أن يكون - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته خاصة، ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار الميت في قبره وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال - صلى الله عليه وسلم - ، فسقط التعارض.

فإن قيل: فلا حجة في جواز تجريح المحدثين، لأن الضرورة دعت إلى ذلك حيطة لحديث النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فجاز تخصيصهم للضرورة.

قيل له: هو مثل الذي غلب عليه الفسق، فوجب ذكر فسقه تحذيراً من حاله، وهو من هذا الباب، ومثله، مما لا اعتراض لك فيه، ذكره - صلى الله عليه وسلم - للذي يعمل حسنة وهو مؤمن، فبذلك غفر له، فذكره بقبيح عمله إذا كان الغالب على عمله الشر انتفع بخشية الله تعالى.

(٣٩٧/٥)

قال المؤلف: فإن قال قائل: فإن حديث أنس مخالف لحديث عمر، لأنه لم يشترط في الذين أثنوا على الجنازة خيراً وشرّاً عدداً من الناس لا يجزئ أقل منهم، وأحال في ذلك - صلى الله عليه وسلم - ما يغلب على الرجل بعد موته عند جملة من الناس من ثناء الخير والشر، أنه المحكوم به له في الآخرة، وقد جاء بيان هذا في حديث آخر: « إن الله إذا أحب عبداً أمر الملائكة أن تتأدى في السماء: ألا إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يجعل له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً... » كذلك فهو معنى قوله: « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن المحبة والبغضة من عنده تعالى، ويشهد لصحة هذا قوله تعالى: {وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي} [طه: ٣٩].

فإن قيل: فهذا المعنى مخالف لحديث عمر، لأنه شرط فيه أربعة شهداء، أو ثلاثة، أو اثنين، وفي الحديث الأول شرط جملة كثيرة من المؤمنين، وإن لم يحصرهم عدد.

قيل: ليس كما توهمت، وإنما اختلف العددان لاختلاف المعنيين، وذلك أن الثناء قد يكون بالسماع المتصل على الألسنة، فاستحب في ذلك التواتر والكثرة، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة والعلم بأحوال المشهود له، فناب في ذلك أربعة شهداء، وذلك على ما يكون من الشهادة، لأن الله جعل في الزنا أربعة شهداء، فإن قصروا عن ذلك ناب فيه ثلاثة، فإن قصروا عن ذلك ناب فيه اثنان، وذلك أقل ما يجزئ من الشهادة على سائر الحقوق، رحمة من الله لعباده المؤمنين، وتجاوزاً عنهم حين أجرى أموره في الآخرة على ما أجراه في الدنيا، وقيل شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض في أحكام الآخرة.

روى ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، قال: حدثنا الضحاك بن حمزة، عن صالح الأملوكي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من ميت يموت فيشهد له رجلان من جيرته الأذنين، فيقولان: اللهم لا تعلم إلا خيراً، إلا قال الله

لملائكته: أشهدكم أنني قد قبلت شهادتهم، وغفرت له ما لا يعلمون .

* * *

(٣٩٨/٥)

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ} إِلَى {الْهُونِ} [الأنعام: ٩٣].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْهُونُ هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهُونُ الرَّفْقُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: ١٠١]، وَقَوْلُهُ: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ} إِلَى {أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٥].

(١/٩٥ - فِيهِ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: « إِذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: رُبِّبْتُ لِلَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » [إبراهيم: ٢٧]. وَقَالَ شُعْبَةُ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٢/٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ. وَفِي (٢٩١/٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَابْنُ خَالٍ (١٢٢/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. وَفِي (١٠٠/٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. وَفِي (١٢٢/٢). وَمُسْلِمٌ (١٦٢/٨). وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٦٩). وَالنَّسَائِيُّ (١٠١/٤) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. خَمْسَتُهُمْ - عَفَانُ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، وَحَفْصُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو دَاوُدَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢/٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. وَالنَّسَائِيُّ (١٠١/٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَرْبَعَتُهُمْ - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ نَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - ابْنُ مَهْدَى - عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، فَذَكَرَهُ.

(٣٩٩/٥)

(١/٩٦) - وفيه: ابنُ عُمَرَ، اطَّلَعَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: « وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ » فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا قَدْ جُفُّوا؟ فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ » .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ الرَّسُولُ: « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠].

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: « نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » ، فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(٢/٩٧) - وفيه: أَسْمَاءُ، قَامَ النَّبِيُّ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ.

(١) - أخرجه أحمد (٣٨/٢) (٤٩٥٨) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، أبو محمد الكلابي. والبخاري (٩٨/٥) قال: حدثني عثمان، قال: حدثنا عبدة. وفي (٩٨/٥) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (٤٤/٣) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. والنسائي (١١٠/٤) قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا عبدة.

ثلاثتهم - عبدة بن سليمان، وأبو أسامة، ووكيع - عن هشام بن عروة، عن أبيه، ذكره. (٢) - سبق تخريجه.

(٤٠٠/٥)

(١/٩٨) - وفيه: أَنَسٌ، قَالَ الرَّسُولُ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ.... » ؟ الْحَدِيثُ « فَيُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا النَّفْلَيْنِ » .

قال أبو بكر بن مجاهد: أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُحْيَا فِيهَا وَيُسْأَلُوا فِيهَا، وَيُثَبَّتَ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ تَثْبِيتِهِ مِنْهُمْ.

وقال أبو عثمان بن الحداد: وإنما أنكر عذاب القبر بشر المريسي والأصم وضرار، واحتجوا بقوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: ٥٦] واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره: قد ورد القرآن بتصديق الأخبار الواردة في عذاب القبر، قال تعالى: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا} [غافر: ٤٦] وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا

عشى فى الآخرة، وإنما هما فى الدنيا، فهم يعرضون مماتهم على النار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، قال تعالى: {ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: ٤٦]، فإذا جاز أن يكون المكلف بعد موته معروضاً على النار غدوا وعشيا، جاز أن يسمع الكلام ويمنع الجواب، لأن اللذة والعذاب تجيء بالإحساس، فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة فى تلك الأجساد، وسماعهم للكلام، والعقل لا يدفع هذا، ولا يوجب حاجة إلى بلة ورطوبة، وإنما يقتضى حاجتها إلى المحل فقط، فإذا صح رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية، وتقطع الأوصال، صح أن يوجد فيهم سماع الكلام، والعجز عن رد الجواب.

(١) - سبق تخريجه.

(٤٠١/٥)

وقد ذكر البخارى فى غزوة بدر بعد قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ، قال قتادة: أحياءهم الله حتى أسمعهم، توبيخاً ونقمة وحسرة وندماً. وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنة، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر، راوى الحديث عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - .

قال القاضى: وليس فى قول عائشة ما يعارض قول ابن عمر، لأنه يمكن - صلى الله عليه وسلم - أن يكون قد قال فى قتلى بدر القولين جميعاً، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، لأن القولين غير متنافيين، أن ما دعوا الله لا ينفى رد الحياة إلى أجسامهم، وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء.

وقال الطبرى فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون » ، اختلف السلف من العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقالت جماعة يكثر تعدادهم بالعموم، وقالت: إن الميت يسمع كلام الأحياء، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - لأهل القلب ما قال، وقال: « ما أنتم بأسمع منهم » ، واحتجوا بأحاديث فى معنى قوله فى الميت: « إنه ليسمع قرع نعالهم » . ذكر من قال يسمعون كلام الأحياء ويتكلمون، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن عوف، حدثنا عوف، عن جلاس، عن أبى هريرة، قال: « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم، فإن رأوا خيراً فرحوا به، وإن رأوا شراً كرهوه، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم، حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟ وحتى إن الرجل ليسأل عن الرجل، فإذا قيل له: قد مات، قالوا: هيهات ذهب، فإن لم يحسوه عندهم، قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية » .

وروى ابن وهب، عن العطاء بن خالد، عن خالته، وكانت من العوابد، أنها كانت تأتي قبور الشهداء، قالت: صليت يوماً عند قبر حمزة بن عبد المطلب، فلما قمت، قلت: السلام عليكم فسمعت أذنأى رد السلام يخرج من تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله خلقنى، وما فى الوادى داعٍ ولا مجيب، فاقشعرت كلُّ شعرة منى. وعن عامر بن سعد: أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم.

وقال آخرون: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ما أنتم بأعلم أنه حق منهم، ورووا ذلك عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، وذكروا قول عائشة حين أنكرت على ابن عمر، وقالت: إنما قال - صلى الله عليه وسلم - : إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم الحق. قالوا: فخير عائشة بين ما قلنا من تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. أنه يراد به ما أنتم بأعلم لا أنه خبر عن أنهم يسمعون أصوات بنى آدم وكلامهم، قالوا: ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى، لم يكن لقوله: {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: ٨٠] {وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: ٢٢] معنى.

قال الطبرى: والصواب من القول فى ذلك أن كلا الروايتين عن النبى فى ذلك صحيح لعدالة نقلتها، والواجب الإيمان بها، والإقرار بأن الله يُسمع من يشاء من خلقه بعد موتهم، ما شاء من كلام خلقه، ويُفهم ما يشاء منهم ما يشاء، ويُنعم من أحب منهم، ويعذب فى قبره الكافر، ومن استحق العذاب كيف أراد، على ما صحت به الأخبار عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - .

وليس فى قوله: {إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: ٢٢]، حجة فى دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه فى أهل القليب: « ما أنتم بأسمع منهم » ، ولا فى إنكار من أنكر ما ثبت من قوله: « إنه ليسمع قرع نعالهم » إذا كان قوله: {وما أنت بمسمع من فى القبور} [فاطر: ٢٢]، و{إنك لا تسمع الموتى} [النمل: ٨٠] محتملاً من التأويل وجهاً سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء، وذلك أن يكون معناه: فإنك لا تسمع الموتى ببطانتك وقدرتك، إذ كان خالق السمع غيرك، ولكن الله هو الذى يُسمعهم.

وذلك نظير قوله: {وما أنت بهاد العمى عن ضلاتهم} [النمل: ٨١] وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه، فنفى عن نبيه أن يكون قادراً أن يسمع الموتى إلا بمشيئة، كما نفى أن يكون قادراً

على هداية الضلال إلا بمشيئته، وإنما أنت نذير، فبلغ ما أرسلت به.
والثاني: أن يكون المعنى: فإنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به، لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته، فكَذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون، لا يسمعون دعاؤك إياهم إسماعاً ينتفعون به، لأن الله قد حتم عليهم ألا يؤمنوا، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم في القبور عمل، لأن الآخرة ليست بدار امتحان، وإنما هي دار جزاء.

(٤٠٤/٥)

وكذلك قوله: {إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: ٢٢] الجاهل، يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى، وفي صدر الآية ما يدل على هذا، لأنه قال: {وما يستوى الأعمى والبصير} [فاطر: ١٩] يعني بالأعمى: الكافر، والبصير: المؤمن {ولا الظلمات ولا النور} [فاطر: ٢٠] يعني بالظلمات: الكفر، والنور: الإيمان، {ولا الظل ولا الحرور} [فاطر: ٢١] يعني بالظل: الجنة، وبالحرور: النار، {وما يستوى الأحياء ولا الأموات} [فاطر: ٢٢] يعني بالأحياء: العقلاء، وبالأموات: الجاهل، ثم قال: {إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور} يعني: إنك لا تسمع الجاهل الذين كأنهم موتى في القبور، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلاً للجهال شهداء بدر، فيحتج علينا بهم، أولئك أحياء كما نطق التنزيل.

وقال أبو عثمان بن الحداد: وليس في قوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر، فقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: ١٦٩] الآية، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة، لقوله تعالى: {لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى} [الدخان: ٥٦] ومن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس، وادعى أن قوله تعالى: {أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: ١٦٩] يوم القيامة أبطل ما اقتضاه قوله: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} [آل عمران: ١٦٩] لأن الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتوفون يوم القيامة، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال في الذي وافاه أنه سيلحقه، ويقال فيه بأنه خلفه. قال غيره: والأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

(٤٠٥/٥)

واختلف أهل التأويل في قوله تعالى: {سنعذبهم مرتين} [التوبة: ١٠١]، قال الحسن، وابن جريج: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وقال مجاهد: القتل والسبأ، وأما قوله: {فالיום تجزون عذاب الهون} [الأحقاف: ٢٠] في الآخرة. وقال غيره: لما بعثوا وصاروا إلى النار قالت الملائكة: اليوم تجزون عذاب الهون، قال: الهوان.

* * *

٦٩ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

(١/٩٩) - فيه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». (٢)

-
- (١) - ١ - أخرجه أحمد (٤١٧/٥). والبخاري (١٢٣/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى. ومسلم (١٦١/٨) قال: حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وابن بشار. والنسائي (١٠٢/٤) قال: أخبرنا عبيد الله ابن سعيد. خمستهم - أحمد، وابن المثنى، وزهير، وابن بشار، وعبيد الله - عن يحيى القطان.
- ٢ - وأخرجه أحمد (٤١٩/٥). ومسلم (١٦١/٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. ثلاثتهم - أحمد، وابن المثنى، وابن بشار - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر.
- ٣ - وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٤) قال: أخبرنا عثمان بن عمر.
- ٤ - وأخرجه مسلم (١٦١/٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، قال: حدثنا أبي.
- خمستهم - القطان، ومحمد بن جعفر، وعثمان، ووكيع، ومعاذ - عن شعبة، قال: حدثني عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء، فذكره.
- (٢) - أخرجه الحميدي (٣٣٦) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣٦٤/٦) قال: حدثنا أبو قرّة موسى ابن طارق الزبيدي. وفي (٣٦٥/٦) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والبخاري (١٢٤/٢) قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا وهيب. وفي (٩٧/٨) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (١٥٧٨٠/١١) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر. أربعتهم - سفيان بن عيينة، وأبو قرّة الزبيدي، وهيب بن خالد، وإسماعيل بن جعفر - عن موسى بن عقبة، فذكره.
- في رواية سفيان بن عيينة: قال موسى بن عقبة: لم أسمع من أحد سمع من النبي - - صلى الله عليه وسلم - - غيرها.

١٠٠/ - وفيه: ابنة خالد أم سعيد بن العاص، أنها سمعت النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يتعوذ من عذاب القبر.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٢٣/٢) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا شيبان. وفي (٤٧٧/٢) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (٥٢٢/٢) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. قال: حدثنا هشام. (ح) وعبد الوهاب. والبخاري (١٢٤/٢) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا هشام ومسلم (٩٣/٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب. جميعا عن وكيع. قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (٩٣/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، والنسائي (١٠٣/٤، ٢٧٥/٨) قال أخبرنا يحيى بن درست. قال: حدثنا أبو إسماعيل. وفي (٢٧٨/٨) قال: أخبرنا محمود بن خالد. قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو. وابن خزيمة (٧٢١) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي. قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي. أربعتهم (شيبان، وأبو عمرو الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وأبو إسماعيل الفناد) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فذكره.
ورواه الأعرج، عن أبي هريرة:

أخرجه الحميدي (٩٨٢) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد. وأحمد (٢٥٨/١) (٢٣٤٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر. قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد. وفي (٢٨٨/٢) قال: حدثنا زيد بن الحباب. قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان. قال: حدثني عبد الله بن الفضل. ومسلم (٩٤/٢) قال حدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد. والنسائي (٢٧٥/٨) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله. قال: حدثني أبي. قال: حدثني إبراهيم، عن موسى بن عقبة. قال: أخبرني أبو الزناد. وفي (٢٧٥/٨) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان ومالك. قالوا: حدثنا أبو الزناد. وفي (٢٧٧/٨) قال: أخبرنا محمد بن ميمون، عن سفيان، عن أبي الزناد. وفي (٢٧٧/٨) قال: قال الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد. وفي (٢٧٧/٨) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد.

كلاهما - أبو الزناد، وعبد الله بن الفضل - عن الأعرج، فذكره.

في رواية إسماعيل بن عمر، عن مالك: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان

يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. . . »
فذكر نحوه. وفي رواية ابن القاسم، عن مالك: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -
كان يدعو يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. . » فذكر نحوه.
وفي رواية عبد الله بن الفضل: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يتعوذ من
أربع. . . الحديث.

ورواه طاووس. قال: سمعت أبا هريرة يقول:

أخرجه الحميدى (٩٨٠) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن طاووس. وفي (٩٨١) قال: == حدثنا
سفيان. قال: حدثنا عمرو بن دينار. ومسلم (٩٤/٢) قال: حدثنا محمد بن عباد. قال: حدثنا سفيان،
عن عمرو. (ح) وحدثنا محمد بن عباد. قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس. والنسائي (٢٧٧/٨)
قال: أخبرنا محمد بن ميمون، عن سفيان، عن عمرو.
كلاهما - عبد الله بن طاووس، وعمرو - عن طاووس، فذكره.

ورواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٤٦٩/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي (٤٨٢/٢) قال: حدثنا وكيع والبخارى في
الأدب المفرد (٦٥٧) قال: حدثنا موسى.

ثلاثتهم (عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة. قال: أخبرنا
محمد بن زياد، فذكره.

ورواه أبي صالح، عن أبي هريرة:

أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٦٤٨) قال: حدثنا ابن سلام. والترمذى (٣٦٠٤) قال: حدثنا
أبو كريب.

كلاهما (ابن سلام، وأبو كريب) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، فذكره. «
أنه كان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال » .

أخرجه أحمد (٢٩٨/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٤٥٤/٢) قال: حدثنا حجاج. ومسلم
(٩٤/٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائي (٢٧٨/٨) قال:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا أبو عامر العقدي.

ثلاثتهم - محمد بن جعفر، وحجاج، وأبو عامر العقدي - قالوا: حدثنا شعبة، عن بديل بن مسيرة،
عن عبد الله بن شقيق، فذكره.

عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - كان يقول: « اللهم
إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال » .

أخرجه أحمد (٤١٤/٢) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة،
عن أبي رافع، فذكره.

عن سليمان بن سنان المزني، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم - - صلى الله عليه

وسلم - - يقول في صلاته: « اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن حر جهنم » .

(٤٠٧/٥)

١٠١/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

قال المؤلف: هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السنة، ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه، وقد عصمه الله وطهره، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه، ففي أكرم الأكرمين أسوة.

فإن قيل: فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما وجه استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من شيء قد علم أنه قد أعيد منه؟.

فالجواب: أن في استعاذته - صلى الله عليه وسلم - من كل ما استعاذ منه إظهارًا للافتقار إلى الله، وإقرارًا بالنعم، واعترافًا بما يتجدد من شكره عليها ما يكون كفاً لها ألا ترى أنه كان يصلي حتى تتفطر قدماه فيقال له: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لاسيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشية العباد لله على قدر علمهم به. وفي استعاذته مما أعيد منه تعليم لأئمة، وتنبه لهم على الاقتداء به واتباع سنته وامتنال طريقته، والله أعلم.

* * *

٧٠ - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

(٤٠٨/٥)

١٠٢/(١) - فيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » (١٦٤). وأحمد (١٦/٢) (٤٦٥٨) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (٥٠/٢) (٥١١٩) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي (٥٩/٢) (٥٢٣٤) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا فضيل بن غزوان. وفي (١١٣/٣) (٥٩٢٦) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك. وفي (١٢٣/٢) (٦٠٥٩) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والبخاري (١٢٤/٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي (١٤٢/٤) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث بن سعد. وفي (١٣٤/٨) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. ومسلم (١٦٠/٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وابن ماجه (٤٢٧٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر. والترمذي (١٠٧٢) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله. والنسائي (١٠٦/٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. وفي (١٠٧/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله. (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. خمستهم - مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني، وفضيل بن غزوان، والليث بن سعد - عن نافع، فذكره. في رواية إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: أحسبه قد رفعه إلى النبي - - صلى الله عليه وسلم - . =رواية فضيل بن غزوان مختصرة على: « يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار، غدوة وعشية في قبره » .

(٤٠٩/٥)

قال بعض أهل بلدنا: معنى العرض في هذا الحديث الإخبار بأن الله موضع أعمالكم، والجزاء لها عند الله، وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكارهم بذلك، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب لها والفناء، ولا يعرض شيء على فان، فَبَانَ أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وأنها باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار. وقال القاضي ابن الطيب: اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة، وإنما هو في الدنيا، فهم معروضون بعد مماتهم على النار، وقيل: يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، فمن عرض عليه النار غدوًا وعشيًا أخرى أن يسمع الكلام.

قال غيره: واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور، وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك، لأن الأحاديث بذلك أثبت من غيرها. قال الداودي: ومما يدل على حياة الروح والنفس، وأنهما لا يفنيان قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} إلى {مسمى} [الزمر: ٤٢]، والإمساك لا يقع على الفانى.

* * *

٧١ - باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

(١٠٣/١) - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٤١٠/٥)

قال المؤلف: فى هذا الحديث دليل أن روح الميت تتكلم بعد مفارقتها لجسده، وقبل دخوله فى قبره، والكلام لا يكون إلا من الروح، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله فى قبره، وروى الطبرى، قال: حدثنا محمد بن يزيد الأدمى، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثى، حدثنا سعيد بن عمرو بن سليمان الزرقى، قال: سمعت رجلاً اسمه معاوية، أو ابن معاوية، قال: سمعت من أبى سعيد الخدرى، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره » .

وحدثنا محمد بن يزيد، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: إذا مات الميت فملك قابض نفسه، فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله، وعند حمله حتى يصل إلى قبره.

قال عبد الواحد: إن قال قائل: كيف ترجم البخارى باب « كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ » وأدخل حديثاً يدل أن الجنابة: الميت؟ قيل: إنما ترجم ذلك لمعرفته باللغة، قال صاحب العين: الجنابة، بالفتح: الميت، والجنابة، بالكسر: خشب السرير الذى يحمل عليه الميت، فإنما أراد كلام الميت على النعش، وبالله التوفيق.

* * *

٧٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٧٥/١) (٣٥٥٤) (٤٢٩/١) (٤٠٧٨) قال: حدثنا هشيم. وفي (٤٢٩/١) (٤٠٧٧) قال: حدثنا محمد بن يزيد. وفي (٤٢٩/١) (٤٠٧٨) و(٤٥١/١) (٤٣٢٤) قال حدثنا يزيد يعني ابن هارون، وفي (٤٢٠/١) (٤٠٧٩) قال: حدثنا محمد، ويزيد، وابن ماجه (١٦٠٦) والترمذي (١٠٦١). قالوا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف. أربعتهم - هشيم، ومحمد بن يزيد، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف - عن العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله، فذكره. قال الترمذي: هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو محمد مولى عمر مجهول.

(٤١١/٥)

١٠٤/ - وفيه: أنس، قال: قَالَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .
(١/١٠٥) - وفيه: البراء، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ: « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .
وقال بعض العلماء: الثلاثة داخلة في حيز الكثير، وقد يصاب المؤمن فيكون في إيمانه من القوة ما يصبر للمصيبة، ولا يصبر لتردادها عليه، فلذلك صار من تكررت عليه المصائب فصبر، أولى بجزيل الثواب، والولد من أجل ما يسر به الإنسان لقد يرضى أن يفديه بنفسه، هذا هو المعهود في الناس والبهائم، فلذلك قصد رسول الله إلى أعلى المصائب والحض على الصبر عليها.

وقد روى عنه أنه قال: « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار » ، ومعنى الحسبة: الصبر لما ينزل به، والاستسلام لقضاء الله عليه، فإذا طابت نفسه على الرضا عن الله في فعله، استكمل جزيل الأجر، وقد جاء أنه ليس شيء من الأعمال يبلغ مبلغ الرضا عن الله في جميع النوازل، وهذا معنى قوله: {رضى الله عنهم ورضوا عنه} [المائدة: ١١٩] يريد رضى أعمالهم، ورضوا عنه بما أجرى عليهم من قضائه، وما أجزل لهم من عطائه. وقوله: « لم يبلغوا الحنث » يريد لم يبلغوا أن تجرى عليهم الأقلام بالأعمال، والحنث: الذنب العظيم.

(١) - أخرجه أحمد (٢٨٤/٤) قال: حدثنا بهز. وفي (٣٠٠/٤) قال: حدثنا وكيع. وفي (٣٠٢/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وبهز. والبخاري (١٢٥/٢) قال: حدثنا أبو الوليد. وفي (١٤٥/٤) قال: حدثنا حجاج بن منهال. وفي (٥٤/٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ستتهم - بهز، ووكيع، وابن جعفر، وأبو الوليد، وحجاج، وسليمان - عن شعبة، عن عدي بن ثابت، فذكره.

(٤١٢/٥)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أنس: « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ، هو دليل قاطع أن أولاد المسلمين في الجنة، لأنه لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمرحوم، ويشهد لصحة هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - في ابنه إبراهيم: « إن له مرضعاً في الجنة » ، وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين في الجنة إلا المجبرة، فإنهم عندهم في المشيئة، وهو قول مجهول مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز عليهم الغلط، ولا يسوغ مخالفتهم.

* * *

٧٣ - باب أولاد المشركين

(١/١٠٦) - فيه: ابن عباس، وأبو هريرة، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، سئل عن أولاد المشركين، فقال: « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » . (٢)

(١) - أخرجه أحمد (٢١٥/١) (١٨٤٥) قال: حدثنا هشيم. وفي (٣٢٨/١) (٣٠٣٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٣٤٠/١) (٣١٦٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفي (٣٥٨/١) (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة. والبخاري (١٢٥/٢) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة. وفي (١٥٣/٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (٥٤/٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو عوانة. وأبو داود (٤٧١١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. والنسائي (٥٨/٤) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: = حدثنا شعبة. وفي (٥٩/٤) قال: أخبرني مجاهد بن موسى، عن هشيم.

ثلاثتهم - هشيم، وأبو عوانة، وشعبة - عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره. (٢) - رواه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج:

أخرجه مالك في الموطأ صفحة (١٦٥)، والحميدى (١١١١، ١١١٣) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٢٤٤/٢) قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٦٤/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، ومسلم (٥٤/٨) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، وأبو داود (٤٧١٤)، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك.

ثلاثتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وزائدة - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، فذكره.

ورواه عنه أيضًا أبو صالح: أخرجه أحمد (٢٥٣/٢)، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن عُبَيْد.

(ح) وابن نمير. (ح) وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، عن أبي حمزة. (ح) وحدثنا أبو معاوية. وفي (٤١٠/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٤٨١/٢) قال: حدثنا وكيع، ومسلم (٥٣/٨) قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي.

والترمذى (٢١٣٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البناني (ح) أبو كريب والحسين بن حريث، قال: حدثنا وكيع. ثمانيتهم - أبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عُبَيْد، وعبد الله بن نمير، وأبو حمزة، وشعبة، وجرير ابن عبد الحميد، وعبد العزيز - عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، فذكره. ورواه عنه سعيد بن المسيب:

أخرجه أحمد (٢٣٣/٢)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، وفي (٢٧٥/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، ومسلم (٥٢/٨، ٥٣)، قال: حدثنا حاجب بن الوليد، قال: ثنا محمد ابن حرب، عن الزبيدي.

(ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما عن معمر.

كلاهما - معمر، ومحمد بن الوليد - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه عنه أيضًا طاوس: أخرجه الحميدى (١١١٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه عمرو، = وأحمد (٢٨٢/٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، وفي (٣٤٦/٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس. والنسائي (٥٨/٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا حماد، عن قيس، هو ابن سعد.

كلاهما - عمرو بن دينار، وقيس - عن طاوس، فذكره.

ورواه عنه أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه أحمد (٣٩٣/٢)، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، والبخاري (١١٨/٢)،
 (١٤٣/٦) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، وفي (١٢٥/٢) قال: حدثنا
 آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ومسلم (٥٣/٨)، قال: حدثني أبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، قالوا:
 حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد.
 كلاهما - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزهري، قال:
 أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

(٤١٣/٥)

١٠٧/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى
 الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا
 جَذْعَاءَ » .

* * *

٧٤ - بَاب

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٨/٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٩/٥) قال: سمعت من عباد بن
 عباد. وفي (١٠/٥) قال: حدثنا عبد الوهاب. و « البخاري » (٦٥/٢، ١٧٠/٤، ٨٦/٦، ٥٥/٩)
 قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. و « النسائي » في الكبرى « تحفة
 الأشراف » (٤٦٣٠) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر. (ح) وعن بندار، عن يحيى بن
 سعيد، وابن أبي عدي، وغندر، وعبد الوهاب الثقفي. و « ابن خزيمة » (٩٤٢) قال: حدثنا بندار،
 قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد)، ومحمد
 (يعني ابن جعفر) (ح) وحدثناه بندار نحوه من كتاب يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يحيى (وقراه
 علينا من كتابنا). سبعتهم - محمد بن جعفر غندر، وعباد بن عباد، وعبد الوهاب، وإسماعيل،
 ومعتمر، ويحيى، وابن أبي عدي - عن عوف بن أبي جميلة.
 وأخرجه أحمد (١٤/٥) قال: حدثنا يزيد بن هارون. و « البخاري » (٢١٤/١، ١٢٥/٢، ٧٧/٣،
 ٢٠/٤، ١٤٠، ٣٠/٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. و « مسلم » (٥٨/٧) قال: حدثنا محمد
 ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير. و « الترمذي » (٢٢٩٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:
 حدثنا وهب بن جرير بن حازم. ثلاثتهم (يزيد، وموسى، وهب) عن جرير بن حازم. =
 كلاهما (عوف، وجرير) قالوا: حدثنا أبو رجاء، فذكره.

١٠٨/ - فيه: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، كَانَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجهِهِ، فَقَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: « مَا شَاءَ اللَّهُ » ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ » قُلْنَا: لَا، قَالَ: « لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يَدْخُلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِثُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَذَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِثَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، وَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى تَقَبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَبِيقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ

النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَيِّبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَر قطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَيِّبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكُلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصَّيِّبَانِ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتُهَا دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ،

وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَرَفَعَ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ .

قال بعض العلماء: جهل قوم معنى الفطرة في هذا الحديث، وقالوا: إنها الإسلام، فتأولوا في قوله: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: ٣٠] يعنى دين الإسلام، روى هذا عن أبى هريرة وعكرمة، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، والزهرى، وقال جماعة من العلماء وأهل اللغة: الفطرة في هذا الحديث: الخلقة التي خلق عليها المولود المضطرة إلى الإفداء يريد كأنه قال - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقها إلى معرفة، واحتجوا على أن الفطرة: الخلقة بقوله تعالى: {فاطر السموات والأرض} [الأنعام: ١٤] يعنى خالقهن، وبقوله: {وما لى لا أعبد الذى فطرنى} [يس: ٢٢] أى خلقتى، وقال: المراد بقوله: {فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: ٣٠] الخلقة، بدليل قوله: {لا تبدل لخلق الله} [الروم: ٣٠] يعنى لا تبدل لخلقته عما خلقه عليه. وقد ثبت عن الرسول قال: « لما خلق الله آدم مسح ظهره بيمينه، وكلتا يديه يمين، ثم قال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح الأخرى، وقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون » ، فلما صح عندنا هذا الحديث مع تصديق الله له بقوله: {وإذ أخذ ربك من بنى آدم} إلى {بلى} [الأعراف: ١٧٢] علمنا أن أخذه لهم من ظهر آدم إنما كان للإشهاد عليهم، وكان هذا الأخذ هو الاختراع الأول فى إخراجهم من العدم إلى الوجود، ثم ردهم فى ظهور آبائهم على ما جاء فى الخبر.

فبان أن هذه الفطرة هى الخلقة الأولى التى فطر الناس عليها لا تبدل لها، وقد جاء فى الأخبار أنه حين أشهدهم على أنفسهم أو جميعهم على أنفسهم بالعبودية والله تعالى بالربوبية، لكنه كان إقرار أصحاب اليمين بالسنتهم، وقلوبهم ليتم علم الله بهم، ومراده فيهم، وإقرار الآخرين بالسنتهم دون قلوبهم خذلاناً من الله ليتم مراده، وعلمه فيهم أنهم من أهل النار.

فإذا صاروا فى بطون أمهاتهم ظهر فيهم بعض علم الله السابق فيسأل الملك الله عن خلقه: الأنثى والذكر، والسعادة والشقاوة، والرزق والأجل، فيكتب ذلك فى بطن أمه، فبان أن الفطرة التى يولد عليها هى الخلقة الأولى التى سبقت له، التى لا يجوز تبديلها، فإن كان فى الفطرة الأولى مؤمناً

ولد مؤمناً، وإن كان فيها كافراً ولد كافراً على ما سبق له فى علم الله، يصدق ذلك قوله تعالى: {لا تبديل لخلق الله} [الروم: ٣٠] لكن لا يظهر عليه شىء من ذلك فى حال ولادته، وإنما يظهر عليه إذا ظهر عمله بالقول والجوارح.

فإن قيل: فما معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فأبواه يهودانه، أو ينصرانه... » الحديث، فينبغى أن يكون سالماً من اليهودية، أو النصرانية حين تلده أمه، ألا ترى قوله: « كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل ترى فيها جدعاء » .

قيل له: فى قوله: « كل مولود يولد على الفطرة » بيان أن الفطرة الإيمان العام، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التى لم يظهر منها إيمان ولا كفر، لكن لما حملهم آبائهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره فى كل واحد منهم بما أجرى له فى بُد الأمر من كفر، أو إيمان، ختم لهم به.

يدل على ذلك حديث ابن مسعود أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب الأول فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » . وقال فى أهل النار مثل ذلك.

(٤١٨/٥)

فبان أن الكتاب الأول هو المعمول عليه الذى لا يجوز تبديله، ولو كانت الفطرة: الإسلام لما جاز أن يكون أحدٌ كافراً لقوله تعالى: {لا تبديل لخلق الله} [الروم: ٣٠] لأنه لا يجوز أن يكفر من خلقه الله للإيمان.

وقد اختلف العلماء فى أطفال المشركين، فقال أكثرهم: هم فى المشيئة، وتأولوا فى قوله تعالى: {إلا أصحاب اليمين} [المدثر: ٣٩]، قال: هم أطفال المؤمنين، وقيل: هم أصحاب الملائكة، وقال آخرون: حكم الأطفال حكم آبائهم فى الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمانهم، وكافرون بكفرهم، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى أطفال المشركين يصابون فى الحرب: « هم من آبائهم » .

وقال آخرون: أولاد الكفار يمتحنون فى الآخرة.

وقال آخرون: أولاد المشركين فى الجنة مع أولاد المسلمين، واحتجوا بحديث سمرة ابن جندب، ذكره البخارى فى كتاب التعبير: « وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، فأولاد المشركين؟ فقال رسول الله: وأولاد المشركين » . وهذه الحجة قاطعة، وهذه الرواية يفسرها ما جاء فى حديث هذا الباب أن الشيخ إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس، لأن هذا اللفظ يقتضى

عمومه لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وهذا القول أصح ما فى هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار.

فإن قيل: فإذا صح هذا القول فى أطفال المشركين، فما معنى قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين؟ » وهذا يعارض حديث سمرة الذى بيّن فيه حكمهم، أنهم فى الجنة مع أولاد المسلمين. قيل: هذا يحتمل وجوهاً من التأويل: أحدها: أن يكون قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، قيل: أن يعلمه الله أنهم فى الجنة مع أولاد المسلمين، لأنه لم يكن ينطق عن الهوى، وإنما ينطق عن الوحي.

ويحتمل قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين » أى على أى دين كان يميّتهم لو عاشوا فبلغوا العمل، فأما إذ عدم منهم العمل، فهم فى رحمة الله التى ينالها من لا ذنب له.

(٤١٩/٥)

وقيل: قوله: « الله أعلم بما كانوا عاملين » مجمل يفسره قوله: {وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم} [الأعراف: ١٧٢] الآية، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر الإقرار أولاد الناس كلهم، فهو على إقراره المتقدم لا يقضى له بغيره، لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث، فسقطت المعارضة بين الآثار، فهذه الوجوه المحتملة.

وأما من قال: حكمهم حكم آبائهم، فهو مردود بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: ١٦٤] وإنما حكم لهم بحكمهم فى الدنيا لا فى أحكام الآخرة، أى أنهم إن أصيبوا فى التبييت والغارة لا قود فيهم ولا دية، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان فى الحرب.

وأما من قال: إنهم يمتحنون فى الآخرة، فهو قول لا يصح، لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآخرة دار جزاء ليست دار عمل وابتلاء.

وقوله: « كما تنتاج الإبل من بهيمة جمعاء » مجتمعة الخلق صحيحة « هل تحس فيها من جدعاء » يقول: هل ترى فيها من جدع؟ أى نقصان حين تنتج، وإنما يصيبها الجدع والنقصان بعد ذلك، فكذلك يهود هؤلاء أبناءهم وينصرونهم بعد أن كانوا على الفطرة كما أن المنتوج من الإبل لولا أن هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحاً، وذلك كله بقدر الله.

وقوله: « ببده كلوب » والكلاب: خشبة فى رأسها عقّافة، وقوله: « تدهده » يقال: دهدت الحجر، ودهديته إذا دحرجته، أددهده وأدهديه ددهده وددهاه وددهداً.

* * *

(٤٢٠/٥)

(١/١٠٩ - فيه: عائشة، قالت: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصديق، فقال: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت: فِي ثَلَاثَةِ اَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي؟ قالت: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالت: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ.

قال المؤلف: إنما سأل أبو بكر الصديق ابنته عن أي يوم توفي فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طمعاً أن يوافق ذلك اليوم تبركاً به، وقديماً أحب الناس التبرك بأثواب الصالحين، وموافقتهم في المحيا والممات، رغبة في الخير، وحرصاً عليه، كفعل ابن عمر في كثير من حركات النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وآثاره التي ليست بسنن، فكان يقف في الموضع الذي وقف النبي ويدور بناقته في المكان الذي أدار فيه النبي ناقته، وهذا كله وإن لم يوجب فضلاً، فإن ابن عمر إنما فعل ذلك محبة في النبي، ومحافظة على اقتفاء آثاره، ومن اقتدى به - صلى الله عليه وسلم - فيما لا يلزم من حركاته كان أحرص على الاقتداء به فيما يلزم اتباعه فيه.

(١) - أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الرزقاني (٧٥/٢) عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أبا بكر. فذكره.

(٤٢١/٥)

وقد اتفق أهل السنة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، ولد يوم الاثنين، وأنزل عليه يوم الاثنين، وبعث يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، وكان يصوم يوم الاثنين والخميس، وذكر مالك في الموطأ، عن أبي هريرة، أنه قال: « تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين: يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء » ، فهذه فضيلة يوم الاثنين والخميس.

وقد روى عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فيمن مات يوم الجمعة فضيلة، ذكرها ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا أحمد بن الفرّج الحمصي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية ابن سعيد، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، يقول: « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتان القبر » . وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي عثمان الوليد بن الوليد، أن أبا عبيدة بن عقبة، قال: « من مات يوم الجمعة أُن فتنه القبر » ، وقال: إني ذكرته للقاسم بن محمد، فقال: صدق أبو عبيدة.

وقوله: « ردع من زعفران » أى لطخ، قال أبو على: يقال: بدا من الزعفران ردعه أى ملنطخه. قال أبو عبيدة: وقوله: « الحى أحوج إلى الجديد » خلاف قول من يقول: يتزاورون فى أكفانهم، فيجب تحسينها، ألا تراه يقول: « فإنما هو للمهلة » ويشهد لذلك قول حذيفة حين أتى بكفنه ريطتين، فقال: لا تغالوا بكفنى، الحى أحوج إلى الجديد من الميت، أى لا ألث إلا يسيراً حتى أبدل منهما خيراً منهما، أو شراً منهما، ومنه قول ابن الحنفية: ليس للميت من الكفن شيء، وإنما هو تكرمة للحى.

وأما من خالف هذا ورأى تحسين الأكفان، فروى عن عمر بن الخطاب، أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. وعن معاذ بن جبل مثله، وأوصى ابن مسعود أن يكفن فى حلة بمائتى درهم. وروى روح، عن زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

(٤٢٢/٥)

قال ابن المنذر: وبحديث جابر قال الحسن وابن سيرين، وكان إسحاق يقول: يغالى بالكفن إذا كان موسراً، وإن كان فقيراً فلا يغال به.

وقوله: « إنما هو للمهلة » قال أبو عبيد: المهل فى هذا الحديث: الصديد والقيح، والمهل فى غير هذا: كل فلز أذيب كالذهب والفضة والنحاس. وقال أبو عمرو: المهل فى حديث أبى بكر الصديق: القيح، وفى غيره: دُرْدَى الزيت. وقال الأصمعى: حدثنى رجل، وكان فصيحاً، أن أبا بكر قال: إنما هو للمهلة والتراب. وقال بعضهم: بكسر الميم يقال للمهلة. وقال ابن دريد: فى هذا الحديث: « إنما هو للمهلة » قال: المهلة: صديد الميت، زعموا، والمهلة: ضرب من القطران، والمهلة: ما سلخت من الحرة من رماد أو غيره.

* * *

٧٦ - باب مَوْتِ الْفَجَاءِ بَعْتَةً

(١)

(١) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (٤٧٣) والحميدى (٢٤٣) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٥١/٦) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (١٢٧/٢) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم. قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفى (١٠/٤) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك ومسلم (٨١/٣، ٧٣/٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا محمد بن بشر (ح) وحدثني زهير بن حرب. قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا الحكم بن موسى. قال: حدثنا شعيب بن إسحاق. وفى (٨١/٣) قال: حدثنى على بن حجر. قال: أخبرنا = على بن مسهر. وفى (٧٣/٥) قال: حدثنى أمية بن بسطام. قال: حدثنا يزيد، يعنى ابن زريع. قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبه. قال: حدثنا جعفر بن عون. وأبو داود (٢٨٨١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. وابن ماجه (٢٧١٧) قال: حدثنا إسحاق ابن منصور. قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائى (٢٥٠/٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك. وابن خزيمة (٢٤٩٩) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير. جميعهم - مالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بشر، وأبو أسامة، وشعيب بن إسحاق، وعلى بن مسهر، وروح بن القاسم، وجعفر بن عون، وحماد بن سلمة، وجرير - عن شهاب بن عروة. وعن أبيه، فذكره.

فى رواية حماد بن سلمة: « أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمى افتلئت نفسها. . . » .

فى رواية سفيان عند الحميدى: قال: سفيان: وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها أنه قال: « إن أمى افتلئت نفسها فماتت » . ولم أحفظ من هشام، إنما هذه الكلمة أخبرنيها أيوب السخيتاني عن هشام.

(٤٢٣/٥)

١١٠/ - فيه: عائشة، أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أمى افتلئت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: « نعم » .

قال المؤلف: الافتلات عند العرب: المباغته، يقول: ماتت بغتة، وإنما هو مأخوذ من الفتلة. وروى وكيع عن عبد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله عن موت الفجأة، قال: « راحة على المؤمن، وأسف على الفاجر » والأسف: الغضب، ويحتمل أن يكون ذلك، والله أعلم، لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الإعداد للمعاد، والاغترار الكاذبة، والتسويق بالتوبة.

وقد روى من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: كنا نمشي مع الرسول فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، فقال: « أليس كان معنا آنفاً » ؟ قالوا: بلى، قال: « سبحان الله، كأنه أخذه على غضب، المحروم من حرم وصيته » . ذكر هذين الحديثين ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن كعب الأزدي، قال: حدثنا ابن كريز، عن أنس بن مالك، قال: من أشرط الساعة حفز الموت، قيل: يا أبا حمزة، ما حفز الموت؟ قال: موت الفجأة.

وقوله: « فهل لها من أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم » هو كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ينقطع عمل ابن آدم بعد موته إلا من ثلاث: صدقة تجرى بعده، أو علم علمه يعمل به، أو ابن صالح يدعو له » .

* * *

٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -
وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ
(١)

(١) - أخرجه البخاري (١٥/٦) و (١٣٣/٨) قال: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون. قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد. قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، فذكره.
وأخرجه أحمد (٤٨/٦) قال: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرنا أيوب. وفي (١٦٠/٦) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. قال: حدثنا محمد بن شريك. والبخاري (٩٩/٤) قال: حدثنا ابن أبي مريم. قال: حدثنا نافع. وفي (١٦/٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. ثلاثتهم - أيوب، ومحمد بن شريك، ونافع بن عمر الجمحي - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، فذكرته. ليس فيه ذكوان مولى عائشة.
الروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد (٢٠٠/٦) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد. قال: حدثنا رباح، عن معمر. والبخاري (٥/٢ و ١٢٨ و ١٦/٦ و ٤٤/٧) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني سليمان بن بلال. وفي (١٢٨/٢) قال: حدثني محمد بن حرب. قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا. وفي (٣٧/٥) قال: حدثني عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (١٣٧/٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي: عن أبي أسامة.
أربعتهم - معمر، وسليمان، وأبو مروان، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة. قال: أخبرني أبي، فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٧٤/٦) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي. والنسائي في الكبرى « الورقة ٩٢

- ب « قال: أخبرني محمد بن وهب الحراني. قال: حدثنا محمد بن سلمة. كلاهما - إبراهيم بن سعد، والد يعقوب، ومحمد بن سلمة - عن ابن إسحاق، قال: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، فذكره.

(٤٢٤/٥)

١١١/ - فيه: عائشة، أن الرسول كان يتفقد في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً»، استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي. وقالت عائشة: قال - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لو لا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». وقال سفيان الثمار: أنه رأى قبر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مستمًا. وقال عروة: لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم، ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ما هي إلا قدم عمر. وأوصت عائشة ابن الزبير: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحبى بالبقع، لا أركى به أبدًا.

(٤٢٥/٥)

(١)/١١٢ - وفيه: عمر، أنه قال لابنه عبد الله: اذهب إلى عائشة، أم المؤمنين، فقل: يقرأ عمر عليك السلام، ثم سلها أن تدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريد أن لنفسي فلاؤثرته اليوم على نفسي، فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت، فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، فمن استخلفوا بعدى، فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمي عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ولج عليه شاب من الأنصار، فقال: أبشیر يا أمير المؤمنين، ببشرى الله، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله، فقال: ليتني يا ابن أخي، وذلك كفافاً لا على ولا لي، أوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين خيرًا، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا: {الذين تبوءوا الدار والإيمان أن

يُتْبَلَّ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ

(١) - سبق تخريجه.

(٤٢٦/٥)

رَسُولِهِ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. قال المؤلف: غرض البخارى فى هذا الحديث، والله أعلم، أن يبين فضل أبى بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد، وذلك أنهما كانا وزيرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حياته، وعادا ضجيعيه بعد مماته، فضيلة خصهما الله بهما، وكرامة حباهما بها، لم تحصل لأحد، ألا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تركى بذلك، وهذا من تواضعها وإقرارها بالحق لأهلها وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها، ولم تر أن تركى بدفنها مع الرسول، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلاً.

وإنما استأذنها عمر فى ذلك ورغب إليها فيه، لأن الموضع كان بيتها، وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به نفسها لذلك، فأثرت به عمر، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دلتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرها، فقصتها على أبى بكر الصديق، فلما توفى رسول الله، ودفن فى بيتها قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها.

فيه من الفقه: الحرص على مجاورة الموتى الصالحين فى القبور طمعاً أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم فى قبورهم من الصالحين. وقول عمر: « فإذا قبضت فاحملونى، ثم قل: يستأذن عمر » ، ففبه من الفقه: أن من وعد أنه يجوز له الرجوع فيها، ولا يقضى عليه بالوفاء بها، لأن عمر لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع فى عدتها، لما قال ذلك، وسيأتى فى كتاب الهبة ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها، واختلاف الناس فيها، إن شاء الله.

وفيه من الفقه: أنه من بعث رسولاً فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه، وقبل إيراد الرسالة عليه، ولا يعد ذلك من قلة الصبر، ولا يؤذ فاعله بل هو من الحرص على الخير، لقوله لابنه وهو مقبل: ما لديك.

(٤٢٧/٥)

وفيه: أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره، لأن رسول الله لم يستخلف أحدًا، وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين الأمة إذا علم أن في الناس بعده من يحسن الاختيار للأمة. وفيه: إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه.

وفيه: أن المدح في الوجه بالحق لا يُذم المادح به، لأن عمر لم يذم الأنصارى حين ذكر فضائله، فبان بهذا أن المدح في الوجه المنهى عنه إنما هو المدح بالباطل.

وفيه: أن الرجل الفاضل ينبغي له أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله، ويكون الغالب عليه الخشية، ويصغر نفسه، لقوله: ليتنى تخلصت من ذلك كفافًا، وقد سئلت عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فقالت: نعم، الذين يعملون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تتقبل منهم، وعلى هذا مضى خيار السلف، كانوا من عبادة ربهم في الغاية القصوى، ويعُدُّون أنفسهم في الغاية السفلى خوفًا على أنفسهم، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار.

فقد ثبت عن عمر أنه تناول تينة من الأرض، فقال: يا ليتنى هذه التينة، يا ليتنى لم أك شيئًا، يا ليت أُمى لم تلدنى، يا ليتنى كنت نسيًا منسيًا، وقال: لو كانت لى الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها. وقال قتادة: قال أبو بكر الصديق: وددت أنى كنت خضرة تأكلنى الدواب. وقالت عائشة عند موتها: وددت أنى كنت نسيًا منسيًا.

وقال أبو عبيدة: وددت أنى كبش يذبحنى أهلى يأكلون لحمى ويحسون مرقى. وقال عمران بن حصين: وددت أنى رماد على أكمة تسفينى الرياح فى يوم عاصف. ذكر ذلك كله الطبرى، وسيأتى فى كتاب الزهد والرقائق، باب «الخوف من الله» زيادة فى هذا المعنى، إن شاء الله.

(٤٢٨/٥)

وفيه: أن الرجل الفاضل والعالم ينبغي له نصح الخليفة، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة فيمن ولاه الله رقابهم من الأمة، وأن يحضه على مراعاة أمور المسلمين وتفقد أحوالهم، وأن يعرف الحق لأهله. وفيه من الفقه: أن الرجل الفاضل ينبغي أن [.....](١).

وفى استبطاء النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم عائشة من الفقه: أنه يجوز للرجل الفاضل الميل بالمحبة إلى بعض أهله أكثر من بعض، وأنه لا إثم عليه فى ذلك إذا عدل بينهن فى القسمة والنفقة.

وقول سفيان: أنه رأى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - مسنمًا، فقد روى ذلك عن غيره. قال الطحاوى: وقد قال إبراهيم النخعى: أخبرنى من رأى قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض. وقال الليث: حدثنى يزيد بن أبى حبيب

أنه يستحب أن يسمن القبر، ولا يرفع، ولا يكون عليه تراب كثير. وهو قول الكوفيين والثوري أن القبور تسمن، وإن رفع فلا بأس. وقال ابن حبيب مثله.

وقال طاوس: كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئاً حتى يعلم أنه قبر. وقال الشافعي: تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع، تكون على وجه الأرض نحواً من شبر، قال: وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سطح قبر ابنه إبراهيم، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم.

وقال أبو مجلز: تسوية القبور من السنة. واحتج أيضاً بحديث القاسم بن محمد، وأنه رأى قبر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وصاحبيه لاطية بالأرض مسطوحة بالبطحاء، وقد بينت عائشة العلة في البناء على قبره وتحظيره وذلك خشية أن يتخذ مسجداً.

* * *

٧٨ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

(٢)

(١) طمس بالأصل لم أتبينه.

(٢) - أخرجه أحمد (١٨٠/٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والدارمي (٢٥١٤) قال: حدثنا سعيد بن الربيع. والبخاري (١٢٩/٢) قال: حدثنا آدم. وفي (١٣٤/٨) قال: حدثنا علي بن الجعد. والنسائي (٥٣/٤) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، وهو ابن المفضل.

خمسهم - عبد الرحمن بن مهدي، وسعيد بن الربيع، وآدم، وعلي بن الجعد، وبشر بن المفضل = عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، فذكره.

أخرجه النسائي (٥٢/٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثني أحمد بن إسحاق. قال: حدثنا وهيب. قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، فذكرته.

(٤٢٩/٥)

١١٣/ - فيه: عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

قال المؤلف: هذا الحديث مثل قول عائشة: كفوا عن ذى قبر. قال بعض العلماء: معناه من أهل الإيمان، وقد ذكرت عائشة في هذا الحديث علة الإمساك عن ذى قبر، وهو قولها: فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعنى إلى ما عملوه من حسن أو قبيح، وقد أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبهم فقد أثم، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الميت الذى شهد له بالجنة:

« والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » . فلهذا وجب الإمساك عن الموتى، والله أعلم.
قال عبد الواحد: إن قيل: قد ذكر الله عز وجل، فلتات خطايا الأنبياء في كتابه وهم أموات،
وجعلها قراءة تتلى. قيل: لا معارضة لك بذلك؛ لأن الله تعالى إنما ذكر خطاياهم موعظة لخلقه،
ليرى المذنبين أنه قد عاتب أنبياءه وأصفياه على الفلته من الذنوب، ليحذر الناس المعاصي
وليعلّموا أنهم أحق بالعقاب من الأنبياء ليزدجروا، وأيضاً فإن لوم تلك الذنوب قد سقط عن الأنبياء
بإعلام الله لنا في كتابه بتوبتهم منها، وغفرانه إياها لهم، وأيضاً فإنه تعالى جعل عقابهم على تلك
الفلتات في الدنيا رحمة لهم، ليلقوه مطهرين من تلك الذنوب، وموتانا بخلاف ذلك لا نعلم ما
أفضوا إليه، فلذلك نهينا عن ذكرهم بذنوبهم، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على الميت » إشباع
القول فيمن يجب ذكره بذنبه، ومن يجب الإمساك عنه، وبالله التوفيق.

* * *

٧٩ - باب ذكر شرار الموتى

(٤٣٠/٥)

(١١٤/١) - فيه: ابن عباس، قال أبو لهب للنبي - صلى الله عليه وسلم - : تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ،
فَنَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: ١].

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٨١/١) (٢٥٤٤) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٣٠٧/١) (٢٨٠٢)
قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و « البخارى » (١٢٩/٢) وفي (٢٢٤/٤) وفي (١٤٠/٦) (٢٢٢/٦)
قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي. في (١٥٣/٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال:
حدثنا محمد بن خازم. وفي (٢٢١/٦) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة. وفي
(٢٢١/٦) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية. و « مسلم » (١٣٤/١) قال:=
=حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو
كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية. و « الترمذى » (٣٣٦٣) قال: حدثنا هناد، وأحمد بن منيع قالوا،
حدثنا أبو معاوية. و « والنسائى » فى عمل اليوم واللية « (٩٨٣) قال: أخبرنا أبو كريب محمد
بن العلاء، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفى الكبرى « تحفة الأشراف » (٥٥٩٤) عن هناد بن
السرى، عن أبي معاوية (ح) وعن إبراهيم ابن يعقوب، عن عمر بن حفص، عن أبيه.
أربعتهم - أبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبو أسامة - عن
الأعمش، عن عمرو بن مرة.

٢ - وأخرجه البخارى (٢٢٤/٤) قال: وقال لنا قبيصة. و « النسائى » فى عمل اليوم والليلة

(٨٩٢٢) قال أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا معاوية وهو ابن هشام القصار. وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (٥٤٧٦) عن أحمد بن سليمان، عن معاوية بن هشام.. كلاهما - قبيصة، ومعاوية - عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت.

كلاهما - عمرو، وحبيب - عن سعيد عن جبير، فذكره.

(٤٣١/٥)

قال المؤلف: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز، لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود في النار، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها، مع أن في الإعلان بقبيح أفعالهم مقبلاً لأحوالهم وذماً لهم، لينتهى الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها، جنباً الله أفعال الكفار، وأجارنا من النار.

قال عبد الواحد: عجباً من البخاري في تخريجه لهذا الحديث في هذا الباب، وإن كان تبويبه له يدل على أنه أراد به العموم في شرار المؤمنين والكافرين، وأظنه نسي الحديث الذي أورده في باب « ثناء الناس على الميت » فكان أولى بهذا، وهو حديث أنس: « أنهم مروا بجنزة فأتوا عليها خيراً، فقال: وجبت.... » الحديث، فترك النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، نهيمهم عن ثناء الشر، ثم أخبر أنه بذلك الثناء الشر وجبت له النار، وقال: « أنتم شهداء الله في الأرض » ، فدل ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهوراً، وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شره، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على الميت » الكلام في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله: « لا تسبوا الأموات » ، وبالله التوفيق.

وقال صاحب « العين » : تب الإنسان: ضعف وخسر، قال الراجز:

أحسن بها من صفقة لم تستقل

تبت يدا صافقها ماذا فعل

وتب: هلك، وفي القرآن: {وما كيد الكافرين إلا في تباب} [غافر: ٣٧]، وتبَّ الإنسان: شاخ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقى وعليه أتوكل

١٥ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان بن حرب فذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « يأمر بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف » .

(٤٣٢/٥)

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٣٣/١) (٢٠٧١) قال: حدثنا وكيع. والدارمي (١٦٢٢ و ١٦٣٨) قال: حدثنا أبو عاصم. والبخاري (١٣٠/٢) و (١٤٠/٩) قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. وفي (١٥٨/٢) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله. وفي (١٦٩/٣) قال: حدثنا يحيى ابن موسى، قال: حدثنا وكيع. وفي (٢٠٥/٥) قال: حدثني حبان، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (٣٨/١) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا بشر بن السري (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا أبو عاصم. وأبو داود (١٥٨٤) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجه (١٧٨٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع بن الجراح. والترمذي (٢٢٥ و ٢٠١٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع. والنسائي (٢/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن المعافى. وفي (٥٥/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (٢٢٧٥) قال: حدثنا محمد ابن بشار. وعبد الله بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أبو عاصم. وفي (٢٣٤٦) قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا وكيع. خمستهم - وكيع، وأبو عاصم، وعبد الله، وبشر بن السري، والمعافى - عن زكريا بن إسحاق المكي.

٢ - وأخرجه البخاري (١٤٧/٢) قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. وفي (١٤٠/٩) قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، قال: حدثنا الفضل بن العلاء. ومسلم (٣٨/١) قال: حدثنا أمية بن بسطام العيشي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح - وهو ابن القاسم - كلاهما - روح، والفضل - عن إسماعيل بن أمية. كلاهما (زكريا بن إسحاق، وإسماعيل بن أمية) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، فذكره. =

=أخرجه مسلم (٣٧/١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم،

جميعا عن وكيع. قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل « قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذًا قال: بعثني رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - . . . » الحديث. وهذا ظاهره أنه من مسند معاذ بن جبل. وقد ذكره المزى في « تحفة الأشراف » في مسند ابن عباس ولم يذكره في مسند معاذ بن جبل، وقد علق ابن حجر على ذلك في « النكت الظراف على تحفة الأشراف » بتعقيب جيد. مفاده أن رواية أبي بكر بن أبي شيبة وحدها هي من مسند معاذ.

(٤٣٣/٥)

١/ - فيه: ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: « ادعوه إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم » .

(١/٢) - وفيه: أبو أيوب، أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: « ما له، ما له » ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أرب ما له، تعبُد الله، ولا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم » .

(٢)

(١) - أخرجه أحمد (٣٤٢/٢). والبخارى (١٣٠/٢) قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم. ومسلم (٣٣/١) قال: حدثني أبو بكر بن إسحاق.

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم، وأبو بكر - عن عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وهو أبو حيان التيمي، عن أبي زرعة، فذكره. أخرجه البخارى (١٣١/٢) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن أبي حيان، قال: أخبرني أبو زرعة، عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - به مرسلًا.

(٢) - أخرجه أحمد (٢٣١/٥) قال: حدثنا عبد الرزاق. وعبد بن حميد (١١٢) قال: أخبرنا عبد الرزاق. وابن ماجه (٣٩٧٣) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ. والترمذى (٢٦١٦) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني. والنسائي في الكبرى « تحفة الأشراف » (١١٣١١) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور.

ثلاثتهم - عبد الرزاق، وعبد الله بن معاذ، ومحمد بن ثور - عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، فذكره.

٣ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .
 (١/٤) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا:
 مُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: « أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ... » الحديث.
 (٢)

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - ١ - أخرجه أحمد (١٩/١) (١١٧) قال: حدثنا عصام بن خالد وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفي (٤٧/١) (٣٣٥) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر. والبخاري (٢/١٣١ ١٤٧) قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة. وفي (١٩/٩) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (١١٥/٩) ومعه مسلم (٣٨/١). وأبو داود (١٥٥٦). والترمذي (٢٦٠٧). والنسائي (١٤/٥) و (٧٧/٧).
 خمستهم عن قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (٥/٦) قال النسائي: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد ابن حرب، عن الزبيدي. وفي (٥/٦) و (٧٨/٧) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب، وفي (٥/٦) قال: أنبأنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب. أربعتهم - شعيب، ومعمر، وعقيل، والزبيدي - عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

٢ - وأخرجه النسائي (٦/٦) و (٧٨/٧) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

كلاهما - عبيد الله، وسعيد - عن أبي هريرة، فذكره.

أخرجه أحمد (٣٥/١) (٢٣٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. قال: لما ارتد أهل الردة في زمان أبي بكر، قال عمر. . . .

الحديث. ليس فيه « أبو هريرة » .
ورواية مالك أخرجها في « الموطأ » (٦٠٨) بلاغا.

(٤٣٥/٥)

٥ - وفيه: أبو هريرة، لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ » فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال المؤلف: فرض الله تعالى الزكاة، بقوله: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] وهذه الآية تشهد لصحة هذه الأحاديث.

والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، قال عليه الصلاة والسلام: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت » فهذه دعائم الإسلام وقواعده، لا يتم إسلام من جحد واحدة منها ألا ترى فهم أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، لهذا المعنى

وقوله: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال » وأجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهراً، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق، رضى الله عنه، فى أهل الردة.

(٤٣٦/٥)

وكانت الردة على ثلاثة أنواع: قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا: ما رجعنا عن ديننا، ولكن شحنا على أموالنا، فرأى أبو بكر، رضى الله عنه، قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر فى ذلك، ثم بان له صواب قوله، فرجع إليه، فسبى أبو بكر، رضى الله عنه، نساءهم، وأموالهم اجتهداً منه، فلما ولى عمر، رضى الله عنه، بعده، رأى أن يرد ذراريهم

ونساءهم إلى عشائريهم، وفداهم، وأطلق سبيلهم، وذلك أيضاً بمحضر الصحابة من غير نكير، والذي رد منهم عمر لم يَأْب أحد منهم الإسلام، وعذر أبا بكر في اجتهاده، وهذا أصل في أن كل مجتهد مصيب.

وقال بعض العلماء: حكم أبو بكر في أهل الردة بالسبي، وأخذ المال وجعلهم كالناقضين، وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائريهم كذرية من ارتد فله حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه، والذين ردهم عمر لم يَأْب أحد منهم الإسلام، وعلى هذا الفقهاء، وبه قال ربيعة الرأي، وابن الماجشون، وابن القاسم، وذهب أصبغ بن الفرج إلى فعل أبي بكر، رضى الله عنه، أنهم كالناقضين، وتأويل أبي بكر مستبطن من قوله تعالى، في الكفار: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافراً يحل دمه وأهله وماله، ولذلك قال: « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

(٤٣٧/٥)

وقال أبو جعفر الداودي: قال أبو هريرة: والله الذي لا إله إلا هو، لولا أبو بكر ما عبد الله، قيل له: اتق الله يا أبا هريرة، فكرر اليمين، وقال: لما توفي رسول الله ارتدت العرب، وكثرت أطماع الناس في المدينة وأرادته الصحابة على إمساكه بجيش أسامة، والكف عمن منع الزكاة، فقال: والله لو لم يتبعني أحد لجاهدتهم بنفسى حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتى. فاشتد عزم الصحابة حينئذ، وقمع الله أهل المطامع عما أرادوه.

قال المؤلف: وهذا كله يشهد لتقدم أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، في العلم ورسوخه فيه، وأن مكانه من العلم ونصرة الإسلام لا يوازيه فيه أحد، ألا ترى رجوع جماعة الصحابة إلى رأيه في قتال أهل الردة، ولا يجوز عليهم اتباعه تقليداً له دون تبين الحق لهم، وذلك أنه احتج عليهم أن الزكاة قرينة الصلاة، وأنها من حق المال، وأن من جحد فريضة فقد كفر، ولم يعصم دمه ولا ماله، وأنه لا يعصم ذلك إلا بالوفاء بشرائع الإسلام، ولذلك قال عمر رضى الله عنه: « فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » ، أى عرفت أنه على الحق بما بينه أبو بكر من استدلاله على ذلك، فبان لعمر وللجماعة الحق في قوله، فلذلك اتبعوه. وأما قوله: « لو منعوني عناقاً » فإنما خرج كلامه على التقليل و[....](١) لأن العناق عند أهل اللغة: الجديّة إذا قويت على الرعى قبل أن يأتى عليها حول، ولا تؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم، ولو كانت عناقاً كلها.

ومن روى « عقلاً » فاختلف أهل اللغة في تأويله، فقال أبو عبيد: العقال: صدقة عام. وقال ابن الكلبي: كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة ابن أخيه مصدقاً، فجار عليهم، فقال:

سعى عقالا فلم يترك لنا سيداً

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال أبو عبيد: فهذا كلام العرب، وقد قيل: هو عقال الناقة، وكان الواقدي يزعم أن هذا رأى مالك بن أنس، وابن أبي ذئب.

(١) طمس بالأصل.

(٤٣٨/٥)

قال أبو عبيد: والأول أشبه عندنا بالمعنى، والشواهد في كلام العرب عليه أكثر، وقد روى ابن وهب، عن مالك أن العقال: الفريضة من الإبل. قال أبو سليمان الخطابي: قد خولف أبو عبيد في هذا التفسير. وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه، أنكر العبدى ما ذهب إليه أبو عبيد، وقال: إنما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال: لا أعطيك ولا درهماً منه. وليس بالسائغ أن يقول: لا أعطيك ولا مائة ألف. وقال: ليس بسائغ في كلامهم أن العقال صدقة عام. والبيت الذى احتج به ليس بالبيت الذى يحتج به، قال: وأيضاً فإن العرب لم تقل له: لا أعطيك إلا عاماً واحداً. وإنما منعوا الصدقات على الأبد، فكيف يقول العقال الذى منعه: صدقة عام، وهم يتأولون أنهم كانوا مأمورين بأدائها إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - دون القائم بعده؟. وسمعت ابن عائشة يقول: العقال: الحبل. وذلك أن الصدقة كانت إذا هبط بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عُقِلَ بِكُلِّ عَقَالٍ بَعِيرَانِ، ولذلك سُمِيَ الحبل الذى يقرن به بين البعير: القرن، بفتح الراء، والقرن أيضاً: البعير المقرون إلى آخر.

وفيه قول آخر، قاله النضر بن شميل، قال: العرب تقول: أفرضت إيلكم: إذا وجبت فيها الفريضة وأشنقت، والشنق أن يكون في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان إلى خمس وعشرين، فإذا وجبت فيها ابنة مخاض فهي العقال. وهذا يشبه رواية ابن وهب.

وفيه قول آخر، قاله أبو سعيد الضرير، قال: العقال: كل ما أخذ من الأصناف من الإبل، والبقر، والغنم، والثمار التى يؤخذ منها العشر، ونصف العشر، فهذا كله عقال في صنفه، وسمى عقالاً: لأن المؤدى إليه قد عقل عنه طلبه السلاطين وتبعته، وعقل عنه الإثم الذى يطلبه الله به إذا منع

الزكاة، ولذلك سميت العاقلة التى تؤدى دية الخطأ، لأنها إذا فعلت عقلت عن وليها تبعة أولياء المقتول.

(٤٣٩/٥)

وفيه قول آخر، قاله المبرد، قال: إذا أخذ المصدق من الصدقة ما فيها، ولم يأخذ ثمنها قالوا: أخذ عقلاً، فإذا أخذ الثمن، قالوا: أخذ نقداً. وأنشد:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله

فرد ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً

وفى أكثر الروايات: « لو منعونى عناقاً » وهو مشاكل لما ذهب إليه العبدى فى معنى العقال، وفى رواية أخرى ذكرها ابن الأعرابى: « والله لو منعونى جدياً أدوط لقاتلتهم عليه » ، قال: والذوط: الصغير الفك والذقن.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم الصلاة، والزكاة... » إلى آخر الحديث، فإنما أمره أن يدعو إلى الشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب، وقد جاء هذا بيناً فى حديث معاذ فى باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس بعد هذا فى الصدقة: « أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال لمعاذ: إنك تأتى أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات » ، وقد تقدم معنى قول الرجل: « والله لا أزيد على هذا » فى كتاب الإيمان، فأغنى عن إعادته، وقد تقدم فيه معنى حديث وفد عبد القيس أيضاً.

(٤٤٠/٥)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أبى أيوب: « أرب ما له » ، فإنه يروى بكسر الراء، وفتح الباء، ويروى: « أَرَبُّ ما له » بفتح الراء وضم الباء وتثوينها، وفسر ابن قتيبة الرواية بكسر الراء وفتح الباء، فقال: هو من الأراب مأخوذ، والأراب: الأعضاء، واحداها: أرب، ومنه قيل: قطعتة أرباً أرباً، أى عضواً عضواً، قال: ومعنى قوله: « أرب ما له » أى سقطت أعضاؤه وأصيبت، وهى كلمة مقولة لا يراد بها إذا قيلت وقوع الأمر، كقولهم: عقرى حلقى، أى عقرها

الله وحلقها، أى أصابها بوجع فى حلقها، وكقولهم: قاتله الله، وتربت يدك، وأشباه هذا كثير. ومن رواه « أَرَبُّ ما له » فمعناه نحو معنى قوله: فى حديث سعد بن الأخرم حين أخذ بزمام ناقته - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، وهو يريد أن يسأله، فصاح به الناس من أصحابه، فقال: « دعوه، فأرَبُّ ما جاء به، فقال: يا رسول الله، دلنى على عمل يقربنى من الجنة، ويباعدنى من النار، فقال: إن كنت أوجزت فى الخطبة، فقد أعظمت وأطولت، فقال: تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك، وما كرهت أن يؤتى إليك فدع الناس منه، خل عن زمام الناقة » .

رواه الأعمش، عن شمر، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، أو عن عمه، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ويمكن أن تكون هذه القصة هى التى روى أبو أيوب فى حديثه، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكرر قوله: « ما له ما له » إلا أنه أنكر عليه حبسه زمام ناقته أو غير ذلك مما لم يكن له فعله، والله أعلم، وفسر الطبرى قوله: « فأرَبُّ ما جاء به » ، وقال معناه: فحاجة ما جاءت به، والأرب: الحاجة، و « ما » التى فى قوله: « ما جاء به » صلة فى الكلام، كما قال تعالى: {فبما نقضهم ميثاقهم} [النساء: ١٥٥]، والمعنى فأرَبُّ ما جاء به.

قال المؤلف: وعلى هذا التقدير تكون « ما » التى فى حديث أبى أيوب فى قوله: « أَرَبُّ ما له » زائدة، كأنه قال: أرب له، هذا أحسن من قول ابن قتيبة.

(٤٤١/٥)

قال عبد الواحد: وقوله فى حديث ابن أكرم: « إن كنت أوجزت فى الخطبة » ولم تكن هناك خطبة، فإن العرب تسمى كل كلام وسؤال: خطبة، لأنه مشتق من الخطاب.

قال المهلب: وقوله فى حديث أبى أيوب: « وتصل الرحم » بعد الصلاة والزكاة، يدل أن السائل كان محتاجاً إلى التنبيه على ذلك، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقدم تعريف أمته بما هم إليه أحوج.

* * *

٢ - باب البَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١]

(١/٦) - فيه: جَرِيرٌ، بَايَعَنَا النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قال المؤلف: هذا الباب فى معنى الذى قبله، وقد أخبر الله تعالى فى هذه الآية أن الأخوة فى الدين إنما تستحق بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ودل ذلك أنه من لم يقمها فليس بأخ فى الدين، وفى هذه

الآية حجة لأبي بكر الصديق، رضى الله عنه، فى قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة، وقد أجمع العلماء فى الرجل يقضى عليه القاضى بحق لغيره فيمتنع من أدائه أن واجباً على القاضى أن يأخذه من ماله، فإن نصب الحرب دونه وامتنع، قاتله حتى يأخذه منه، فإن أتى القاتل على نفسه فشر قتيل، فحق الله الذى أوجبه للمساكين أولى بذلك وذكر النصح لكل مسلم فى البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك، وكان جرير رئيس قومه.

* * *

٣ - باب إثم مانع الزكاة

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} إلى قوله: {فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

(١) - سبق تخريجه.

(٤٤٢/٥)

(١)

(١) - ١ - أخرجه مالك « الموطأ » (٢٧٥). والبخارى (١٤٨/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفى (٢٥٢/٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (٢١٧/٦) و (١٣٤/٩) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنا مالك. وفى (٢١٨/٦) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى مالك. ومسلم (٧٠/٣ و ٧١) قال: حدثنى سويد بن سعيد. قال: حدثنا حفص، يعنى ابن ميسرة الصنعانى. (ح) قال: وحدثنى يونس بن عبد الأعلى الصدقى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: حدثنى هشام بن سعد. وأبو داود (١٦٥٩) قال: حدثنا جعفر بن مسافر. قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد. والنسائى (٢١٦/٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثنى مالك. ثلاثتهم - مالك، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد - عن زيد بن أسلم.

٢ - وأخرجه أحمد (١٠١/٢) و (٣٨٣) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (٢٦٢/٢) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد. وفى (٢٧٦/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (٣٨٣/٢) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب بن خالد البصرى. وفى (٤٢٣/٢) قال: حدثنا أبو معاوية. ومسلم (٧١/٣) و (٧٣) قال: حدثنى محمد بن عبد الملك الأموى

قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار. (ح) وحدثناه قتيبة بن سعد. قال: حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي -. (ح) وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: =
.....

=حدثنا روح بن القاسم. وأبو داود (١٦٥٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. وابن ماجه (٢٧٨٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. قال: حدثنا عبد العزيز ابن المختار. والترمذي (١٦٣٦) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائي (٢١٥/٦) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث. قال: حدثنا محبوب بن موسى. قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري -. وابن خزيمة (٢٢٥٢) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. قال: أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي -. وفي (٢٢٥٣ و ٢٢٩١) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا روح بن القاسم. ثمانيتهم - حماد بن سلمة، ومعمّر، ووهيب بن خالد، وأبو معاوية، وعبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وروح بن القاسم، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري - عن سهيل بن أبي صالح.

٣ - وأخرجه مسلم (٧٣/٣) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه. ثلاثتهم: - زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، وبكير بن عبد الله بن الأشج - عن أبي صالح، فذكره.

وعن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقيه أصابعه » .

أخرجه أحمد (٥٣٠/٢) قال: حدثنا علي بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء. والبخاري (٨٢/٦) قال: حدثنا الحكم بن نافع. قال: أخبرنا شعيب. والنسائي (٢٣/٥). قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا علي بن عياش. قال: حدثنا شعيب. كلاهما - ورقاء، وشعيب - عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال النبي - - صلى الله عليه وسلم - - : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. الحديث.

أخرجه البخاري (١٣٢/٢) قال: حدثنا الحكم بن نافع. والنسائي (٢٣/٥) قال: أخبرنا عمران ابن بكار، قال: حدثنا علي بن عياش. .

كلاهما - الحكم بن نافع أبو اليمان، وعلى بن عياش - عن شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

وعن همام، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع، يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنزك. قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . =

.. .. .

= وقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « إذا مارب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها » .

أخرجه أحمد (٣١٦/٢). والبخارى (٣٠/٩) قال: حدثني إسحاق.

كلاهما - أحمد، وإسحاق - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثّل له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه، يعنى بشدقيه.. » الحديث.

أخرجه أحمد (٢٧٩/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن عاصم. وفي (٣٥٥/٢)

قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. وفي (٣٧٩/٢). قال:

حدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع. والبخارى (١٣٢/٢) قال:

حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن

دينار، عن أبيه. وفي (٤٩/٦) قال: حدثني عبد الله بن منير، سمع أبا النضر. قال: حدثنا عبد

الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه. والنسائي (٣٩/٥) قال: أخبرنا الفضل بن سهل.

قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، عن

أبيه. وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (١٢٧٥١/٩) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن

ثور، عن معمر بن راشد، عن سهيل. وابن خزيمة (٢٢٥٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال:

حدثنا شعيب. قال: حدثنا الليث. (ح) قال: وحدثنا عيسى بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن وهب. عن

الليث بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم.

أربعتهم - عاصم، وعبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم، وسهيل - عن أبي صالح، فذكره.

وعن أبي عمر الغداني، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -

يقول: « أيما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها في نجدتها ورسلها. قالوا: يا رسول الله ما نجدتها

ورسلها ؟ قال: في عسرها ويسرها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذٍّ ما كانت وأسمنه.

. . . الحديث.

أخرجه أحمد (٣٨٣/٢) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام. وفي (٤٨٩/٢) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا سعيد. وفي (٤٩٠/٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة. وأبو داود (١٦٦٠) قال: حدثنا الحسن بن علي. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا شعبة. والنسائي (١٢/٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة. وابن خزيمة (٢٣٢٢) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي. قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا شعبة.

ثلاثتهم - همام، وسعيد، وشعبة - عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، فذكره. =

= وعن خلاس، عن أبي هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها من نجدتها ورسلها، إلا جاء به يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر تحبته بقوائمها وتطوه عقافها، كلما تصرم آخرها رد أولها، حتى يُقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله. وما من صاحب بقر لا يؤدي حقها من. الحديث.

أخرجه أحمد (٤٩٠٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وابن خزيمة (٢٣٢١) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن علي بن منجوف. قال: حدثنا روح.

كلاهما - محمد بن جعفر، وروح - عن عوف، عن خلاس، فذكره.

وعن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: « من ترك كنزا، فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه، له زبيبتان، فما زال يطلبه. يقول. الحديث.

أخرجه أحمد (٤٨٩/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.

وعن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها. وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها. الحديث.

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٦) قال: حدثنا مروان محمد بن عثمان العثماني. قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

(٤٤٣/٥)

٧/ - وفيه: أبو هريرة، قال - صلى الله عليه وسلم - : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها » ، قال: « ومن حقها أن تحلب على الماء »

، قَالَ: « وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا ثَغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ » .

(١/٨) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبَابَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ: { لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ } [آل عمران: ١٨٠] الْآيَةَ » .

قال المؤلف: تأول العلماء أن قوله: {والذين يكنزون الذهب والفضة} [التوبة: ٣٤] الآية، وعيد لمن منع الزمالة، ومن أدى زكاة ماله فليس بداخل في هذه الآية.

(١) - انظر: التخريج السابق.

(٤٤٤/٥)

قال المهلب: في هذه الآية فرض زكاة الذهب، ولم ينقل عن النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فرض زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة، وهو قوله: « في الرقعة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، إلا أن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته » يدخل في عموم الذهب والفضة بالدليل، وإنما لم ترو زكاة الذهب من طريق النص عن النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، والله أعلم، لكثرة الدراهم بأيديهم، وأن بها كان تجارتهم، ولقلة الذهب عندهم، وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم، فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالاً، وجعلوه نصاب زكاة الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن فيها الزكاة نصف دينار إلا ما اختلف فيه عن الحسن أنه قال: ليس فيما دون أربعين ديناراً زكاة وهو شذوذ لا يلتفت إليه.

(٤٤٥/٥)

وذهبت طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمتها مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإن كان أقل من عشرين مثقالاً، وهذا قول عطاء وطاوس والزهري. واختلفوا في تأويل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم - فى الإبل: « ومن حقها أن تحلب على الماء » فذهبت طائفة إلى أن فى المال حقاً سوى الزكاة. وقال أبو هريرة: « حق الإبل أن تتحر السمينه، وتمنح الغزيرة، وتقعظ الظهر، ويضرب الفحل، ويسقى اللبن، وتأولوا فى قوله تعالى: {والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فقالوا: مثل فك العانى، وإطعام الجائع الذى يخاف ذهاب نفسه، والمواساة فى المسغبة والعسرة. وهو قول الحسن البصرى، والشعبي، وعطاء، وطاوس، وتأول مسروق فى قوله تعالى: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} قال: هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته صلته، فيجعل حية طوقها، وأكثر العلماء على أن ذلك كله فى الزكاة المفروضة، ولا حق عندهم فى المال سوى الزكاة، وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ومن حقها أن تحلب على الماء » ، أن ذلك حق فى كرم المواساة، وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض، والحجة لهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان له مال، فلم يؤد زكاته مثل له... » والزكاة لا يفهم منها إلا زكاة الفرض، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} أنه جاء فى مانع الزكاة، وفى هذا الحديث خلاف تأويل مسروق، وقد انتزع ابن مسعود بهذه الآية فى مانع الزكاة أيضاً.

قال إسماعيل بن إسحاق: الحق المفترض هو الموصوف المحدود، وقد تحدث أمور لا تحد ولا يحد لها وقت فتجب بها المواساة للضرورة التى تنزل من ضيف مضطر، أو جائع يعلم أنه مضطر، أو غاز مثله أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى يزول بها حد الضرورة.

(٤٤٦/٥)

والشجاع: الحية الذى يقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس، والزبيبتان نقطتان منتقختان فى شقيقه كالرغوة، يقال: إنهما يبرزان حين يهجم ويغضب. وقيل: إنهما سوداوان على عينيه، وهى علامة الحية الذكر المؤذى. وقيل: الأقرع الذى أبيض رأسه من كثرة السم. وقوله: « لها يعار » قال صاحب الأفعال: اليعار: صوت المعزى، وقد يعرت نيعر، واليعر: الجدى، واليعور: الشاة التى تبول على حالبها وتبعر فيفسد اللبن. وثغت الشاة تنغو ثغاء، ورغاء البعير رغاء: صاح.

* * *

٤ - باب ما أذى زكاته فليس بكنز
لقول الرسول: « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة »
(١/٩) - فيه: ابن عمر، أنه قال له أعرابي: أخبرنى عن قول الله تعالى: {والذين يكتزون الذهب

وَالْفُضَّةَ} [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

(١) - أخرجه البخارى فى الزكاة (٤ تعليقاً) وفى التفسير (٩: ٧ تعليقاً) وقال أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى، وابن ماجة فى الزكاة (٣: ١) عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى نحوه.

(٤٤٧/٥)

(١)

(١) - ١ - أخرجه مالك فى « الموطأ » (١٦٧). والحميدى (٧٣٥) قال: حدثنا سفيان « ابن عيينة ». وأحمد (٦/٣) قال: حدثنا سفيان « ابن عيينة ». وفى (٤٤/٣ و ٧٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (٦٠/٣) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان « الثوري » ، وشعبة، ومالك. وفى (٧٤/٣) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. والدارمى (١٦٤٠) قال: حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن سفيان « الثوري ». والبخارى (١٣٣/٢) قال: حدثنا إسحاق بن يزيد، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرنا الأوزاعى، قال: أخبرنى يحيى بن أبى كثير. وفى (١٤٣/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (١٤٤/٢) قال: حدثنا محمد ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنى يحيى بن سعيد. ومسلم (٦٦/٣) قال: حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث (ح) وحدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. كلاهما - الليث، وعبد الله - عن يحيى بن سعيد.

(ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وأبو داود (١٥٥٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس. والترمذى (٦٢٦)=

.....

=قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. وفى (٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، قال: حدثنا سفيان « الثوري » وشعبة، ومالك بن أنس. والنسائى (١٧/٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان « ابن عيينة » (ح) وأخبرنا

محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان « الثوري »، وشعبة، ومالك.
 وفى (١٨/٥) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد. وفى (٣٦/٥)
 قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - وفى
 (٤٠/٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم.
 وفى (٤٠/٥) قال: أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن
 عمر. وابن خزيمة (٢٢٦٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان « ابن عيينة »
 (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن
 عمر (ح) وحدثنا أبو موسى، عن عبد الرحمن - هو ابن مهدى -، قال: حدثنا سفيان - الثورى
 - ومالك وشعبة. وفى (٢٢٩٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا
 عبيد الله. وفى (٢٢٩٤) قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا حماد - يعنى ابن زيد
 - قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (٢٢٩٥) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا يزيد بن
 هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. وفى (٢٢٩٨) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى، قال:
 حدثنا ابن وهب، قال: وحدثني عبيد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله ابن سالم، ومالك بن أنس،
 وسفيان الثورى. وفى (٢٣٠١) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن
 زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم.

جميعهم - مالك، وابن عيينة، وشعبة، والثورى، ووهيب، ويحيى بن أبى كثير، ويحيى بن سعيد،
 وابن جريج، وعبد العزيز بن محمد، وروح بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله -
 عن عمرو بن يحيى بن عمار بن أبى الحسن المازنى.

٢ - وأخرجه أحمد (٥٩/٣) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا سفيان.
 وفى (٥٩/٣) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا سفيان. (ح) وعبد الرزاق، قال: حدثنا معمر،
 والثورى. وفى (٧٣/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفى (٩٧/٣) قال: حدثنا
 وكيع، عن سفيان. والدارمى (١٦٤١) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان. ومسلم (٦٦/٣)
 قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن
 سفيان. (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - قال:
 حدثنا سفيان. وفى (٦٧/٣) قال: حدثنى عبد بن حميد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
 سفيان الثورى. (ح) وحدثنى محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثورى،
 ومعمر. والنسائى (٣٩/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن
 سفيان. وفى (٤٠/٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان.=

.. .. .

= كلاهما - الثورى، ومعمر - عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان.

٣ - وأخرجه مسلم (٦٦/٣) قال: حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. وابن خزيمة (٢٣٠٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن المقدم. ثلاثتهم - أبو كامل، ونصر، وابن المقدم - قالوا: حدثنا بشر - يعني ابن مفضل - قال: حدثنا عمار بن غزيرة. ثلاثتهم: - عمرو بن يحيى، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعمار بن غزيرة - عن يحيى بن عمار، فذكره.

في رواية محمد بن يحيى بن حبان « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » وقال النسائي: لا نعلم أحدا تابع إسماعيل بن أمية على قوله: « من حب » وهو ثقة. « تحفة الأشراف » (٤٤٠٢).

ابن خزيمة (٢٣٠٥) قال: حدثنا داود بن عمرو بن زهير، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر وأبي سعيد الخدري، قالوا: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - « ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه، ولا زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق » .

وعن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

١ - أخرجه أحمد (٨٦/٣). والنسائي (٣٧/٥) قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي. كلاهما - أحمد، والطوسي - قالوا: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. وكانا ثقة. ٢ - وأخرجه أحمد (٨٦/٣) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وابن ماجه (١٧٩٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني الوليد بن كثير. والنسائي (٣٦/٥) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير. كلاهما - ابن إسحاق، والوليد - عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. كلاهما - محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن - عن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم، فذكراه.

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - قال: « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٦٧). وأحمد (٦٠/٣) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخاري (١٤٧/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (١٥٦/٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائي (٣٦/٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم. وابن خزيمة (٢٣٠٣) قال: حدثنا عيسى ابن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب.

خمسـتهم - عبد الرحمن، وابن يوسف، ويحيى، وابن القاسم، وابن وهب - عن مالك، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، فذكره.

فى رواية عبد الله بن يوسف، وابن وهب، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة، عن أبيه.

وعن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

أخرجه أحمد (٣٠/٣) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله - يعنى العمري - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

وعن أبى البخترى الطائى، عن أبى سعيد، يرفعه إلى النبى - - صلى الله عليه وسلم - - قال: « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق: ستون مختوما » .

١ - أخرجه أحمد (٥٩/٣) قال: حدثنا يعلى. وفى (٩٧/٣) قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (١٥٥٩) قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقى، قال: حدثنا محمد بن عبيد. وابن ماجه (١٨٣٢) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد الكندى، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى. والنسائى (٤٠/٥) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا وكيع. وابن خزيمة (٢٣١٠) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسى (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى، قال: حدثنا محمد ابن عبيد. ثلاثتهم - يعلى، ووكيع، وابن عبيد - عن إدريس ابن يزيد الأودى.

٢ - وأخرجه أحمد (٨٣/٣) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا شريك، عن ابن أبى ليلى.

كلاهما - إدريس، وابن أبى ليلى - عن عمرو بن مرة الجملى، عن أبى البخترى، فذكره. قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد.

(٤٤٨/٥)

١٠/ - وفيه: أبو سعيد، قال - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

(١١/١) - وفيه: زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي

ذَٰكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَٰكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا تَحْتِيتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَٰكَ [الَّذِي] أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَىٰ حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

(١) - أخرجه البخارى (١٣٣/٢) قال حدثنا على سمع هشيم، وفي (٨٢/٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير. و « النسائي » فى الكبرى (تحفة الأشراف) (١١٩١٦/٩) عن محمد بن زنبور عن محمد ابن فضيل ثلاثتهم - هشيم، وقتيبة، وابن فضيل - عن حصين عن زيد بن وهب فذكره.

(٤٤٩/٥)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (١٦٠/٥) قال: حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبى العلاء بن الشخير. وفى (١٦٧/٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا خليل العصرى، قال أبو جري: أين لقيت خليدًا؟ قال: لا أدري. وفى (١٦٩/٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو نعام. وفى (١٦٩/٥) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد. قال: حدثنا أبو نعام السعدى، والبخارى (١٣٣/٢) قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا الجريري، عن أبى العلاء. (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا الجريري، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير، ومسلم (٧٦/٣) قال: حدثنى زهير ابن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبى العلاء. وفى (٧٧/٣) قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الأشهب، قال: حدثنا خليل العصرى. ثلاثتهم - أبو العلاء بن الشخير يزيد بن عبدالله، وخليد، وأبو نعام السعدى - عن الأحنف بن قيس، فذكره.

(٤٥٠/٥)

١٢/ - وفيه: الأحنف، قال: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالنَّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى

حَلَمَةً تَذِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْصٍ كَتِفِهِ، فَيَتَزَلَّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ، وَلَا أَذْرَى مَنْ هُوَ، قُلْتُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا مَقَالَكَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ » قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

قال الطبري: الكنز في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها، ولذلك تقول العرب للشئ المجتمع: مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض، ومنه قول الهذلي:

لَا دَرَّ دَرٍّ إِنْ أَطْعَمْتَ نَازِلَكُمْ

قَرَفَ الْحَتَّى وَعِنْدَى الْبُرِّ مَكْنُوز

الحتى: سويق المقل.

واختلف السلف في معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وقالوا: معنى قوله تعالى: {وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤] لا يؤدون زكاتها، وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة.

(٤٥١/٥)

وقال آخرون: الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، وإن أدبت زكاته. رواه جعدة بن هبيرة، عن علي بن أبي طالب، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز، وقال غيره: الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه إليه. وهذا مذهب أبي ذر. روى أن نصل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر، قال: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال: « من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها » .

واتفق أئمة الفتوى على قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، واحتج له الطبري بنحو ما نزع به البخاري، فقال: الدليل على أن كل ما رأيت زكاته فليس بكنز إيجاب الله تعالى على لسان رسوله في خمس أواق ربع عشرها، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله، فمعلوم أن الكثير من المال، وإن بلغ ألوفاً إذا أدبت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه، لأنه لم

يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد الله بالعقاب على كل مال لم تؤد زكاته، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جامعة الوعيد، فكان معلومًا أن بيان ذلك إنما يؤخذ من وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال.

قال غيره: وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر، لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له، وكان وقع في جيشه تشنيت من ميل بعضهم إلى قول أبي ذر، فلذلك أقدمه عثمان إلى المدينة، إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه، لأنه كان رجلاً شديداً لا يخاف في الله لومة لائم.

قال المهلب: وكان هذا توقيراً من معاوية لأبي ذر حين كتب إلى السلطان الأعلى يستجلبه، وصانته معاوية من أن يخرج فتنكون عليه وصمة.

(٤٥٢/٥)

وقد ذكر الطبري: أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام، خشي عثمان من التشنيت بالمدينة ما خشيته معاوية بالشام، فقال له: تتح قريباً. فقال: إني والله لن أدع ما كنت أقوله فسار إلى الربرة، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام.

وفى هذا من الفقه: أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه.

وفيه: أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس. وفيه: ترك الخروج على الأئمة، والانقياد لهم، وإن كان الصواب في خلافهم.

وفيه: جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء، ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه، ولا قالوا له: إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك، لأن أبا ذر نزع بحديث النبي، - صلى الله عليه وسلم -، واستشهد به، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » ، وكذلك حين أنكر على أبي هريرة نصل سيفه استشهد على ذلك بقوله، - صلى الله عليه وسلم - : « من ترك صفراء، أو بيضاء كوى بها » .

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة، لا يرتفع إلا بإجماع.

وقد روى ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله بن الأفعع الباهلي، عن الأحنف بن قيس، قال: كنت جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبْتُ وفروا، فقلت: على ما يفر الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز، قلت: إن أعطياتنا قد ارتفعت وكثرت فتخاف علينا منها؟ قال:

أما اليوم فلا، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم، فدعوهم وإياها.
وقال المهلب: وفي قوله: « بشر الكانزين برضف » وجوب مبادرة إخراج الزكاة عند حولها
والتحذير من تأخيرها.

(٤٥٣/٥)

وقوله: « فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار » فهو مثل لتعجيل الزكاة، يريد ما أحب أن
أحبس ما أوجب الله وحلّ وقته بقدر ما بقي من النهار. والرضف: الحجارة المحماة. والنغض:
الغضروف من الكتف. الخطابى: نغض الكتف: فرغه، وسمى نغضا، لأنه ينغض من الإنسان إذا
أسرع، أى يتحرك. ومنه يقال: نغض الرجل رأسه، إذا حركه. ومنه قوله تعالى: {فسيغضون
إليك رءوسهم} [الإسراء: ٥١].

* * *

٥ - باب إنفاق المال في حقّه

(١٣/١) - فيه: ابن مسعود، قال: سمعتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا حسدَ إلا في
اثنتين رجل آتاه الله مالا، فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمةً، فهو يقضى بها
ويعلمها » .

قال بعض أهل العلم: إنفاق المال في حقه ينقسم ثلاثة أقسام: فالأول أن ينفق على نفسه، وأهله،
ومن تلزمه نفقته غير مقتر عما يجب لهم، ولا مسرف في ذلك، كما قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} [الفرقان: ٦٧]، وهذه النفقة أفضل من الصدقة، ومن
جميع النفقات، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
عليها حتى اللقمة تضعها في فيّ امرأتك » .

وقسم ثان: وهو أداء الزكاة، وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له. وقد قيل: من أدى الزكاة فقد
سقط عنه اسم البخل.

وقسم ثالث: وهو صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق، وإطعام الجائع، وصدقة التطوع كلها فهذه
نفقة مندوب إليها مأجور عليها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الساعى على الأرملة واليتيم
كالمجاهد في سبيل الله » .

فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال في موضعه، وأنفقه في حقه، ووجب حسده،
وكذلك من آتاه الله حكمته فعلمها فهو وارث منزلة النبوة، لأنه يموت ويبقى له أجر من علمه،
وعمل بعلمه إلى يوم القيامة، فينبغي لكل مؤمن أن يحسد من هذه حاله، والله يؤتى فضله من
يشاء.

(١) - سبق تخريجه.

(٤٥٤/٥)

٦ - باب الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: ٢٦٤] الآية.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {صَلْدًا} لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

والرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال، لأن المرائي إنما يعمل من أجل الناس ليحمدوه على عمله، فلم يحمد الله تعالى حين رضى بحمد الناس عوضاً عن حمد الله وثوابه، وراقب الناس دون ربه، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل: « من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري فهو له، وأنا أغني الشركاء عن الشرك » . وجاء في الحديث أن الرياء الشرك الأصغر. وكذلك المن والأذى يبطلان الصدقة، لأن المنان بها لم يتق الله فيها، ولا أخلصها لوجهه تعالى، ولا ينفع عمل بغير نية، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى » ، وكذلك المؤذى لمن تصدق عليه يبطل إنَّمُ الأذى أَجَرَ الصدقة، وقد نهى الله تعالى عن انتهاز السائل، فما فوق ذلك من الأذى أَدْخَلَ فِي النَهْيِ، والله أعلم.

قال عبد الواحد: كان ينبغي للبخاري، رحمه الله، أن يخرج في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها... » الحديث. فهو يشبه التبويب، لأن من ابتغى وجه الله يسلم من الرياء، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء.

* * *

٧ - باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى} [البقرة: ٢٦٣] الآية.

استدلال البخاري بهذه الآية صحيح وذلك أنه لما كان حرمانُ السائل، والقولُ المعروف والاستغفار له خيراً من صدقة يتبعها أذى، صح وثبت أن الصدقة إذا كانت من غلول أنها غير مقبلة، لأن الأذى للمسلمين في الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده.

(٤٥٥/٥)

قال عبد الواحد: كان ينبغي للبخاري أن يخرج في هذا الباب قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون} [البقرة: ٢٦٧] فهو أليق بالترجمة، والحديث الذي خرج في الباب بعد هذا وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من تصدق بصدقة من كسب طيب.... » يصلح فيه.

* * *

٨ - باب الصدقة من كسب طيب

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦] الآية.

(١)/(١٤) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيَهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ، أَوْ فَصِيلَةً، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

(١) - ١ - أخرجه أحمد (١٧٨/٤) قال: حدثنا أبو نعيم. وفي (٣٤٦/٤) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. ومسلم (٩٥/٨) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا الفضل بن دكين، وابن ماجه (٤٢٣٩) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين. كلاهما - أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد - قالوا: حدثنا سفيان.

٢ - وأخرجه مسلم (٩٤/٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وقطن بن نسير، والترمذي (٢٥١٤) قال: حدثنا بشر بن هلال البصري (ح) وحدثنا هارون بن عبد الله البزاز، قال: حدثنا سيار.

أربعتهم - يحيى، وقطن، وبشر، وسيار - عن جعفر بن سليمان. =

= ٣ - وأخرجه مسلم (٩٥/٨) قال: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: سمعت أبا.

ثلاثتهم - سفيان، وجعفر، و عبد الوارث - عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، فذكره.

(٤٥٦/٥)

قوله تعالى: {وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ} يعني يضعف أجرها لربها وينميها، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله » ، ولما كان الربا قد أخبر الله أنه يحقه، لأنه حرام دلت الآية أن الصدقة التي تربو وتتقبل لا تكون إلا من غير جنس الممحق، وذلك الحلال، وقد بين ذلك - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

وقال ابن الأنباري: الزكاة في اللغة أصلها الزيادة، سميت بذلك لأنها تزيد في المال الذي يخرج

منه. يقال: زكا الشيء زكاة، إذا زاد، والزكا بالقصر معناه: زوجان ذكر وأنثى، أو شيئان مصطحبان يجريان مجرى الذكر والأنثى، والمراد بذكر اليمين في هذا الحديث: التحفى بالصدقة، والرضا عنها، والحض عليها، والله تعالى لا يوصف بالجوارح فيكون له يمين وشمال. قال أبو بكر بن فورك: المراد بوصف الله تعالى باليمين أنه لما وصف باليدين، ويد الجارحة تكون إحداهما يميناً، والأخرى شمالاً، واليسرى تنقص أبداً في الغالب عن اليمين في القوة، والبطش عرفنا النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، بقوله: « وكلتا يديه يمين » كمال صفة الله تعالى أنه لا نقص فيها، وأن ما وصف به من اليدين ليس كما يوصف به ذو الجارحة التي تنقص مياسره عن ميامنه.

* * *

٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٠٦/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٣٠٦/٤) قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (٤٧٨) قال: حدثنا حجاج بن نصير. وفي (٤٧٩) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. والبخارى (١٣٥/٢) قال: حدثنا آدم. وفي (١٣٨/٢) قال: حدثنا علي بن الجعد. وفي (٧٣/٩) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (٨٤/٣) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير، قالوا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائي (٧٧/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. =

=سبعتهم - ابن جعفر، ووكيع، وحجاج، وآدم، وعلى، ويحيى، وخالد - عن شعبة، قال: حدثنا معبد بن خالد، فذكره.

(٤٥٧/٥)

١٥/ - فيه: حَارِثَةُ بَنَ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا » .

(١٦/١) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

(١) - أخرجه أحمد (٣/٢). والبخارى (٢٤٣/٤) قال: حدثني عبد الله بن محمد. ومسلم

(١٧٠/٨) قال: حدثنا محمد بن رافع.

ثلاثتهم - أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن رافع - عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

(٤٥٨/٥)

(١٧/١) - وفيه: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا، فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ». (١٨/٢) - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ ».

(١) - انظر التخریج رقم (١١٦٥).

(٢) - أخرجه البخارى (١٣٥/٢) قال: حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (٨٤/٣) قال: حدثنا عبد

الله بن براد الأشعرى وأبو كريب محمد بن العلاء.

كلاهما - محمد بن العلاء، وعبد الله بن براد - قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة فذكره، فذكره.

(٤٥٩/٥)

ففى هذا الباب: الحى على الصدقة، والترغيب فيها ما وجد أهلها المستحقون لها، خشية أن يأتى الزمان الذى لا يوجد فيه من يأخذ الصدقة، وهو زمان كثرة المال وفيضه، قرب الساعة.

وفى قوله: « فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة » حض على القليل من الصدقة.

وقوله: « فإن لم يجد فبكلمة طيبة » حض أيضاً على أن لا يحقر شيئاً من الخير بالقول والفعل، وإن قلَّ ذلك، وإذا كانت الكلمة الطيبة يتقى بها النار، فالكلمة الخبيثة يستوجب بها النار.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذّن به من قلة الرجال، وكثرة النساء » ، فهذا والله أعلم يكون عند ظهور الفتن، وكثرة القتل فى الناس، وهذا كله من أشراط الساعة.

قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث عدى: « ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب » ، فإنما هذا على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لأن الله تعالى لا يحيط به شيء، ولا يحجبه حجاب، تعالى الله عن ذلك، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فينا من الحجب، والضعف عن الإدراك لنوره فى الدنيا، فإذا كان فى الآخرة، وكشف تلك الحجب عن أبصارنا فقواها حتى تترك معاينة ذاته كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » .

وقوله: « حتى يهم رب المال من يقبل صدقته » ، قال صاحب العين: يقال: أهمنى الأمر مثل أغمنى، وهمنى هما: رابنى.

وقوله: « بغير خفير » فالخفير: المجير، والخفارة: الذمة.

* * *

١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ

{وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ} إلى قوله: {فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

(٤٦٠/٥)

(١٩/١) - فيه: أَبُو مَسْعُود، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٧٩].

قَالَ أَبُو مَسْعُود: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغْصِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

(٢)

(١) - أخرجه البخارى (١٣٦/٢) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو النعمان الحكم،

هو ابن عبد الله البصري. وفي (٨٤/٦) قال: حدثني بشر بن خالد أبو محمد، قال: أخبرنا محمد =
ابن جعفر. و « مسلم » (٨٨/٣) قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثنا غندر ح وحدثني بشر
ابن خالد، قال: أخبرنا محمد، يعني ابن جعفر. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني سعيد بن
الربيع (ح) وحدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو داود. و « النسائي » (٥٩/٥) قال:
أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا غندر.

أربعتهم - أبو النعمان، ومحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن الربيع، وأبو داود - عن شعبة، عن
سليمان الأعمش، عن شقيق أبي وائل، فذكره.

(٢) - أخرجه أحمد (٢٥٦/٤) قال: حدثنا عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٥٨/٤) قال:
حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفي (٢٥٩/٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفي
(٣٧٧/٤) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، والبخاري (١٣٦/٢) قال: حدثنا سليمان ابن
حرب، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (٨٦/٣) قال: حدثنا عون بن سلام الكوفي، قال: حدثنا زهير بن
معاوية الجعفي.

ثلاثتهم - سفيان، وشعبة، وزهير - عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، فذكره.

(٤٦١/٥)

٢٠/ - وفيه: عَدَى، سَمِعْتُ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
» .

(١)

(١) - رواه عروة عن عائشة:

أخرجه أحمد (٨٧/٦) قال: حدثنا بشر بن شبيب، قال: حدثني أبي، وفي (٢٤٣/٦) قال: حدثنا
روح، قال: قال محمد بن أبي حفصة. والبخاري (١٣٦/٢) قال: حدثنا بشر بن محمد. قال:
أخبرنا عبدالله. قال: أخبرنا معمر، وفي (٨/٨)، وفي الأدب المفرد (١٣٢) قال: حدثنا أبو اليمان،
قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (٣٨/٨) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن قُهْرَاز. قال: حدثنا سلمة بن
سليمان. قال: أخبرنا عبدالله. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثني عبدالله بن عبد الرحمن ابن بهرام،
وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: أخبرنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. والترمذي (١٩١٥) قال: حدثنا
أحمد بن محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك. قال: أخبرنا معمر.

ثلاثتهم - شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ومعمر بن راشد - عن ابن شهاب

الزهرى. قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، فذكره. =

=ورواه صعصعة عم الأحنف عنها:

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٨) قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن الحسن، عن صعصعة.

ورواه عراك بن مالك عنها:

أخرجه أحمد (٩٢/٦). ومسلم (٣٨/٨) قالوا: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد. قال: حدثنا بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه، عن عراك بن مالك، سمعته يحدث عُمر ابن عبدالعزيز، فذكره.

قلت: لفظ البخارى: « جاءتني امرأة » ، ولفظ ابن ماجه: « دخلت على عائشة امرأة » . ولم أجد فى الأصول لفظ ابن الأثير!.

(٤٦٢/٥)

٢١/ - وفيه: عَائِشَةُ، دَخَلَتْ امْرَأَةً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » . قال المؤلف: قوله: « اتقوا النار ولو بشق تمرة » حض على الصدقة بالقليل، وقد تصدقت عائشة بتمرة، وتصدقت بحبة عنب، وقالت: كم فيها من مثاقيل الذر. ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبى تيمية الهجيمى: « لا تحقرن شيئاً من المعروف ولو أن تضع من دلوك فى إناء المستقى » .

وفى حديث أبى مسعود ما كان عليه السلف من التواضع، والحرص على الخير واستعمالهم أنفسهم فى المهن والخدمة رغبة منهم فى الوقوف عند حدود الله، والاقتداء بكتابه، وكانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن إلا للعمل به، فكانوا يحملون على ظهورهم للناس ويتصدقون بالثمن لعدم المال عندهم حينئذ، وقوله: « نحامل » يعنى نحمل لغيرنا، ونحامل وزنه، تفاعل، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين كالمبايعة والمعاملة، ألا ترى أنه حين نزلت {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} [المجادلة: ١٢] شق عليهم العمل بها، فنسخت عنهم بقوله: {فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المجادلة: ١٣]. وقال على بن أبى طالب: إن فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى، ولا يعمل بها أحد بعدى، كان لى دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدقت ب درهم حتى نفذ، ثم نسخت.

وفى حديث عائشة أن النفقة على البنات، والسعى عليهن من أفضل أعمال البر، وأن ذلك ينجى

من النار.

* * *

١١ - باب فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

(٤٦٣/٥)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ} [البقرة: ٢٥٤] {وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ} [المنافقون: ١٠].
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٢٣١/٢) قال: محمد بن فضيل. وفي (٢٥٠/٢) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد. وفي (٤١٥/٢) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وفي (٤٤٧/٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والبخاري (١٣٧/٢) قال حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي (٥/٤) قال حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان. وفي الأدب المفرد. (٧٧٨) قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان. ومسلم (٩٣/٣) قال: حدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالوا: حدثنا بن فضيل. (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدري. قال: حدثنا عبد الواحد. وأبو داود (٢٨٦٥) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. وابن ماجه (٢٧٠٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا شريك. والنسائي (٦٨/٥) قال: أخبرنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا وكيع. قال حدثنا: سفيان. وفي (٢٣٧/٦) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا محمد بن فضيل. وابن خزيمة (٢٤٥٤) قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير. خمستهم - محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي - عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة، فذكره.

(٤٦٤/٥)

٢٢/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: « أَنْ تَصَّدَّقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى،

وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ » ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .
 فيه: أن أعمال البر كلما صعبت كان أجرها أعظم، لأن الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر، وأمل
 الغنى صعبت عليه النفقة، وسول له الشيطان طول العمر، وحلول الفقر به، فمن تصدق في هذه
 الحال، فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشي عليه
 الضرار بميراثه والجوار في فعله، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له: إن رقية امرأة هشام
 ماتت، وأعنت كل مملوك لها، فقال ميمون: يعصون الله في أموالهم مرتين، يبخلون بها، وهي
 في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها.

* * *

١٢ - بَاب

(١/٢٣) - فيه: عائشة، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّنَا أَسْرَعُ لِحَوْقًا بِكَ؟ قَالَ: « أَطْوَلُكُمْ يَدًا » ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذَرَعُونَهَا، فَكَانَتْ
 سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ، وَكَانَتْ
 تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من
 أزواج النبي، - صلى الله عليه وسلم - . وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
 الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليت مع عمر بن الخطاب على أم المؤمنين زينب
 بنت جحش، وكانت أول نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفيت بعده.

(١) - أخرجه مسلم. (١٤٤/٧) قال: حدثنا محمود بن غيلان أبو أحمد. قال: حدثنا الفضل بن
 موسى السيناني، قال: أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة فذكرته.

(٤٦٥/٥)

وروى ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا القاسم بن
 معن، قال: كانت زينب بنت جحش أول نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحوقاً به.
 وروى مسلم في كتابه حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري، فقال: حدثنا محمود بن
 غيلان، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة أم
 المؤمنين، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَسْرَعُنَا لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا » ،
 قالت: فكن يتناولن أيتهن أطول يدًا، فكانت أطولنا يدًا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق.
 وذكر مسلم الحديث الطويل الذي فيه إرسال أزواج النبي لفاطمة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم

- يسألنه العدل فى بنت أبى قحافة، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - زينب، وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم أر امرأة قط خيراً فى الدين من زينب وأتقى الله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تتصدق به، وتتقرب به إلى الله عز وجل.

وقال المهلب: اليد فى هذا الحديث: الإنعام والإفضال، وفيه: أن الحكم للمعانى لا للألفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، سبق إليهن أنه أراد طول اليد التى هى الجارحة، فلما لم تتوف سودة التى كانت أطولهن يد الجارحة، وتوفيت زينب قبلهن علمن أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يرد طول العضو، وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة، لأن زينب هى التى كانت تحب الصدقة.

* * *

١٣ - باب صدقة العلانية

{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤]

(٤٦٦/٥)

اختلف العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه هذه الآية، فروى مجاهد عن ابن عباس، أنها نزلت فى على بن أبى طالب، كانت معه أربعة دراهم، فأنفق بالليل درهماً، وبالنهار درهماً، وسراً درهماً، وعلانية درهماً. وقال الأوزاعي: نزلت فى الذين يرتبطون الخيل خاصة فى سبيل الله، ينفقون عليها بالليل والنهار. وروى عن قتادة قول ثالث: أنها نزلت فىمن أنفق ماله فى سبيل الله، لقول الرسول، - صلى الله عليه وسلم - : « إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا، وهكذا عن يمينه، وعن شماله، وقليل ما هم » هؤلاء قوم أنفقوا أموالهم فى سبيل الله الذى افترض وارتضى من غير سرف ولا إملاق، ولا تبذير، ولا فساد.

ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها على ما يأتى ذكره فى الباب بعد هذا، إن شاء الله.

* * *

١٤ - باب صدقة السر

وقال الرسول، - صلى الله عليه وسلم - : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » .

وقوله: {إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١] الآية.

عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية، وتأولوا قوله، - صلى الله عليه وسلم - : « فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . أن المراد بذلك صدقة التطوع، وروى عن ابن عباس في قوله: {إن تبدوا الصدقات فنعماً هي} [البقرة: ٢٧١] الآية. قال: جعل الله تعالى صدقة التطوع في السرّ تفضل علانيته بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفرض علانيته أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض، والنوافل في الأشياء كلها. وقال سفيان: {إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} قال: سوى الزكاة، وهذا قول كالإجماع.

(٤٦٧/٥)

وقوله: « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه في المبالغة بالاستتار بالصدقة، لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر أن لا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تنصدق به يمينه لشدة استتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: {وأسأل القرية} [يوسف: ٨٢] لأن الشمال لا توصف بالعلم.

وقوله تعالى: {والله بما تعملون خبير} [البقرة: ٢٧١] أى والله بما تعملون في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها، وفي غير ذلك من أموركم ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء منه، فهو محيط به مُحْصٍ له على أهله حتى يوفيههم جزاء قليله وكثيره.

* * *

١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) قال: حدثنا علي بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد. وفي (٣٥٠/٢) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا ابن لهيعة. والبخارى (١٣٧/٢) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. قال: حدثنا أبو الزناد. ومسلم (٨٩/٣) قال: حدثني سويد بن سعيد. قال: حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد. والنسائي (٥٥/٥) قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا علي بن عياش. قال: حدثنا شعيب. قال: حدثني أبو الزناد. كلاهما - أبو الزناد، وعبد الله بن لهيعة - عن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج، فذكره.

(٤٦٨/٥)

٢٤/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَى، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّه أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ » .

قال المهلب: قوله في الحديث: « فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ... » إلى آخر الحديث، يعنى أنه أرى ذلك في المنام، والرؤيا حق.

وقوله: « فلعله أن يستعف عن سرقة » ، فإن لعل من الله على معنى القطع والحث، ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية والغنى قد قبلها الله، لأنها إذا كانت سبباً إلى ما يرضى الله فلا شك في فضلها وقبولها.

واختلف العلماء في الذى يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ثم تبين غناه، فقال الحسن البصرى: إنها تجزئه. وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، قالوا: لأنه قد اجتهد، وأعطى فقيراً عنده، وليس عليه إلا الاجتهاد. وأيضاً فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها جازية عنه حيث وقعت ممن بسط إليها إذا كان مسلماً بدليل هذا الحديث قاله المهلب.

(٤٦٩/٥)

وقال أبو يوسف، والثورى، والحسن بن حى، والشافعى: لا تجزئه، لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وقد أخطأ في اجتهاده كما أنه لو نسي الماء في رحله، وتيمم لصلاته لم تجزئه صلاته. واختلف قول ابن القاسم: هل تجزئه أم لا، فقال ابن القصار: وقول مالك يدل على هذا، لأنه نص في كفارة اليمين إن أطعم الأغنياء أنه لا يجزئه، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أولى.

وأما الصدقة على السارق والزانية، فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة.

* * *

١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

(١/٢٥) - فيه: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، بَايَعْتُ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَنَا وَأَبِي وَجَدَى وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

الله عليه وسلم - فَقَالَ: « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

(١) - أخرجه أحمد (٤٧٠/٣) قال: حدثنا مصعب بن المقدم، ومحمد بن سابق، قالوا: حدثنا إسرائيل. وفي (٤٧٠/٣) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، وسريج بن النعمان، قالوا: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٢٥٩/٤) قال: حدثنا هشام بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة والدارمي (١٦٤٥) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسرائيل. والبخاري (١٣٨/٢) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسرائيل. كلاهما - إسرائيل، وأبو عوانة - عن أبي الجويرية، فذكره.

(٤٧٠/٥)

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن، ولا إلى الأب، إذا كانا ممن تلزم المزكى نفقتهما لأنها وقاية لماله، ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيها ما شاء من صدقة تطوع أو غيرها. والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع. واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القربات المحتاجين الذين لا تلزم النفقة عليهم، فروى عن ابن عباس أنه يجزئه، وهو قول عطاء، والقاسم، وسعيد بن المسيب، وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وقالوا: هي لهم صلة وصدقة. وقال ابن المسيب: أولى الناس بركة مالى يتيمى ومن كان منى. وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطى قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول، فقال: رأيت مالكا يعطى قرابته من زكاته، وهو قول أشهب. وقال الحسن البصري وطاوس: لا يعطى ذوى قرابته من الزكاة شيئا. وذكر ابن المواز، عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته، وإن لم تلزمه نفقتهم. قال المهلب: وفيه أن للابن أن يخاصم أباه، وليس بعقوق إذا كان ذلك فى حق، على أن مالكا قد كره ذلك، ولم يجعله من باب البر. وفيه: أن ما خرج إلى الابن من مال الأب على وجه الصدقة، أو الصلة أو الهبة لله، وحازه الابن أنه لا رجوع للأب فيه، بخلاف الهبة التى للأب أن يعتصرها ولم يكن له أن يقبض الصدقة وكل هبة وصدقة وعطية لله تعالى، فليس له أن يقبضها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » . وسيأتى حكم الرجوع فى الهبات، ثم الاختلاف فى ذلك فى كتاب الهبة، إن شاء الله.

* * *

(١/٢٦ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ..... » الحديث.

(١) - سبق تخريجه.

(٤٧١/٥)

لما كانت اليمين أفضل من الشمال، وكانت الصدقة يراد بها وجه الله، استحب فيها أن تتناول بأشرف الأعضاء، وأفضل الجوارح. وقد تقدم في باب صدقة السر أن إخفاء النوافل والاستتار بها أفضل عند الله من إظهارها، بخلاف الفرائض. قال عبد الواحد: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه بالاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين، وإنما أراد بذلك أن لو قدر ألا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره، وهذا على المجاز كقوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] لأن الشمال لا توصف بالعلم، وبالله التوفيق.

* * *

١٨ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

(٤٧٢/٥)

(١)

(١) - أخرجه الحميدى (٢٧٦) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا الأعمش. وأحمد (٤٤/٦) قال: حدثنا أبو معاوية وابن نمير. قالوا: حدثنا الأعمش. وفي (٤٤/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش. وفي (٢٧٨/٦) قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا شيبان، عن منصور. والبخارى (١٣٩/٢، ٧٣/٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي (١٤١/٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا جرير، عن الأعمش. وفي (١٤٢/٢) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنا منصور والأعمش. (ح) وحدثنا عمر ابن حفص. قال:

حدثنا أبي. قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا جرير، عن منصور. ومسلم (٩٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير. قال: يحيى أخبرنا جرير، عن منصور. (ح) وحدثنا ابن أبي عمير. قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. (ح) وحدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي وأبو معاوية، عن الأعمش. وأبو داود (١٦٨٥) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور. وابن ماجه (٢٢٩٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبي وأبو معاوية، عن الأعمش. والترمذي (٦٧٢) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا المؤمل، عن سفيان، عن منصور. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٧٦٠٨/١٢) عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور. (ح) وعن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش.

كلاهما - الأعمش، ومنصور - عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن مسروق، فذكره. وأخرجه أحمد (٩٩/٦) والترمذي (٦٧١) قال: حدثنا محمد بن المثنى. والنسائي (٦٥/٥) قال: أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار. ثلاثتهم - أحمد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، فذكره. ليس فيه مسروق. وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٧٦٠٧/١٢) عن يوسف ابن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن مسروق، عن عائشة، قالت: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها. . . الحديث موقوفاً.

(٤٧٣/٥)

٢٧/ - فيه: عائشة، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » .

وترجم له باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة » . وترجم له باب « أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد » وزاد: عن أبي موسى، قال النبي، - صلى الله عليه وسلم - : « الخازن المسلم الأمين الذي ينفق ما أمر به كاملاً موفراً طيباً نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المصدقين » .

قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢]، فدللت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر، وجاء هذا المعنى في هذه الأحاديث، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من

مال أحد غيره بغير إذنه، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال، ولا إسرافاً، لكن بمقدار العرف والعادة، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها، وتطيب به نفسه. فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنها تؤجر على ذلك، ويؤجر زوجها بما كسب، ويؤجر الخادم الممسك لذلك، وهو الخازن المذكور في الحديث، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجراً.

(٤٧٤/٥)

وقوله: باب من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه ينفك من قوله في الحديث: « وللخادم مثل ذلك » ، لأن الخادم لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما أمره بالصدقة به، بخلاف الزوجة، لأن الخادم ليس له في متاع مولاه تصرف، ولا حكم، وإنما هو خازن عليه فقط، ألا ترى أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، شرط في الخازن أن يؤدي الأمر به موفراً طيباً به نفسه، وكذلك يصح له الأجر، لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نية له فيه، لأنه لا عمل إلا بنية، وكذلك إذا نقص المسكين مما أمر له به فقد خانته، فنقص أجره وخشى عليه الإثم.

* * *

١٩ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى
وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْعَتِيقُ، وَالْهَبَةُ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ.
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ كَعْبٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ.

(١)

(١) - أخرجه الدارمي (١٦٥٨) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثني الليث. والبخاري

(١٣٩/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا وهيب.

كلاهما - الليث، ووهيب - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه النسائي (٦٢/٥) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا بكر، عن ابن عجلان، عن أبيه، فذكره.

(٤٧٥/٥)

٢٨/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .
(١/٢٩) - وفيه: حَكِيمٌ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » .
وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.
قال بعض أهل العلم: فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول » دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة.

وقوله: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أى لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس، ولذلك قال: « وابدأ بمن تعول » ، وقال لكعب: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

قال الطبرى: فإن قيل: هذا المعنى يعارض فعل أبى بكر الصديق، رضى الله عنه، حين تصدق بماله كله، وأمضاه النبى - صلى الله عليه وسلم - .

(١) - أخرجه أحمد (٤٠٣/٣) لا قال: حدثنا وكيع. وفى (٤٣٤/٣) لا قال: حدثنا ابن نمير والبخارى (١٣٩/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب.

ثلاثتهم - وكيع، وابن نمير، ووهيب - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (٤٣٤/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد والدارمى (١٦٦٠) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (٩٤/٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن حاتم، وأحمد بن عتبة، عن يحيى القطان. والنسائي (٦٩/٥) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى.

ثلاثهم - محمد بن عبيد، وأبو نعيم، ويحيى - عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، فذكره.

قيل: قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله، فقالت طائفة: ذلك جائز إذا كان في صحته. واعتلوا بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك ولم ينكره ولا ردّه، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، والجمهور.

وقال آخرون: ذلك كله مردود، ولا يجوز شيء منه. روى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه، وكان طلقهن، وقسم ماله على بنيه، فردّ عمر ذلك كله.

وقال آخرون: الجائز من ذلك الثلث، ويرد الثلثان واعتلوا بحديث كعب بن مالك، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّ صدقته إلى الثلث. هذا قول مكحول، والأوزاعي.

وقال آخرون: كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف. روى ذلك عن مكحول.

قال الطبري: والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، صدقة أبي بكر بماله كله، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالى لنبيه، - صلى الله عليه وسلم - ، بقوله: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً} [الإسراء: ٢٩] وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسول كعب بن مالك وأبا لبابة.

وأما إجازته لأبي بكر الصديق، رضى الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم وردّه على كعب، وأبي لبابة ما ردّ، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلاماً منه بموضع الاستحباب والاختيار، لا حظراً منه للصدقة بجميع المال، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله، إذ إنفاقه في ذلك أولى من إنفاقه في شهواته، ولذاته.

قال غيره: وأما قوله: وأما من تصدق وعليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة، وهو رد عليه. فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه.

وقوله: إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه. فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله: من تصدق وهو محتاج. ولا يرجع إلى قوله: أو عليه دين، للإجماع الذي ذكرنا، ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه، وعلم أنه يصبر على الفقر، ويصبر أهله عليه، فمباح له أن يؤثر على نفسه، ولو كان بهم خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار

بالمهاجرين، وكما فعل أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله على مقارعة الفقر والحاجة، فإمسكه لماله أفضل، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وقوله: « وابدأ بمن تعول » وقد روى عباد بن العوام عن عبد الملك بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » لفظ الترجمة وهو معنى قوله: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

قوله: « اليد العليا خير من اليد السفلى » . فيه ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالى الأمور، وترك دنيئها، والله يحب معالى الأمور، وفيه: حض على الصدقة أيضًا. لأن العليا يد المتصدق، والسفلى يد السائل، والمعطى مفضل على المعطى، والمفضل خير من المفضل عليه، ولم يُرد - صلى الله عليه وسلم - أن المفضل في الدنيا خير في الدين، وإنما أراد في الإفضال والإعطاء.

(٤٧٨/٥)

قال الخطابي: وتفسيره في هذا الحديث: اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة تفسير حسن، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث، وهو أن تكون العليا هي المتعفة، وقد روى ذلك مرفوعاً: حدثنا عن علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول: « اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المتعفة » . ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة » . قال أبو داود: ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: ما كنت أظن يا رسول الله أن تقصر بي دون أحد. فزاده حتى رضى، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، قال: ومنك يا رسول الله؟ قال: « ومنى » ، قال: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئاً، فلم يقبل عطاء ولا ديواناً حتى مات.

قال أبو سليمان: فلو كانت اليد العليا المعطية، لكان حكيم قد توهم أن يدًا خير من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله: « ومنك يا رسول الله » يريد أن التعفف من مسألتك كهو من مسألة غيرك، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « نعم » ، فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد. وروى في وجه ثالث عن الحسن، قال: اليد العليا المعطية، واليد السفلى المانعة.

قال المؤلف: وحديث عروة وسعيد مرسل، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع.

* * *

٢٠ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى} [الآيَةُ [البقرة: ٢٦٢]

(٤٧٩/٥)

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو، ثم يمن عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفاً إما بلسان أو بفعل، والأذى أن يقول: إنهم لم يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد. وشبه ذلك من القول، ومن أخرج شيئاً لله لم ينبغ أن يمن به على أحد، لأن ثوابه على الله تعالى. وروى أبو ذر، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفقة سلعته بالحلف، والمسبل إزاره ». ذكره مسلم من حديث سفيان، عن الأعمش، عن سليمان ابن مسهر، عن خراشة بن الحر، عن أبي ذر.

* * *

٢١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

(١)/٣٠ - فيه: عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، صلى العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ: « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ فَفَسَّمْتُهُ ». .

في هذا الحديث: حض وندب على تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجل - صلى الله عليه وسلم - تلك الصدقة، لأنه خشي أن يكون محتاجاً من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رعوفاً رحيماً فبين لأمته، ليقنتوا به - صلى الله عليه وسلم - .

* * *

٢٢ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

(٢)/٣١ - فيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَبَلَالَ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٤٨٠/٥)

(١/٣٢) - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: « اشفَعُوا، تَوْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ ». .

(١) - أخرجه الحميدى (٧٧١) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٤٠٠/٤) قال: حدثنا وكيع. وفي (٤٠٩/٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفي (٤١٣/٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد والبخارى (١٤٠/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: وحدثنا عبد الواحد. وفي (١٤/٨) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٥/٨، ١٧١/٩) قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم، (٣٧/٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر وحفص بن غياث. وأبو داود (٥١٣١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان. وفي (٥١٣٣) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا سفيان. والترمذى (٢٦٧٢) قال: حدثنا محمود ابن غيلان والحسن ابن علي وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة. والنسائي (٧٧/٥) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان. ثمانيتهم - سفيان بن عيينة، ووكيع، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبيد، وعبد الواحد، وأبو أسامة، وابن مسهر، وحفص - عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، فذكره.

(٤٨١/٥)

(١/٣٣) - وفيه: أَسْمَاءٌ، قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُوكِي، فَيُوكِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ». .

وترجم الحديث أسماء باب « الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ » ، وزاد في آخره: « ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ » .

قال المؤلف: الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر، مرغوب فيها، مندوب إليها، ألا ترى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشفعوا توجروا » ، فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس، وشرط

الأجر على ذلك، ودلّ قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء »
أن الساعى مأجور على كل حال، وإن خاب سعيه ولم تنجح طلبته، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .
وقد احتج أبو حنيفة والثورى بحديث ابن عباس، فأوجبوا الزكاة فى الحلّى للباس، وقال مالك: لا زكاة فى الحلّى، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء.

(١) - أخرجه أحمد (٣٤٥/٦) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (٣٤٦/٦، ٣٥٤) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (٣٤٦/٦، ٣٥٤) قال: حدثنا محمد بن بشر. والبخارى (١٤٠/٢) قال: حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا عبدة (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، عن عبدة. وفى (٢٠٧/٣) قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. ومسلم (٩٢/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث (ح) وحدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق ابن إبراهيم، جميعا عن أبى معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم. والنسائى (٧٣/٥) قال: أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، وفى الكبرى الورقة (١٢٤) قال: أخبرنا هناد بن السرى، قال: حدثنا عبدة. (ح) وأخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية.
خمستهم - أبو معاوية محمد بن خازم، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وعبدة، وحفص بن غياث - عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته.

(٤٨٢/٥)

قال ابن القصار، والمهلب: ولا حجة فى حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة فى الحلّى، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما حَصَّهْنَّ على صدقة التطوع لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « تصدقن ولو من حليكن » ، ولو كان ذلك واجبا، لما قال: « ولو من حليكن » .
قال عبد الواحد: ومما يَرُدُّ قول أبى حنيفة أن لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار، فدل أنه تطوع.
قال أبو عبيد: الحلّى الذى يكون زينة النساء ومتاعا هو كالأثاث، وليس كالورقة التى وردت السنة بأخذ ربع العشر منها. والورقة عند العرب الورق ذات السكة السائرة بين الناس، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف عندهم أنه لا زكاة فيه، وذكر مالك، عن عائشة، أنها كانت تحلّى بنات أخيها يتامى كن فى حجرها بالحلى فلا تخرج منه الزكاة، وكان يفعل ابن عمر.
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أسماء: « لا توكى فيوكى الله عليك » ، فإنما سألته عن الصدقة، وقالت له: يا رسول الله، ما لى إلا ما يُدخل علىّ الزبير، أفأتصدق؟ قال: «

تصدقى ولا توكى فيوكى الله عليك » .

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة قالت لخدامها: ما أعطيت السائل؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحصى فيحصى الله عليك » ، ومعنى قوله: « لا توكى فيوكى الله عليك » ، أى لا توكى مالك عن الصدقة، فلا تتصدقى خشية نفاده، فيوكى الله عليك، أى يمنحك كما منعت السائل. دلَّ هذا الحديث أنَّ الصدقة قد تنمى المال، وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق، فإن الله يوكى عليه، ويمنعه من البركة فى ماله والنماء فيه.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ارضخى ما استطعت » ، أى تصدق ما استطعت. والعرب تقول: رضح له من ماله رضا، أى أعطاه قليلاً من كثير، عن صاحب الأفعال، وقال صاحب العين: القلبُ من الأسورة ما كان قلداً واحداً. والقلب: الحية البيضاء، والخرص حلقة فى الأذن، عن غيره.

* * *

٢٣ - باب الصدقة تُكفرُ الخطيئة

(٤٨٣/٥)

(١/٣٤ - فيه: حُذِيقَةُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فى الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: « الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » الحديث. قوله: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ » يريد ما يفتتن به من صغار الذنوب التى تكفرها الصلاة والصدقة وما جاء منه، وسأشبع القول فى تفسير هذا الحديث فى كتاب الصيام، فى باب الصوم كفارة، إن شاء الله تعالى.

قال المهلب: وفيه: ضرب الأمثال فى العلم. وفيه: حجة لما يتكلم به أهل العلم من قطع الذرائع، ويعبرون عنه بغلق الباب وبفتحه كما عبر عنه حذيفة وعمر، وأن ذلك من المتعارف من الكلام. وفيه: أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز. وفيه: أن العلم قد يرمز به رمزاً ليفهم المرموز له دون غيره، لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلى من ليس بمتفهم له، ولا عالم بمعناه.

وفيه: أن الكلام فى الحدثان مباح إذا كان فى ذلك أثر عن النبوة، وما سوى ذلك ممنوع، لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر، وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن، لقوله - صلى الله

عليه وسلم - : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيزيد إليها أكثر من مائة كذبة » .

* * *

٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(١) - سبق تخريجه.

(٤٨٤/٥)

(١/٣٥) - فيه: حكيم بن حزام، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

(١) - ١ - أخرجه الحميدي (٥٤) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٤٣٤/٣) قال: قريء على سفيان. والبخاري (١٩٣/٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (٧٩/١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية. وفي (٧٩/١) أيضاً قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير. أربعتهم - سفيان، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وابن نمير - عن هشام بن عروة. =

= ٢ - وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي (٤٠٢/٣) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. والبخاري (١٤١/٢) قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا معمر، وفي (١٠٧/٣، ٧/٨) وفي الأدب المفرد (٧٠) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (٧٩/١) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.

(ح) وحدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد، قال الحلواني: حدثنا، وقال عبد: حدثني يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، وفي (٧٩/١) أيضاً قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، أربعتهم - معمر، ويونس، وشعيب، وصالح - عن الزهري.

كلاهما - هشام بن عروة، والزهري - عن عروة، فذكره.

(٤٨٥/٥)

قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له أجر كل خير عمله قبل إسلامه، ولا يكتب عليه بشيء من سيئاته، لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، وإنما كتب له الخير، لأنه إنما أراد به وجه الله، لأنهم كانوا مقرين بالله إلا أن علمهم كان مردودًا عليهم لو ماتوا على شركهم، فلما أسلموا تفضل الله عليهم، فكتب لهم الحسنات، ومحا عنهم السيئات، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد » .

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه عبد الله بن وهب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه، كتب الله كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعدُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » .

قال المهلب: ولعل حكيماً لو مات على جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار، كما جاء في أبي طالب أنه أخف أهل النار عذاباً، ومثل ذلك ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن أبا لهب أعتق جارية يقال لها: ثويبة، وكانت قد أرضعت النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فرأى أبا لهب بعض أهله في النوم، فسأله فقال: ما وجدت بعدكم من راحة غير أني سقيت في هذه، وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، بعثت ثويبة » .

وسياتي في كتاب العتق في باب عتق المشرك، اختلاف أهل العلم في عتق المشرك، إن شاء الله. * * *

٢٥ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى}

إِلَى {الْعُسْرَى} [الليل: ٥ - ١٠]

(٤٨٦/٥)

(١١)/٣٦ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » .

قال المؤلف: معنى هذا الحديث: الحض على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرص، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله: « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ومصدق الحديث قوله تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} [سبأ: ٣٩] يعني ما أنفقتم في طاعة الله، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ابن آدم، أنفق أنفق عليك » .

واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس: قوله: {وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ} [الليل: ٦] صدق بالخلف من الله تعالى.

وقال الضحاك: صدق بلا إله إلا الله. وروى عن ابن عباس أيضاً. وقال مجاهد: صدق بالجنة. وقال قتادة: صدق بموعود الله على نفسه، فعمل به. قال ابن الأدينى: وأشبه الأقوال عندى قول من قال: وصدق بالخلف من الله تعالى لنفقتة، يدل على ذلك قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} فكان أولى المعانى به أن يكون عقبيه الخبر بتصديقه بوعد الله بالخلف، ويؤيد ما قلناه حديث أبى هريرة، وقول الملائكة: «اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»، وأنزل الله تعالى فى القرآن {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} الآية. وقال ابن إسحاق: نزلت هذه الآية فى أبى بكر الصديق، روى أنه اشترى تسعة كانوا فى أيدى المشركين لله، فأنزل الله هذه الآية. وروى أنها نزلت فى رجل ابتاع نخلة كانت على حائط أيتام، فكان يمنعهم أكل ما سقط منها، فابتاعها رجل منه، وتصدق بها عليهم.

(١) - أخرجه الترمذى (٦٤٤) قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز البصرى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، فذكره.

(٤٨٧/٥)

وقوله تعالى: {فَسَنِيْسِرْهُ لِلْعَسْرِ} [الليل: ٧] يريد الحالة اليسرى، وهى العمل بما يرضاه الله تعالى منه فى الدنيا ليجب له به الجنة فى الآخرة.

وقالوا فى قوله تعالى: {وَكُذِبَ بِالْحَسَنِ} [الليل: ٩] وكذب بالخلف، عن ابن عباس، وروى عنه أيضاً: كذب بلا إله إلا الله. وقال قتادة: كذب بموعود الله تعالى. وقال مجاهد: {وَكُذِبَ بِالْحَسَنِ} الجنة {فَسَنِيْسِرْهُ لِلْعَسْرِ} أى للعمل بالمعاصى. ودلت هذه الآية أن الله تعالى الموفق للأعمال الحسنة والسيئة، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء، ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ} [الليل: ٥، ٦] الآية». وقال الضحاك: العسرى: النار. فإن قيل: التيسير إنما يكون للحسنى فكيف جاء للعسرى؟.

فالجواب: أنه مثل قوله تعالى: {فَبِشْرِهِمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ} [آل عمران: ٢١] أى أن ذلك يقوم لهم مقام البشارة. وأنشد سيبويه:

تحية بينهم ضرب وجيع

وقال الفراء: إذا اجتمع خير وشر، فوقع للخير تيسير، جاز أن يقع للشر مثله.

* * *

٢٦ - باب مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

(١)

- (١) - ١ - أخرجه الحميدى (١٠٦٥) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جريج. وأحمد (٥٢٢/٢) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع والبخارى (١٨٥/٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد. قال: حدثنا أبو عامر. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع ومسلم (٨٨/٣، ٨٩) قال: قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة. قال: وقال ابن جريج (ح) وحدثني سليمان ابن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني. قال: حدثنا أبو عامر، يعنى العقدى. قال: حدثنا إبراهيم بن نافع. والنسائي (٧٠/٥) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. كلاهما - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وإبراهيم بن نافع - عن الحسن بن مسلم بن يناق. ٢ - وأخرجه أحمد (٣٨٩/٢) قال: حدثنا عفان. والبخارى (١٤٢/٢، ٥٠/٤) قال: حدثنا موسى بن رسمايل ومسلم (٨٩/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي. والنسائي (٧٢/٥) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان. قال: حدثنا عفان. ثلاثهم - عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي - عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس. كلاهما - الحسن بن مسلم بن يناق، وعبد الله بن طاووس - عن طاووس.

(٤٨٨/٥)

٣٧/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مَنْ نُذِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جُلْدِهِ، حَتَّى تُخْفَى بَنَانُهُ، وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَعُّهَا، وَلَا تَنْسَعُ » .

قال المهلب: فيه أن الله تعالى ينمى مال المتصدق، ويستره ببركة نفقته بالنماء فى ماله، ألا ترى ضربه - صلى الله عليه وسلم - المثل بالجبتين، فإن المنفق يستره الله بنفقته من قرنه إلى قدمه، وجميع عوراته بالفعل فى الدنيا وبالأجر فى الآخرة، فماله لا يشتد عليه، وأما البخيل فيظن أن ستره فى إمساك ماله، فماله لا يمتد عليه فلا يستر من عوراته شيئاً حتى تبدو للناس فيبقى منكشفاً كمن يلبس جبة تبلغ إلى ثدييه، ولا تجاوز قلبه الذى يأمره بالإمساك، فهو يفتضح فى الدنيا،

ويؤزر في الآخرة.

* * *

٢٧ - باب صدقة الكسب والتجارة

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ {الآية [البقرة: ٢٦٧]}.

قال المؤلف: روى عن ابن عباس في قوله: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} قال: من أطيب أموالكم وأنفسها. وقال على بن أبي طالب: من الذهب والفضة. وقال مجاهد: من التجارة الحلال. وقال عبيدة السلماني: سألت على بن أبي طالب عن هذه الآية، فقال: نزلت في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه الرديء، فأنزل الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: ٢٦٧] وروى هذا القول عن قتادة، والحسن، وعطاء، ومجاهد.

(٤٨٩/٥)

وقال آخرون: معنى قوله: {ولا تيمموا الخبيث} من الحرام {منه تنفقون} وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب. هذا قول ابن زيد، والتأويل هو قول الصحابة والعلماء.

* * *

٢٨ - باب على كل مسلم صدقة

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

(١١/٣٨ - فيه: أبو موسى، قَالَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة، وأفعال الخير كلها، وهو مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « على كل سلامى من الناس صدقة » ، أى أنهم مندوبون إلى ذلك، فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

* * *

(١) - أخرجه أحمد (٣٩٥/٤) قال: حدثنا عبدالرحمن. وفي (٤١١/٤) قال: حدثنا محمد بن =

=جعفر، وعبد بن حميد (٥٦١) قال: حدثني أبو الوليد، والبخاري (١٤٣/٢) قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، وفي (١٣/٨)، وفي الأدب المفرد (٢٢٥) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. وفي الأدب المفرد (٣٠٦) قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم (٨٣/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي (٦٤/٥) قال: أخبرني محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا خالد. ثمانيتهم - عبد الرحمن، ومحمد بن جعفر، وأبو الوليد، ومسلم، وآدم، وحفص، وأبو أسامة، وخالد بن الحارث - عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة.

(٤٩٠/٥)

٢٩ - باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ
وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءَ

(١/٣٩) - فيه: أُمُّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: « هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

اختلف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطى الإنسان من الزكاة، فذكر ابن القصار عن مالك أنه قال: يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مِقْدَارَ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ. وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَغْنِيهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَزْكَى. قال المهلب: قد بين المدة في رواية علي، وابن نافع في المجموعة، قال مالك: يُعْطَى الْفَقِيرُ قَوْتُ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَزِيدُهُ لِلْكِسْوَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَى مِنْ حَاجَتِهِ.

وقال أبو حنيفة: أكره أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيته أجزأك. وقال المغيرة: لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة. وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: لا يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً.

وقال الشافعي: يعطى من الزكاة حتى يغنى، ويزول عنه اسم المسكنة، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف، وأكثر من ذلك، لأنه لا تجب عليه الزكاة إلا بمرور الحول. وهو قول أبي ثور. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعطى من زكاة غنمه للرجل شاة ولأهل البيت الشاتين، والثلاث، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة.

(١) - أخرجه البخاري (١٤٤٦) حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن

حفصة بنت سيرين عن أم عطية فذكره.

وأخرجه مسلم (١٠٧٦) حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت فذكره.

(٤٩١/٥)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « هات فقد بلغت محلها » أى قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية، وهو مثل قوله فى لحم بريرة الذى أهده لعاثشة: « هو عليها صدقة، ولنا هدية » . وقد ترجم لهذا الحديث بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة.

* * *

٣٠ - باب زكاة الورق

(١)/٤٠ - فيه: أبو سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دُرْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ... » الحديث.

قال أبو عبيد: الأوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلًا. ولم يجر أن تكون الأوقية على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - مجهولة القدر، ثم توجب الزكاة فيها، ولا يعلم مقدار وزنها. قال: وكانت الدراهم غير معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل.

وقوله: « كانت الدراهم غير معلومة » يريد لم يكن عليها نقش، وإنما كانت قطع فضة غير مضروبة ودراهم من ضرب الروم، فكره عبد الملك ضرب الروم وردّها إلى ضرب الإسلام. فى قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فائدتان:

إحدهما: نفى الزكاة عما دون خمس أواق.

والثانية: إيجابها فى ذلك المقدار، وما زاد عليه بحسابه هذا يوجب ظاهر الحديث، لعدم النص على العفو فيما بعد الخمس الأواق حتى يبلغ مقداراً ما، فلما عدم النص فى ذلك وجب القول بإيجابها فى القليل والكثير. روى هذا القول عن على بن أبى طالب، وابن عمر، وهذا قول النخعى، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبى ليلى، ومالك، والليث، والثورى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور.

(١) - انظر التخرىج رقم (١١٥٥).

وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على الخمس الأواق حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها درهم. روى هذا القول عن عمر بن الخطاب، رواه الليث، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، والشعبي، ومكحول، وابن شهاب، وإليه ذهب أبو حنيفة.

قال ابن القصار: واحتجوا بما رواه عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل، أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أمره حين بعثه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، إذا بلغ الورق مائتي درهم، أخذ منه خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين.

قال الطبري: وعلتُهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر، وما بين الفريضتين في الإبل والغنم أنه لا شيء في ذلك، فالواجب أن يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون بين الفريضتين غير الفرض الأول.

واحتج أهل المقالة الأولى بأن قالوا: إن عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ شيئاً، وراويهِ: أبو العطوف وهو متروك الحديث، فلا تجوز الحجة به، وعلتُهم من طريق النظر القياس على الحبوب والثمار وأن الذهب والفضة معينان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة، ولا خلاف بين الجميع أن ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر والزبيب، فيه من الصدقة بحساب ذلك، فالواجب قياساً أن يكون مثله كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة، وهذا القول هو الصواب.

قال ابن القصار: ونقول: إن الأموال تختلف بعد إخراج النصاب الأول، فما كان إخراج الزكاة من زيادته لا يشق ويمكن أن يخرج منفصلاً لم يجعل له عفو فيما زاد على النصاب، وما لا يمكن إخراج الحق منه منفصلاً، أو في وجوب الحق فيه مشقة، لأنه يؤدي إلى الإضرار وسوء المشاركة، ولم يمكن استخلاص حق الفقراء منه إلا بهذه المشقة آخر حتى يمكن أخذه منفصلاً، فجعل له نصاب آخر بعد الأول، وأما الدراهم والدنانير والحبوب، فيمكن الأخذ من القليل والكثير منها من غير ضرر للشركة، لاحتمال التجزئة والتبعض، فاختلف حكمها، وحكم المواشي من هذا الوجه، وقياسهم فاسد، فيما روى عن أبي حنيفة، في خمسين من البقر مسنة وربع.

٣١- باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بِالْمَدِينَةِ.
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَمَّا خَالِدٌ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، فَلَمْ يَسْتَنْتِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَسَخَابَهَا، فَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

(٤٩٤/٥)

(١/٤١) - فِيهِ: ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » .

(٢/٤٢) - فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ..... « الْحَدِيثُ.

(١) - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١/١) (٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَابْنُ خَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (٢/١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧) (٣/١٨١) وَ (٩/٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ. وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَالنَّسَائِيُّ (١٨/٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ مَدْرِكَ أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَفِي (٥/٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦١ و ٢٢٧٣ و ٢٢٨١ و ٢٢٧٩ و ٢٢٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بَنْدَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.
كِلَاهُمَا - حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.
(٢) - سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

اختلف العلماء فى أخذ العروض والقيم فى الزكاة، فقال مالك والشافعى: لا يجوز ذلك. وجوزه أبو حنيفة، واحتج أصحابه بما ذكر البخارى من أخذ معاذ للعروض فى الزكاة، وبحديث أنس عن أبى بكر، وقال: وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة، فيتولى رسول الله قسمتها، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة فى حياة النبى، - صلى الله عليه وسلم -، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البذل فى الزكوات، لأنه قد علم - صلى الله عليه وسلم - أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البذل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة فى مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب فى الزكاة، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة، قالوا: وكذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - بإخراج بنت لبون، عن بنت مخاض، ويزيد المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وهذا على طريق القيمة، قالوا: وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس، جاز أن يخرج ديناراً عن الشاة.

واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان يأخذ العروض فى الزكاة ويجعلها فى صنف واحد من الناس، ذكره عبد الرزاق، عن الثورى، عن ليث، عن رجل حدثه عن عمر، ولهذا المذهب احتج البخارى، على كثرة مخالفته لأبى حنيفة، لكن اتباع الأحاديث قاده إلى موافقته. وقول البخارى: فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها فلم يخص الذهب والفضة من العروض. وموضع الحجة منه أن السخاب ليست من فضة ولا ذهب. قال ابن دريد: السخاب: قلادة من قرنفل أو غيره، والجمع: سُخب. ومن حلى النساء: الوقف، وهو من عاج وذبل، ما لم يكن من فضة ولا ذهب، فهو من العروض. فأراد البخارى أنه - صلى الله عليه وسلم - أخذ ذلك كله، وسيأتى شىء من هذا المعنى فى باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده.

واحتج المخالفون لهذا المذهب بأن قالوا: حديث معاذ خاص له لحاجة علمها بالمدينة، رأى أن المصلحة فى ذلك، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها، قالوا: وكذلك أخذ عمر العروض على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة، وقالوا فى حديث أنس: أنه لم يعمل به أهل

المدينة، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة، فوجب تركه لمعنى علموه.
 واحتج بحديث معاذ من أجاز نقل الصدقة إلى بلد آخر غير البلد الذى جُبيت فيه وستأتى هذه
 المسألة بعد هذا فى باب « أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء » ، إن شاء الله.
 ووقع فى هذا الباب فى قول معاذ: ائتونى بعرض ثياب خميص بالصاد، والصواب فيه بالسين،
 كذلك فسرهُ أبو عبيد، وأهل اللغة. قال صاحب العين: الخميس والمخموس: ثوب طوله خمسة
 أذرع. وذكره أبو عبيد، عن الأصمعى، وقال: عن أبى عمرو الشيبانى إنما قيل له: خميس، لأن
 أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له: الخمس. فنسب إليه، واستشهد بقول أعشى بن
 قيس يصف نبات الأرض:
 يوما تَراها كشيهِ أَرْدِيَةِ الـ

خَمْسٍ ويومًا أديمها نغلا

وقال الطبرى: فى قولهم: « مخموس » يدل أنه مما جاء مجيء ما يصرف من الأشياء التى
 أصلها مفعول إلى فعيل مثل جريح أصله: مجروح، وقتيل أصله: مقتول.

* * *

٣٢ - باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
 وَيَذْكُرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِثْلُهُ.
 (١/٤٣) - فيه: ثَمَامَةٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله
 عليه وسلم - : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٤٩٧/٥)

واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث، فقال مالك فى الموطأ: تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم -
 - : « لا يجمع بين متفرق » وهو أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجب
 على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة
 واحدة، فنهوا عن ذلك، وتفسير قوله: « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين يكون لكل واحد
 منهم مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق، فرقا غنمهما، فلم يكن
 على كل واحد منهما إلا شاة فنهوا عن ذلك. فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع

خشية الصدقة، وإنما يعنى بذلك أصحاب المواشى.

وهو قول الثورى، وكذلك قال الأوزاعى: هو خطاب لرب المال، وذلك أن يفترق الخطاء عند قدوم المصدق، يريدون به بخس الصدقة. قال: ويصلح أن يراد به الساعى يجمع بين مفترق ليأخذ منهم أكثر مما عليهم اعتداء، وهو قول الشافعى، وأبى ثور، قالوا: المراد به رب المال والساعى، فإذا كان لرجل مائة وعشرون شاة، فلا يفرقها أربعين أربعين، ليأخذ ثلاث شياه منها، لأن فيها مجتمعة شاة واحدة، فنهى الساعى عن ذلك.

« ولا يجمع بين متفرق » رجل له مائة شاة وشاة، وآخر له مثلها، فإذا تركا على افتراقهما، كان فيها شاتان، وإذا جمعا كان فيها ثلاث شياه، وكذلك أصحاب الماشية يكون لرجلين أربعون شاة، فإذا جاء المصدق فرقاها على نفسين أو ثلاثة، فلا يكون فيها شىء، ولو تركت كان فيها شاة، أو يكون لثلاثة أربعون أربعون فإذا جاء المصدق جمعوها فتصير لواحد، فيأخذ منها شاة، فهذا لا يحل لرب المال، ولا للساعى.

قال الشافعى: والخشية: خشية الساعى أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى بالخشية من الآخر، فأمر أن يقر كل على حاله إن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً.

(٤٩٨/٥)

وقال أبو حنيفة: معنى قوله: « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين الرجلين أربعون شاة، فإن جمعاها صارت فيها شاة واحدة، ولو فرقاها عشرين عشرين لم يكن فيها شىء.

قالوا: ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما.

قال: ومعنى قوله: « لا يفرق بين مجتمع » أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، ففيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيهما ثلاث شياه، فنهى عن ذلك. وقال أبو يوسف: معنى قوله: « لا يجمع بين متفرق » أن يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق، قال: هي بينى وبين إخوتى لكل واحد منا عشرون فلا زكاة فيها، أو يكون له أربعون وإخوته أربعون أربعون، فيقول: هذه كلها لى، وليس فيها إلا شاة واحدة، فهذه خشية الصدقة، لأن الذى يؤخذ منه يخشى الصدقة.

قال: ويكون وجه آخر أن يجيء المصدق إلى ثلاثة إخوة، لواحد منهم عشرون ومائة شاة فعليه شاة فيقول: هذه بينكم، لكل واحد أربعون فأنا آخذ منها ثلاث شياه لكل أربعين شاة، أو يكون لهم جميعاً أربعون شاة، فلا يكون عليهم زكاة، فيقول المصدق: هذه لواحد منكم فأنا آخذ منها شاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخلطاء في الصدقة كغير الخلطاء، لا يجب على كل واحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطاً كالذهب والفضة والزرع، ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب المواشي بعضها ببعض. قال الطبري وغيره: وما تأوله أبو حنيفة وأصحابه تسقط معه فائدة الحديث، لأن نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين مفترق ويفرق بين مجتمع، إنما أراد به: لا يجمع أرباب المواشي ولا المصدق بين المواشي المفترقة بإفراق الأرباب، ولا يفرقوا بين المواشي المجتمعة بخلط أربابها بينها، وأراد - صلى الله عليه وسلم - إقرار الأموال المفترقة والمختلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع، ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم ما أفاد ذلك فائدة ولا نهى عنه، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي عنه، ولولا أن ذلك معناه لما كان لتراجع الخليطين بالتسوية بينهما معنى معقول، لأنهما إذا كانا يصدقان وهما خليطان صدقة المفردين لم يجب لأحدهما قبل صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة تباعة ولا تراجع، فلا يجوز أن يخاطب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أمته خطاباً لا يفيدهم معنى.

وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - الخليطين بالتراجع بينهما بالسوية صحة القول بأن صدقة الخلطة صدقة الواحد، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة. قال ابن القصار: وقوله: «يتراجعان بينهما» يقتضى أن يكونا اثنين، وهذا لا يجيء على مذهب أبي حنيفة بوجه.

قال الخطابي: قوله: «التي فرض رسول الله» معناه: قدرها وبينها، وأصل الفرض: القطع، ومنه أخذ فرض النفقات، وهو بيان مقدارها، وكذلك فرض المهر. قال الله تعالى: {أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦]، ومثله فرض الجند، وهو ما يقطع لهم من العطاء. قال: وإنما تأولناه على فرض التقدير دون فرض الإيجاب والإلزام؛ لأن فرض الزكاة قد لزم بالكتاب فوقعت به الكفاية، وإنما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ما هو بيان لها.

* * *

٣٣ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَّعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.
 (١/٤٤) - فيه: قَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .
 قال ابن أبي زيد: قال بعض العلماء من أصحابنا: الخليط في الغنم الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب ويخالطه في الاجتماع والتعاون، والشريك المشارك في الرقاب، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكاً. قال الله تعالى في الخطاء من غير شركة: {وإن كثيراً من الخطاء ليبيغى بعضهم على بعض} [ص: ٢٤] الآية. وفي أول القصة: {إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة} [ص: ٢٣].
 ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك: الخليط الذي غنمه من غنم صاحبه، والذي لا يعرف غنمه هو الشريك، وله حكم الخليط في الزكاة. وقال الشافعي: الذي لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان إذا لم يقتسما الماشية.
 قال ابن المنذر: وأما قول طاوس وعطاء: « إذا علم الخليطان مالهما فلا يجمع مالهما » ، فهي غفلة منهما، إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه. واختلفوا في ما يوجب الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعى واحداً والفحل واحداً والمراح واحداً فهم خطاء، وإن افترقوا في المبيت والحلاب، قال ابن القصار: فذكر مالك ثلاثة أوصاف، وقال مالك في كتاب ابن المواز: إذا كان الفحل واحداً، والراعى واحداً، والمراح واحداً فهم خطاء. وإن كان بعض هذه يجزئ من بعض.
 قال أشهب: ما لم يفترقا في الأكثر. وقاله ابن القاسم.

(١) - سبق تخريجه.

(١/٦)

قال ابن القصار: وكان الأبهري يقول: إن اجتمع وصفان أيهما كان صحت الخلطة. وحكى عن بعض شيوخه أنه كان يراعى وصفاً واحداً وهو الراعى، قال: لأنه كالإمام الذي يتميز به حكم الجماعة من حكم الانفراد. وقال أشهب في المجموعة: لا تكون خلطة بوصف واحد.
 وعند الشافعي: لا يكونان خليطين إلا بأربعة أوصاف: المسرح، والمبيت، والحوض، والفحل، فمتى أخل بشرط من هذا لم تكن خلطة، وزكى كل واحد زكاة نفسه.
 قال ابن القصار: والصحيح عندي أن الخلطة تصح بشرطين، ولكن يراعى فيها أكثر ما يدخل الرفق والترفيه على الخليطين، وإذا كان الراعى واحداً ترفها في الأجرة، فليس من يرعى لواحد

كمن يرعى لاثنتين، وإذا كان الفحل واحدًا فكذا، وإذا كان السقى من حوض، أو بئر يحتاج إلى من يعالجه فكذا، ففي الغالب أن الأغنام إذا خرجت إلى المسرح لا تكاد تخلو من الاجتماع في وصف ما، فإذا زاد عليه وصف آخر فيه رفق، وترفيه حصلت الخلطة.

وعند أبي حنيفة وأصحابه أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد فلم تراعى أوصافها، وإنما دفع أبو حنيفة الخلطة، والله أعلم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وقوله: « ولا فيما دون أربعين من الغنم شيء » ورأوا أن الخلطة تغير هذا الأصل، فلم يقولوا بها، ولم يراع مالك مرور الحول كله على الخطاء، فإذا خالطه قبل حلول الحول بشهر، أو شهرين فهو عنده خليط. والشافعي يراعى مرور الحول كله عليهما.

قال ابن القصار: وعلة مالك أن الرفاهية بالخلطة قد حصلت، ونقصان الزكاة وزيادتها يعتبر بأخر الحول. وقبل ذلك لم يكن من أهل الزكاة. وقال مالك: في الخليطين لا يزكيان وكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، فحينئذ يترادان على كثرة الغنم وقلتها، فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء، ولم يرجع عليه صاحبه بشيء. وهو قول الثوري، والكوفيين، وأبي ثور. وقال الليث، والشافعي، وأحمد: عليهما الزكاة، ولو لم يكن لكل واحد منهما نصاب.

(٢/٦)

واحتج الشافعي فقال: لما لم أعلم خلافًا إذا كان ثلاثة خطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها شاة واحدة وأنهم يصدقون صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخطاء، لو تفرق كل واحد منهم لم يجز إلا أن يقال: لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاة، لأنه لما غيرت الخلطة أصل الفريضة فوجب في الأربعين ثلث شاة وجب أن يغير النصاب، فيكون النصاب بينهم نصاب الواحد كما تكون زكاة الواحد، قال: وبهذا أقول في الزرع أيضًا، فلو أن حائطًا كان حبسًا على مائة إنسان لم يخرج إلا عشرة أوسق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد، واحتج مالك بقوله: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقول عمر في سائمة الغنم: « إذا بلغت أربعين ففيها شاة » .

قال الطبري: فغير جائز أن يوجب فيما نفى النبي أن تكون فيه الصدقة صدقة، لأن ذلك لو جاز جاز لآخر أن يبطل الصدقة فيما أوجبها فيه فأبطلنا الصدقة فيما أبطلها فيه - صلى الله عليه وسلم - ، وجعلنا حكم الخليطين حكم الواحد فيما لم تبطل فيه الصدقة، وإنما الخليطان اللذان عناهما النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، من كان في غنمه ما تجب فيه الزكاة.

قال مالك في كتاب ابن المواز: وإنما يتراد الخليطان بقدر العدد لا بقدر ما يلزم الواحد في الانفراد، ولولا ذلك ما انتقعا بالخلطة.

قال غيره: وذلك أن يكون لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون، فعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة، ولو كان لأحدهما خمسون وللآخر أربعون، لكان على صاحب الخمسين خمسة أتساع شاة، وعلى الآخر أربعة أتساعها.

* * *

٣٤ - باب زكاة الإبل

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - .

(٣/٦)

(١/٤٥) - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: « وَيَحْكُ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

قال المهلب: كان هذا القول منه - صلى الله عليه وسلم - قبل فتح مكة، لأنه لو كان بعده لقال له: لا هجرة بعد الفتح، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة لشدتها ولأوائها ووبائها، ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله بيعته حين مسته حُمَى المدينة، فقال للذي سأله عن الهجرة: إذا أديت الزكاة، التي هي أكبر شيء على الأعراب، ثم منحت منها وجبتها يوم ردها من ينتظرها من المساكين، فقد أديت المعروف، من حقوقها فرضاً وفضلاً، فاعمل من وراء البحار، فهو أقل لفتنتك كما افتنن المستقل للبيعة، لأنه قد شرط عليه ما يخشى من منع العرب الزكاة التي بها افتننوا بعد النبي، - صلى الله عليه وسلم - .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الهبات في باب المنحة، فقال فيه: « فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فهل تحلبها يوم ردها؟ فقال: نعم » .

وقال بعض العلماء: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً. والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي سأله عن الهجرة: « إن شأنها لشديد، فهل لك من إبل » ؟ ولم يوجب عليه الهجرة.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، ولم تكن على أهل البادية. وسيأتي شيء من الكلام في الهجرة في باب لا هجرة بعد الفتح في كتاب الجهاد، إن شاء الله تعالى.

الزبيرى، قال: حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء. قال: حدثنا حصين فذكره قلت: فى سنده خالد بن طهمان قال الحافظ « صدوق روى بالتشيع ثم اختلط » وأورده ابن الكلب فى كتابه « الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات » .

(٤/٦)

قال الخطابى: قوله: « لن يترك » يعنى لن ينقصك، يقال: وتره يتره ترة، قال تعالى: {ولن يترككم أعمالكم} [محمد: ٣٥] ومثله: {لا يلتكم من أعمالكم شيئاً} [الحجرات: ١٤] يعنى لن ينقصكم. وفيه لغتان: ألت يألت ألتا، ولات يليت ليتا، عن اليزيدى.

* * *

٣٥ - باب مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
(١/٤٦) - فيه: ثُمَامَةُ، عن أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٥/٦)

قال المؤلف: أما قوله: « من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » ، فلم يأت ذكره فى هذا الحديث، وذكر فى باب العرض فى الزكاة، وهذه غفلة من البخارى، رحمه الله، قال فيه: « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده، وعند ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس

معه شيء . » .

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المال الذي لا توجد فيه السن التي تجب، ويوجد دونها أو فوقها، فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث: إذا أخذ سناً فوق سن رد عليهم عشرين درهماً، أو شاتين، وإذا أخذ سناً دون سن ردوا عليه عشرين درهماً أو شاتين. وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثان، روى عن علي بن أبي طالب: أن يرد عشرة دراهم أو شاتين. وهو قول الثوري. وفيها قول ثالث: وهو أن تؤخذ قيمة السن التي تجب عليه. وهو قول مكحول، والأوزاعي. وفيها قول رابع: قال أبو حنيفة: تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها وجوز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض إذا كانت قيمتهما واحدة. وقال مالك: على رب المال أن يبتاع للمصدق السن التي تجب عليه ولا ضير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون، ويزيد ثمناً، أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض، ويأخذ ثمناً. وقال ابن القاسم في المجموعة: لا ينبغي أن يعطى أفضل، ويأخذ ثمناً، أو أدنى ويؤدى ثمناً، فإن ترك أجزأه.

وقال ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك فيمن عليه شاة في خمس ذود فدفع فيها دراهم، قال: لولا خوفاً أن يدخل فيه الظلم لم أر به بأساً، ثم رجع فقال: لا يدفع إلا شاة، فإن دفع دراهم أجزأه، وبه أخذ ابن القاسم، وقاله سحنون.

(٦/٦)

قال أشهب فيمن أدى قيمة صدقته أو أجبره المصدق على ذلك: أنه يجزئه إذا تعجله، للخلاف فيه. وحجة مالك في منعه أخذ القيم في الزكاة أنه من ابتياع الصدقة عنده.

قال ابن القصار: أخذ مالك في ذلك بكتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، وفيه: « في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين: ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين: حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين: ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة: حقتان طروقتا الفحل، فإن زاد على ذلك ففي كل أربعين: ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة . » . ولم يأخذ مالك بحديث أنس، عن أبي بكر، ولا وجد العمل عليه بالمدينة، وأخذ بكتاب عمر في الصدقة، وهو معروف مشهور عندهم بالمدينة.

قال عبد الواحد: ومن منع أخذ القيم في الزكاة فاحتج بأن ذلك من ابتياع الصدقة فليست بحجة،

لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قد أجاز للمعري ابتياع عريته، وهى صدقة تمر إلى الجداد، فاجتمع فى هذا إجازة ابتياع الصدقة وبيع التمر بالتمر نسيئة إذ لم يكن بد من ذلك للضرر الداخلى على المعري، فكذا أخذ القيم جائز، وهى أخف من العرية لضرورة استهلاك حق المساكين فى ماله.

وقال المهلب: إذا لم يجد السن، وأخذ غيرها، وجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، فليس ذلك من ابتياع الصدقة، لأن الصدقة لم تتعين فيبتاعها، وإنما هى معدومة مستهلكة، فعليه قيمة المستهلك فى إبله من جنس إبله أو غير جنسها، ألا ترى أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أوجب فى خمس من الإبل شاة وليست من جنسها، وقال فى الخليطين: فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، والتراجع لا يكون إلا بالتقويم وأخذ العوض.

(٧/٦)

وقال الطبرى: لما جعل النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، للمصدق إذا وجبت فى الإبل سن، ولم يجدها ووجد دونها أن يأخذ ما وجد ويلزمه دراهم أو غيرها، وإن وجد عنده فوق السن أن يأخذها، ويرد عليه قيمة ذلك دراهم أو غنماً، وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال، وإنه إن لم يكن بيعاً وشراء فنظير للبيع والشراء، وذلك لأن البيع إنما هو إزالة ملك إلى غيره بعوض، فكذا المعطى ابنة مخاض وعشرين درهماً، أو شاتين مكان ابنة لبون لا شك أنه يعتاض بدراهمه فضل ما بين ابنة مخاض، وابنة لبون، التى هى صدقة ماله، وأكثر العلماء على القول بحديث أنس، أو بعضه، ولم أجد من خالفه كله غير مالك ابن أنس.

* * *

٣٦ - باب زكاة الغنم

(٨/٦)

(١/٤٧) - فيه: ثمانية، عن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس

وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنَى سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ،

(١) - سبق تخريجه.

(٩/٦)

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

قال المهلب: قوله في الحديث: « فما دونها من الغنم » يريد أن من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين، وليس في شيء من زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا في قوله: « فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة » ، فإن مالكا اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابن القاسم، وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، أو يأخذ حقتين على ما يراه صلاحا للفقراء، وهو قول مطرف، وابن أبي حازم، وابن دينار، وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي، إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة، وابتنا لبون. وهذا قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وروى عبد الملك، وأشهب، وابن نافع، عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد، قال عبد الملك عن مالك: إنما يعني بقوله في الحديث فيما زاد على عشرين ومائة، يريد زيادة تحيل الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، فيكون في خمس شاة، وفي عشر شاتان، فإذا صارت مائة وأربعين من الإبل ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان، وبنت مخاض كما كان في ابتداء الإبل، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفت في أولها.

وأما وجه قول مالك في أن الساعى بالخيار، فلأن النبی، - صلى الله عليه وسلم - ، لما قال: « فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان بإجماع، فللمصدق أخذها من رب الماشية إذا كانت الزيادة على ذلك قبل أن تبلغ خمسا وعشرين لا شيء فيها بإجماع، وله أيضا أن يأخذ ثلاث بنات لبون لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان، فله إذا كان ذلك أن يتخير أفضل المنزلتين لأهل الحاجة. قاله الطبري.

قال غيره: ووجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم، فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة إذا زادت واحدة فتنتقل عن حكم الحقتين إلى حكم الثلاث بنات لبون، وهذا أحوط، ويعضده رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

وكذلك في كتاب الصدقات لعمر بن حزم، وقول مالك أقيس، لأن الواحدة من الإبل لا تغير حكم الزكاة في الأحوال التي تقع زكاتها منها، وإنما هو لغو، ولو غيرت حكمها، ونقلتها من حال إلى حال لوجب أن تؤخذ الزكاة من الواحدة الزائدة كما تؤخذ من العشرين ومائة، فيكون في كل أربعين وثلاث بنات لبون، ولا يؤخذ من ستين ومائة أربع بنات لبون، لأنها لا تبلغ أربعين وثلاثا، فلما أجمعوا أن هذا لا يجوز دل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة » إنما أراد الزيادة التي تجمع بحلولها في المال الحقة وبنات اللبون، لا ما سواها.

قال ابن القصار: ووجه رواية عبد الملك عن مالك ما رواه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن عمر بن عبد العزيز طلب كتاب النبی، - صلى الله عليه وسلم - ، وكتاب عمر في الصدقة، وفيه: « فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها مما دون العشرة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون ». فهذا الخبر مفسر، وفي خبر أنس زيادة مبهمة ومحتملة للواحدة والعشر، ولا ينتقل عن الحقتين إلا بدليل، وفي زيادة العشر تنتقل بيقين، لأن في ظاهر الخبر ذكر السنين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون » ، فيحتاج إلى فريضة تجمع الأمرين جميعا.

وقال الطبرى: اختلفت الأخبار فى ذلك، فروى ما يوافق كل طائفة فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم.

قال ابن القصار: أما قول أبى حنيفة أن الفريضة تستأنف، فهو خلاف حديث أنس عن أبى بكر، وهو المعول عليه فى هذا الباب، وفيه: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة » ولم يخص زيادة من زيادة، ولا ذكر استئناف الغنم، وكذلك فى رواية الزهرى عن سالم، عن أبيه، وفى كتاب عمر بن الخطاب، وهذه جملة الأخبار المعمول عليها، وهى مخالفة لقول أبى حنيفة، قال: وأما صدقة الغنم، فلا شىء فيها حتى تبلغ أربعين إلى عشرين ومائة، ففيها شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وهذا إجماع، وإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وهذا قول مالك، وأبى حنيفة، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وجماعة أهل الأثر، وهو قول على، وابن مسعود، وروى عن النخعى أنه قال: إذا كانت الغنم ثلاثمائة وشاة، ففيها أربع شياه، وإذا كانت أربع مائة شاة، ففيها خمس شياه، وبه قال الحسن بن صالح، وهذا القول مخالف للآثار المرفوعة فى ذلك، فلا وجه له.

(١٢/٦)

وأجمعوا على أن الزكاة فى السائمة من الإبل والبقر والغنم. والسائمة: هى الراعية، واحتج مالك على ذلك بقول الله تعالى: {ومن شجر فيه تسميمون} [النحل: ١٠] يقول: فيه ترعون. واختلفوا فى العوامل، فقال مالك والليث: فى العوامل والمعلوفة الزكاة كهى فى السوائم، وهو قول مكحول، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، وروى عن على ومعاذ أنه لا زكاة فيها، وهو قول أبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وعلة قائل هذه المقالة القياس على إجماع الجميع ألا صدقة فى العروض التى هى لغير التجارة، لأن أهلها اتخذوها للزينة والجمال لا لطلب الربح فيها بالتجارة، فكذا حكم عوامل المواشى مثلها لا صدقة فيها، وإنما تجب الصدقة فيما يتخذ منها للنتاج والنسل وارتفع عن أهلها مؤونة علفها بالسوم. وفى حديث أنس: « فى سائمة الغنم الصدقة » ، وكذلك فى كتاب عمر بن الخطاب فى « الموطأ » ، فدليله أن غير السائمة لا شىء فيها، فكذا سائمة الإبل والبقر.

قال ابن القصار: والحجة لمالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فى كل خمس ذود من الإبل شاة » ، ولم يخص سائمة من عاملة، وكذلك قال فى الغنم فى كتاب عمرو بن حزم فى الصدقة: « فى كل أربعين شاة » ولم يخص، وأيضاً فإن العوامل سائمة فى طبعها وخلقتها، وسواء رعت، أو أمسكت عن الرعى، السوم صفة لازمة لها، كما يقال: ما جاءنى من إنسان ناطق، والنطق من

حد الإنسان اللازم له سواء سكت أو نطق، قال: وأيضاً فإن المؤنة التي تلزم في المعلوفة لا مدخل لها في إسقاط الزكاة أصلاً، وإنما لها مدخل في التخفيف والتثقيل، كالعشر ونصف العشر في زكاة الحرث، فإذا لم يدخل التخفيف في العوامل لأجل المؤنة بقيت الزكاة على ما كانت عليه، لأن النماء موجود في السائمة من الدر والنسل والوبر والحمل على ظهورها، وقد قال يحيى بن سعيد وربيعه: لم تزل إبل الكراء تزكى عندنا بالمدينة.

(١٣/٦)

فإن قيل: إن عاصم بن ضمرة قد روى عن الحارث، عن علي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « ليس في العوامل شيء » ، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قيل: عاصم والحارث ضعيفان، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرسل، وأصحاب الشافعي لا يقولون بالمراسيل.

وقال الخطابي: وقوله: « ومن سئل فوقها فلا يعط » يتأول على وجهين: أحدهما ألا يعطى الزيادة، والآخر ألا يعطى شيئاً من الصدقة، لأنه إذا طلب فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته.

قال المؤلف: وقوله: « وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء » يعنى تسعين ومائة درهم، لأن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق، وهو مائتا درهم، لأن الأوقية أربعون درهماً، وقد تقدم بيان ذلك.

* * *

٣٧ - باب لا تُؤخذُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصدِّقُ

(١/٤٨) - فيه: ثَمَامَةٌ، عن أنس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ - صلى الله عليه وسلم - : « وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ » .

عامة الفقهاء على العمل بهذا الحديث، ويذهبون إلى أن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب، وذلك عدل بين غناء المال وخياره، قال مالك في المجموعة: والتيس من ذوات العوار وهو دون الفحل.

وقوله: « إلا أن يشاء المصدق » فمعناه عند مالك والشافعي: أن تكون الهرمة، وذوات العوار، والتيس خيراً للمساكين في سمنها، أو ثمنها من التي أخرج إليه صاحب الغنم، فأخذ ذلك باجتهاده، والعوار بفتح العين: العيب كله، والعوار بضم العين: ذهاب العين الواحدة.

(١٤/٦)

وقال الطبرى: جعل النبى المشيئة إلى المصدق فى أخذ ذلك وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً للفريقين، فيأخذ ذلك إذا كان فى تركه، وتكليف رب الماشية غيرها مضرة عليه، وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة، أو جرباء، أو تيوساً، ويكون فى تكليفه صاحبها غيرها مضرة عليه، فيأخذ منها أو يترك أخذ ذلك إذا كانت الماشية فتية سليمة إناثاً كلها أو أكثرها، فيأخذ منها السليمة من العيوب، وذلك عدل، إن شاء الله، على الفريقين.

قال المؤلف: وقد اختلف قول مالك إذا كانت عجافاً كلها أو معيبة أو جرباء أو تيوساً، فقال فى المدونة: لا يأخذ منها ويلزم صاحبها أن يأتى بما يجوز صحيحة غير معيبة. وذكر ابن الموز أن عثمان بن الحكم سأل مالكا عن الساعى يجدها عجافاً كلها؟ قال: يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها، أو تيوساً فليأت بغيرها.

وروى ابن وهب عن مالك، قال: لا تؤخر الصدقة، وإن عجفت الغنم، قال سحنون، وهو قول المخزومى، وابن الماجشون، ومطرف، وذكر ابن المنذر، عن أبى يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعى: إذا كانت جرباء كلها أخذ منها، قال الشافعى: لأنى إذا كلفتها صحيحة فقد أوجبت عليه أكثر مما وجب عليه، ولم توضع الصدقة إلا رفقا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال. وروى عن أبى حنيفة فى المعيبة أنها تؤخذ.

وقد اختلف أهل العلم فيما عدا ما ذكر فى هذا الحديث مما لا يجوز للمصدق أخذه، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال للساعى: عدّ عليهم البهيمة، حتى تعد السخلة يحملها الراعى على يده ولا يأخذها. وهو قول مالك فى المدونة.

وجماعة من العلماء لا يجوزون أخذ السخال وذوات العيوب والهرمة ما وجدوا فى الغنم الثنية والجذعة، وسأذكر اختلافهم فى ذلك فى الباب بعد هذا، إن شاء الله، وقال أبو عبيد: غرا الإبل السخال الصغر، واحدها: غرى. قال غيره: هو ولد الضائنة إذا وضعت أمه ذكراً كان أو أنثى، وهو بهمة وبهم أيضاً.

(١٥/٦)

٣٨ - باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

(١/٤٩) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أهل اللغة: العناق: ولد الماعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوى على الرعى فهو جدى، والأنثى: عناق، والجمع: عنوق وعنق، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس، والأنثى عنز، ثم يكون التيس جذعاً في السنة الثانية، ثم ثنيا في الثالثة.

وقال أشهب وابن نافع: الجذع في الضأن والمعز ابن سنة، وهو الذى يجوز في الصدقة. وعلى هذا جماعة العلماء إلا النخعي والحسن، والكوفيين، فإنهم قالوا: لا تؤخذ الجذعة في الصدقة. واختلف أهل العلم في أخذ العناق في الصدقة والسخال والبهيم إذا كانت الغنم كذلك كلها، أو كانت الإبل فصلاً والبقرة عجولاً كلها. قال مالك: عليه في الغنم شاة جذعة، أو ثنية، وعليه في الإبل والبقرة ما في الكبار منها. وهو قول زفر، وأبى ثور.

وقال أبو يوسف، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق: يؤخذ منها إذا كانت صغاراً من كل صنف واحد منها. وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد: لا شيء في الفصائل، ولا في العجول، ولا في صغار الغنم لا منها، ولا من غيرها، ذكره ابن المنذر، وذكر عنهم خلافه فقال: كان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، ويعقوب، ومحمد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، يقولون: في أربعين عجلًا مسنة. وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك.

(١) - سبق تخريجه.

(١٦/٦)

قال ابن القصار: والحجة لمالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « في كل أربعين شاة شاة » ، والشاة: اسم يختص بالكبير في غالب العرف، فدل أن الواجب فيها شاة لا سخلة، وأيضاً قول عمر بن الخطاب: اعدد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم. وهذا يدل أنها تُعدّ، كانت أمهاتها باقية، أو قد عدمت.

ومن الحجة لأبى حنيفة في قوله للذى لم يوجب في الصغار شيئاً: إذ لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة، كذلك لا يؤخذ من أربعين سخلة شيء فيقال له: هذا لا يلزم لأننا لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار، وإنما نأخذ السن المجعول، فكما نأخذ شاة من أربعين كباراً، كذلك نأخذ

شاة من أربعين صغاراً. فإن احتج من أجاز أخذ الصغار إذا كانت صغاراً كلها بقول الصديق: « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله » ، فدل أنها تؤخذ في الصدقة، قيل: تأويل قوله: « يؤدونها » أى يؤدون عنها ما يجوز أدائه ويشهد لصحة هذا قول عمر: « اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها » ، وإنما خرج قول الصديق على التقليل و[.....](١)، ألا ترى أنه روى: « لو منعوني عقلاً » وقد اختلف في تفسيره على ما تقدم فى أول كتاب الزكاة. ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كربح المال سواء، وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراء أو هبة، أو ميراث لا يكمل منه النصاب، ويستأنف به حولاً، وإن كان عنده نصاب، ثم استفاد بغير ولادة زكاة مع النصاب، وهو قول أبى حنيفة، وقال الشافعى: لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب، ولا يكمل به النصاب.

* * *

٣٩ - باب لا تُؤخذُ كرائمُ أموالِ الناسِ فى الصدقةِ

(١) طمس بالأصل.

(١٧/٦)

(١)/٥٠ - فيه: ابن عباس، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

وقد تقدم القول فى هذا الحديث فى أول كتاب الزكاة، وقد احتج أصحاب الشافعى لمذهبه فى أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ فى الكبار بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « وتوق كرائم أموال الناس » ، قال: فإذا لم يملك كريم مال فلا يكلف سواه.

قال ابن القصار: ويقال له: وكذلك أيضاً نهى عن أخذ الدون، وكلف الوسط، وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله، ألا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كراماً كلها ربى مواخض ولواين، وشاة اللحم، والفحل، فلا نأخذ منها، فكذلك نرفه الفقراء بأن لا نأخذ الصغيرة، ونأخذ السن المجعول، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشى، كما قال عمر، رضى الله عنه.

* * *

٤٠ - باب ليسَ فيما دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صدقةٌ

(٢)/٥١ - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(١٨/٦)

قال ابن قتيبة: ذهب قوم إلى أن الذود جمل واحد، وإلى أنه جمع، والذي عندي أن الذود ما بين الثلاث إلى العشر، وهو أول اسم جماعات الإبل، ولو كان الذود واحدًا ما جاز أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب، وخمس درهم، وكان الوجه أن يقال: خمسة أذواد و: خمسة أثواب.

وقال أبو حاتم السجستاني: قالوا تاركين لقياس الجميع: ثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة إلى تسعمائة والقياس ثلاث مئتين، أو مئتين. وقد قالوا: أذواد كثيرة في العشر، ولا يكادون يقولون: ثلاث مئتين، والفقهاء يقولون: الذود جمل واحد، ولا يعرف ذلك أهل اللغة وقد سمى الله الزكاة صدقة، فقال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها} [التوبة: ١٠٣].

وأجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها، وأن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس عشرين بنت مخاض، وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل على ما جاء في كتاب أبي بكر عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصدقة، وقد تقدم في زكاة الورق، وستأتي صدقة الحبوب والطعام في موضعها، إن شاء الله.

* * *

٤١ - باب زكاة البقر

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا عَرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ » .

(١)/٥٢ - فيه: أَبُو ذَرٍّ، أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا

رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

(١) - سبق تخريجه.

(١٩/٦)

فى هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر، وسائر الأنعام من أجل الوعيد الذى جاء فيمن لم يؤد زكاتها.

أما مقدار نصاب زكاة البقر، ومقدار ما يؤخذ منها فهو فى حديث معاذ بن جبل، وهو متصل مسند من رواية معمر والثورى، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة « ، وكذلك فى كتاب النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لعمر بن حزم، وفى كتاب الصدقات لأبى بكر، وعمر، وعلى ذلك مضى الخلفاء، وعليه عامة الفقهاء.

قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، وفى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه، روى عن ابن المسيب، والزهرى، وأبى قلابة فى كل خمس من البقر شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة بقرة. وروى عن أبى قلابة أنه قال: فى كل خمس شاة إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، واعتل قائلوا هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه حبيب بن حبيب، عن عمرو بن هرم، أنه فى كتاب عمرو بن حزم، وحجتهم من طريق النظر أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قد عدلها بالإبل، إذ جعل الواحدة منها تجزئ عن سبعة فى الهدايا والضحايا كما تجزئ الإبل، فإذا كانت تعادلها فزكاتها زكاة الإبل.

قالوا: وخبر معاذ منسوخ بكتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله الذى رواه عمرو بن هرم.

(٢٠/٦)

قال الطبرى: وحديث عمرو بن هرم واه غير متصل، ولا يجوز الاحتجاج بمثله فى الدين والمعروف فى كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك،

وجماعة الفقهاء على أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، وسئل أبو حنيفة، فقال: ما زاد على الأربعين من البقر فبحسابه، ففي خمسة وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربيع، وعلى هذا كل ما زاد أقل أو أكثر، هذا هو المشهور عن أبي حنيفة، وقد روى أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثل قول الجماعة، ولا نقول إلا قولهم، لأنهم الحجة على من خالفهم، وفي حديث معاذ أنه قال: « لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأوقاص بشيء » .

* * *

٤٢ - باب فضل الزكاة على الأقارب

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ » .

(٢١/٦)

(١/٥٣) - فيه: أنس، كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرًّا وَذُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - : « بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(٢/٥٤) - وفيه: أبو سعيد، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضْحَى، أو فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٢٢/٦)

قال المؤلف: من روى مال رايح بالياء فمعناه: يروح عليه أجره كلما أطعمت الثمار، ومن روى رايح بالباء، فمعناه: ذو ربح، وذلك أن صاحبه وضعه موضع الربح يوم القيامة، وقال الخطابي: وقوله: رايح، أى ذو ربح، كقولك: ناصب، أى ذو نصب.

قال النابغة:

كِلِينِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةً نَاصِبٍ

والرايح: القريب المسافة، الذى يروح خيره، ولا يعزب نفعه. وقوله: « بخ » كلمة إعجاب، وقد تخفف وتنقل، فإذا كررت فالاختيار أن تتون الأول وتسكن الثانى، وهكذا هو فى كل كلام مثنى، كقولهم: صه صه، وطاب طاب، ونحوهما، وقال الأحمر: فى بخ أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف.

وقوله: « وإن أحب أموالى إلى بيرحاء » فيه من الفقه: حب الرجل الصالح للمال، وقد قال أبو بكر لعائشة: ما أحد أحب إلى غنى منك، ولا أعز على فقرًا منك. وفيه: إباحة دخول أجنة الإخوان، والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك، وكان مما لا يتشاح فيه.

قال المهلب: وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها يمدح بها ويغبط لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « بخ، ذلك مال رايح » فسلاه - صلى الله عليه وسلم - بما يناله من ربح الآخرة، وما عوضه الله فيها عما عجله فى الدنيا الفانية.

(٢٣/٦)

وفيه: أن ما فوته الرجل من حميم ماله، وغيبط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله، عز وجل، وفى كتاب الله ما يؤيد هذا، قال تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: ٨] فثبت بهذا المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع، ودل على ذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود. وقوله - صلى الله عليه وسلم - لها: « لك أجران: أجر القرابة والصدقة » وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها: « أما إنك لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك » واستعمل الفقهاء الصدقة الفريضة فى غير الأقارب لئلا يصرفوها فى ما يجرى بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق، لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة فى هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلات

بها، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم.

وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكاة على الأقارب في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر فأغنى عن إعادته، ولم يختلف العلماء أن قوله: « في أقاربه وبنى عمه » أنهم أقارب أبي طلحة لا أقارب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقد روى ذلك الثقات، حدثنا بعض مشايخنا، قال: حدثنا أبو عمرو الباجي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبي، حدثنا ثمامة بن عبد الله، عن أنس أنه قال: « كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله، فأتى النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له: « اجعلها في أقاربك، فجعلها لحسان، وأبي بن كعب، قال أنس: وكانا أقرب إليه مني » .

(٢٤/٦)

وفيه: استعمال عموم اللفظ، ألا ترى إلى فهم الصحابة لذلك، وأنهم لم يتوقفوا حتى يتبين لهم بآية أخرى، أو بسنة مبينة لمراد الله تعالى في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده، لأنهم يحبون أشياء كثيرة، فبدر كل واحد منهم إلى نفقة أحب أمواله إليه، فتصدق أبو طلحة بحائطه، وكذلك فعل زيد بن حارثة، وروى ابن عيينة، عن ابن المنكر، قال: « لما نزلت: {لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢]، قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، وكان له فرس، فجاء به إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد: « اقْبِضْهَا مِنْهُ » ، فكأن زيدا وجد في نفسه من ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله قد قبلها منك » .

وفعل مثل ذلك ابن عمر، روى أنه كانت له جارية جميلة كان يحبها فأعتقها لهذه الآية، ثم اتبعها نفسه، فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه، فكان بعد ذلك يقرب بنيتها من غيره لمكانها من نفسه، روى الثوري أن أم ولد الربيع بن خثيم، قالت: كان إذا جاءنا السائل يقول لي: يا فلانة، أعط السائل سكرًا؛ فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأول {لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وفي هذا الحديث فقه من معانى الصدقات والهبات، سيأتى في موضعه، إن شاء الله.

* * *

٤٣ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣١٦/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن

منبه، فذكره. وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - قال.

١ - أخرجه مالك « الموطأ » (١٨٦) عن عبد الله بن دينار. والحميدى (١٠٧٣) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الله بن دينار. وفي (١٠٧٤) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول. وأحمد (٢٤٢/٢) قال: حدثنا سفيان. عن عبد الله بن دينار. وفي (٢٥٤/٢) قال: حدثنا ربعي. قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار. وفي =
.....

= (٤١٠/٢ و ٤٦٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار. وفي (٤٧٠/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن. عن سفيان، عن عبد الله بن دينار. وفي (٤٧٧/٢) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار. والدارمي (١٦٣٩) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شعبة. قال: عبد الله بن دينار أخبرني. والبخاري (١٤٩/٢) قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنا عبد الله بن دينار. ومسلم (٦٧/٣) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار. (ح) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول. وأبو داود (١٥٩٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار. وابن ماجه (١٨١٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار. والترمذي (٦٢٨) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان. قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار. والنسائي (٣٥/٥) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول. وفي (٣٦/٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار. وابن خزيمة (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب بن موسى أولاً، عن مكحول. ثم حدثنا عبد الله بن دينار. كلاهما - عبد الله بن دينار، ومكحول - عن سليمان بن يسار.

٢ - وأخرجه أحمد (٤٠٧/٢) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. وفي (٤٣٢/٢) قال: حدثنا يحيى. والبخاري (١٤٩/٢) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا وهيب بن خالد. ومسلم (٦٧/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا سليمان بن بلال. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. والنسائي (٣٥/٥) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا يحيى. وفي (٣٦/٥) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا حماد. خمستهم - وهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد، وسليمان بن بلال، وحماد بن زيد، وحاتم بن إسماعيل - عن خثيم بن عراك بن مالك.

٣ - وأخرجه أحمد (٤٢٠/٢) قال: حدثنا هارون بن معروف. ومسلم (٦٨/٣) قال: حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. وابن خزيمة (٢٢٨٩) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. خمستهم - هارون، وأحمد بن عيسى، وأحمد بن عبد الرحمن - عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه.

٤ - وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا ابن أبي مريم. قال: أخبرنا نافع بن يزيد. قال: حدثني جعفر بن ربيعة. =
=أربعتهم - سليمان بن يسار، وخثيم بن عراك بن مالك، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وجعفر ابن ربيعة - عن عراك بن مالك، فذكره.

أخرجه أحمد (٢٧٩/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر وابن جريج. عن إسماعيل بن أمية. وفي (٤٣٢/٢) قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أسامة. وفي (٤٧٧/٢) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا أسامة بن زيد. وأبوداود (١٥٩٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض. قالوا: حدثنا عبد الوهاب. قال: حدثنا عبيد الله، عن رجل. والنسائي (٣٥/٥) قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي. قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، وهو ابن أمية. ثلاثتهم - إسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ورجل - عن مكحول، عن عراك بن مالك، فذكره. ليس فيه: « سليمان بن يسار » .

وأخرجه أحمد (٢٤٩/٢) قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة. ليس فيه « عراك بن مالك » .

وأخرجه الحميدى (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. كلاهما - الحميدى، وعبد الجبار بن العلاء - قالوا: حدثنا سفيان. قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت عراك بن مالك، يحدث عن أبي هريرة، مثل ذلك، ولم يرفعه.

(٢٥/٦)

٥٥/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

وترجم له باب « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيهِ: « فِي عَبْدِهِ » .
اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة في الخيل، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والحكم، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وخالف الجماعة أبو حنيفة وزفر، فقالوا: في كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها، وأعطى من

كل مائتي درهم خمسة دراهم.

ومن حجتها ما رواه جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: لقد رأيت أبي يقوّم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر. واحتجوا بحديث أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخيل، فقال: « هي لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكملاً وتجبلاً، ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ». رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فاحتج عليهم أهل المقالة الأولى، فقالوا: لا حجة لكم في رواية جويرية، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم، وقد بين السبب في ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن أهل الشام، قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ذلك، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فأبى، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر: إن أحببوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم، وفي إباء عمر، وأبى عبيدة من أخذ الزكاة منهم دليل واضح أنه لا زكاة فيها، ولو كانت واجبة ما امتنع من أخذ مال أوجبه الله تعالى لأهله ووضعه فيهم.

(٢٦/٦)

وروى معمر عن أبي إسحاق أنه قال: لما ألحوا على أبي عبيدة وألح أبو عبيدة على عمر، قال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أشاور المسلمين، فشاور عمر الصحابة في ذلك، فقال له على بن أبي طالب: لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها، فأخذها لبذلهم لها، وطوعهم بها، لا بوجوبها عليهم.

قال الطحاوي: فدل هذا الحديث أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة، ألا ترى قوله: إن للذين كانا قبلي، يعنى رسول الله، وأبا بكر، لم يأخذا من الخيل صدقة، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، ودل قول عليّ لعمر: لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها، أن عمر إنما أخذ ذلك لسؤالهم إياه، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا، ثم سلك عمر بالعبيد في ذلك مسلك الخيل، ولم يدل ذلك أن العبيد الذين لغير التجارة يجب فيهم الصدقة، وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك، والأمة مجمعة أنه لا زكاة في العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقيّة، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التي للتجارة.

(٢٧/٦)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ولم ينس حق الله في ظهورها » ، فإنه يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة، فإنه روى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حدثنا ربيع المؤذن، حدثنا أسد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال: « في المال حق سوى الزكاة » ، وتلا: {ليس البر أن تولوا وجوهكم} [البقرة: ١٧٧] إلى آخر الآية، فلما رأينا المال قد جعل الله فيه حقاً سوى الزكاة، احتمل أن يكون ذلك الحق هو الذي في الخيل أيضاً، وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي روى عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة، وحجة أخرى أننا رأينا رسول الله ذكر الإبل السائمة أيضاً، فقال: « فيها حق أيضاً، فسئل عن ذلك الحق ما هو؟ فقال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحة سمينها » . حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - . فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة احتمل أن يكون كذلك في الخيل، وحديث أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » الحجة القاطعة في ذلك.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما وجهه من طريق النظر، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً، ويلتمس صاحبها نسلها، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة، ولا في إناثها خاصة، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الإبل والبقر والغنم ذكوراً كانت كلها أو إناثاً، فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصة، وحكم الإناث خاصة، وحكم الذكور والإناث، وكانت الذكور من الخيل خاصة، والإناث منها خاصة، لا تجب فيها زكاة كان كذلك في النظر الذكور منها والإناث إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة. وقال الطحاوي، والطبري: والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع ألا صدقة فيها، ورد المختلف فيه إلى المتفق عليه إذا اتفقا في المعنى أولى.

* * *

(٢٨/٦)

٤٤ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٧/٣ و ٢١) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير. وفي (٩١/٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا الدستوائي،

قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير. وفى (٩١/٣) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنى فليح. والبخارى (١٢/٢ و ١٤٩) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى. وفى (٣٢/٤) قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا فليح. ومسلم (١٠١/٣) قال: حدثنى على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام صاحب الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير. والنسائى (٩٠/٥) قال: أخبرنى زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، قال: أخبرنى هشام، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير. كلاهما (يحيى، وفليح) عن هلال بن أبى ميمونة. وقال فليح: عن هلال بن على. ٢ - وأخرجه البخارى (١١٣/٨) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (١٠١/٣) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. كلاهما (إسماعيل، وابن وهب) عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم.

(٢٩/٦)

٥٦/ - فيه: أبو سعيد، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: « إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » ، فقال رجل: يا رسول الله، أويأتى الخير بالشر؟ فسكت النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فقيل له: ما شأنك تكلم النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرخصاء، فقال: « أين السائل؟ » فكانه حمده، فقال: « إنه لا يأتى الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل حنطاً، أو يلم إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فتلظت، وبالت، ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فيعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبى، - صلى الله عليه وسلم - - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة » .

قال المهلب: احتج قوم بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى، وليس كما تألوه، بل هو حجة عليهم، لأن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله به من إنفاقه فى حقه، وإذا كسبوه من غير وجهه.

(٣٠/٦)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يأتى الخير بالشر » يعنى المال إذا كسب من وجهه وفعل به ما أمرهم الله، ثم ضرب لهم مثلاً بقوله: « وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم » يعنى أن

الاستكثار من المال والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار، كما أن الاستكثار من المأكّل مسقم، ضرب هذا مثلاً للحريص على جمع المال، المانع له من حقه، والربيع تنبت فيه أحرار الشعب التي تحلّولّيها الماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك.

وقوله: « أو يلم » يعنى يقرب من الهلاك، يقال: ألم الشيء: قرب، والرحضاء: عرق الحمى، وقد رخص ورخصت الثوب: غسلته، وقوله: « إلا أكلة الخضر » يعنى التى تخرج مما جمعت منه ورعت ما ينفعها إخراجها من البراز والبول، فهذا لا يقتلها ما رعت، فضرب هذا - صلى الله عليه وسلم - مثلاً لمن تصدق، وأخرج من ماله ما ينفعه إخراجها مما لو أمسكه لضره إثمه كما يضر التى رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه، وبين هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى المال: « فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل » ، وفى هذا تفضيل للمال.

وقال الخطابى: الخضر ليس من أحرار البقول التى تسكثر منها الماشية فتنهكه أكلاً، ولكن من الجنبه التى ترعاها بعد هيج الشعب وبيسه، وأكثر ما رأيت العرب تقول: الخضر لما اخضر الكالأ الذى لم يصفر، والماشية من الإبل ترتع منه سنّاً سنّاً، فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه، وقد ذكره طرفة، وبين أنه ينبت فى الصيف فقال:

كَبَبَاتِ الْمَخْرِ يَمَادُنْ إِذَا

أُنْبَتَ الصَّيْفَ عَسَالِيحَ الْخَضِرِ

(٣١/٦)

والخضر من كالأ الصيف، وليس من أحرار بقل الربيع، والنعم لا تستوبله، ولا تحبط بطونها عليه، وأما قوله: « وإن هذا المال خضرة » ، فإن العرب تسمى الشيء الحسن المشرق خضراً تشبيهاً بالنبات الأخضر الغض، قال تعالى: {فأخرجنا منه خضراً} [الأنعام: ٩٩] ومنه قولهم: اختضر الرجل، إذا مات شاباً، لأنه يؤخذ فى وقت الحسن والإشراق، يقول: إن المال يعجب الناظرين إليه، ويحلّو فى أعينهم، فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثر فى المرعى تلطت والتلط: السلح الرقيق.

قال ابن الأنبارى: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن هذا المال خضرة حلوة » يدل أن المال يؤنث، وقال غيره: ليس بتأنيث، لأن قوله: « خضرة حلوة » لم يأت على الصفة، وإنما أتى على التمثيل والتشبيه، كأنه قال: إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة، ونقول: إن هذا السجود حسنة، والسجود مذكر، فكأنه قال: السجود فعلة حسنة.

قال المهلب: وفيه: جواز ضرب الأمثال في الحكمة، وإن كان لفظها بالبراز والبول والكلام
الوضيع، وفيه: جواز اعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملية حتى يفسر له ما يبين
معناها، وفيه: دليل على أن الاعتراض إذا لم يكن موضعه بيتاً أنه منكر على المعترض به، ألا
تراهم أنكروا على السائل، وقالوا له: تكلم النبي، ولا يكلمك؟ إلا أن قوله: « أين السائل » ؟ فكأنه
حمده، يدل أن من سأل العالم وباحثه عما ينتفع به، ويفيد حكمه أنه محمود من فعله.

(٣٢/٦)

وفيه: أن للعالم إذا سئل أن يمطل بالجواب حتى يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء،
كما فعل النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، في سكوته عنه حتى استطلعها من قبل الوحي، وفيه:
أن المكتسب للمال من غير حله غير مبارك له فيه، لقوله: « كالذي يأكل ولا يشبع » لأن الله
تعالى قد رفع عنه البركة، وألقى في قلوب آكله ومكتسبيه الفاقة، وقلة القناعة، ويشهد لهذا قوله
تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة: ٢٧٦] فالمحق أبداً في المال المكتسب من غير
الواجب.

قوله: « يكون شهيداً عليه يوم القيامة » يعني، والله أعلم، أنه يمثل له ماله شجاعاً أقرع، ويأتيه
في صورة تشهد عليه بالخيانة، لأنه آية معجزة، ولا أكبر شهادة من المعجزات، وفيه: أن للعالم
أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره، وينبههم على مواضع الخوف من الافتتان به، كما قال
- صلى الله عليه وسلم - : « إن مما أخشى عليكم » فوصف لهم ما يخاف عليهم، ثم عرفهم
بمداواة تلك الفتنة، وهي إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل، وقد جاء عن النبي أن الصدقة على
اليتيم تذهب قساوة القلب، وسأذكره في باب فضل من يعول يتيماً، في كتاب الأدب، إن شاء الله.
* * *

٤٥ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

(٣٣/٦)

(١)/٥٧ - فيه: زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ
لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي

حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلَى أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَّاءٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْجَزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ قَالَ: « نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

(٢/٥٨) - وفيه: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: « أُنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَا أَجْرَ مَا أُنْفَقَتْ عَلَيْهِمْ » .

قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه، واختلفوا في المرأة هل تعطى زوجها من الزكاة؟ فأجاز ذلك أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وجوزوه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك، ولا جعلته وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته، وتأدية حقه، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها.

وقال مالك: لا تعطى المرأة زوجها من زكاة مالها. وهو قول أبي حنيفة.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣٤/٦)

واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود، وقالوا: جائز أن تعطيه من الزكاة، لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة، وأيضاً فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها، ولا على بنيه قال المهلب: والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيتها قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

قال الطحاوي: واحتج عليهم أهل المقالة الثانية، فقالوا: إن تلك الصدقة التي في حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صناع وليس لعبد الله بن مسعود مال، فكانت تتفق عليه، وعلى ولده منها، فقالت: لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فسألت رسول الله هي وهو، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء، فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم » .

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله، فكانت تتفق عليه وعلى ولده من عمل يدها، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تتفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذاك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة، وقد روى أبو هريرة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، مثل ذلك، حدثنا فهد، حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن عمر بن نبيه الكعبي، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة الصبح يوماً، فأتى على النساء في المسجد، فقال: « يا معشر النساء، ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب بقول ذوى الألباب منكن، إنى رأيتم أكثر أهل النار، فتقرين إلى الله ما استطعتن ». وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فانصرفت إلى ابن مسعود، فأخبرته بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذت حلياً لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلى؟ فقالت: أتقرب به إلى الله وإلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لعل الله أن لا يجعلنى من أهل النار. قال: هلمى إليك، تصدقى به على ولدى. فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذهبت به فسألته، فقال: « تصدقى به عليه، وعلى بنيه، فإنهم له موضع ». فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أراد بقوله: « تصدقى » صدقة التطوع التى تكفر بها الذنوب، لأنه أمرها بالصدقة بكل الحلى، وذلك من التطوع لا من الزكاة، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال، وإنما توجب الصدقة بجزء منه، وهذا دليل على فساد تأويل أبى يوسف، ومن ذهب مذهبه فقد بطل بما ذكرنا أن يكون فى حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً.

* * *

٤٦ - باب قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَزَاً وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} [التوبة: ٦٠] الآية، فى أيها أعطيت أجزأت.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي
لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَلَى إِبِلٍ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) قال: حدثنا علي بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء. (ح) وحدثنا داود
بن عمرو الضبي. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد. والبخاري (١٥١/٢) قال: حدثنا أبو
اليمان. قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (٦٨/٣) قال: حدثني زهير بن حرب. قال: حدثنا علي بن
حفص. قال: حدثنا ورقاء. وأبوداود (١٦٢٣) قال: حدثنا الحسن بن الصباح. قال: حدثنا شبابة،
عن ورقاء. والترمذي (٣٧٦١) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثنا شبابة. قال:
حدثنا ورقاء. والنسائي (٣٤/٥) قال: أخبرنا أحمد بن حفص. قال: حدثني أبي. قال: حدثني
إبراهيم بن طهمان، عن موسى. وابن خزيمة (٢٣٢٩) قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله.
قال: حدثني أبي. قال: حدثني إبراهيم. عن موسى بن عقبة. وفي (٢٣٣٠) قال: حدثنا الحسن بن
محمد بن الصباح، قال: حدثنا شبابة. قال: حدثنا ورقاء.
أربعتهم - ورقاء، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة - عن
أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.
اقتصرت رواية الترمذي على: « قال العباس عم رسول الله، وإنعم الرجل صنو أبيه، أو من
صنو أبيه » .
وأخرجه النسائي (٣٣/٥) قال: أخبرني عمران بن بكار. وابن خزيمة (٢٣٣٠) قال: حدثنا محمد
ابن يحيى.
كلاهما - عمران، ومحمد - عن علي بن عياش الحمصي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

(٣٧/٦)

٥٩/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ
جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا يَنْقُمُ
ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ
وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهِيَ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

اختلف أهل العلم في تأويل قوله تعالى: {وفي الرقاب} قال ابن عباس: يجوز أن يشتري من

الصدقة رقاباً فيعتقهم، وهو قول الحسن ومالك في المدونة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال مالك: لا يشتري إلا مؤمناً ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، قال: ولا يعطيها المكاتبين، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فربما عجز فصار عبداً، وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعي: لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ومعنى قول الله تعالى: {وفى الرقاب} هم المكاتبون، وهو قول النخعي، وروى ابن القاسم ومطرف، عن مالك لا بأس أن يُعطى المكاتب ما تتم به كتابته. واحتج المخالفون لمالك بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة على سبيل التملك، فكذلك الرقاب يجب أن يكون المراد به من تملك الصدقة، والعبد لا يملك الصدقة وأيضاً، فإن الله ذكر الأصناف الثمانية، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم، لأنهما يستعان بهما إما في جباية الصدقة، وإما في معاونة المسلمين، وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله، لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة، وجمع بين الرقاب والغارمين، فأخذ المكاتب لغرم كتابته كأخذ الغارمين للديون.

(٣٨/٦)

قال ابن القصار: والحجة لمالك عموم قوله تعالى: {وفى الرقاب} وإطلاق الرقاب يقتضى عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها، مثل كفارة الظهار، قال تعالى فيها: {فتحرير رقبة} وكذلك في اليمين، ولم يرد بذلك المكاتبين، وإنما أراد العبيد، ولو أراد المكاتبين لكان يكفي بذكر الغارمين، لأن المكاتب غارم، فهو داخل فيهم، وشراء العبد أولاً أولى من المكاتب، لأن المكاتب قد حصل له سبب العتق بمكاتبة سيده له، والعبد لم يحصل له سبب عتق، وأيضاً فلو أعطينا المكاتب، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل له المال والولاء، وإذا اشترينا عبداً فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين، فكان أولى وأليق بظاهر الآية.

قال غيره: وأما قول الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، فينبغي أن يجوز على أصل مالك، لأنه يجيز عتق الرقاب من الزكاة، إلا أنه يكرهه لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي.

واختلفوا في قوله تعالى: {وفى سبيل الله} فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق: هم الغزاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يعطى الغازي إلا أن يكون محتاجاً، وقال مالك والشافعي: يعطى وإن كان غنياً.

وقال ابن عباس، وابن عمر: {في سبيل الله} الحجاج، ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة. وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به. واحتج بأن رجلاً وقف ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها، فسألت النبي، - صلى الله

عليه وسلم - ، فقال: « اركبيها، فإن الحج من سبيل الله » فدل أن سبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، وإلى هذا ذهب البخاري، ولذلك ذكر حديث أبي لاس: أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، حملهم على إيل الصدقة للحج.

(٣٩/٦)

وتأول قوله: إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله « أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبيل الله: الحج، والجهاد، وغيره، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباه من الزكاة، ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج، وتلا: {إنما الصدقات} [التوبة: ٦٠] الآية، قال: في أيها أعطيت أجزأت.

قال ابن القصار: وحجة من قال هم الغزاة، أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد منه الغزو والجهاد، قال الله تعالى: {الذين يقاتلون في سبيله صفاً} [الصف: ٤] وقال: {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله} [التوبة: ٢٠]، فكذاك آية الصدقات.

وقال أبو عبيد: لا أعلم أحداً أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج، وقال ابن المنذر: لا يعطى منها في الحج، لأن الله قد بيّن من يعطاها، إلا أن يثبت حديث أبي لاس، فإن ثبت وجب القول به في مثل ما جاء الحديث خاصة، رواه ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي.

وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: {وفي سبيل الله} فإذا غزا الغنى فأعطى كان ذلك في سبيل الله، وأما السنة فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّقَ عليه منها فأهدى منها للغنى » .

قال المهلب: وفي حديث أبي هريرة معان منها: أن ابن جميل كان منافقاً فمنع الزكاة تربصاً، فاستتابه الله عز وجل في كتابه، فقال: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم} [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني ربي. فتاب وصلحت حاله، وأما العباس فإنه كان استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقيل، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة.

(٤٠/٦)

وقال أبو عبيد في قوله: « فإنها عليه ومثلها معها » نراه، والله أعلم، أنه كان آخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد، كما أخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرمادة، فلما حيى الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين.

وأما الحديث الذى يروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين » فهو عندى من هذا أيضاً، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمنه إياها، ولو لم يقبضها منه، فكانت ديناً على العباس، ألا ترى قوله: « فإنها عليه، ومثلها معها » ، وقد روى حجية عن على أن العباس سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعجل صدقته للمساكين قبل محلها، فأذن له. فيكون معنى قوله فهي عليه صدقة، أى فهي عليه واجبة « فأداها قبل محلها، ومثلها معها » أى قد أداها أيضاً لعام آخر، لأنه قد روى أنها كانت صدقة عامين، وهذا أيضاً معنى رواية من روى « فهي عليه » ، ولم يذكر « صدقة » .

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى يزيد بن خالد، أن عمر بن الخطاب، قال للعباس لابن الزكاة: وأد زكاة مالك، وكان الرسول، - صلى الله عليه وسلم - ، أمره بذلك، فقال: أديتها قبل ذلك. فذكر ذلك عمر للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « صدق قد أداها قبل » ، وروى ورقاء، عن أبى الزناد: « فهي على » فالمعنى أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يؤديها عنه برّاً به، لقوله فى الحديث: « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » . « وأما خالد فإنه احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله » ، فحسب له النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، ذلك عوضاً من الصدقة التى وجبت عليه وخاصةً بها، هذا على من جعل هذه الصدقة الفريضة، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ حديثاً عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ندب الناس فى الصدقة. وذكر الحديث، فيكون على هذا معنى قوله: « فهي عليه صدقة ومثلها معها » يريد أنه سيتصدق بها وبمثلها، لأنه لا يمتنع من شيء ألزمه إياه من التطوع، بل هو يعده كاللزام.

(٤١/٦)

قال ابن القصار: وهذا أليق بالقصة، لأنه قد أمر بصدقة فنكرها، وأما عذر خالد فإنه واضح، لأنه من أخرج أكثر ماله وأوقفه فى سبيل الله، لا تحتل حاله صدقات التطوع، ويكون ابن جميل شح فى التطوع الذى لا يلزمه، ولا يظن بواحد منهم منع الواجب.

وقد احتج من جعل الصدقة في حديث العباس صدقة الفريضة بهذا الحديث، فأجاز تعجيل الزكاة قبل محلها، وهو قول النخعي، وقتادة، والحسن، وسعيد بن جبير، والزهرى، وأبى حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وخالفهم آخرون، وقالوا: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها، روى ذلك عن عائشة، وابن سيرين، وهو قول مالك والليث، وقالوا: هو كالذى يصلى ويصوم قبل الوقت، وروى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا ببسير، وقال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئه إلا فيما قرب مثل الخمسة أيام أو العشرة قبل الحول، وقال ابن القاسم: الشهر قريب على تزحيف وكره ذلك.

قال الطبرى: والذى شبه الزكاة بالصيام والصلاة فليس بمشبه، وذلك أنه لا خلاف بين جميع السلف والخلف في أن الصدقة لو وجبت في ماثية رجل فهرب بها من المصدق فظهر عليه المصدق، فأخذ زكاتها وربها كاره، أنها تجزئ عنه، ولا خلاف بينهم أنه لو امتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرها فصلاها، وهو غير مريد قضائها أنها غير مجزئة عنه، فبان بذلك أن الصلاة مخالفة للزكاة في تعجيلها إذ كانت الصلاة لا تجزئ من لزمته إلا بعمل ببدنه ونيته متقرباً بها إلى الله تعالى.

(٤٢/٦)

والعجب ممن زعم في الزكاة أنها لا تجزئ عن قدمها قبل محلها، لأنه متطوع بإعطائها والتطوع لا يجزئ عن الفرائض، وليس كما ظن، لأن الذى يعجله لا يعطيه بمعنى الزكاة، وإنما يعطيه من يعطيه ديناً له عليه على أن يحتسبه عند محله زكاة من ماله، وعلى هذا الوجه كان استسلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العباس صدقته قبل وجوبها فى ماله، فإن ظن ظان أنه غير جائز له احتسابها من زكاته بعد وجوبها عليه، كما غير جائز له أن يصلى الظهر قبل وقتها على أن يحتسبها ظهراً إذا دخل وقتها، وأن يصوم شعبان على أن يحتسبه من رمضان بعد دخول رمضان، فقد أفحش الخطأ، وذلك لأن الصلاة والصيام من الفروض التى على من وجبت عليه عملها ببدنه، وليست كذلك الزكاة، لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم، فإذا وصلت إليهم حقوقهم منها فقد برئ أربابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم، أو أداه عنهم مؤدٍ بأمرهم، أو أخذه منهم آخذ أباح الله له أخذه لأهل السهمان برضى رب المال كان أخذه أو بغير رضاه، والدليل على ذلك مال المعتوه واليتيم يؤدى عنه وليه الزكاة، فيجزئ عنه.

فإن قيل: فإن حديث أبى هريرة كان فى جواز تقديم صدقة التطوع، لأنه قال فى الحديث: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بصدقة » فنكرها. وقال ابن جريج فى الحديث: « إن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ندب الناس في الصدقة .
قيل: قد صح الخبر عن علي: أن العباس سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل وجوبها عليه، فرخص له في ذلك. حدثناه أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي، ولا يقال في التطوع منع إلا من منع صدقة الفريضة.

(٤٣/٦)

وقد اختلفت الرواية في قوله: « أدراعه وأعبده » فروت طائفة « أعبده » بالباء، جمع عبد، وروى أبو زر « أعتده » بالتاء، جمع عتد، وهو الفرس، وفي كتاب مسلم، وأبى داود « أعتاده » بالالف، وهذا شاهد بصحة رواية من روى « أعتده » بالتاء، لأنه لا يقال في جمع أعبد: أعباد، والمعروف من عادة الناس في كل زمن تحبب الخيل والسلاح في سبيل الله لا تحبب العبيد، وقال صاحب العين: فرس عتد وعتيد، أي معد للركوب، وكذلك سميت عتيدة الطيب، وقال غيره: الذكر والأنثى فيه سواء، قال سلامة بن جندل:

بِكُلِّ مُجَنَّبٍ كَالسَّيِّدِ نَهْدٍ

وَكُلِّ طَوَالَةٍ عَتِيدٍ نَزَاقٍ

ومما يدل أنه عتد بفتح التاء مجيئه للذكر والأنثى بلفظ واحد، وهذا حكم المصادر.

* * *

٤٧ - باب الاستعفاف عن المسألة

(١)

(١) - ١ - أخرجه مالك في الموطأ (٦١٦). وأحمد (٩٣/٣) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان. والدارمي (١٦٥٣) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك. والبخاري (١٥١/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٠٢/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (١٦٤٤) قال: حدثنا عبد الله مسلمة. والترمذي (٢٠٢٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن. والنسائي (٩٥/٥) قال: أخبرنا قتيبة. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (٤١٥٢) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم سبعتهم - إسحاق، والحكم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وعبد الله بن مسلمة، ومعن وابن القاسم - عن مالك بن أنس.

- ٢ - وأخرجه أحمد (٩٣/٣). ومسلم (١٠٢/٣) قال: حدثنا عبد بن حميد.
كلاهما - أحمد، وعبد - عن عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر.
٣ - وأخرجه البخاري (١٢٣/٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب.
ثلاثتهم - مالك، ومعمر، وشعيب - عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

(٤٤/٦)

٦٠/ - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .
(١)

- (١) - أخرجه مالك الموطأ (٦١٧). والحميدى (١٠٥٧) قال: حدثنا سفيان وأحمد (٢٤٣/٢) قال: حدثنا سفيان والبخاري (١٥٢/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. والنسائي (٩٦/٥) قال: أخبرنا علي بن شعيب، قال: أنبأنا معن. قال: أنبأنا مالك.
كلاهما - ومالك، وسفيان بن عيينة - عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وبلفظ: « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو، أَحْسَبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » . =
أخرجه أحمد (٤٩٦/٢) قال: حدثنا ابن نمير والبخاري (١٥٤/٢) قال: حدثنا عمر بن حفص ابن غياث، قال: حدثنا أبي.
كلاهما - عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث - عن الأعمش، عن أبي صالح، فذكره.
صرح الأعمش بالسماع في رواية البخاري.
وبلفظ: « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .
أخرجه أحمد (٤٥٥/٢) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث. قال: حدثنا عقيل، والبخاري (١٤٩ و ٧٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (٩٧/٣) قال: حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو بن الحارث. والنسائي (٩٣/٥) قال: أخبرنا أبو داود. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا أبي، عن صالح.

ثلاثتهم - عقيل، وعمرو بن الحارث، وصالح بن كيسان - عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف، فذكره.

(٤٥/٦)

٦١/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .
(١)

(١) - ١ - أخرجه الحميدى (٥٥٣) وأحمد (٤٣٤/٣) والبخارى (١١٦/٨) قال: حدثنا على بن عبد الله، ومسلم (٩٤/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن الناقد، والنسائي (٦٠/٥) قال: أخبرنا قتيبة.

سنتهم - الحميدى، وأحمد، وعلى، وأبو بكر، وعمرو الناقد، وقتيبة - قالوا: حدثنا سفيان.
٢ - وأخرجه الدارمى (١٦٥٧ و ٢٧٥٣) والبخارى (٦/٤ و ١١٣) قال: الدارمى: أخبرنا، وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعى.

٣ - وأخرجه البخارى (١٥٢/٢) قال: حدثنا عبدان، والترمذى (٢٤٦٣) قال: حدثنا سويد. كلاهما - عبدان، وسويد - قالوا: أخبرنا عبد الله - بن المبارك - قال: أخبرنا يونس.

٤ - وأخرجه النسائي (١٠١/٥) قال: أخبرنى الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق ابن بكر، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن الحارث.

أربعتهم - سفيان، والأوزاعى، ويونس، وعمرو - عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة وسعيد بن المسيب، فذكراه.

وأخرجه النسائي (١٠٠/٥) قال: أخبرنا عبد الحبار بن العلاء بن سفيان، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة، فذكره. لم يذكر - سعيد بن المسيب -.

وأخرجه النسائي (١٠١/٥) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير، قال: حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب. فذكره، ولم يذكره (عروة).

(٤٦/٦)

٦٢/ - وفيه: حكيم بن حزام، سألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: « يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » ، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تُوَفِّيَ.

في حديث أبي سعيد من الفقه: إعطاء السائل مرتين من مال واحد. وفيه: حجة لمن يعطى الفقير باسم الفقر، وباسم ابن السبيل من مال واحد، كذلك سائر سهام الصدقات وقياسه عندهم الوصايا، يجيزون لمن أوصى له بشئ إذا قبضه أن يعطى مع المساكين إن كان ذلك الشئ لا يخرج من حد المسكنة، وأبى من ذلك ابن القاسم، وطائفة من الكوفيين.

وفيه: ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكرم والسخاء والإيثار على نفسه. وفيه: الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه. وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله، وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، ولذلك الجزاء عليه غير مقدر، ولا محدود، قال تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: ١٠].

(٤٧/٦)

وفي حديث أبي هريرة: الحض على التعفف عن المسألة والتتزه عنها، وأن يمتن المرء نفسه في طلب الرزق وإن ركب المشقة في ذلك، ولا يكون عيالاً على الناس ولا كلاً، وذلك لما يدخل على السائل من الذل في سؤاله، وفي الرد إذا رد خائباً، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن هو أعطى لكل سائل، ولهذا المعنى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، وكان مالك يرى ترك ما أعطى الرجل على جهة الصدقة أحب إليه من أخذه، وإن لم يسأله.

قال المهلب: في حديث حكيم من الفقه: أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار، وفيه: أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخيبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألتهم مرة بعد أخرى، كلما أعطاهم سألوه، فأنجح الله موعظته ومحا بها حرص حكيم، فلم يرزأ أحداً بعده.

وقوله: « فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه » يدل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في

الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص، فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع.

وفى قوله: « اليد العليا خير من اليد السفلى » فضل المال والغنى إذا أنفق في طاعة الله، وفيه: بيان أن لا يسأله الإنسان شيئاً إلا عند الحاجة والضرورة، لأنه إذا كانت يده سفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة. وفيه من الفقه: أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره، فإنه يجبر على أخذه إذا أبى، فإن كان مما لا يستحقه أن لا يبسط اليد إليه، فلا يجبر على أخذه خلاف قول مالك، وإنما أشهد عمر على إباء حكيم، لأنه خشى سوء التأويل عليه، فأراد أن يبرئ ساحتها بالإشهاد عليه.

(٤٨/٦)

وفيه: أنه لا يستحق أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له، ولو كان ذلك مستحقاً لقضى على حكيم بأخذه، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى، حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧]، فإنما هو لمن أوتي له لا لغيره، وإنما قال العلماء في أسباب الحقوق في بيت المال تشدداً على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين، والتسبب إليها بالباطل، ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع، ومن ربّ الجارية من الفء أنه يحد، ولو استحقه في بيت المال أو في الفء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة يدرأ عنه الحد بها، وجمهور الأمة على أن للمسلمين حق في بيت المال والفء، ويقسمه الإمام على اجتهاده، وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد، إن شاء الله.

* * *

٤٨ - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

(١)

(١) - ١ - أخرجه الحميدى (٢١) قال: حدثنا سفيان، عن معمر، وغيره وأحمد (١٧/١) (١٠٠) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (٩٩/٢) (٥٧٤٩) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، والدارمي (١٦٥٥) قال: أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، والبخارى (٨٤/٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب=

=ومسلم (٩٨/٣) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: قال عمرو بن الحارث،
والنسائي (١٠٣/٥) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا
سفيان، وفي (١٠٤/٥) قال: أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي. (ح)
وأخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور عن الحكم بن نافع، قال: أنبأنا شعيب، وابن
خزيمة (٢٣٦٥) قال: محمد بن عزيز الأيلي أخبرنا، أن سلامة ابن روح حدثهم، عن عقيل. وفي
(٢٣٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن
الحارث.

ستتهم - معمر وشعيب، وعمرو، وسفيان بن عيينة، والزبيدي، وعقيل - عن الزهري، قال:
أخبرنا السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى.
٢ - وأخرجه أحمد (٥٢/١) (٣٧١) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، والدارمي (١٦٥٦) قال:
أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث، ومسلم (٩٨/٣ و ٩٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا
ليث (ح) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث،
وأبو داود (١٦٤٧ و ٢٩٤٤) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث، والنسائي
(١٠٢/٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، وابن خزيمة (٢٣٦٤) قال: حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث.
كلاهما - الليث، وعمرو بن الحارث - عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد.
كلاهما - حويطب، وبسر - عن عبد الله بن السعدى، فذكره.
وقال الليث في روايته: (ابن الساعدي).

أخرجه أحمد (٤٠/١) (٢٧٩) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن
معمر، عن الزهري عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدى، فذكره. ليس فيه (حويطب ابن
عبد العزى).

وأخرجه أحمد أيضا (٤٠/١) (٢٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري،
عن السائب بن يزيد، قال: لقي عمر عبد الله بن السعدى، فذكره معناه.
جاءت رواية عمرو بن الحارث في صحيح مسلم عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن عبد الله
بن السعدى. ليس فيه حويطب. وأشار المزي في « تحفة الأشراف » (١٠٤٨٧/٨) إلى وجود
حويطب وتعقبه ابن حجر. والصواب أن فيه (حويطبا) كما جاء في رواية ابن خزيمة (٢٣٦٦).
وانظر « علل الدارقطني » السؤال (١٩٧). و « تهذيب الكمال » (٤٦٥/٧).

ومن رواية ابن عمر: أخرجه أحمد (٩٩/٢) و (٥٧٤٨) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا

رشدین، ومسلم (۹۸/۳) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب وابن خزيمة (۲۳۶۶) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب. =
= كلاهما - رشدین، وابن وهب - عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

(۴۹/۶)

۶۳/ - فيه: عُمَر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: « خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ». .

قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء المسلمين وفقرائهم، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر، ولكن بحقوقهم فيها، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر حين أعطاه قوله: « أعطه من هو أفقر إليه مني » لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، ثم قال له: « خذ فتموله » ، هكذا رواه شعيب عن الزهري، فدل أن ذلك ليس من أموال الصدقات، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما ينبغي له أن يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو غير مسألة، ثم قال: « إذا جاءك من هذا المال » الذي هذا حكمه « فخذ » .

قال الطبري: اختلف العلماء في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: « ما جاءك من هذا المال فخذ » بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد، فقال بعضهم: هو نذب من النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لكل من أعطى عطية إلى قبولها كائنًا من كان معطيها، سلطانًا أو عاميًا، صالحًا أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته.

(۵۰/۶)

ذكر من قال ذلك: روى عن أبي هريرة أنه قال: « ما أحد يهدي إلى هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلا » . وعن أبي الدرداء مثله، وقبلت عائشة من معاوية، وقال حبيب بن أبي ثابت: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر، وابن عباس فيقبلانها، وقال عثمان بن عفان: جوائز السلطان لحم طيب ذكي، وبعث سعيد بن العاص إلى علي بن أبي طالب هدايا فقبلها، وقال: خذ ما أعطوك، وأجاز معاوية الحسين بأربعمائة ألف، وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن حسين عن هدايا

السلطان، فقال: إن علمت أنه من غصب أو سحت فلا تقبله، وإن لم تعرف ذلك فاقبله، فإن بريرة تصدق عليها بلحم فأهدته لآل النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « هو عليها صدقة، ولنا هدية » ، وقال: « ما كان من مأثم فهو عليهم، وما كان من مهناً فهو لك » . وقبلها علقمة، والأسود، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي.

وقال آخرون: بل ذلك نذب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى قبول عطية غير ذي سلطان، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول: حرام قبول عطيته، وبعضهم كرهها. ذكر من قال ذلك: روى أن خالد بن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثين ألفاً، فأبى أن يقبلها، فقيل له: لو أخذتها فوصلت بها رحمك، فقال: رأييت لو أن لصاً نقب بيتاً ما أبالي أخذتها أم أخذت ذلك. ولم يقبل ابن سيرين ولا أبو رزين ولا ابن محيريز من السلطان، وقال هشام بن عروة: بعث إلى عبد الله بن الزبير، وإلى أخى بخمسمائة دينار، فقال أخى: ردها فما أكلها أحد وهو غنى عنها إلا أحوجه الله إليها.

وقال ابن المنذر: كره جوائز السلطان: محمد بن واسع، والثوري، وابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وجماعة. وقال آخرون: بل ذلك نذب إلى قبول هدية السلطان دون غيره. وروى عن عكرمة أنه قال: إنا لا نقبل إلا من الأمراء.

(٥١/٦)

قال الطبري: والصواب عندي أنه نذب منه - صلى الله عليه وسلم - أمته إلى قبول عطية كل معط جوائز عطيته، سلطاناً كان أو رعية، وذلك أن الرسول قال لعمر: « ما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فاقبله » ، فندبه - صلى الله عليه وسلم - إلى قبول كل ما آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه دون غيره، سوى ما استثناه - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك ما جاء من وجه حرام عليه، فلا يحل له قبوله، كالذي يغصب رجلاً مسلماً ماله ثم يعطيه بعينه آخر، والذي يُعطاه يعلم غصبه، أو سرقة، أو خيانتة، فإن قبله كان واجباً عليه رده.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت من أنه لا يحرم على امرئ قبول عطية أحد يجوز حكمه في ماله إلا عطية حرم الله قبولها، فما وجه فعل من رد عطايا السلاطين، وامتنع من قبول هدايا الأمراء، وقد نذب - صلى الله عليه وسلم - إلى قبول عطية كل أحد؟.

قيل له: إن من رد من ذلك شيئاً إنما كان على من كان الأغلب من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه، فرأى أن الأسلم لدينه والأبرأ لعرضه ترك قبوله إذ كان الأمر بالقبول غير حتم واجب،

وإنما هو ندب إلى قبول ما لا شك في حله، فإذا كان فيه لبس فالحق ترك قبوله، وما لم يكن حلالاً يقيناً فلم يدخل في أمره - صلى الله عليه وسلم - عمر بقبوله، فأحلّه محل الشبهات التي مَنْ وَاقَعَهَا لم يُؤْمَرْ منه بمواقعة الحرام.

فإن قيل: فما تقول فيمن قبل ممن لم يتبين من أين أخذ المال ولا فيما وضعه؟.

(٥٢/٦)

قيل: ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فما علمت يقيناً أنه حلال فلا أَسْتَحِبُّ رده، وما علمت يقيناً أنه حرام فلا أَسْتَحِلُّ قبوله وما لم أعلم وجه مصيره ولا سبب وصوله إليه، فذلك ما قد وضع عني تكلف البحث عن أسبابه، وألزمي في الظاهر الحكم بأنه أولى به من غيره، ما لم يستحقه عليه مستحق، كما أحكم بما في يد أعدل العدول أنه أولى بما في يده ما لم يستحقه عليه مستحق، فسوى عز وجل بين حكم أفضل خلقه في ذلك وأفجرهم، فالواجب على التسوية في قبول عطية كل واحد منهما وردها من جهة ما يحل ويحرم، وإن اختلفا في أن البر أحق بأن يسر بقبول عطيته من الفاجر.

فإن قيل: يجوز على هذا مبايعة من يخالط، ماله الحرام وقبول هداياه؟.

قيل: قد كره ذلك قوم وأجازوه آخرون، فممن كرهه: عبد الله بن يزيد، وأبو وائل، والقاسم، وسالم، وروى أنه توفيت مولاة لسالم كانت تباع الخمر بمصر فترك ميراثها، وكانت تباع مولاة للقاسم الفضة بالفضة متفاضلة فترك ميراثها أيضاً، وقال مالك: قال عبد الله بن يزيد بن هرمز: إني لأعجب ممن يرزق الحلال فيرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله، وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام.

(٥٣/٦)

وأما الذين أجازوا ذلك، فروى عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: إن لي جاراً لا يتورع من أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح، وهو يدعونا إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه؟ فقال: أجبه إلى طعامه واستقرضه، فلك المهنأ وعليه المأثم، وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه، وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام، قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه، وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفي أيديهم شماريخ، فقال: ناولونا من سحتكم هذا، إنه عليكم حرام ولنا حلال، وأجاز الحسن البصري أكل طعام العشار والصراف

والعامل، وعن مكحول والزهرى، إذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه، وأجاز ذلك ابن أبي ذئب، قال ابن المنذر: واحتج من رخص في ذلك بأن الله تعالى ذكر اليهود فقال: {سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: ٤٢] وقد رهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درعه عند يهودى.

وقال الطبرى: وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمر والخنازير، وهم يتعاملون بالربا، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا يعلمه حراماً بعينه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين، ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع، وتجنب الشبهات، والاستبراء لدينه، لأن الحرام لا يكون إلا بيناً غير مشكل، والله الموافق.

وقوله: « غير مشرف » يعنى: غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع، وأصله من قولهم: أشرف فلان على كذا، إذا تناول له ورماه ببصره، ومنه قيل للمكان المرتفع: شرف، وللشريف من الرجال شريف لا ارتفاعه عن هو دونه بمكارم الأخلاق.

(٥٤/٦)

قال المهلب: وفي حديث عمر من الفقه أن للإمام أن يعطى الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه، إذا رأى لذلك وجهاً لسابقة أو لخير، أو لغناء عن المسلمين، وفيه أن ما جاء من المال الطيب الحلال من غير مسألة، فإن أخذه خير من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه، وفيه أن رد عطاء الإمام ليس من الأدب، لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: ٧] فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتكم الله، فكأنه من سوء الأدب.

* * *

٤٩ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

(١/٦٤) - فيه: ابنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ » .
وَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ » .

(١) - ١ - أخرجه أحمد (١٥/٢) (٤٦٣٨) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا معمر. وفي (٨٨/٢) (٥٦١٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وعبد بن حميد (٨٢٨) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. والبخارى (١٥٣/٢) قال: وقال معلى، قال: حدثنا وهيب،

عن النعمان بن راشد، ومسلم (٩٦/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر. (ح) وحدثني عمرو الناقد، قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر.

كلاهما - معمر، والنعمان بن راشد - عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى.

٢ - وأخرجه البخارى (١٥٣/٢) قال: حدثنا يحيى بن بكير، ومسلم (٩٦/٣) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. والنسائي (٩٤٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب.

ثلاثتهم - يحيى بن بكير، وعبد الله بن وهب، وشعيب بن الليث - عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر.

كلاهما - عبد الله بن مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر - عن حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره.

(٥٥/٦)

قال المهلب: فيه ذم السؤال وتقييحه، وفهم البخارى، رحمه الله، أن الذى يأتى يوم القيامة لا لحم فى وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثرًا بغير ضرورة إلى السؤال، ومن سأل تكثرًا فهو غنى لا تحل له الصدقة، فعوقب فى الآخرة.

قال عبد الواحد: عوقب فى وجهه بأن جاء لا لحم فيه، فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية.

قال المهلب: والمزعة: القطعة من اللحم، فإذا جاء لا لحم فى وجهه فتؤذيه الشمس فى وجهه أكثر من غيره، ألا ترى قوله فى الحديث: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن» فحذر - صلى الله عليه وسلم - من الإلحاف فى المسألة لغير حاجة إليها، وأما من سأل مضطرًا فقيرًا فمباح له المسألة، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدءًا، ورضى بما قسم الله لهن ولم يتسخط قدره.

قال الخطابى: معنى الحديث أنه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقط القدر، لا وجه له عند الله، فهذا التأويل على المجاز، والأول على الحقيقة. وروى شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزارى، عن سمرة بن جندب، عن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «للسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو فى أمر لا يجد منه بدءًا» .

* * *

وَكَمْ الْغَنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ » ،
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا} [البقرة: ٢٧٣]
(١)

(١) - أخرجه مالك الموطأ (٥٧٥) والبخارى (١٥٤/٢) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك. ومسلم (٩٥/٣): حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا المغيرة يعني الحزامي. والنسائي (٨٥/٥) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. كلاهما - مالك، و المغيرة الحزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره. الروايات متقاربة المعنى.

وبلفظ « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، وإنما المسكين الذي يتعفف وافرؤا إن شئتم قوله: لا يسألون الناس إلحافا » .

أخرجه البخارى (٣٩/٦). ومسلم (٩٦/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق. كلاهما - البخارى، وأبو بكر بن إسحاق - عن سعد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثني شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة، فذكراه. أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) قال: حدثنا سليمان بن داود، ومسلم (٩٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد. والنسائي (٨٤/٥) قال: أخبرنا على بن حجر. أربعتهم - سليمان بن داود، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلى بن حجر - عن إسماعيل ابن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، وعن عطاء بن عن أبي هريرة، فذكره. ليس فيه: « عبد الرحمن ابن أبي عمرة » . =

=وبلفظ: « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى، ويستحيى، أو لا يسأل الناس إلحافا » .

أخرجه البخارى (٢٦٠/٢) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفي (٤٤٥/٢) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (٤٥٧/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٤٦٩/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا حماد بن سلمة. والدارمي (١٦٢٣) قال: أخبرنا هاشم ابن القاسم. قال: حدثنا شعبة. والبخارى (١٥٣/٢) قال: حدثنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا شعبة

ثلاثتهم - معمر، وحماد بن سلمة، وشعبة - عن محمد بن زياد، فذكره. الروايات متقاربة المعنى.

وبلفظ: « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة. واللقمتان. ولكن المسكين الذي لا يسأل، ولا يعرف مكانه فيعطى » .

أخرجه الحميدى (١٠٥٩) قال: حدثنا سفيان. وقال: سمعنا من الهجرى أحاديث، عن أبي عياض،

عن أبي هريرة، هذا أحدها، فذكره.

وبلفظ: « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، التمرة التمرتان. قالوا: فما المسكين يارسول الله ؟ قال: الذي لا يجد غنى، ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه. » .

أخرجه أحمد (٢٦٠/٢) قال: حدثنا عبد الأعلى وأبو داود (١٦٣٢) قال: حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد. والنسائي (٨٥/٥) قال: أخبرنا نصر ابن علي. قال: حدثنا عبد الأعلى.

كلاهما - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد - عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، فذكره.

وبلفظ: « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يفتنون به فيعطونه. » .

أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) قال: حدثنا أبو نعيم. وأبو داود (١٦٣١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا جرير. وابن خزيمة (٢٣٦٣) قال: حدثنا سلم بن جنادة. قال: حدثنا أبو معاوية.

ثلاثتهم - أبو نعيم الفضل بن دكين، وجرير بن عبد الحميد، وأبو معاوية - عن الأعمش، عن أبي صالح، فذكره.

(٥٦/٦)

٦٥- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا » .

(١/٦٦- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

(٢)

(١) - انظر: التخریج السابق.

(٢) - أخرجه أحمد (٢٤٦/٤) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبي، وفي (٢٤٩/٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد الحذاء، قال: حدثني ابن أشوع، عن الشعبي. وفي (٢٥٠/٤) قال: حدثنا حسين بن علي، عن ابن سوفة. وفي (٢٥٠/٤) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، عن الشعبي. وفي (٢٥٤/٤) قال: حدثنا عفان، قال:

حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء بن السائب. وفي (٢٥٤/٤) قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا المغيرة، عن عامر. وفي (٢٥٥/٤) قال: حدثنا علي، قال: أنبأنا الجريري، عن عبد ربه. وعبد بن حميد (٣٩١) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير. والدارمي (٢٧٥٤) قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير. والبخاري (١٥٣/٢) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي.

وفي (١٥٧/٣) قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي. وفي (٤/٨) قال: حدثنا سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب. وفي (١٢٤/٨) قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، وفلان، ورجل ثالث أيضا، عن الشعبي. (ح) وعن هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير. وفي (١١٧/٩) وفي الأدب المفرد (٤٦٠) قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك. وفي الأدب المفرد (١٦) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا جرير، عن عبد الملك بن عمير. وفي (٢٩٧) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير. ومسلم (١٣٠/٥، ١٣١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن الشعبي. (ح) وحدثني القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن منصور، عن الشعبي. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذاء، قال: حدثني ابن أشوع، عن الشعبي. (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري، عن محمد بن سوقة، قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١١٥٣٦/٨) عن علي بن حجر، عن جرير، عن منصور، عن الشعبي. وابن خزيمة (٧٤٢) قال: حدثنا الدورقي، وأبو هشام، قالوا: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غير واحد، منهم المغيرة، ومجالد، ورجل ثالث أيضا كلهم عن الشعبي. (ح) وأخبرنا أبو هشام، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير.

سبعتهم - عامر الشعبي، ومحمد بن سوقة، وعطاء بن السائب، وعبد ربه، وعبد الملك بن عمير، والمسيب بن رافع، ومحمد بن عبيد الله) عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، فذكره.

(٥٧/٦)

٦٧- وفيه: الْمُغِيرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ.

(١/٦٨- فيه: سَعْدٍ، أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، فَتَرَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمْ رَجُلًا لَمْ

يُعْطِيهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ.. الحديث. قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» .

(٢/٦٩- فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ، وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» . قال المؤلف: قال مجاهد في قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: ٧٣] هم فقراء المهاجرين بالمدينة خاصة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أمر بالصدقة عليهم، وقيل: حصروا أنفسهم للغزو ومنعهم فرض الجهاد من التصرف، وقيل: إنها كانت الأرض كلها كفرًا بها وحرَبًا على أهل البلد وكانوا لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدو، فلا يستطيعون تصرفًا في البلاد ابتغاء المعاشر فيستغنوا به عن الصدقة رهبة للعدو وخوفًا على أنفسهم. وقوله: {لا يسألون الناس إلحافًا} [البقرة: ٢٧٣] اختلف المفسرون في تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة، وقيل: إنهم لا يسألون الناس أصلاً، قال ابن الأدقوى: أى لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف كما قال امرؤ القيس: على لاحب لا يهتدى لمناره

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٥٨/٦)

أى: ليس له منار يهتدى بها، والدليل على أنهم لا يسألون وصف الله لهم بالتعفف، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم.

قال المؤلف: ويشهد لهذا التأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذى لا يظن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» ، واحتج من أوجب لهم السؤال، ونفى عنهم الإلحاف بقوله في الحديث الأول: «ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحى، أو لا يسأل الناس إلحافاً» .

قالوا: والمسألة بغير إلحاف مباحة إلى المضطر إليها، يدل على ذلك ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد، عن رسول الله قال: «من يسأل الناس وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً» فدل هذا الحديث أن من لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا

ملوم في المسألة، ومن لم يكن ملومًا في مسألتها، فهو ممن يليق به اسم التعفف، وليس قول من قال: لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح، لأن السؤال المذموم إنما هو لمن كان غنيًا عنه لوجود أوقية أو عدلها.

فالحديثان مختلفان في المعنى لا اختلاف ظاهرهما، فالحديث الأول: نفى فيه الإلحاف، ودل على السؤال، والحديث الثاني: نفى فيه السؤال أصلاً، وانتفى فيه الإلحاف بنفى السؤال، وإنما اختلف الحديثان لا اختلاف أحوال السائلين، لأن الناس يختلفون في هذا المعنى، فمنهم من يصبر عن السؤال عند الحاجة ويتعفف، ويدافع حاله، وينتظر الفرج من الله تعالى، ومنهم من لا يصبر ويسأل بحسب حاجته وكفايته، ومنهم من يسأل وهو يجد للاستكثار، وهذا هو الملحف الذي لا ينبغي له المسألة، وقد يحتمل أن يكون الحديثان معناهما واحد في نفى السؤال أصلاً، ويحتمل أن يكونا جميعاً حقيقياً المعنى في إثبات السؤال، ونفى الإلحاف.

(٥٩/٦)

فإن قيل: كيف وقد قال في الحديث الواحد: « لا يقوم فيسأل الناس؟ » قيل: في أكثر أمره وغالب حاله، ويلزم نفسه التعفف عن المسألة حتى تغلبه الحاجة والفقر، ويقع سؤاله في النادر والشاذ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يضع عصاه عن عاتقه » ومعلوم أنه أراد في بعض الأوقات، وكما قال: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى » وقد يحل له في بعض الأوقات، ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر، فليس بملحف في المسألة، واسم التعفف أولى به، لدليل حديث عطاء بن يسار.

وقوله: « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » يريد ليس المسكين المتكامل أسباب المسكنة، لأنه بمسألتها يأتيه الكفاف والزيادة عليه، فيزول عنه اسم المبالغة في المسكنة، وإنما المسكين المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه كقوله تعالى: « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » [البقرة: ١٧٧] أي: ليس ذلك غاية البر، لأنه لا يبلغ بر من آمن بالله واليوم الآخر الآية.

واختلف أهل اللغة والفقهاء في الفقير والمسكين، من هو أسوأ حالا منهما؟ فقال ابن السكيت وابن قتيبة: المسكين أسوأ حالا من الفقير، لأن المسكين الذي قد سكن وخشع، والفقير له بعض ما يغنيه واحتجوا بقول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته

وفق العيال فلم يترك له سبب

فذكر أنه كانت له حلوبة، وجعلها وفقاً لعياله، أى قدر قوتهم، وحكى ابن القصار أنه هذا قول أصحاب مالك وقول أبى حنيفة.

وقال طائفة: الفقير أسوأ حالا من المسكين، هذا قول الأصمعي وابن الأنباري، وهو قو الشافعي، واحتجوا بقوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض} [البقرة: ٢٧٣] الآية، وبقوله: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر} [الكهف: ٧٩] فأخبر أن المسكين يملك بعض السفينة.

(٦٠/٦)

قالوا: والفقير هو استئصال الشيء، يقال: فقرتهم الفاقة، إذا أصابتهم داهية أهلكتهم، والفقير عند العرب الذى قد انكسر فقار ظهره، ومن صار هكذا فقد حل به الموت، وقد يقال: مسكين لغير الفقير، ولكن لما نقصت حالته عن الكمال فى بعض الأمور كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « مسكين مسكين من لا زوجة له » وقال لقيلة: « يا مسكينة عليك بالسكينة » قالوا: وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « اللهم أحيى مسكيناً، وأميتى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين » وتعوذ بالله من الفقر، فعلم أنه أسوأ حالا وأشد من المسكنة.

وقد قالت طائفة من السلف: الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى يسأل، روى هذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، والزهرى، وروى عن على بن زياد عن مالك أنه قال: الفقير الذى لا غنى له ويتعفف عن المسألة، والمسكين الذى لا غنى له ويسأل.

واختلفوا أيضاً كم الغنى الذى لا يجوز لصاحبه أخذ الصدقة، وتحرم عليه المسألة؟ فقال بعضهم: هو بوجود المرء قوت يومه لغدائه وعشائه، وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد، قولهم مردود بما ثبت عن النبى وأصحابه أنهم كانوا يدخرون.

وقال آخرون: لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة، وأطوا ذلك محل الميتة للمضطر، وقال آخرون: لا تحل المسألة بكل حال، واحتجوا بما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبى ذر: « لا تسأل الناس شيئاً » وجعلوا ذلك نهياً عاماً عن كل مسألة، وبما رواه ابن أبى ذئب عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان مولى رسول الله أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : « من تكفل لى بواحدة تكفلت له بالجنة » ، قال ثوبان: أنا، قال: « لا تسأل الناس شيئاً، فكان سوطه يقع فما يقول لأحد ناولنيه فينزل فيأخذه » .

وقال قيس بن عاصم لبنية: إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، فإن أحداً لن يسأل إلا ترك كسبه.

وقالت طائفة: لا يأخذ الصدقة من له أربعون درهما لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » ، وممن قال بذلك أبو عبيد روى عن مالك أنه قال: يعطى من له أربعون درهماً إذا كان له عيال.

وقالت طائفة: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، هذا قول النخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود عن النبي بذلك، وعنه يحيى ابن سعيد وشعبة فقالوا: يرويه حكيم بن جبير، وهو ضعيف.

وقالت طائفة: من ملك مائتي درهم تحرم عليه الصدقة المفروضة.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواه المغيرة المخزومي عن مالك، وقال المغيرة: لا بأس أن يعطى أقل مما تجب فيه الزكاة ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » فجعل المأخوذ منه الزكاة غير المردود عليه، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة، فلم يجز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين بين الغنى والفقير.

قال الطحاوي: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل وله أوقية أو عدلها » منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من سأل وله خمس أواق، فقد سأل إلحافاً » فجعل هذا حداً لمن لا تحل له الصدقة.

قال بعض العلماء: وكل من حد من الفقهاء في الغنى حداً أو لم يحد، فإنما هو بعد ما لا غنى عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه، وخادم هو محتاج إليها، ولا فضل له من مال يتصرف فيه، ومن كان هكذا فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه.

قال الطبري: والصواب عندنا في ذلك أن المسألة مكروهة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها، ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل له إلى ما يرد به ريقه ويقيم به نفسه إلا بالمسألة، فالمسألة عليه فرض واجب، لأنه لا يحل له إتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلى إحيائها بما أباح الله له إحياءها به والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة وإن كرهناها له ما وجد عنها مندوحة بما يقيم به ريقه من عيش وإن خاف، وإنما كرهناها له لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولقوله: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له

من أن يسأل الناس « ولا مأثم عليه إلا على سائل سأل من غنى متكثرًا بها ماله فالمسألة عليه حرام.

قال المهلب: وفي حديث سعد من الفقه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثًا في الصدقات وغيرها، وفيه النهي عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الإيمان، وقد تقدم في كتاب الإيمان. وفيه: أن العالم يجب أن يدعو الناس إلى ما عنده وإلى الحق والعلم بكل شئ حتى بالعطاء، وفيه: أن الحرص على هداية غير المهتدي أكد من الإحسان إلى المهتدي، وفيه أنه قد يعطى من المال أهل النفاق ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التألف إذا طمع بإسلامه، وفي أحاديث هذا الباب كله الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال.

(٦٣/٦)

وقال المؤلف: وفي دليل قوله: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله} [البقرة: ٢٧٣] ودليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأله الناس » بيان ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله: « لا تحل الصدقة لذى مرة سوى » أن معناه الخصوص؛ لأن قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا في الأرض} يدل أنه لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الضرب في الأرض، ودل ذلك على أنهم ذو مرة أقوياء، وقد أباح لهم تعالى أخذ الصدقة بالفقر خاصة، وكذلك قوله: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » يدل على هذا المعنى؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا ذو المرة سوى، ولم تحرم عليه المسألة.

قال الطحاوي: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورواه أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: لا تحل الصدقة لذى مرة سوى، وجعلوه كالغنى.

هذا قول الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، ذكره ابن المنذر، وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن عمرو، راوى الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٦٤/٦)

وخالفهم آخرون فقالوا: كل فقير من قوى وزمّن فالصدقة له حلال، وتأولوا قوله: « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى » لأن معناه الخصوص، هذا قول الطبرى، قال: إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التي يكون أصلها محبوساً وغلثها صدقة على الغنى والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها، فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل فى هذا الحديث، وإنما عنى بها الصدقات المفروضة للفقراء فى بعض الأحوال، ولذلك أجمعوا على أن غنيا فى بلده لو كان فى سفر فذهبت نفقته، فلم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى موضع ماله، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص، وأنه معنى به من الصدقة المفروضة بعضها لما ذكرناه، ولأن الله قد جعل فى الصدقة المفروضة حقاً لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون فى سبيل الله، والعاملون عليها، وأبناء السبيل الذين لهم ببلدهم غنى، وهم منقطع بهم فى سفرهم، فكذلك ذو المرة سوى فى حال تعذر الكسب عليه، جاز له الصدقة المفروضة، فأما التطوع منها ففى كل الأحوال.

وقال الطحاوى: لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء، يدل على ذلك ما رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عتبة، قال: سمعت سمرة بن جندب، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بداً » قد أباح فى هذا الحديث المسألة فى كل أمر لا بد من المسألة فيه، وذلك إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانه.

(٦٥/٦)

وروى يحيى بن سعيد عن مجالد، عن الشعبى، عن وهب بن خنبش، قال: جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهو واقف بعرفة فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به ثم قال النبى: « إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفضع، ومن سأل الناس ليثرى به، فإنه خموش فى وجهه، ورفض يأكله من جهنم، إن قليل فقليل، وإن كثير فكثير » ، فأخبر - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم، ولا يختلف فى ذلك حال الزمن والصحيح.

وكانت المسألة التى أباحها النبى - صلى الله عليه وسلم - ، هى للفقر لا لغيره وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبى - صلى الله عليه وسلم - ، بقوله: « لا تحل الصدقة لذي مرة سوى » هو غير من استثناه فى هذه الأحاديث، وأن الذى تحرم عليه الصدقة من الأصحاء، هو الذى يريد أن يكثر ماله بالصدقة، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد،

وتوافق معنى الآية المحكمة، وهى قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠]
 الآية؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التى جعلها الله لهم
 فى كتابه وسنة رسوله زمنًا كان أو صحيحًا، وهذا الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبى
 حنيفة وأبى يوسف ومحمد.
 قال المؤلف: وهو قول مالك أيضًا، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوى البدن من الزكاة ولا يمنع
 لقوة بدنه، من « المجموعة » .

* * *

٥١ - باب خرص التمر

(٦٦/٦)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب بن خالد. و الدارمى (٢٤٩٨)
 قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا سليمان بن بلال. والبخارى (١٥٤/٢) و (١١٩/٤)
 قال: حدثنا سهل بن بكار. قال: حدثنا وهيب. وفى (٢٦/٣) و (٤١/٥) و (٩/٦) قال: حدثنا خالد
 بن مخلد. قال: حدثنا سليمان. ومسلم (١٢٣/٤) و (٦١/٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال:
 حدثنا عفان. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا المغيرة بن سلمة. قال: = حدثنا وهيب.
 وأبو داود (٣٠٧٩) قال: حدثنا سهل بن بكار. قال: حدثنا وهيب بن خالد. وابن خزيمة (٢٣١٤)
 قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عفان بن مسلم. قال: حدثنا وهيب.
 كلاهما - وهيب بن خالد. وسليمان بن بلال - عن عمرو بن يحيى. عن عباس بن سهل. فذكره.

(٦٧/٦)

٧٠- فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِىَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي
 حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - لأَصْحَابِهِ: « اخْرُصُوا » ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَشْرَةَ
 أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: « أَحْصِى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: « أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ
 قَالَتْهُ بِجَبَلٍ طِيٍّ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا

وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَاْدَى الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ » ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ » ، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ: كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: « هَذِهِ طَابَةُ » ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: « هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ » ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ، يَعْنِي خَيْرًا » .

(٦٨/٦)

قال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الثمرة التى يجب فيها العشر تخرص وهى رطب تمرًا فيعلم مقدارها فتسلم إلى أربابها ويملك بذلك حق الله فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرًا، وكذلك يفعل بالعنب، واحتجوا بحديث أبى حميد، وفيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، خرصها وقال لأصحابه: « اخرصوا » ، وأنه بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فخرص عليهم النخل أول ما يطيب الثمر.

قال ابن المنذر: ممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد، والحسن البصرى، وعطاء، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وعامة أهل العلم، وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: ليس فى شىء من الآثار المروية بالخرص أن الثمرة كانت رطبًا فى وقت ما خرصت، وكيف يجوز أن تكون رطبًا، فيجعل لصاحبها فيها حق الله بمكيلة ذلك تمرًا يكون عليه نسيئة، وقد نهى رسول الله عن ذلك.

قال الطحاوى: ووجه الخرص عندنا إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما فى أيدي كل قوم من الثمار، فيؤخذ منه بقدره وقت الصرام لا أنهم يملكون شيئًا مما يجب لله ببذل، لا يؤخذ منهم ذلك الوقت، ويدل على ذلك حديث أبى حميد الساعدى، وهو قوله: « فخرصها رسول الله وخرصناها عشرة أوسق، وقال: أحصها حتى نرجع إليك، إن شاء الله » ، فدل هذا أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما فى نخلها، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها، هذا معنى الخرص عندنا. قالوا: وقد قيل فى الخرص أنه كان فى أول الزمان على ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها، وهى رطب، ببذل يأخذونه منهم تمرًا، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا والمزابنة، قال غيره: وقالوا: إن الخرص لا يوجب العلم والإحاطة، وقد يختلف فهو كالتبخيخ والظن اللذين لا يجوز الحكم بهما.

قال ابن القصار: وما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب الأموال حق الفقراء، فإن أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي لا يضمنون أرباب الأموال، لأن الثمرة لو تلفت بعد الخرص لم يضمنهم شيئاً.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص التمر، ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد.

قال ابن القصار: لأننا نخرصها حتى يتصرف أصحاب الثمار بالأكل والبيع وغير ذلك إن اختاروا، فحينئذ يضمنون حق الفقراء، لأننا لو منعناهم من التصرف لحقتهم المشقة والضرر، ولو أبحنا لهم التصرف نقص حق الفقراء، فكان الحظ في خرصها عليهم ليعلم مقدار ما يجب للفقراء، فإن سلمت أخذنا القدر الذي يجب لهم، إلا أن يتصرفوا فيها فحينئذ يضمنون.

ومن الحجة لنا أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، نهى عن المزبنة، وأرخص في العرايا أن تباع بخرصها، فأجاز البيع إذا لم يقصد به المزبنة في الخرص ليعلم حظ المساكين ويحفظ عليهم وليس ببيع، والخرص أولى أن يجوز، وقد ثبت ذلك عن عائشة، فقالت: « خرص النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لئلا يتلف حق المساكين، وليحصى الزكاة قبل أن تؤكل »، لأنه لو منع رب المال من الاستمتاع بماله لأدى ذلك الإضرار به، فكان في الخرص رفق برب المال والفقراء. وأما قولهم: فإن الخرص منسوخ بنسخ الربا، فالجواب: أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص ومخصوصة به كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلى أجل، والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، وكذلك العرية وبيعها من جملة المزبنة حين لم يقصد بها المغالبة والمكايسة، والخرص ليس بربا لأنه لا نبيع شيئاً بأكثر منه، وإنما هو ليعرف حق المساكين، وقد أنفذ الأئمة بعد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الخراص، وجرى العمل بذلك، فهي سنة معمول بها.

وأما قولهم: فإن الخرص ظن، فإن الحكم قد ورد في الشريعة بغالب الظن كثيراً مع جواز وقوع الاختلاف فيه، وعدم الإحاطة، ألا ترى أن الحكم بقيم المتلفات إنما هو بالاجتهاد، وكذلك أمور الديانات المستدل عليها من العقليات والشرعيات قد صار أكثرها معرضاً للخلاف ومنازعة العقلاء، ولم يجب مع ذلك بطلان الاستدلال، ولأن اختلاف المستدلين إنما هو لخطأ في

الاستدلال، وكذلك حكم الحاكم قد يجوز مع الخطأ، ولم يجب لذلك بطلان حكمه.

وأما خرص العنب فإنما هو بحديث عتاب بن أسيد، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، وابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسل عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أحرص العنب وأخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخيل تمرًا. وأجمعوا أن الخرص في أول ما يطيب الثمر ويزهى بصفرة أو حمرة، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وصلح للأكل، واختلفوا فيما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد، هل يُحسب عليه أم لا؟ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وزفر: يحسب عليه ذلك، وقال الليث، والشافعي: لا يحسب عليه، ويترك له الخارص ما يأكله أهله رطبًا ولا يخرصه، والحجة لهما ما رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، قال: كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخففوا، وأن يرفعوا عنهم قدر ما يأكلون. قال الشافعي: قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] يدل أنه لا يحتسب بالمأكل قبل الحصاد، وحمل مالك ومن وافقه قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} على العموم، أي آتوا حق جميع المأكل والباقي.

قال المهلب: فيه من الفقه: أن الإمام يدرّب أصحابه ويعلمهم أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة، وفيه: من علامات النبوة، لأنه أخبر - صلى الله عليه وسلم - عن الريح التي هبت قبل كونها، وهذا لا يعلم إلا بالوحي، وفيه: جواز قبول هدايا المشركين، وسيأتي مذاهب العلماء في ذلك في كتاب الهبة، إن شاء الله.

(٧١/٦)

وقوله: « جبل يحبنا ونحبه » يعنى أهل الجبل، لقوله تعالى: {وأسأل القرية التي كنا فيها} [يوسف: ٨٢] يريد أهلها، قال الخطابي: فحمل الكلام على عمومته وحقيقته أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل، وقد ثبت « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتج حراء تحته، فقال: اثبت، فليس عليك إلا نبى أو فسكن » . وأخبره اللحم المسموم أنه مسموم، فلم ينكر حب الجبل.

* * *

٥٢ - باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا (١/٧١) - فيه: ابن عمر، قال - صلى الله عليه وسلم - : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَكَانَ عَثْرِيًّا الْعُسْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ » .

(١) - أخرجه البخارى (١٥٥/٢) قال: حدثنا سعيد بن أبى مریم. وأبو داود (١٥٩٦) قال: حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى. وابن ماجه (١٨١٧) قال: حدثنا هارون بن سعيد المصرى أبو جعفر. والترمذى (٦٤٠) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا سعيد بن أبى مریم. والنسائى (٤١/٥) قال: أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم. أبو جعفر الأيلى. وابن خزيمة (٢٣٠٧) قال: سمعت أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. وفى (٢٣٠٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبى مریم.

ثلاثتهم - سعيد بن أبى مریم، وهارون بن سعيد بن الهيثم، أبو جعفر الأيلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب - عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

(٧٢/٦)

قال أبو عبيد: العثرى والعذى ما سقته السماء، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل، والبعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها، والنضح ما سقى بالسواقي، وقال غيره: وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث فى المقدار المأخوذ، وذلك العشر فى البعل وفيما سقت العيون والأنهار، لأن المؤنة فيه قليلة، وما سقى بالدلو فنصف العشر فى الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة على ما نذكره، إن شاء الله، فأما مقدار المأخوذ منه فهو فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

واتفق جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » إذا كان الذى سقته السماء خمسة أوسق، وهو مثل قوله: « فى الرقة ربع العشر » مع قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، لأننا نقضى بالخاص على العام، والعام قوله: « فيما سقت السماء العشر » ، وقوله: « وفى الرقة ربع العشر » ، والخاص قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » هذا قول مالك، والثورى، والأوزاعى، والليث، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال النخعى وأبو حنيفة وزفر: الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره العشر، أو نصف العشر، ولم يعتبروا خمسة أوسق فى مقدار المأخوذ منه، وهذا خلاف السنة والعلماء، وقد تناقض أبو حنيفة فى هذه المسألة، لأنه استعمل المجمل والمفسر فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فى الرقة ربع العشر » مع قوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولم يستعمله فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله: « ليس فيما دون خمسة أوسق »

صدقة « وكان يلزمه القول به.

ولا زكاة في العسل عند مالك والشافعي، وهو مذهب ابن عمر، وقال أبو حنيفة: فيه العشر، وقال ابن المنذر: وليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن النبي، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

* * *

(٧٣/٦)

٥٣ - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

(١/٧٢ - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْبَخَارِيُّ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقِفْ فِي الْأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ » ، وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقْتُ، فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمَفْسَرُ يَقْضِي عَلَى الْمَجْمَلِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَمْ يَصِلْ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بَلَالٌ: قَدْ « صَلَّى » فَأَخَذَ بِقَوْلِ بَلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ، وَأَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَوْسُقَ هُوَ بَيَانُ الْمَقْدَارِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْعَشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَشَذَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَزَفَرَ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَنَّهُمَا خَالَفَا الْإِجْمَاعَ، فَأَوْجَبَا الْعَشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ فِي قَلِيلٍ مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ.

(١) - سبق تخريجه.

(٧٤/٦)

وقال ابن القصار: الحجة عليه أن ما طريقه المواساة في الصدقات يقتضي أوله حدًا ونصابًا كالذهب والفضة والماشية، والنصاب إنما وضع في المال لمبلغ الحد الذي يحمل المواساة من غير إجحاف لرب المال، ولا تعذر عليه، وخالف أيضًا أبو حنيفة معنى آخر من هذا الحديث، فأوجب العشر أو نصف العشر في البقول والرياحين والفواكه، وما لا يوسق كالرمان والتفاح والخوخ وشبه ذلك، والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يوسق ويقتات ويدخر، قال مالك:

السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أن يؤخذ منها العشر، أو نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد بمد النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك، قال: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير، والسلت، والذرة، والدُّخْن، والأرز، والحمص، والعدس، والجلبان، واللوبياء، والفول، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً يؤخذ منها الزكاة بعد أن يصير حباً ويحصد، والناس مصدقون فيما رفعوه من ذلك، ولا زكاة في البقول والخضر كلها والتوابل. قال ابن القصار: لم ينقل عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة، وأهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا هذا ومحال أن يكون في ذلك زكاة، ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية.

* * *

٥٤ - باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ
وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

(١٥٠/٦)

(١١)/٧٣ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا بِتَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ» .

قال بعض أهل العلم: سنة أخذ صدقة التمر عند جداده، لقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، فإن أخرجها عند محلها فسرقت أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة: يجزئ عنه، وهو قول الحسن البصري، وقال الزهري، والثوري، وأحمد: هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها. وقال الشافعي: إن كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه، وحجة القول الأول أن إخراجها موكول إليه، وهو مؤتمن على إخراجها، فإذا أخرجها من ماله وجعلت في يده جعلت يده كيد الساعي، وقد اتفقنا أن يد الساعي يد أمانة، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط في دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن، فكذلك رب المال، لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته، وإنما تجب في ماله، وإذا أخر إخراج الزكاة، حتى هلك، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان.

(١) - أخرجه البخارى (١٤٨٥) حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدى حدثنى أبى حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فذكره.

(٧٦/٦)

قال المهلب: وفيه من الفقه: دفع الصدقات إلى السلطان، وفيه: أن المسجد قد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع فيه الصدقات وجعله مخزناً لها، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، ومثل ذلك مما هو أبين منه لعب الحبشة بالحراب، وتعلم المثاقفة، وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة والجزارة، وقد كره قوم التأديب فى المسجد، لأنه خاص، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه، وفيه: جواز دخول الأطفال فى المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمة إذا كان الأطفال ممن إذا نهوا انتهوا، وفيه: أنه ينبغى أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات، وفيه: أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأى شىء نهوا عنه، ليكبروا على العلم ليأتى عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة. وقال الطبرى: وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنبيهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحوار بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أن النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، استخرج التمرة من الصدقة من فى الحسن، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام، ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه، فلم يخله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمن ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولى الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمراً يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالاً لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك.

(٧٧/٦)

وفيه: الدليل الواضح على صحة قول القائلين أن على ولى الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذى تسكنه والنكاح، وجميع ما يجب على البوالغ

المعتدات اجتنابه، وخطأ قول من قال: ليس ذلك على الصغيرة اعتلالاً منهم أنها غير متعبدة بشيء من الفرائض، لأن الحسن كان لا تلزمه الفرائض، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من أجل ما كان على النبي من منعه ما على المكلفين الامتناع منه من أجل أنه وليه.

* * *

٥٥ - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُسْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » ، فَلَمْ يَحْظَرْ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ .
(١)

(١) - - رواه نافع، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٢). وأحمد (٧/٢) (٤٥٢٥)، (٦٣/٢) (٥٢٩٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني بن مهدي، وفي (٥٦/٢) (٥١٨٤) قال: حدثنا يحيى: عن يحيى، يعني ابن سعيد، وفي (٧٧/٢) (٥٤٧٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وفي (١٢٣/٢) (٦٠٥٨) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث. والدارمي (٢٥٥٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري (١٠٠/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. والبخاري (١٠٠/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (١١/٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (١١/٥) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، عن يحيى. (ح) وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك، وحدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عقبة. وأبو داود (٣٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، وابن ماجه (٢٢١٤) قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، والنسائي (٢٦٢/٧) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث.

سنتهم - مالك، ويحيى بن سعيد، وليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة - عن نافع، فذكره.

زاد جرير في روايته عن يحيى بن سعيد: « . وتذهب عنه الآفة » . قال: يبدو صلاحه: حُمْرَتُهُ، وصفرتة.

وأخرجه أحمد (٥/٢) (٤٤٩٣)، ومسلم (١١/٥) قال: حدثني علي بن حجر السعدي، وزهير ابن

حرب، وأبو داود (٣٣٦٨) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع. والنسائي (٢٧٠/٧) قال: أخبرنا علي بن حُجر.

خمسَتهم - أحمد بن حنبل، وعلي بن حجر، وزهير بن حرب، وعبدالله بن محمد، وأحمد بن منيع - عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، فذكره. ورواه عن سالم، عن ابن عمر:

١ - أخرجه الحميدي (٦٢٢) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٨/٢) (٤٥٤١) قال: حدثنا سفيان. وفي (١٥٠/٢) (٦٣٧٦) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، وفي (١٩٢/٥) قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: أنبأنا سفيان بن حسين، والبخاري (٩٨/٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (١٢/٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا ابن نمير، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان. وفي (١٣/٥) قال: حدثني أبو الطاهر، وحرمة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. والنسائي (٢٦٢/٧، ٢٦٦) قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٦٣/٧) قال: أخبرني يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس. خمسَتهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وسفيان بن حسين، وعُقَيْل، ويونس - عن ابن شهاب الزهري.

٢ - وأخرجه أحمد (٣٢/٢) (٤٨٦٩) قال: حدثنا يزيد. وعبد بن حميد (٧٣٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد. كلاهما - يزيد، ومحمد بن عبيد - عن محمد بن عمرو. كلاهما - الزهري، ومحمد بن عمرو - عن سالم، فذكره.

أخرجه مسلم (١٣/٥) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا حُجَيْن بن المثنى، قال: حدثنا اللَّيْث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فذكره مرسلًا. ولكن المزي في تحفة الأشراف (٦٨٨١/٥) ساقه على أنه من رواية سالم، عن أبيه، عن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - متصلًا ولم يذكره في المراسيل في آخر التحفة، ولم يستدركه صاحب « النكتب الظراف » .

ورواه عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول:

أخرجه أحمد (٣٧/٢) (٤٩٤٣) قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٦/٢) (٥٠٦٠) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي (٥٢/٢) (٥١٣٤) قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان. وفي (٥٧/٢) (٥٤٤٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. وفي (٧٩/٢) (٥٤٩٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخاري (١٥٧/٢) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (١٢/٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقُتَيْبَةُ، وابن حُجر، قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان.

(ح) وحدثنا بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

خمسـتهم - سفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر - عن عبدالله بن دينار، فذكره.

ورواه عطية العوفي، عن ابن عمر، قال:

أخرجه أحمد (٤١/٢) (٤٩٩٨) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج. وفي (٨٠/٢) = (٥٥٢١) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى.

كلاهما - حجاج، وابن أبي ليلى - عن عطية العوفي، فذكره.

ورواه عثمان بن عبدالله بن سُرَاقَة، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن بيع الثمار؟:

أخرجه أحمد (٤٢/٢) (٥٠١٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفي (٥٠/٢) (٥١٠٥) قال: حدثنا محمد بن عبدالله. وعبد بن حميد (٨٣٦) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو.

ثلاثتهم - يزيد، ومحمد بن عبدالله، وعبد الملك - عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سُرَاقَة، فذكره.

ورواه زيد بن جُبَيْر، قال: سأل رجلُ ابنَ عمرَ عن بيع النخل:

أخرجه أحمد (٤٦/٢) (٥٠٦١) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن زيد بن جُبَيْر، فذكره. ورواه طاوس، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول:

أخرجه أحمد (٦١/٢) (٥٢٧٣)، (٨٠/٢) (٥٥٢٣) قال: حدثنا روح بن عباد. والنسائي (٢٦٣/٧) قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد.

كلاهما - روح، ومَخْلَد - قالوا: حدثنا حنظلة، قال: سمعت طاوسًا يقول: فذكره.

(٧٨/٦)

٧٤/ - وفيه: ابنُ عمرَ، نَهَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: « حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا » .
(١)

(١) - - رواه عن حميد، عن أنس بن مالك:

أخرجه أحمد (٢٢١/٣)، قال: حدثنا حسن. وفي (٢٥٠/٣) قال: حدثنا عفان، وأبو داود (٣٣٧١) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو الوليد، وابن ماجه (٢٢١٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج. والترمذي (١٢٢٨) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو الوليد، وعفان، وسليمان بن حرب.

خمسـتهم - حسن، وعفان، وأبو الوليد، وحجاج، وسليمان - قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

حميد، فذكره.

ورواه شيخ لسفيان، عن أنس، قال:

أخرجه أحمد (١٦١/٣) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن شيخ لنا، فذكره.

واللفظ المذكور رواه حميد، قال: سئل أنس عن بيع الثمر:

١ - أخرجه مالك « الموطأ » (٣٨٢)، والبخاري (١٥٧/٢) قال: حدثنا قتيبة. وفي (١٠١/٣)

قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. ومسلم (٢٩/٥) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب.

والنسائي (٢٦٤/٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع،

عن ابن القاسم، أربعتهم - قتيبة، وابن يوسف، وابن وهب، وابن القاسم - عن مالك بن أنس.

٢ - وأخرجه أحمد (١١٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. =

= ٣ - وأخرجه البخاري (١٠٣/٣) قال: حدثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا ابن المبارك.

٤ - وأخرجه البخاري (١٠١/٣) قال: حدثني علي بن الهيثم، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا

هشيم.

٥ - وأخرجه البخاري (١٠٣/٣) قال: حدثنا قتيبة، ومسلم (٢٩/٥) قال: حدثنا يحيى بن أيوب،

وقتيبة، وعلي بن حُجر، ثلاثتهم قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر.

٦ - وأخرجه مسلم (٢٩/٥) قال: حدثني محمد بن عباد، قال: حدثنا عبدالعزيز الدراوردي.

سنتهم - مالك، ويحيى، وابن المبارك، وهشيم، وابن جعفر، والدراوردي - عن حميد، فذكره.

(٧٩/٦)

٧٥/ - وفيه: أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال: وما تزهي؟ قال: حتى تحمار.

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك: من باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه، فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع، ووجه قوله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله، وحصة المساكين معه، فيحمل على أنه قد ضمن ذلك ويلزمه.

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، فالعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري، ويرجع على البائع بقدر ذلك، ووجه قوله في العشر مأخوذ من الثمرة، لأن سنة الساعي أن يأخذ الزكاة من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك، كالعيب الذي يرجع بقيمته، وقال الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد، لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين ففسدت الصدقة، وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في هذا الباب فلم يحظر البيع بعد الصلاح

على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب، والشافعي منع البيع بعد الصلاح
فخالف إباحة النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لبيع الثمار إذا بدا صلاحها، واتفق مالك وأبو
حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه أن البيع جائز، والزكاة على
المشتري لقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وأما الذي ورد فيه نهى النبي عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها هو بيع الثمرة خاصة دون الأصل، لأنه يخشى عليه أن لا تتم
الثمره، فيذهب مال المشتري في غير عوض، وإن ابتاع رقبة الثمرة، وإن كان فيها ثمر لم يبد
صلاحه، فهو جائز، لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا ثمرتها التي لم تظهر بعد، فهذا الفرق
بينهما.

* * *

٥٦ - باب هل يشتري الرجل صدقته؟

(٨٠/٦)

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ
خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ
(١١/٧٦ - فيه: ابن عمر، أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم
أتى النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، فاستأمره، فقال: « لا تعد في صدقتك » ، فبذلك كان ابن
عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

(١) - أخرجه مالك الموطأ (١٨٩) والحميدى (١٥) قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك ابن
أنس. وأحمد (٢٥/١) (١٦٦) قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٧/١) (٢٥٨) (٥٤/١) (٣٨٤) قال:
حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. وفي (٤٠/١) (٢٨١) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك.
والبخارى (١٥٧/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفي (٢١٥/٣)
قال: حدثنا يحيى بن قرعة، قال: حدثنا مالك. وفي (٢١٨/٣، ٦٤/٤) قال: حدثنا الحميدى، قال:
أخبرنا سفيان، قال: سمعت مالكا. وفي (٧١/٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. ومسلم
(٦٣/٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك بن أنس. (ح) وحدثني زهير
بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن مهدي، عن مالك بن أنس. (ح) وحدثني أمية بن
بسطام، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم. (ح) وحدثنا ابن
أبي عمر، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجه (٢٣٩٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا

وكيع، قال: حدثنا هشام بن سعد. والنسائي (١٠٨/٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالك. أربعتهم - مالك، وسفيان بن عيينة، وهشام بن سعد، وروح بن القاسم - عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

(٨١/٦)

وَقَالَ عُمَرُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس، وهو قول مالك، والليث، والكوفيين، والشافعي، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التتره عنها، وكذلك قولهم فيما يخرج المكفر عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال ابن المنذر: ورخص في شراء الصدقة: الحسن، وعكرمة، وربيعه، والأوزاعي، وقال ابن القصار: قال قوم: لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته، ويفسخ البيع، ولم يذكر قائل ذلك، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر، وحجة من لم يفسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة، كما خرج لحم بريرة، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إلى معنى الهدية المباحة له.

قال ابن القصار: وقد قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لَخَمْسَةِ » وذكر منهم من اشتراها بماله، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره، ورواه أبو سعيد الخدري، وقد تقدم في باب قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧] قبل هذا.

وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له، وروى سفيان، عن عبد الله ابن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن امرأة جاءت إلى النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالت: يا رسول الله، إنني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت، قال: « وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، فإن قيل: فلم كرهتم شراءه إياها؟.

(٨٢/٦)

قيل: لئلا يحاييه الذى تصدق عليه بها فيصير عائداً فى بعض صدقته، لأن العادة أن الذى تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها، وقد أخبر النبى، - صلى الله عليه وسلم - ، فى لحم بريرة أنه إذا كانت الجهة التى يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك، ومن ملكها بماله لم يأخذها من جهة الصدقة، فدل هذا المعنى أن النهى فى حديث عمر فى الفرس محمول على وجه التنزه لا على التحريم، لأن المتصدق عليه بالفرس لما ملك بيعه من سائر الأجانب، وجب أن يملكه من المتصدق عليه، دليله إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب.

وقال الطبرى: معنى حديث عمر فى النهى عن شراء صدقة التطوع خاصة، لأنه لا صدقة فى الخيل، فيقال: إن الفرس الذى تصدق به عمر كان من الصدقة الواجبة، وصح أنه لم يكن حبيساً لأنه لو كان حبيساً لم يكن لبيع، فعلم أنه كان مما تطوع به عمر. قال غير الطبرى: ولا يكون الحبس إلا لينفق عليه المحبس من ماله، وإذا خرج خارج إلى العدو دفعه إليه مع نفقته، على أن يغزو به ويصرفه إليه، فيكون موقوفاً على مثل ذلك، فهذا لا يجوز بيعه بإجماع، وأما إذا جعله فى سبيل الله وملكه الذى دفعه إليه، فهذا يجوز بيعه.

(٨٣/٦)

قال الطبرى: والدليل على جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع فيها ما ثبت عن الرسول فيمن وجبت عليه سن من الإبل فلم تكن عنده، وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد ويرد دراهم أو غنماً، إن كان أخذ أفضل من الذى له، وإن كان الذى وجد عنده دون، أن يأخذه ويلزمه دراهم، أو غنماً وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض، فحكمها بعد القبض كذلك، وبنحو ذلك قال جماعة من العلماء، حدثنا محمد ابن بزيع، حدثنا بشر بن مفضل، عن الأشعث، أن الحسن حدثهم أن عمر بن الخطاب كان لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره، وهو قول الحسن، وابن سيرين، فأما إن رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث، أو هبة من المتصدق عليه، أو غيره فإنه لا يكره له تملكها، ولا يكون عائداً فى صدقته لحديث بريرة، وسيأتى الكلام فى حديث عمر فى كتاب الجهاد باب إذا حمل على فرس فى سبيل الله فرأها تباع، وفى كتاب الأوقاف، وفى آخر كتاب الهبات على حسب ما يقتضيه التبويب، إن شاء الله.

* * *

٥٧ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

(٨٤/٦)

(١) - رواه محمد بن زياد عنه: أخرجه أحمد (٢٧٩/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفي (٤٠٦/٢) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (٤٠٩/٢) قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفي (٢/، ٤٤٤ ٤٧٦) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة. وفي (٤٤٤/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة. وفي (٤٦٧/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا حماد بن سلمة. و « الدارمي » (١٦٤٩) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شعبة، « البخاري ١٥٦/٢٠) قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا إبراهيم بن طعمان. وفي (١٥٧/٢) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. وفي (٤، ٩٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. قال: حدثنا شعبة. و « مسلم » (١١٧/٠٣) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا، عن وكيع، عن شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا ابن أبي عدي. كلاهما، عن شعبة. و « النسائي » في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٤٣٨٣/١٠) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. أربعتهم - معمر، وحماد ابن سلمة، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان - عن محمد بن زياد، فذكره.

رواه أيضا همام بن منبه عنه: أخرجه أحمد (٣١٧/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. وهمام. و « البخاري » (١٦٤ / ٣) قال: حدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. و « مسلم » (١١٧/٣) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام. كلاهما . عبد الرزاق، وعبد الله ابن المبارك - عن معمر، عن همام، بن منبه، فذكره.

ورواه أيضا أبي يونس مولى أبي هريرة عنه: أخرجه مسلم (١١٧/٣) قال: حدثنا هارون بن = سعيد الأيلي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو، أن أبا يونس مولى أبي هريرة، حدثه، فذكره.

(١٥/٦)

٧٧/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَخْ كَخْ » ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: « أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ

الصَّدَقَةُ » .

قال المؤلف: اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي، فقال الطحاوي: قال أبو يوسف ومحمد: يحرم على بني هاشم صدقة الفريضة والتطوع، وكره أصبغ بن الفرّج لهم فيما بينهم وبين الله أن يأخذوا من التطوع.

وقال الطحاوي: اختلف في ذلك قول أبي حنيفة، فروى عنه مثل هذا القول، وروى عنه أن صدقة الفريضة، وسائر الصدقات حلال لبني هاشم، وقال مالك: الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة لا التطوع، وذكر الطبري عن أبي يوسف أنه يحل لبني هاشم الصدقة بعضهم من بعض، ولا يحل لهم من غيرهم، وذكر الطحاوي أن علة أبي حنيفة في ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوى القربى، فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حل بذلك لهم ما كان حرم عليهم.

قال المؤلف: فأما أهل المقالة الأولى فإنهم أخذوا بعموم النهي، فكرهوا جميع أنواع الصدقات، ولا يصح تأويلهم، لأن هذه التمرة التي أخرج النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، من في الحسن بن على كان من تمر الصدقة المفروضة التي كان يقسمها النبي، - صلى الله عليه وسلم - .

(١٦/٦)

قال الطحاوي: وإنما حرم على بني هاشم من الصدقات لقرابتهم مثل ما حرم على الأغنياء لأموالهم، فأما الصدقة التي يراد بها طريق الهبات، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم، ألا ترى لو أن رجلاً أوقف داره على غنى أن ذلك جائز، ولا يمنعه ذلك غناه، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات، وكذلك من كان من بني هاشم فذلك حلال، وقد روى الطبري عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أنه حرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهذا نص قاطع، قال الطبري: وفي إخراج النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، التمرة من في الحسن فساد قول من زعم أن الصدقة المفروضة حلال لآل النبي، وفساد قول من زعم أنها تحرم عليهم من غيرهم، وأنها حلال لبعضهم من بعض، وذلك أن الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه وعلى أهل بيته، وبذلك نطق القرآن، وذلك لقوله تعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣]، وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بينك ولا تدعوننا إلى سبيل الرشاد، ولكنه أمر - صلى الله عليه وسلم - بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردّها في فقرائهم، ليعلموا أنه إنما يدعوهم إلى مصلحتهم دون عوض يأخذهم منهم، وبذلك بعثت الرسل من قبله، فقال نوح إذ كذبه قومه، وقال هود إذ كذبه عاد، وقال صالح إذ كذبه ثمود: {وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ

أجر} [الشعراء: ١٤٥] وإنما سألوا الأجر من الله تعالى.

قال المهلب: وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله، لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ، فجعل يد الذي يأخذ السفلى، والأنبياء وآلهم منزهون عن الذل، والضععة، والخضوع، والافتقار إلى غير الله.

(٨٧/٦)

وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجراً، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة، وكذلك لو أخذها الذين تلزمهم صلته لكان ذلك كالواصل إليه، فلذلك حرّمها عليهم، قال الطبري: وأما الذين حظروا على بنى هاشم أخذ الصدقة المفروضة من غيرهم، وأباحوا أخذها من بعضهم لبعض، فإنهم لا القياس في ذلك أصابوا، ولا خبر الرسول اتبعوا، وذلك أن كل صدقة وزكاة أوساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشمياً كان أو نبطياً، ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه، وصاحبهم أشدّ قولا منهم، لأنه لزم ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠] وأنكر الأخبار الواردة بتحريم الصدقة على بنى هاشم، فلا ظاهر التنزيل لزموا، ولا بالخبر عنه - صلى الله عليه وسلم - قالوا.

قال المهلب: وفي هذا الحديث أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في التمرة الملقاة: « لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

قال المؤلف: واختلف العلماء في آل النبي - صلى الله عليه وسلم - من هم؟ فقال مالك: هم بنو هاشم خاصة. قال ابن حبيب: ولا يدخل في آل محمد من كان فوق بنى هاشم من بنى عبد مناف، أو بنى قصي، أو غيرهم، وهكذا فسر ابن الماجشون ومطرف، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن حيان التيمي، قال: سمعت زيد بن أرقم، وقيل له: من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة؟ قال: آل علي بن أبي طالب، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وقال الشافعي: آل محمد بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، أخى هاشم أيضاً ممن لا تحل لهم الصدقة.

وقال أصبغ بن الفرج: آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون، الذين ناداهم حين أنزل عليه: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: ٢١٤] وهم آل عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وقصي، وقال أصبغ: وقد قيل: قريش كلها.

وقوله: « كخ كخ » ، قال أبو علي البغدادي: يقال للصبى إذا زجروه عن الشئ يريد أكله. كخ كخ بكسر الكاف مرتين.

* * *

٥٨ - باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

(١)

(١) - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، أنه قال: « مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - بشاة ميتة، كان أعطاها مولاه لميمونة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - : إنما حرم أكلها » .

١ - أخرجه مالك في الموطأ صفحة (٣٠٨) وأحمد (٣٢٧/١) (٣٠١٨) قال: حدثنا حماد بن خالد والنسائي (١٧٢/٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له، عن ابن القاسم.

كلاهما - حماد، وابن القاسم - عن مالك.

٢ - وأخرجه أحمد (٢٦١/١) (٢٣٦٩). والبخارى (١٠٧/٣) و(١٢٤/٧) قال: حدثنا زهير ابن حرب ومسلم (١٩٠/١) قال: حدثنا حسن الطواني وعبد بن حميد.

أربعتهم - أحمد، وزهير وحسن، وعبد - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح.

٣ - وأخرجه أحمد (٣٢٩/١) (٣٠٥٢) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي.

٤ - وأخرجه أحمد (٣٦٥/١) (٣٤٥٢)، وعبد بن حميد (٦٥١) قال أحمد: حدثنا، وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق. وأبو داود (٤١٢١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد.

كلاهما - عبد الرزاق، ويزيد - قالوا: حدثنا معمر.

٥ - وأخرجه الدارمي (١٩٩٤) قال: حدثنا يحيى بن حسان، ومسلم (١٩٠/١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد. وأبو داود (٤١٢٠) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف.

خمسهم - ابن حسان، وابن يحيى وعمرو، وعثمان، وابن أبي خلف - عن سفيان بن عيينة.

٦ - وأخرجه الدارمي (١٩٩٥) قال: أخبرنا محمد بن المصفي، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي.

٧ - وأخرجه البخارى (١٥٨/٢) قال: حدثنا سعيد بن عفير. ومسلم (١٩٠/١) قال: حدثني أبو

الطاهر، وحرمة.

ثلاثتهم - سعيد، وأبو الطاهر وحرمة قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس.

٨ - وأخرجه النسائي (١٧٢/٧) قال: حدثنا أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال:

حدثني أبي، عن جدي، عن ابن أبي حبيب - يعني يزيد - عن حفص بن الوليد. =

=ثمانيتهم - مالك، وصالح، والأوزاعي، ومعمّر، وسفيان والزبيدي، ويونس، وحفص - عن

محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره.

وعن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس يقول: «مر النبي - - صلى الله عليه وسلم - -

بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها» .

أخرجه البخاري (١٢٥/٧). والنسائي (١٧٨/٧) قال: أخبرنا سلمة بن أحمد ابن سليم بن عثمان

الفوزي.

كلاهما - البخاري، وسلمة - قالوا: حدثنا خطاب بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال:

حدثنا ثابت بن عجلان، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكره.

وعن الشعبي. قال قال: ابن عباس: «مر النبي - - صلى الله عليه وسلم - - على شاة ميتة،

فقال: ألا انتفعتم بإهابها» .

أخرجه النسائي (١٧٣/٧) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي،

فذكره.

وعن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، قال: «مر النبي - - صلى الله عليه وسلم - - بشاة

لميمونة ميتة، فقال: ألا أخذتم إهابها فدبغتم، فانتفعتم. . «

١ - أخرجه الحميدي (٤٩١). ومسلم (١٩٠/١) قال: حدثنا ابن أبي عمر، وعبد الله بن محمد

الزهري والنسائي (١٧٢/٧) قال: أخبرنا محمد بن منصور.

أربعتهم - الحميدي - وابن أبي عمر، وعبد الله، ومحمد - عن سفيان عن عمرو بن دينار. .

٢ - وأخرجه أحمد (٢٢٧/١) (٢٠٠٣) قال: حدثنا يحيى. وفي (٣٦٦/١) (٣٤٦١) قال: حدثنا

عبد الرزاق، وابن بكر.

ثلاثتهم - يحيى، وعبد الرزاق، وابن بكر - عن ابن جريج.

٣ - وأخرجه أحمد (٣٧٢/١) (٣٥٢١) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن يعقوب بن

عطاء.

٤ - وأخرجه مسلم (١٩١/١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن

سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٥ - وأخرجه الترمذي (١٧٢٧) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

خمسهم - عمرو، وابن جريج، ويعقوب، وعبد الملك، ويزيد - عن عطاء، فذكره.

أخرجه أحمد (٢٧٧/١) (٢٥٠٤) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم - يعني ابن

نافع - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه ماتت شاة في بعض بيوت نساء النبي - - صلى الله عليه وسلم - - فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ألا انتفعتم بمسكها. وفي رواية ابن جريج: أن داجنة لميمونة ماتت، فقال رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - -: ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته.

(٨٩/٦)

٧٨/ - فيه: ابن عباس، وجد النبي - صلى الله عليه وسلم - شاة مينة أعطيتها مولاة لميمونة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « هَلَا انتفعتم بجلدها » ، قالوا: إنها مينة، قال: « إنما حرم أكلها » .
(١/٧٩ - وفيه: عائشة، « أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتيق، وأراد موالها أن يشتريها ولاءها... » الحديث. « وأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلحم، فقالت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال النبي: هو لها صدقة، ولنا هديّة » .
قال المؤلف: اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، فمواليهن أخرى بالصدقة على ما ثبت في شاة ميمونة ولحم بريرة.

(١) - البخاري في كفارة الأيمان (٨) عن سليمان بن حرب وفي الطلاق (١٧: ١) عن عبد الله ابن رجاء وفيه (الطلاق ١٧: ١٢) وفي الزكاة (٦١: ٢) عن آدم وفي الفرائض (١٩: ١) عن حفص بن عمر - والنسائي في الزكاة (٩٩) عن عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد، وفي الطلاق (٣٠: ٢) عن عمرو ابن علي عن عبد الرحمن بن مهدي وفي الفرائض (الكبرى ٢٦: ٢) عن بندار عن غندر سبعتهم عن شعبة عن الحكم به وليس في حديث سليمان بن حرب ولا في حديث غندر قصة اصدقة ولا قصة التخيير ولا في حديث عبد الله بن رجاء وحفص بن عمر قصة التخيير وهي في حديث آدم في الطلاق دون الزكاة الأشراف (٣٥٢/١١).
و مسلم في الزكاة (٥٣: ٤) عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر و (٥٣: ٤) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة عن الحكم به الأشراف (١١/٣٥٣) وأخرجه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني (٢٣٣/٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره.

(٩٠/٦)

وإنما اختلف العلماء فى موالى بنى هاشم خاصة إن كان لهم حكم بنى هاشم فى تحريم الصدقة عليهم أم لا فذهب الكوفيون، والثورى، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع إلى أن الصدقة محرمة على موالى بنى هاشم كتحريمها على بنى هاشم، واحتجوا بحديث أبى رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إنا آل محمد لا نأكل الصدقة، وموالى القوم منهم » .

وذهب مالك، وابن القاسم، والشافعى، إلى أن موالى بنى هاشم تحل لهم الصدقات وتأولوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « موالى القوم منهم » على الخصوص، قال ابن القاسم: ومثل الحديث الذى جاء « ابن أخت القوم منهم » قال أصبغ: وتفسير مولى القوم منهم يريد فى الحرمة والبر منهم به، كما جاء فى الحديث: « أنت ومالك لأبيك » يريد فى البر والمطاوعة لا فى اللازم ولا فى القضاء.

* * *

٥٩ - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

(١)/٨٠ - فيه: أُمُّ عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّئُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

(٢)/٨١ - وفيه: أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ، - صلى الله عليه وسلم - ، أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

قال بعض العلماء: لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة، لصحة ملكه لها، وأهدتها نسبية وبريرة إلى عائشة، حكم لها بحكم الهبة، وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي، - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لما فى الهدية من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٩١/٦)

وجائز أن يثبت عليها بمثلها وأفضل منها فترتفع المنة والذلة، ولا يجوز ذلك فى الصدقة، فافترق حكمهما لافتراق المعنى فيهما، وقال سحنون: لا بأس أن يشتري الرجل كسور السؤال منهم، واستدل على ذلك بقول الرسول فى لحم بريرة: « هو لها صدقة ولنا هدية » .

وقال الطحاوى: فى حديث أم عطية، وحديث بريرة دليل على أنه يجوز للهاشمى أن يستعمل على الصدقة، ويأخذ جعله على ذلك، وقد كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت جعلتهم منها. قال: لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق إلى غير الأصناف التى سماها الله، فيملك المصدق بعضها، وهى لا تحل له، واحتج بحديث أبى رافع، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاها فذكر ذلك له، فقال: إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وموالى القوم من أنفسهم. وخالف أبا يوسف فى ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمى، لأنه إنما يجتعل على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء، فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء يحرم عليهم غناهم الصدقة، كان ذلك أيضاً فى النظر لا يحرم على بنى هاشم الذى يحرم عليهم نسبهم الصدقة.

وقال الطحاوى: فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي، - صلى الله عليه وسلم - ، أكله، لأنه إنما ملكه بالهدية، جاز أيضاً للهاشمى أن يجتعل من الصدقة، لأنه إنما تملكها بعمله لا بالصدقة، هذا هو النظر عندنا، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف.

* * *

٦٠ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء

وترد في الفقراء حيث كانوا

(٩٢/٦)

(١/٨٢ - فيه: ابن عباس، قال: قال النبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صُلُواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٩٣/٦)

قال المؤلف: قال الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} إلى {وابن السبيل} [التوبة: ٦٠]، واختلف العلماء في الصدقات، هل هي مقسومة على من سمى الله تعالى في هذه الآية؟ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية على قدر اجتهاد الإمام، وهو قول عطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقال الشافعي: هي مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا، وهو قول عكرمة، وأخذ بظاهر الآية، قال: وأجمعوا لو أن رجلاً أوصى بثلاثة لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، فكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف أولى أن لا يجعل في واحد، ومعنى الآية عند مالك والكوفيين: إعلام من الله تعالى لمن تحل له الصدقة، بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك أنها ليست مقسومة على ثمانية أصناف بالسوية، واحتجوا بما روى عن حذيفة، وابن عباس أنهما قالاً: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، ولا مخالف لهما من الصحابة، فهو كالإجماع، وقال مالك والكوفيون: المؤلفة قلوبهم قد سقطوا ولا مؤلفة اليوم، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق، وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام.

(٩٤/٦)

واختلفوا في نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فقال الشافعي: لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر، وقال مالك: إذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الذي تؤخذ فيه لم تنقل عنه إلى بلد آخر، وذكر ابن المواز، عن مالك لو أن رجلاً بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صواباً، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأساً، وقال أبو حنيفة: يجوز نقلها إلى بلد آخر مع وجود الفقراء في البلد الذي تؤخذ فيه، وإن كنا نكرهه، واحتج الشافعي بحديث معاذ حين بعث إلى اليمن فأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم، فأخبر أنها ترد في فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم. واحتج من أجاز نقلها إلى بلد آخر بما روى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة، فإنها أنفع لأهل المدينة، فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة، وكان عدى بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبي بكر بالمدينة، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة. وقوله: « واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . فيه: أن للإمام أن يعظ من ولاه النظر في أمور رعيته، ويأمره بالعدل بينهم، ويخوفه عاقبة الظلم، ويحذره وباله، قال الله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين} ولعنة الله الإبعاد من رحمته. والظلم محرم في كل أمة، وقد جاء في الحديث: أن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر، ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يرض ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر تعالى أنه لا

يظلم الناس شيئاً، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر.

* * *

٦١ - باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة

وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} إلى قوله: {سَكَنَ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣]

(٩٥/٦)

(١١/٨٣ - فيه: ابن أبي أوفى، قال: كَانَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» .

قال أهل الظاهر: إذا أخذ الإمام الصدقة من صاحبها وجب عليه أن يدعو له، وقال جميع الفقهاء: إن ذلك غير واجب، واحتج أهل الظاهر بقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣] قالوا: والأمر يقتضى الوجوب، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد دعا لآل أبي أوفى، وفعله ممتثل، والاقتداء به واجب.

(١) - أخرجه أحمد (٣٥٣/٤) قال: حدثنا وكيع. وفي (٣٥٤/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٣٥٥/٤) قال: حدثنا وهب بن جرير، وفي (٣٨١/٤) قال: حدثنا يحيى. وفي (٣٨٣/٤) قال: حدثنا عفان. والبخارى (١٥٩/٢) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفي (١٥٩/٥) قال: حدثنا آدم ابن أبي إياس. وفي (٩٠/٨) قال: حدثنا مسلم. وفي (٩٥/٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (١٢١/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو داود (١٥٩٠) قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، وأبو الوليد الطيالسي. وابن ماجه (١٧٩٦) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والنسائي = (٣١/٥) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد. وابن خزيمة (٢٣٤٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم. قالوا: حدثنا أبو داود.

جميعهم - وكيع، ومحمد بن جعفر، ووهب، ويحيى، وعفان، وحفص، وآدم، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان، ومعاذ، وعبد الله بن إدريس، وأبو الوليد، وبهز، وأبو داود - عن شعبة، عن عمرو بن مرة، فذكره.

(٩٦/٦)

قال ابن القصار: حجة الجماعة أنه لا يخلو أن يكون الأمر إذا لم يدع له أن تجزئه الزكاة أم لا؟ فإن قالوا: لا تجزئه دللنا بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} وهذا قد أعطاها، فإن قالوا: تجزئه، دللنا أن الإمام لا يجب عليه شيء بقوله - صلى الله عليه وسلم - : خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم، ولم يقل: ادع لهم، ولو كان مأمورًا بالدعاء لذكره، ليعلم كما علمنا وجوب الزكاة، ولأمر به السعاة، ولم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك.

وأما قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} فإنما أراد إذا ماتوا، هكذا يقتضى إطلاق الصلاة في الشريعة، ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصًا للنبي، - صلى الله عليه وسلم - ، لقوله: {إن صلاتك سكن لهم} فلا يعلم هذا في غير النبي، ويجوز أن يحمل على الاستحباب بدليل أن كل حق لله أو للآدميين استوفاه الإمام فلا يجب عليه الدعاء لمن استوفاه منه كالحدود والكفارات والديون.

* * *

٦٢ - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ، - صلى الله عليه وسلم - ، فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٤٨/٢) قال: حدثنا يونس بن محمد. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف = (١٣٦٣٠/١٠) عن علي بن محمد بن علي، عن داود بن منصور.
ثلاثتهم - يونس، وعبد الله، وداود - عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، فذكره.
أخرجه البخاري تعليقا في (١٥٩/٢ و ١٢٤/٣ و ١٥٦ و ١٦٤ و ٢٥٨ و ٧٢/٨) قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن النبي - - - صلى الله عليه وسلم - .

٨٤/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَأْنَ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا..... » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، « فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » .

اختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ حين يخرج من البحر هل فيهما خمس أم لا؟ فجمهور العلماء على ألا شيء فيهما، وأنهما كسائر العروض، وهذا قول أهل المدينة، والكوفيين، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وقال أبو يوسف: في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر خمس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن شهاب.

قال ابن القصار: وهذا غلط، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « وفي الركاز الخمس » فدل أن غير الركاز لا خمس فيه، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك والصدف.

قال غيره: وحجة أخرى أن الله فرض الزكاة، فقال: {خذ من أموالهم صدقة} فأخذ الرسول من بعض الأموال دون بعض، فعلمنا أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ووقف عليه أصحابه.

(٩٨/٦)

قال المهلب: في أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله دليل أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه، وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كاللدنابير والثياب وشبه ذلك، فإذا استحق رد إلى مستحقه، وما ليس له طالب ولم تكن له كبير قيمة، وحكم بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع به، ولا يلزمه فيه تعريف إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على مالكة كاسم رجل معلوم، أو علامة، فيجتهد فيه الفقهاء في أمر التعريف له. وفيه: أن الله تعالى متكفل بعون من أراد الأمانة ومعينه على ذلك. وفيه: أن الله يجازي على الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم في الآخرة، كما حفظه على المسلف حين رده الله إليه، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة. وفيه: دليل على جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه.

* * *

٦٣ - باب في الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ. وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » ، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِينَ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَامِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فِيهَا الْخُمْسُ.

(٩٩/٦)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أُرْكَزَ الْمَعْدِنُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ الشَّيْءُ أَوْ رِبْحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أُرْكَزَتْ ثُمَّ نَاقِضٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ، وَلَا يُؤَدَّى الْخُمْسُ.

(١٠٥/١) - فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ». .

(١) - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٦/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِز. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَاد. وَفِي (٤٠٦/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَان. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَاد. وَفِي (٤١٥/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَان. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وَفِي (٤٥٤/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاج. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ وَفِي (٤٥٦/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وَفِي (٤٦٧/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَاد. وَفِي (٤٨٢/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادٍ. وَابْنُ خَالٍ (١٥/٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَمُسْلِمٌ (١٢٨/٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ثَلَاثَتُهُمْ - حَمَادٌ، وَشُعْبَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.

(١٠٠/٦)

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ خَاصَّةً، وَالْكَنْزُ دِفْنُ الْإِسْلَامِ، فَدِفْنُ الْإِسْلَامِ فِيهِ التَّعْرِيفُ وَدِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَبَاقِيَةٌ لِمَنْ وَجَدَهُ سِوَاكَانٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ أَرْضِ عَنُودٍ، أَوْ صَلْحٍ، قَالَهُ مَطْرَفٌ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَأَصْبَغٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَاللَيْثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعَتَبِيَّةِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَرْضِ الْعَنُودِ، وَالصَّلْحِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَهُ بَيْلِدُ الْعَنُودِ فَلَيْسَ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَفِيهِ الْخُمْسُ وَأَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهُ لِمَنْ افْتَتَحَ تِلْكَ الْبِلَادَ، وَلَوْ رَتَّتْهُمْ إِنْ هَلَكُوا،

ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا.

وقد رد عمر السفطيين اللذين وجدا بعد الفتح وسكنى البلاد، قال: وإن كانت أرض فهو كله لهم، لا خمس فيه إذا عرف أنه من أموالهم، وإن عرف أنه ليس من أموال أهل تلك الذمة ولم يرثه عنهم أهل هذه الذمة، فهو لمن وجده وكذلك إن وجده رجل في دار صلح من صالح عليها، فهو لرب الدار لا شيء فيه، لأن من ملك شيئاً من أرض الصلح ملك ما تحتها. قال سحنون: فإن لم تعرف أعنوة هي الأرض أو صلح، فهو لمن أصابه بعد أن يخمسه، قال الأبهري: وإنما جعل في الركاز الخمس، لأنه مال كافر لم يملكه مسلم، فأنزل واجده بمنزلة الغانم مال الكافر، فكان له أربعة أخماسه، واحتج الطحاوي، فقال: لا فرق بين أرض العنوة وأرض الصلح، لأن الغانمين لم يملكوا الركاز كما أن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاز، وهو للواجد دون المالك بإجماع، فوجب رد ما اختلفوا فيه من أرض الصلح إلى ما أجمعوا عليه من أرض العرب.

(١٠١/٦)

قال ابن الموز: واختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوى العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك وعنبر، فقال: ليس بركاز، ثم رجع فقال: له حكم الركاز، وأخذ ابن القاسم بالقول الأول أنه ليس بركاز، قال ابن أبي زيد: وهو أبين، لأنه لا خمس إلا فيما أوجف عليه، وإنما أخذ من الذهب والفضة، لأنه الركاز نفسه الذي جاء فيه النص، وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع: إنه ركاز. وبه قال أشهب إلا النحاس، والرصاص، ومن جعل ذلك كل ركازاً شبهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس، سواء كانت عيناً أو عرضاً، واختلفوا في من وجد ركازاً في منزل اشتراه، فروى على بن زياد، عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه، وفيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال ابن نافع: هم لمن وجده دون صاحب المنزل، وهو قول الثوري، وأبي يوسف. وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فأوجب فيه الخمس إذا وجد في أرض الحرب، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض العرب، قال غيره: وهذا غلط، لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: « وفي الركاز الخمس »، وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في أرض العرب أو غيرها، لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لم يخص أرضاً دون أرض.

واختلفوا في المعدن، فعند مالك، والليث أن المعادن مخالفة للركاز، لأنه لا ينال شيء منها إلا بالعمل، بخلاف الركاز، وفيها الزكاة إذا حصل له نصاب ولا يستأنف له الحول، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، قال مالك: لما كان ما يخرج من المعدن يعتل وينبت كالزرع، كان مثله في

تعجيل زكاته يوم حصاده، كما قال الله في الزرع، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع، وما كان في المعدن من الندرة يؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز، وفيه الخمس.

(١٠٢/٦)

وعند الشافعي في المعدن الزكاة، إلا أنه اختلف قوله، فقال مرة: الزكاة في قليله وكثيره، وقال مرة: لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، وكذلك اختلف قوله في الندرة توجد فيه، فمرة قال فيها الخمس، كقول مالك، ومرة قال فيها: الزكاة ربع العشر على كل حال، وذهب أبو حنيفة والثوري، والأوزاعي إلى أن المعدن كالركاز، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وفي الركاز الخمس » واحتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازًا، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن، هذا قول صاحب العين.

وذكر ابن المنذر، عن الزهري، وأبي عبيد أن الركاز: المال المدفون والمعدن جميعًا، وفيهما الخمس كقول أبي حنيفة، وهما إمامان في اللغة ومن حجة مالك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « المعدن جبار، وفي الركاز الخمس » ووجه حجته أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المعدن والركاز بواو فاصلة، فصح أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم، وأنهما مختلفان في المعنى فدل ذلك أن الخمس في الركاز لا في المعدن، وما ألزمه البخاري أبا حنيفة، من قوله: قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كثر ثمره أركزت، فهي حجة قاطعة لأنه لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكهما في المعاني والأحكام، إلا أن يوجب ذلك ما يوجب التسليم له.

وقد أجمعوا على أن من وهب له مال أو أكثر ربحه أو ثمره فإنما يلزمه في ذلك الزكاة خاصة على سنتها، ولا يلزمه في شيء منه الخمس، وإن كان يقال فيه أركز، كما يلزمه في الركاز الذي هو دفن الجاهلية إذا أصابه، فاختلف الحكم، وإن اتفقت التسمية.

(١٠٣/٦)

ومما يدل على ذلك حديث مالك بن ربيعة « أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية » ولا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، فلما ثبت أنه لم يؤخذ منها غير الزكاة في عصر النبي وعصر الصحابة، علم أن الذي يجب في المعادن هو الزكاة، وأما قول البخاري عن أبي حنيفة، ثم ناقض، فقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس، فهو تعسف منه، وليس بمناقضة، لأن

الطحاوى حكى عن أبى حنيفة أنه قال: من وجد ركازاً فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه، وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقاً فى بيت المال، وله نصيب فى الفىء، فذلك جاز أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً من ذلك، لأن أبا حنيفة أسقط الخمس من المعدن بعد ما أوجبه فيه، فتأول عليه البخارى غير ما أراده، وبالله التوفيق.

* * *

٦٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير، فذكره.

١ - أخرجه الحميدى (٨٤٠) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، وهشام بن عروة.
٢ - وأخرجه أحمد (٤٢٣/٥) قال: حدثنا سفيان. والدارمى (١٦٧٦) و (٢٤٩٦) قال: أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب. والبخارى (١٤/٢) و (١٦٢/٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفى (٢٠٩/٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان. وفى (٨٨/٩) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (١١/٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعمر بن الناقد، وابن أبى عمر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وأبو داود (٢٩٤٦) قال: حدثنا ابن السرح، وابن أبى خلف، قالوا: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (٢٣٣٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم - سفيان بن عيينة، وشعيب، ومعمر - عن الزهرى.

٣ - وأخرجه البخارى (١٦٠/٢) قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (٣٦/٩) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (٩٥/٩) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدة. ومسلم (١١/٦) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (١٢/٦) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة، وابن نمير، وأبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (٢٣٤٠) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. ستتهم - أبو أسامة، وعبدة، وابن نمير، وأبو معاوية، وعبد الرحيم بن سليمان، وسفيان - عن هشام بن عروة.

٤ - وأخرجه مسلم (١٢/٦) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير. وابن خزيمة = (٢٣٨٢) قال: حدثنا أبو بشر الواسطى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله. كلاهما (جرير،

وخالد) عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان.
ثلاثتهم - الزهري، وهشام، وعبد الله بن ذكوان - عن عروة بن الزبير، فذكره.
في رواية الحميدي، وأحمد، والدارمي والبخاري (٢٠٩/٣) ومسلم (١٢/٦): قال أبو حميد
الساعدي: وسلوا زيد بن ثابت، فإنه كان حاضرا معي.

(١٠٤/٦)

٨٦/ - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى
صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّتْبِيَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.
اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على
قبضها جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام، ودلت
هذه الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية
والقضاة وشبههم، وسيأتى قول من كره ذلك من السلف في كتاب الأحكام في باب رزق الحكام
والعاملين عليها، إن شاء الله.
قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصح أمانته. قال
غيره: وهذا الحديث هو أصل فعل عمر بن الخطاب في مقاسمته العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى
ما نالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى
مقاسمة أموالهم نظراً للمسلمين واقتداء بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أفلا جلس في
بيت أبيه، وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا » .
ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء، وهذا اجتهاد من عمر، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال
المسلمين لا لنفسه، وسيأتى في باب احتيال العامل ليهدى له في آخر كتاب ترك الحيل زيادة في
هذا المعنى، إن شاء الله، قال المهلب: وفيه من الفقه: أن العالم إذا رأى متولاً قد أخطأ في تأويله
خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما
فعل النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بآبن اللتبية في خطبته للناس.
وفيه: جواز توبيخ المخطئ. وفيه: جواز تقديم الأدون إلى الإمارة والأمانة والعمل وثم من هو
أعلى منه وأفقه، لأن النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قدم ابن اللتبية وثم من صحابته من هو
أفضل منه.

* * *

٦٥ - باب اسْتَعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

(١/٨٧ - فيه: أَنَسٌ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتُوا إِيْلَ الصَّدَقَةِ..... الحديث.

قال المؤلف: غرضه في هذا الباب، والله أعلم، إثبات وضع الصدقات في صنف واحد ممن ذكر في آية الصدقة خلافاً للشافعي الذي لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم، والحجة بهذا الحديث قاطعة، لأن النبي، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإيل الصدقة وألبانها دون غيرهم، وقد تقدم هذا المعنى، قال صاحب العين: اجتويت الأرض إذا لم توافقك. وقال الطبري: افتعلت من الجوى، والجوى أصله فساد يكون في الجوف يقال منه: قد جوى الرجل يجوى جوى شديداً، فلذلك كره العربيون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوافهم. وقال ابن قتيبة: اجتويت البلاد، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك استوبأتها إذا لم توافقك في بدنك، وإن أحببتها، وقول صاحب العين أشبه بهذا الحديث، وسيأتى ما فيه من غريب اللغة بعد هذا.

* * *

٦٦ - باب وَسَمِ الْإِمَامُ إِيْلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
(٢)

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - أخرجه أحمد (١٦٩/٣) قال: حدثنا حجاج. وفي (١٧١/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٢٥٤/٣) قال: حدثنا عفان. وفي (١٧١/٣) قال: حدثنا هاشم والبخاري (١٢٦/٧) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (١٦٤/٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (١٤٦/٦) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثني يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، ويحيى، وعبد الرحمن وأبو داود (٢٥٦٣) قال: حدثنا حفص بن عمر. وابن ماجه (٣٥٦٥) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا موسى بن الفضل. وابن خزيمة (٢٢٨٣) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي.

عشرتهم - حجاج، وابن جعفر، وعفان، وهاشم، وأبو الوليد، ويحيى بن سعيد، وخالد، وعبد الرحمن بن مهدي، وحفص، وموسى، عن شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.

٨٨/ - فيه: أنس، قال: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم - ، بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

قال المهلب: فيه من الفقه: أن للإمام أن يتناول أمور المسلمين بنفسه ويلى أمر الصدقة بيده، وفيه: جواز إيلاء الحيوان وبنى آدم، إذا كان في ذلك منفعة، وكان ألماً لا يجحف بهم. قال الطبري: وقد تظاهرت الأخبار عن الصحابة والتابعين أنهم وسموا البهائم، وروى يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه نهى عن الوسم في الوجه » . وروى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن من يسم في الوجه.

قال الطبري: فغير جائز لأحد عرف نهى النبي، - صلى الله عليه وسلم - عن الوسم في الوجه أن يسم بهيمة في وجهها، فإن قال: فأى المواضع يجوز الوسم فيه؟ قيل: حيث شاء ربها إذا عدا به وجهها، وإن كان أحب الأماكن أن يسم من الإبل والبغال والحمير جاعرتها، ومن الغنم آذانها، وقد روى شعبة، عن هشام بن زيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: غدوت إلى النبي بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فإذا النبي يسم غنماً. قال شعبة: وأكبر علمى أنه قال: في آذانها، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه وسم الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أفخاذها، وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - خبر في إسناده نظر أنه أمر بوسم الإبل في أفخاذها.

قال المهلب: وفيه: أن للإمام أن يتخذ ميسماً لخيله ولخيل السبيل، ليميز بعضها من بعض، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه، لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها، وفيه: أن الطفل إذا وُلِدَ حَسَنٌ أَنْ يُقَصَّدَ بِهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ لِيُحَنِّكَوهُ وَيَدْعُوا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبركاً بريقه ودعوته ويده - صلى الله عليه وسلم - .

* * *

٦٧ - باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

(١٠٧/٦)

(١) - ١ - أخرجه مالك « الموطأ » (١٩٠). وأحمد (٦٣/٢) (٥٣٠٣) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمي (١٦٦٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. والبخاري (١٦١/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (٦٨/٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (١٦١١) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وابن ماجه (١٨٢٦) قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والترمذي (٦٧٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن. والنسائي (٤٨/٥) قال: أخبرنا قتيبة. (ح) وأخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. وابن خزيمة (٢٣٩٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري، ومحمد ابن إدريس. وفي (٢٤٠٠) قال: حدثنا يونس، عن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب. جميعهم (عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن=

.....

=سعيد، ويحيى بن يحيى، ومعن بن عيسى، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع الزبيري، ومحمد بن إدريس، وابن وهب) عن مالك بن أنس.

٢ - وأخرجه الحميدي (٧٠١) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٥/٢) (٤٤٨٦) قال: حدثنا إسماعيل. والبخاري (١٦٢/٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: أخبرنا يزيد بن زريع. وأبو داود (١٦١٥) قال: حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي. قالوا: حدثنا حماد. « مختصراً على: فعل الناس بعد بنصف صاع من بر ». والترمذي (٦٧٥) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد. والنسائي (٤٦/٥) قال: أخبرنا عمران بن موسى، عن عبد الوارث. وفي (٤٧/٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. وابن خزيمة (٢٣٩٣) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٣٩٥) قال: حدثنا أحمد ابن منيع، وزباد بن أيوب، ومؤمل بن هشام، والحسن الزعفراني، قالوا: حدثنا إسماعيل. قال الزعفراني: ابن عليّة. وفي (٢٣٩٧) قال: حدثنا عمران ابن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث. وفي (٢٤١١) قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شاذب.

سنتهم - سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث، وعبد الله بن شاذب - عن أيوب.

٣ - وأخرجه أحمد (٥٥/٢) (٥١٧٤) قال: حدثنا يحيى. وفي (٦٦/٢) (٥٣٣٩) و(١٣٧/٢) (٦٢١٤) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. وفي (١٠٢/٢) (٥٧٨١) قال: حدثنا محمد بن عبيد. والدارمي (١٦٦٩) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخاري (١٦٢/٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (٦٨/٣) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو

أسامة. وأبو داود (١٦١٣) قال: حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد، وبشر ابن المفضل حدثاهم (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان. والنسائي (٤٩/٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى. وابن خزيمة (٢٤٠٣) قال: حدثنا بNDAR، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا نصر بن على الجهضمي، قال: أخبرنا عبد الأعلى. (ح) وحدثنا الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر. وفي (٢٤٠٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: أخبرنا سفيان.

جميعهم - يحيى بن سعيد، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبيد، وسفيان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وبشر بن المفضل، وأبان بن يزيد بن العطار، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى - عن عبيد الله ابن عمر.

٤ - وأخرجه أحمد (١١٤/٢) (٥٩٤٢) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله.

٥ - وأخرجه عبد بن حميد (٧٤٣) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق.

.....

٦ - وأخرجه البخاري (١٦١/٢). وأبو داود (١٦١٢). والنسائي (٤٨/٥). ثلاثتهم (البخاري، وأبو داود، والنسائي) قال النسائي: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع.

٧ - وأخرجه البخاري (١٦١/٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس. ومسلم (٦٨/٣) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن ربح. وابن ماجه (١٨٢٥) قال: حدثنا محمد بن ربح المصري. والنسائي في الكبرى « تحفة الأشراف » عن قتيبة.

ثلاثتهم - أحمد بن يونس، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح - عن الليث بن سعد.

٨ - وأخرجه مسلم (٦٩/٣) قال: حدثنا محمد بن رافع. وابن خزيمة (٢٣٩٨) قال: حدثنا أبو سلمة، محمد بن المغيرة المخزومي، كلاهما (محمد بن رافع، وأبو سلمة المخزومي) قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك.

٩ - وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه.

١٠ - وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٤) قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة، قال: حدثني عقيل.

١١ - وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٥) قال: حدثنا الحسن بن قزعة، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان. وفي (٢٤١٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم. كلاهما - الفضيل، وعبد العزيز - عن موسى بن عقبة.

جميعهم - مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمري، ومحمد بن إسحاق،

وعمر ابن نافع، والليث بن سعد، والضحاك بن عثمان، وسليمان التيمي، وعقيل، وموسى بن عقبة - عن نافع، فذكره.

زاد عمر بن نافع في روايته: « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .
وفي رواية عبد الله بن شاذب، عن أيوب « ابن خزيمة ٢٤١١ » : « . . . صاعا من شعير،
أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط » .
وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة « ابن خزيمة ٢٤١٦ » : « . . .
صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من سلت » .
وعن نافع، عن عبد الله بن عمر: « أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - أمر بإخراج
زكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

١ - أخرجه أحمد (٦٧/٢) (٥٣٤٥) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا أسامة
بن زيد.

٢ - وأخرجه أحمد (١٥١/٢) (٦٣٨٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي =
(١٥٤/٢) (٦٤٢٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وحفيد بن عبد الرحمن الرؤاسي، قالوا: حدثنا
زهير. وعبد بن حميد (٧٨٠) قال: حدثني يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو خيثمة. والبخاري
(١٦٢/٢) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا حفص بن ميسرة. ومسلم (٧٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن
يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة. وأبو داود (١٦١٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال:
حدثنا زهير. والترمذي (٦٧٧) قال: حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدني،
قال: حدثني عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي الزناد. والنسائي (٥٤/٥) قال: أخبرنا محمد
ابن معاذ بن عيسى، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا زهير (ح) وأنبأنا محمد بن عبد الله بن
بزيع، قال: حدثنا الفضيل. وابن خزيمة (٢٤٢٢) قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، قال: حدثنا
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (٢٤٢٣) قال: حدثنا الربيع
بن سليمان المرادي، وبحر بن نصر الخولاني، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي
الزناد.

خمسهم - ابن جريج، وزهير أبو خيثمة، وحفص بن ميسرة، وابن أبي الزناد، والفضيل - عن
موسى ابن عقبة.

٣ - وأخرجه أحمد (١٥٧/٢) (٦٤٦٧). ومسلم (٧٠/٣) قال: حدثنا محمد بن رافع. وابن خزيمة
(٢٤٢١) قال: حدثنا أبو سلمة، يحيى بن المغيرة المخزومي. ثلاثهم - أحمد بن حنبل، ومحمد
بن رافع، وأبو سلمة المخزومي - قالوا: حدثنا ابن أبي فديك - هو محمد بن إسماعيل -، قال:
حدثنا الضحاك - يعني ابن عثمان -.

ثلاثتهم - أسامة بن زيد، وموسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان - عن نافع، فذكره.
وعن نافع، عن ابن عمر، قال: « كان الناس يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفُطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - -

صلى الله عليه وسلم - - صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَ « النَّسَائِيُّ » (٥٣/٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

كِلَاهُمَا - الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَى، هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ
زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ.
وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: « لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- -، إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٠٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرْدِ الْأَبْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ.

(١٠٨/٦)

٨٩/ - فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: ذَهَبَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ مَالِكٌ:
هِيَ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وَجُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ
فَرِيضَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ، عَنْ أَشْهَبٍ، قَالَ: لَا أَرَى أَنْ تُبْدَأَ
الزَّكَاةُ عَلَى الْعَتَقِ الْمَعِينِ، وَلَا تُبْدَأَ إِلَّا عَلَى الْوَصَايَا، وَتُبْدَأُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ، لِأَنَّهَا فَرَضَ وَزَكَاةُ
الْفِطْرِ سَنَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَكُلُّ
فَرَضٍ عِنْدَهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ فَرَضًا، بَلِ الْفَرَضُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ وَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِهَا قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا،
وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ » ، وَتَأْوَلُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ » بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ
كَمَا يُقَالُ: فَرَضَ الْقَاضِي النِّفْقَةَ، أَيْ قَدَّرَهَا قَالُوا: أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ ذِكْرِ
الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ} [التَّوْبَةُ: ٦٠] قَالُوا: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ مُتَّفَقُونَ عَلَى
أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ} لَا يَرَادُ بِهَا الْفَرَضُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ.

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: وَمِمَّا يَدُلُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إجماع الأمة على أن الرجل يلزمه الأداء عن
زوجته وخادمه وولده الفقراء، وقد أجمعوا أن لا زكاة على الفقراء، فدل هذا أن صدقة الفطر

خارجة عن باب الفرض، ومن جعلها خارجة من آية الزكاة، يَرُدُّ قَوْلَهُ حديثه - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم » وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء.

(١٠٩/٦)

واحتج من قال أنها فريضة بظاهر قول ابن عمر: « فرض رسول الله » ، واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب، ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض عن السنة ويترك العبارة التى تختص بالسنة مع علمه بالفرق بينهما إلا والمراد اللزوم.

واختلف العلماء فى وجوبها على الفقير، واختلف فى ذلك قول مالك، فقال فى المدونة: تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها، وقد قال قبل ذلك: من له أن يأخذها فلا تجب عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبى حنيفة، وروى عنه أشهب: من لم يكن له شىء فلا شىء عليه، وروى عنه ابن وهب: إن وجد من يسلفه فليستسلف، قال ابن المواز: ليس عليه أن يستسلف، وليس هو ممن تجب عليه، وهو قول ابن حبيب.

وفى العتبية عن مالك إذا أدّى الفقير زكاة الفطر، فلا أرى أن يأخذ منها، ثم رجع فأجازه إن كان محتاجاً، وقال الشافعى: إذا فضل عن قوت المرء وقوت عياله مقدار زكاة الفطر، فعليه أن يؤدى، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على من تحل له صدقة الفطر إخراجها حتى يملك مائتى درهم، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم » ، وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزكاة، ولا تؤخذ منه، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، فثبت بهذا نفيها عن الفقير.

قال ابن القصار: وحجة القول الأول قول ابن عمر: « فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنتى من المسلمين » ، ولم يخص من له نصاب ممن لا نصاب له، فهو عام.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » والمخاطب غنى بقوت يومه، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنياً أو فقيراً، وأيضاً فإن زكاة الفطر حق فى المال لا تزداد بزيادة المال، ولا تقتصر إلى نصاب أصله الكفارة.

* * *

٦٨ - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

(١١٠/٦)

(١)/٩٠ - فيه: ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

قال ابن القصار: لم يختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلمين، وقال أهل الظاهر: إن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه، وعلى السيد تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه، واستدلوا بقوله: « على كل حر وعبد » وإلى هذا القول ذهب البخاري في هذا الباب، والدليل للجماعة قول نافع: فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن بنى. فهذا يدل أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « على العبد » إنما معناه على سيد العبد، والخطاب للعبد، والمراد مالكة المحتمل لها عنه، لأن العبد لا يملك شيئاً، ألا ترى أن العبد لا تلزمه زكاة ماله، لأن ملكه غير مستقر، ونفقته واجبة على سيده، وإن كان له مال، فإذا أدن له سيده أن ينفق على نفسه من المال ويزكى زكاة الفطر جاز، لأنه يكون كأن سيده انتزع منه ذلك المقدار، و « على » بمعنى « عن » لغة مشهورة للعرب، قال القحيف: إذا رضيت على بنو قشير

لعمر الله أعجبنى رضاها

أى رضيت عنى، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: لما فرضت على المملوك كان السيد الغارم عنه، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، فكذاك إذا جنى كان الغرم على سيده. واختلفوا فى إخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر، فقال سعيد بن المسيب والحسن: لا يؤدى إلا عن صام وصلى. وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وحجتهم قوله فى حديث ابن عمر: « من المسلمين » فدل أن الكفار بخلاف ذلك.

(١) - سبق تخريجه.

(١١١/٦)

وقال آخرون: يجب على السيد أن يخرج عن عبده الكافر، هذا قول عطاء، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الثوري، وسائر الكوفيين، وإسحاق، واحتج لهم الطحاوى بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من المسلمين » خطاب متوجه معناه إلى السادة، يريد أن من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه، وعن عبده لا يكون إلا مسلماً، وأما العبد فإنه لم يدخل فى هذا الحديث، لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض عليه شيء، وإنما أريد بالحديث مالك

العبد، ألا ترى إجماعهم في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه صدقة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك مالا إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد، فإنه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه، وقال ابن المنذر: القول الأول أصح، لأنها طهرة للمسلمين وتركية، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه، وحجة هذا القول ما رواه أبو داود بإسناده، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فدل هذا الحديث أن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم، والله أعلم.

* * *

٦٩ - باب صدقة الفطر صاع من طعام (١)

- (١) - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال.
- ١ - أخرجه مالك في « الموطأ » (١٩١). وأحمد (٧٣/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان والدارمي (١٦٧١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. وفي (١٦٧٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان. والبخاري (١٦١/٢) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٦١/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (١٦١/٢) قال: حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد العدني، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٦٢/٢) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة. ومسلم (٦٩/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. والترمذي (٦٧٣) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. والنسائي (٥١/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان. ثلاثتهم - مالك، وسفيان الثوري، وأبو عمر حفص بن ميسرة - عن زيد بن أسلم.
- ٢ - وأخرجه الحميدي (٧٤٢) قال: حدثنا سفيان. ومسلم (٧٠/٣) قال: حدثني عمرو الناقد، = قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. وأبو داود (١٦١٨) قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. والنسائي (٥٢/٥) قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (٢٤١٣) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، وفي (٢٤١٤) قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان.
- أربعتهم - سفيان بن عيينة، وحاتم، ويحيى بن سعيد، وابن مسعدة - عن ابن عجلان.
- ٣ - وأخرجه أحمد (٢٣/٣) قال: حدثنا يحيى. وفي (٩٨/٣) قال: حدثنا وكيع. وفي (٩٨/٣) أيضا. قال: حدثنا عبد الرزاق. والدارمي (١٦٧٠) قال: حدثنا عثمان بن عمر. ومسلم (٦٩/٣). وأبو داود (١٦١٦) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وابن ماجه (١٨٢٩) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والنسائي (٥١/٥) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع. وفي

(٥٣/٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (٢٤٠٧) قال: حدثنا بNDAR، قال: حدثنا يحيى. وفي (٢٤٠٨) قال: حدثنا ابن حجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. وفي (٢٤١٨) قال: حدثنا جعفر ابن محمد، قال: حدثنا وكيع. سنتهم - يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرزاق، وعثمان، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن جعفر - عن داود بن قيس الفراء. ٤ - وأخرجه مسلم (٦٩/٣) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. عن معمر، عن إسماعيل بن أمية. ٥ - وأخرجه مسلم (٦٩/٣) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والنسائي (٥١/٥) قال: أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل « وهو ابن أمية » . كلاهما (ابن جريج، وإسماعيل) عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. ٦ - وأخرجه أبو داود (١٦١٧) قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن إسحاق، والنسائي (٥٣/٥) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يزيد. وابن خزيمة (٢٤١٩) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن عليه، عن محمد بن إسحاق. كلاهما (ابن إسحاق، ويزيد بن الهاد) عن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام. سنتهم - زيد، وابن عجلان، وداود، وإسماعيل بن أمية، والحارث، وعبد الله - عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح، فذكره. في رواية سفيان بن عيينة زاد « أو صاع من دقيق » قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. « سنن أبي داود ١٦١٨ » .

(١١٢/٦)

/- فيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البُر، واختلفوا في مكيته في صدقة الفطر، فروى عن الحسن البصري، وأبي العالية، وجابر بن زيد، أنه لا يجزئ من البر إلا صاع، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا: يجزئ من البر نصف صاع، ولا يجزئ مما ذكر في الحديث إلا صاع، وهو قول أبي حنيفة، والثوري. قال ابن المنذر: وروى عن أبي بكر وعثمان، ولا يثبت عنهما، وروى عن علي بن أبي طالب،

وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبى هريرة، وابن الزبير، ومعاوية، وأسماء واختلف عن علي، وابن عباس، فروى عنهما القولان جميعاً واحتج الكوفيون بقول ابن عمر: فعدل الناس بالتمر والشعير نصف صاع من بر، والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة. وحجة من أوجب صاعاً من بر حديث أبى سعيد، وأنه ذكر فيه صاعاً من طعام وصاعاً من سائر الحبوب، ولم يفصل بين واحد منهما في المكيلة، فوجب أن لا يتعدى هذا المقدار. قال أشهب: سمعت مالكا سئل عن يقول: مدين من بر، فقال: القول ما قال رسول الله: « صاع » ، فذكر له الأحاديث التي تروى عن رسول الله في المدين من الحنطة فأكرها. قال ابن القصار: وأيضاً فإن اعتبار القيمة لا وجه له، وذلك أن قيمة التمر والشعير تختلف، ثم لم ينظر إلى ذلك واعتبرت المكيلة ومقدارها، فكذلك البر، وعندنا أن البر والشعير جنس واحد في تحريم التفاضل بينهما، وجمعهما في الزكاة لتقاربهما في المنفعة، ولكونهما قوتاً يستغنى به الفقير عن قوت يومه، فلا ينبغي أن يفترق حكمهما.

(١١٣/٦)

قال ابن القاسم: ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم، فالتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا البر، إلا أن يغلو سعرهم، ويصير جل عيشهم الشعير فيجزئهم، وذكر عبد الرزاق، عن ابن عباس، قال: من أدى زبيبا قبل منه، ومن أدى تمرا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه صاع صاع.

* * *

٧٠ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

(١/٩٢) - فيه: ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وفيه: أَبُو سَعِيدٍ، كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجِئْتُ السَّمْرَاءَ، قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِينٍ.

قال المؤلف: السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأمر النبي بذلك، وروى هذا عن ابن عباس، وابن عمر وعطاء، وهو قول مالك والكوفيين. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله: {قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: ١٤، ١٥]، قالوا: هي صدقة الفطر. وقال ابن مسعود: من أراد الخروج إلى الصلاة تصدق بشيء، وقال عطاء: الصدقات كلها.

وقال ابن عباس: {قد أفلح من تركى} من الشرك {وذكر اسم ربه} قال: وحد الله سبحانه فصلى الصلوات الخمس، قال عكرمة: {قد أفلح} من قال: لا إله إلا الله.

(١) - سبق تخريجه.

(١١٤/٦)

وقول أبى سعيد: كنا نخرج يوم الفطر، هو مجمل يحتتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر وفى المدونة، إن أداها بعد الصلاة فواسع، وقد رخص قوم فى تأخيرها عن يوم الفطر، روى ذلك عن النخعى وابن سيرين، وقال أحمد بن حنبل: أرجو ألا يكون به بأس، وروى عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو بيومين أو بعده بيوم أو يومين، وكان يخرجها هو قبل أن يغدو.

وقال ابن القاسم فى المدونة: إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاء، وقال أصبغ: لا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وتجزئه، قال ابن المواز: ولو هلكت ضمنها، واختلف قول مالك فى وقت وجوب صدقة الفطر، فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال أشهب والشافعى وروى عنه ابن القاسم، وعبد الملك ومطرف أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وبه قالوا وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن القصار: والحجة لرواية أشهب قول ابن عمر: فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان وأول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد، ووجه الرواية الأخرى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » أمر بأدائها يوم الفطر فدل أنه أول أحوال الوجوب.

* * *

٧١ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري فى المملوكين للتجارة: يزكى فى التجارة، ويزكى فى الفطر

(١١٥/٦)

(١/٩٣- فيه: ابن عمر قال: فرض النبي صدقة الفطر، أو قال: «رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر» ، قال نافع: فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنى، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وترجم له باب صدقة الفطر عن الصغير، قال مالك: أحسن ما سمعت أن الرجل تلزمه زكاة الفطر عن تلزمه نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه، وعن مكاتبه ومدبريه ورقيقه غائبهم وشاهدهم، للتجارة كانوا أو غير تجارة إذا كان مسلماً، وهو قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والثوري: لا تلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة، وهو قول عطاء والنخعي، وحجة من أوجب الزكاة قوله: «فرض النبي صدقة الفطر على الحر والمملوك» وهو على عمومته في كل العبيد، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة، وكذلك خالف أبو حنيفة والثوري الجمهور فقالا: ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا خادمها صدقة الفطر.

قال ابن القصار: والحجة للجمهور أن على بمعنى عن فقوله في الحديث: «على الذكر والأنثى» معناه: عن يلزم الرجل نفقته، وقد روى عن نافع ستة نفر: عن كل حر وعبد، ويدل على صحة هذا قول نافع: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، وأيضاً فإن زكاة الفطر تتبع النفقة لإجماعهم أن نفقة الصغير المعسر على أبيه ففطرته عليه، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته، ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرته عليه.

(١) - سبق تخريجه.

(١١٦/٦)

فإن قيل: العبد تجب عليه نفقة امرأته، ولا تلزمه فطرته، قيل: ليس للعبد أن ينفق عليها من مكاسبه إلا بإذن السيد، فإذا أذن له قلنا له: زك عنها زكاة الفطر، ولست أعرفه منصوصاً، واختلفوا في الولد الصغير إذا كان موسراً، فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأحمد إلى أن نفقته في ماله، فكذلك زكاة الفطر، وذهب محمد بن الحسن إلى أن نفقته في ماله، وزكاة الفطر على أبيه، وهذا غلط، لأن كل من لا تلزمه نفقته لا تلزمه عنه زكاة الفطر، دليله الأجنبي والأب إذا كان موسراً، قوله: «فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً» يدل أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته، لأن التمر كان من جل عيشهم بالمدينة، فأعطى شعيراً حين لم

يجد التمر، وقوله: « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين » يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لأنها السنة، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة.

وروى ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر قال: أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا وأشياخنا فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون، وقال عكرمة وأبو سلمة: كانوا يخرجون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى.

* * *

تم بحمد الله كتاب الزكاة،

ويليه بإذن الله « كتاب الصيام »

* * *

N

١٣ - كتاب الاستسقاء ١

- ١ - باب خُرُوجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ١
- ٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ٣
- ٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٧
- ٤ - باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ٨
- ٥ - باب الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ٩
- ٦ - باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ ١٠
- ٧ - باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١١

(١١٧/٦)

-
- ٨ - باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ ١١
 - ٩ - باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ١١
 - ١٠ - باب الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا ١٢
 - ١١ - باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ١٣
 - ١٢ - باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ظَهْرَهُ لِلنَّاسِ ١٤

- ١٣ - باب الاستِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى ١٥
- ١٤ - باب رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ١٦
- ١٥ - باب مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ ١٨
- ١٦ - باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ ١٨
- ١٧ - باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ١٩
- ١٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، نُصِرْتُ بِالصَّبَا ٢٠
- ١٩ - باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ ٢٠
- ٢٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ} [الواقعة ٨٢] ٢٣
- ٢١ - باب لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ٢٥
- أبواب الكسوف ٢٦
- ٢٢ - باب الصلاة في كسوف الشمس ٢٦
- ٢٣ - باب الصدقة في الكسوف ٢٧
- ٢٤ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٣٠
- ٢٥ - باب خطبة الإمام في الكسوف ٣٠
- ٢٦ - باب هَلْ يُقَالُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ٣١
- ٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ » ، ٣٢
- ٢٨ - باب التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكَسُوفِ ٣٢
- ٢٩ - باب طول السجود في الكسوف ٣٣
- ٣٠ - باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً ٣٥
- ٣١ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٣٩
- ٣٢ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٤
- ٣٣ - باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ ٤٤
- ٣٤ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٤٥
- ٣٥ - باب الصلاة في كسوف القمر ٤٥
- ٣٦ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٤٦
- ٣٧ - باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٤٧
- ٣٨ - باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٤٨

- ٣٩ - باب سجدة تنزيل السجدة ٥٠
- ٤٠ - باب سجدة ص ٥٠
- ٤١ - باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ٥٢
- ٤٢ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ٥٣
- ٤٣ - باب سَجْدَةُ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} ٥٤
- ٤٤ - باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي ٥٦
- ٤٥ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ ٥٨
- ٤٦ - باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ٦٠
- ٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزَّحَامِ ٦١
- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ٦٢
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟ ٦٢
- ٤٩ - باب الصَّلَاةُ بِمَنَى ٦٥
- ٥٠ - باب كَمْ أَقَامَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ؟ ٧٠
- ٥١ - باب فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ ٧٣
- ٥٢ - باب تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ٧٧
- ٥٣ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ٨٠
- ٥٤ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ٨٢
- ٥٥ - باب الْإِيمَاءُ عَلَى الدَّابَّةِ ٩٠
- ٥٦ - باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ٩١
- ٥٧ - باب صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ ٩١
- ٥٨ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ (*) ٩٢
- ٥٩ - باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ٩٣
- ٦٠ - باب الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٩٦
- ٦١ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ٩٩
- ٦٢ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ١٠١
- ٦٣ - باب صَلَاةُ الْقَاعِدِ ١٠١
- ٦٤ - باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، ١٠٣
- ٦٥ - باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ ١٠٤

٦٦ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} [الإسراء: ٧٩] أى أسهر نافلة لك
١٠٦

- ٦٧ - باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٠٩
- ٦٨ - باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ١١١
- ٦٩ - باب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ١١٧
- ٧٠ - باب تَحْرِيطِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
وَطَرَقَ الرُّسُولُ - صلى الله عليه وسلم - فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلًا لِلصَّلَاةِ ١١٨
- ٧١ - باب قِيَامِ [النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -] اللَّيْلِ ١٢٥
- ٧٢ - باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ ١٢٦
- ٧٣ - باب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى الصُّبْحِ ١٢٨
- ٧٤ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ١٢٩
- ٧٥ - باب كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ وَكَمْ كَانَ الرُّسُولُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ ١٣١
- ٧٦ - باب قِيَامِ النَّبِيِّ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ١٣٤
- ٧٧ - باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ١٣٦
- ٧٨ - باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ١٣٨
- ٧٩ - باب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ١٣٨
- ٨٠ - باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ ١٤٢
- ٨١ - باب قِيَامِ الرُّسُولِ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ١٤٣
- ٨٢ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ١٤٥
- ٨٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ١٤٦
- ٨٤ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ١٤٧
- ٨٥ - باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ١٤٩
- ٨٦ - باب الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٥٠
- ٨٧ - باب الضُّجْجَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ١٥١

- ٨٨ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ١٥٣
[أبواب التطوع] ١٥٤
- ٨٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنَى مِثْنَى ١٥٤
- ٩٠ - باب الْحَدِيثُ، بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ١٦٠
- ٩١ - باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ١٦٠
- ٩٢ - باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ١٦١
- ٩٣ - باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٦٣
- ٩٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١٦٥
- ٩٥ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ١٦٥
- ٩٦ - باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسِعًا ١٦٧
- ٩٧ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ ١٧٠
- ٩٨ - باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ١٧٢
- ٩٩ - باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ١٧٣
- ١٠٠ - باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ١٧٤
- ١٠١ - باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ١٧٥
- ١٠٢ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ١٧٦
- ١٠٣ - باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ ١٨١
- ١٠٤ - باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ١٨٢
- ١٠٥ - باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ١٨٣
- ١٠٦ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٤
- ١٠٧ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ١٨٧
- ١٠٨ - باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ١٨٩
- ١٠٩ - باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ ١٩٠
- ١١٠ - باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ ١٩٣
- ١١١ - باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ ١٩٣
- ١١٢ - باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ ١٩٦
- ١١٣ - باب بَسْطِ التَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ ١٩٧
- ١١٤ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٧

-
- ١١٥ - باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ ١٩٩
- ١١٦ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ النَفْخِ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِزَاقِ ٢٠٠
- ١١٧ - باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمَ أَوْ اُنْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ ٢٠٢
- ١١٨ - باب لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٢
- ١١٩ - باب رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ٢٠٥
- ١٢٠ - باب الْخَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٥
- ١٢١ - باب يَفْكَرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ٢٠٦
- ١٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيِ الْفَرَضِ. ٢٠٨
- ١٢٣ - باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا ٢١٢
- ١٢٤ - باب إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ ٢١٥
- ١٢٥ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٢٢٣
- ١٢٦ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ٢٢٤
- ١٢٧ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ ٢٢٦
- ١٢٨ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّطْوُعِ ٢٢٨
- ١٢٩ - باب إِذَا كُلَّمَا وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ٢٢٩
- ١٣٠ - باب الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ٢٣٠
- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٢٣٢
- ١ - بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٣٢
- ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٢٣٤
- ٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ٢٣٨
- ٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ ٢٤١
- ٥ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ٢٤٣
- ٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَوْلُ اللَّهِ: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ١٥٥] ٢٤٤
- ٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي ٢٤٧
- ٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ٢٤٧

- ٩ - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا ٢٥٢
- ١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ ٢٥٣
- ١١ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ٢٥٤
- ١٢ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ٢٥٤
- ١٣ - بَابُ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟ ٢٥٥
- ١٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ ٢٥٦
- ١٥ - بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ ٢٥٨
- ١٦ - بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى ٢٦١
- ١٧ - بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ٢٦٣
- ١٨ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجَدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي بِهِ رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ ٢٦٤
- ١٩ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ٢٦٦
- ٢٠ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ ٢٦٧
- ٢١ - بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى [غَيْرِ] زَوْجِهَا ٢٦٧
- ٢٢ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٢٦٩
- ٢٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » ٢٧١
- ٢٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٢٧٦
- ٢٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ٢٧٧
- ٢٦ - بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ٢٧٨
- ٢٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٧٩
- ٢٨ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ٢٨٠
- ٢٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٢٨٣
- ٣٠ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى ٢٨٤
- ٣١ - بَابُ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » ٢٨٥
- ٣٢ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ٢٨٧
- ٣٣ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ٢٨٧
- ٣٤ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٢٨٩
- ٣٥ - بَابُ مَنْ يَفْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ٢٩١

- ٣٦ - بَاب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ ٢٩٢
- ٣٧ - بَاب مَنْ قَامَ لِحِجَازَةِ يَهُودِيٍّ ٢٩٢
- ٣٨ - بَاب حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٢٩٤
- ٣٩ - بَاب السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ ٢٩٥
- ٤٠ - بَاب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ٢٩٨
- ٤١ - بَاب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٢٩٩
- ٤٢ - بَاب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٢٩٩
- ٤٣ - بَاب سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٣٠٠
- ٤٤ - بَاب فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٣٠٢
- ٤٥ - بَاب مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٣٠٧
- ٤٦ - بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ ٣٠٧
- ٤٧ - بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ٣١٠
- ٤٨ - بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النِّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَقَامَ وَسْطُهَا ٣١٢
- ٤٩ - بَاب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا ٣١٣
- ٥٠ - بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٣١٤
- ٥١ - بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٣١٥
- ٥٢ - بَاب الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ ٣١٧
- ٥٣ - بَاب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ٣١٩
- ٥٤ - بَاب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدَفْنِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا ٣٢٢
- ٥٥ - بَاب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ٣٢٣
- ٥٦ - بَاب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ٣٢٤
- ٥٧ - بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٣٢٥
- ٥٨ - بَاب الْإِنْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ٣٢٩
- ٥٩ - بَاب هَلْ يُخْرِجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدَ لِعِلَّةٍ ٣٣٠
- ٦٠ - بَاب الشَّقِّ وَاللَّحْدِ فِي الْقَبْرِ ٣٣٢

(١٢٤/٦)

٦١ - بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ ٣٣٢

٦٢ - بَاب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣٦

- ٦٣ - باب الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ ٣٣٩
- ٦٤ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ٣٤٠
- ٦٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ٣٤٢
- ٦٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ٣٤٤
- ٦٧ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٤٦
- ٦٨ - باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ٣٤٩
- ٧٠ - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ٣٥٧
- ٧١ - باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٣٥٨
- ٧٢ - باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ٣٥٩
- ٧٣ - باب أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ٣٦٠
- ٧٤ - بَاب ٣٦٢
- ٧٥ - باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ٣٦٧
- ٧٦ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ بَعْتَهُ ٣٦٨
- ٧٧ - باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ ٣٧٠
- ٧٨ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ٣٧٣
- ٧٩ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى ٣٧٤
- ١٥ - كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٧٦
- ١ - باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ ٣٧٦
- ٢ - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ٣٨٢
- ٣ - باب إِنْ مَانَعَ الزَّكَاةَ ٣٨٣
- ٤ - باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » ٣٨٨
- ٥ - باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ ٣٩٤
- ٦ - باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ ٣٩٥
- ٧ - باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٣٩٦
- ٨ - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٣٩٦
- ٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ٣٩٧

- ١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٣٩٩
- ١١ - باب فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ ٤٠٢
- ١٢ - بَاب ٤٠٣
- ١٣ - باب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ٤٠٤
- ١٤ - باب صَدَقَةِ السِّرِّ ٤٠٤
- ١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ٤٠٥
- ١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ٤٠٦
- ١٧ - باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ٤٠٧
- ١٨ - باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ ٤٠٨
- ١٩ - باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى ٤٠٩
- ٢٠ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ ٤١٣
- ٢١ - باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ٤١٣
- ٢٢ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ٤١٣
- ٢٣ - باب الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ٤١٦
- ٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِّ ثُمَّ أَسْلَمَ ٤١٦
- ٢٥ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى} إِلَى {لِلْعُسْرَى} [الليل: ٥ - ١٠] ٤١٨
- ٢٦ - باب مَثَلِ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ٤١٩
- ٢٧ - باب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ٤٢٠
- ٢٨ - باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ٤٢٠
- ٢٩ - باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءَ ٤٢١
- ٣٠ - باب زَكَاةِ الْوَرَقِ ٤٢٢
- ٣١ - باب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ٤٢٤
- ٣٢ - باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ٤٢٦
- ٣٣ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ٤٢٨
- ٣٤ - باب زَكَاةِ الْإِبِلِ ٤٣١
- ٣٥ - باب مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ٤٣٢
- ٣٦ - باب زَكَاةِ الْغَنَمِ ٤٣٤

- ٣٧ - باب لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ٤٣٨
- ٣٨ - باب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ٤٣٩
- ٣٩ - باب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ٤٤٠
- ٤٠ - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ ٤٤١
- ٤١ - باب زَكَاةُ الْبَقَرِ ٤٤٢
- ٤٢ - باب فَضْلُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ٤٤٣
- ٤٣ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٤٤٥
- ٤٤ - باب الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى ٤٤٩
- ٤٥ - باب الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ ٤٥٢
- ٤٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠] ٥٣
- ٤٧ - باب الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٤٥٩
- ٤٨ - باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ٤٦٢
- ٤٩ - باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ٤٦٧
- ٥٤ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ » ، ٤٦٨
- ٥١ - باب خَرَصِ التَّمْرِ ٤٧٦
- ٥٢ - باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمُرُ بَنٍ عَبْدٍ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا ٤٨٠
- ٥٣ - باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٤٨١
- ٥٤ - باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟ ٤٨٢
- ٥٥ - باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ٤٨٤

(١٢٧/٦)

-
- ٥٦ - باب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ ٤٨٨
- ٥٧ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٤٩٠
- ٥٨ - باب الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٤٩٣
- ٥٩ - باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ٤٩٦

- ٦٠ - باب أَخْذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ٤٩٧
- ٦١ - باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدَعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} إِلَى قَوْلِهِ: {سَكَنَ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣] ٤٩٨
- ٦٢ - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ٤٩٩
- ٦٣ - باب فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ٥٠١
- ٦٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ٥٠٤
- ٦٥ - باب اسْتِعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ٥٠٥
- ٦٦ - باب وَسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ٥٠٦
- ٦٧ - باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٥٠٧
- ٦٨ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٥١٢
- ٦٩ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ٥١٣
- ٧٠ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ ٥١٥
- ٧١ - باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ ٥١٧

(١٢٨/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١٦ - كِتَابُ الصِّيَامِ
- ١ - باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
- وَقَوْلِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة ١٨٣] الْآيَةُ
- (١/١) - فِيهِ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: « شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا » ، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، بِالْحَقِّ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .
- وفيه: ابن عمر: صام النبي عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وفيه: عائشة: أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره » .

(١) - تقدم تخريجه.

(١/٧)

وقال المؤلف: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]، أى فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم، والكتاب في اللغة بمعنى الوجوب والفرض، قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨] بمعنى فرض، وقال ابن عباس في هذه الآية: كان كتاب الصيام على أصحاب محمد، أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلى العتمة أو يرقد، فإذا صلى العتمة أو رقد، منع من ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ} [البقرة: ١٨٧] الآية.

وروى: أن صرمة بن مالك كان شيخاً كبيراً جاء إلى أهله وهو صائم، فدعا بعشائه، فقالوا: امهل حتى نجعل لك طعاماً سخناً تفطر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام، فجاءوا بطعامه، فقال: قد كنت نمت، فلم يطعم، فبات ليلته يتسلق ظهراً لبطن، فلما أصبح أتى النبي، عليه السلام، فنزلت هذه الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] الآية. وجاء عمر بن الخطاب فأراد أهله، فقالت: إنها قد كانت نامت، فظن أنها اعتلت عليه، فواقعها، وفعل مثل ذلك كعب بن مالك، فذكر ذلك للنبي، عليه السلام، فنزلت: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ}، إلى قوله: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، وقد تقدم الكلام في قوله: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، وقوله عليه السلام: « أفلح إن تصدق » ، في كتاب الإيمان، فأغنى عن إعادته هاهنا.

قال المهلب: وفيه أن أداء الفرائض يوجب الجنة، وأن عمل السنن والרגائب يوجب الزيادة في الجنة.

(٢/٧)

قال الطبري: وأما الآثار في صيام عاشوراء، فإن أهل العلم اختلفوا في حكم صومه اليوم، هل هو في فضله وعيظ ثوابه على مثل ذلك الذي كان عليه قبل أن يفرض رمضان؟ فقالت طائفة: كان ذلك يومًا تصومه اليهود شكرًا لله على أن نجى موسى وبنى إسرائيل من البحر وأغرق فرعون، فصامه رسول الله وأمر بصومه، فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

وقال آخرون: لم يزل رسول الله يصومه ويحث أمته على صومه حتى مضى بسبيله، عليه السلام، روى هذا عن ابن عباس، قال: ما رأيت رسول الله يومًا يتحرى فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان.

فإن قيل: فما وجه كراهية ابن عمر صومه؟

قيل: نظير كراهية من كره صوم رجب، إذ كان شهرًا تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية، من غير تحريم صومه على من صامه، ولا مؤيسه من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله إذا صامه مبتغيًا بصومه ثواب الله، لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك، وكذلك صوم رجب، وسيأتى بقية القول في هذا المعنى في باب صوم عاشوراء بعد هذا إن شاء الله.

* * *

٢ - باب فضل الصوم

(٣/٧)

(١/٢) - فيه: أبو هريرة: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ، الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

قوله: « الصيام جنة » ، أى ستر من النار، ومنه قيل للترس: مجن؛ لأن صاحبه يستتر به. وقوله: « فلا يرفث » ، فالرفث هاهنا الفحش والخنا، والجهل ما لا يصلح من القول والفعل، قال الشاعر:

فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ألا لا يجهلن أحد علينا

والجهل: السفه.

(١) - أخرجه أحمد (٣١٣/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره. والبخارى فى الصوم (٢) عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وأبو داود فى الصلاة (٢٥/٢) عن القعنبي، عن مالك، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يذكر الصيام جنة. والنسائي فى الصيام، الكبرى (٩٥/١) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال: الصيام. تحفة الأشراف (١٩١/١٠). وأخرجه مسلم فى الصوم (٣٠/٢) عن قتيبة والقعنبي. كلاهما عن المغيرة، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. والنسائي فى الصيام، الكبرى (٩٤) عن قتيبة، عن المغيرة، عن عبد الله، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وزاد: « إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل... » الحديث. تحفة الأشراف (٢٠٣/١٠).

(٤/٧)

قال المهلب: واختلف أهل العلم فى معنى قوله: « فليقل: إني صائم » ، فقل: يقول: إني صائم، للذى يشاتم، ليكف عن شتمه، واستدل بعضهم بقول مريم: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: ٢٦]، فكان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها أن لا يتكلموا فيه، وكان هذا متعارفاً عندهم. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعى إلى طعام أن يقول: إني صائم؟ قال: سمعنا أبا هريرة يقول: إذا كنت صائماً، فلا تساب ولا تجهل، فإن جهل عليك فقل: إني صائم.

وروى عن ابن مسعود: إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم، وقاله قتادة، والزهرى. وقال طائفة: معنى قوله: « فليقل: إني صائم » ، أى يذكر نفسه بذلك، ولا يجهر به، ولا يراجع به من سبه؛ لأنه إذا تكلم به، فقد أظهر نيته، وربما دخل فيه الرياء، قال ثابت: ومعنى القول هاهنا: العلم. قال الشاعر:

خلوت ولكن قل على رقيب

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل

ومثله قول مجاهد في قوله تعالى: {إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان: ٩] قال: أما إنهم لم يتكلموا به، ولكن علمه الله من قلوبهم، فأنتى عليهم به؛ ليرغب في ذلك راغب، وعلى هذا المعنى يدل قوله في الحديث: « الصيام لى وأنا أجزى به » ، ولا يكون لله خالصًا إلا بانفراده بعلمه دون الناس.

وقوله: « الصيام لى وأنا أجزى به » ، فالصيام وجميع الأعمال لله، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه.

(٥/٧)

قال الطبرى: ألا ترى قوله في الحديث: « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » ، وكان ابن عيينة يقول في قوله: « ألا الصوم فإنه لى » ، قال: لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح، ثم قرأ: {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] وهذا كله إنما يكون فيما خلص لله من الرياء قال عبد الواحد أيضًا قوله عليه السلام عن الله تعالى أنه قال: « من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » فجعل عمل الرياء لغيره، وجعل ما خلص من الرياء له تعالى، وقال آخرون: إنما خص الصوم بأن يكون هو الذى يتولى جزاءه، لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان، ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية فى القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف، وليس على كتاب كتب، وهذا القول ذكره أبو عبيد.

قال الطبرى: والصواب عندى القول الأول، وأما معنى قوله: « وأنا أجزى به » ، فأنا المنفرد بجزائه على عمله ذلك لى بما لا يعلم كنه مبلغه غيرى، إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيرى بإعلامى إياه أن الحسنه فيها بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال المؤلف: وقد روى يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث بعد قوله: « الحسنه بعشر أمثالها » ، فقال: « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به » .

(٦/٧)

فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف فى هذا الحديث، وقد نطق التنزيل بتضعيف النفقة فى سبيل الله أيضًا كتضعيف الصيام، فقال عز وجل: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كَمَلَّ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِثْلُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ { [البقرة: ٢٦١] وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر، فقال تعالى: {إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] فيحتمل والله أعلم أن تكون هاتان الآيتان نزلتا على النبي عليه السلام، بعد ما أعلمه الله ثواب الصيام، لأنه لا ينطق عن الهوى، والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي.

(١٧/١)

وقال عبد الواحد: أما قول من قال: كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام فإنما هو نية في القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب فغير صحيح، لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل، وهو حقيقة إذا اطعنا على الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه، لأنه ليس يرأى أحد الحفظة، ولا ينتفع بالرياء إلا إذا أكل في الباطن، فإذا كف عن الأكل في الباطن وتمادى على ذلك فقد علمت صيامه، وليس أيضاً قول من تأول في قوله: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، أن مريم كانت صائمة في ذلك الوقت صواب، بدليل قوله تعالى في الآية: {وَهَرَّى إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ نُسَاقِطًا عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَلَمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: ٢٥، ٢٦]، فأخبر أن ذلك كان بعد أكلها وشربها، ويشهد لذلك أنها كانت نفساء، والنفساء لا تصوم، وإنما معنى قولها: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، أي إمساكاً عن الكلام، والعرب تقول: صام، إذا أمسك عن الكلام، فإن قيل: فكيف نذرت أن تمسك عن الكلام وقد قيل لها: {فَقُولِي}؟ قيل: المراد هاهنا: تقول بالإشارة بدليل قوله بعد هذا: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ} [مريم: ٢٩] الآية، وقال زيد بن أسلم: كانت بنو إسرائيل يصومون من الكلام كما يصومون من الطعام ولا يتكلمون إلا بذكر الله.

وقوله: « لخلوت فم الصائم » بضم الخاء، هو مصدر خلف فمه يخلف يعني تغير رائحته في آخر النهار، لأن الفم يتغير بترك الطعام، قال أبو عبيد: خلف اللبني وغيره: تغير ريحه وطعمه، وقال صاحب العين الخالف: اللحم المتغير الريح، قال الخطابي: فأما الخلوف بفتح الخاء، فهو الذي يعد ثم يخلف، قال النمر بن تولب:

جزى الله عني جمرة ابنة

نوفل جزاء خلوف بالخلافة كاذب

(١٧/٢)

وقوله: «أطيب عند الله من ريح المسك» ، يريد أزكى عند الله الواحد: ومعنى قوله: «عند الله» يريد في الآخرة، أى يجازيه يوم القيامة بتطيب نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك، والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله: «عند الله» قوله تعالى: {وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ} [الحج: ٤٧] يريد أيام الآخرة، ومن هذا الباب قوله عليه السلام في الشهيد: «أنه يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك» ، فأخبر أنه يجازى الشهيد في الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كريح المسك في الآخرة.

* * *

٣ - باب الصوم كَفَّارَةً

(١)

(١) - ١- أخرجه الحميدى (٤٤٧). ومسلم (١٧٤/٨) قال: حدثنا ابن أبى عمر. كلاهما: الحميدى، وابن أبى عمر، قالوا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبى راشد، وسليمان الأعمش. ٢- وأخرجه أحمد (٤٠١/٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد ابن عبيد. والبخارى (١٤٠/١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (١٤١/٢) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. وفى (٢٣٨/٤) قال: حدثنى بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن شعبة. وفى (٢٣٨/٤) قال: حدثنى بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد، عن شعبة. وفى (٢٣٨/٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (٦٨/٩) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (١٧٣/٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن العلاء أبو كريب، جميعاً عن أبى معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا يحيى بن عيسى. وابن ماجه (٣٩٥٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، وأبى. والنسائى فى الكبرى (٣١٩) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس. عشرتهم: يحيى بن سعيد، ووكيع، ومحمد بن عبيد، وجرير، وشعبة، وحفص، وأبو معاوية، وعيسى، ويحيى بن عيسى، وعبد الله بن نمير، عن الأعمش. ٣- وأخرجه البخارى (٣١/٣) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع ابن أبى راشد.

٤- وأخرجه الترمذى (٢٢٥٨) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، وحماد، وعاصم بن بهدلة. أربعتهم: جامع، والأعمش، وحماد بن أبى سليمان، وعاصم، عن شقيق، فذكره.

رواية مسلم (١٧٣/٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن العلاء أبو كريب. أشار

المزى فى تحفة الأشراف (٣٣٣٧) إلى أن شيوخ مسلم: ابن نمير، وأبو بكر. ثم قال ابن حجر فى النكت الطرف: إنما هو عند مسلم: عن ابن نمير، وأبى موسى، وأبى كريب.

(٩/٧)

٣/ - فيه: حُدَيْفَةُ: قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » ، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ الْحَدِيثُ.

الفتنة عند العرب: الابتلاء والاختبار، وهى فى هذا الحديث شدة حب الرجل لأهله، وشغفه بهن، كما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: « رأيت رسول الله يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل رسول الله فرفعهما ووضعهما فى حجره، ثم قال: صدق الله {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ فقال له: أَدْعُوا اللَّهَ أَلَا يَرْزُقُكَ مَا لَا وَوَلَدًا! فاستعذ بالله من مضلات الفتن.

وقال ابن مسعود: لا يقل أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فلييس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، لأن الله يقول: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] فأيكُم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن.

(١٠/٧)

ومن فتنة الأهل أيضاً الإسراف والغلو فى النفقة عليهن، والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل، وفتنته فى ماله أن يشتد سروره به حتى يغلب عليه، وهذا مذموم، ألا ترى أن النبى لما نظر إلى علم الخميصة فى الصلاة ردها إلى أبى جهم وقال: « كاد يفتننى » فتبرأ ممال خشى منه الفتنة، وكذلك عرض لأبى طلحة حين كان يصلى فى حائطه فطار دبسى فأعجبه فأتبعه بصره ثم رجع إلى صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى، لقد لحقنى فى مالى هذا فتنة، فجاء إلى النبى فذكر ذلك له فقال: هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت، ومن فتنة المال أيضاً ألا يصل منه أقاربه، ويمنع معروفه أجنبه، وفتنته فى جاره أن يكون أكثر مالا منه وحالا، فيتمنى مثل حله، وهو معنى قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ} [الفرقان: ٢٠] فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها تكفرها أعمال البر، ومصدق ذلك فى قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] قال أهل التفسير: الحسنات هاهنا: الصلوات الخمس، والسيئات: الصغائر.

(١١/٧)

(١/٤) - فيه: سَهْلٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ: لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ». .

(١) - أخرجه أحمد (٣٣٣/٥) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (٣٣٣/٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. = وفي (٣٣٥/٥) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، وإسحاق بن عيسى، قالوا: حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن. وعبد بن حميد (٤٥٥) قال: حدثني خالد بن مخلد، قال: حدثني سليمان بن بلال. والبخاري (٣٢/٣) قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال. وفي (١٤٥/٤) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن مطرف. ومسلم (١٥٨/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، وهو القطواني، عن سليمان بن بلال، وابن ماجه (١٦٤٠) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني هشام بن سعيد. والترمذي (٧٦٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن هشام بن سعد. والنسائي (١٦٨/٤) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: أنبأنا سعيد ابن عبد الرحمن، وابن خزيمة (١٩٠٢) قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. وغيره. ستهتم: حماد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسعيد بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف، وهشام، عن أبي حازم، فذكره.

(١٢/٧)

(١/٥) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى

مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: « نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

قال المهلب: إنما أفرد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الرى من عطش الصيام فى الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم فى الجنة هيناً غير متزاحم عليهم عند أبوابها، كما خص النبى أبا بكر الصديق بباب فى المسجد يقرب منه خروجه إلى الصلاة ولا يزاحمه أحد، وأغلق سائرهما إكراهاً له وتقضيلاً.

(١) - أخرجه البخارى (١٤٢/٢) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى أخى. ومسلم (٨٣/٣) قال: حدثنى القاسم بن زكريا، قال: حدثنا خالد بن مخلد. والنسائى فى الكبرى (الورقة ١٢٤ - أ) قال: أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنى أبو بكر. وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (١٣٣٨١/١٠) عن العباس بن محمد، عن خالد بن مخلد. كلاهما: أبو بكر بن أبى أويس أخو إسماعيل، وخالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبى مزر، عن سعيد بن يسار بن أبى الحباب، فذكره.

(١٣/١)

ومعنى قوله: « زوجين » أى شيئين، كدينارين أو ثوبين، وشبه ذلك، والحجة لذلك ما رواه حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، وحמיד، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبى ذر، أن النبى عليه السلام، قال: « من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حبة الجنة » ، ثم قال: « بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين » ، قال حماد: أحسبه قال: « خفين » .

وروى أسد بن موسى، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن صعصعة، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وهو يسوق بعيراً له عليه مزادتان، قال: سمعت النبى عليه السلام يقول: « ما من مسلم ينفق من كل ماله زوجين فى سبيل الله إلا استقبلته حبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده » ، قلت: زوجين من ماذا؟ قال: إن كان صاحب خيل ففرسين، وإكان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين » ، حتى عد أصناف المال.

فإن قال قائل: إن النفقة إنما تسوغ فى باب الجهاد وباب الصدقة، فكيف تكوت فى باب الصلاة والصيام؟.

قال عبد الواحد: معنى زوجين أراد نفسه وماله، والله أعلم، قال المؤلف: والعرب تسمى ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعة من سائر الأعمال:

أنفقت في هذا عمري، وبذلت فيه نفسي، قال حبيب بن أوس، كم بين قوم إنما نفقاتهم مال وقوم ينفقون نفوساً.

(١٤/١)

قال المهلب: فتكون النفقة على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم بإتباعه له، فإن قيل: كيف تكون النفقة في زوجين، وإنما نجد الفعل في هذا الباب نفقة الجسم لا غير؟ فالجواب: أن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك، لأنه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رmqه، وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، ويستعين بذلك على طاعة الله تعالى، فقد صار منفقاً لزوجين: لنفسه وماله، وقد تكون النفقة في باب الصلاة، أن يبنى لله مسجدًا للمصلين، لدلالة قوله: « من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة » ، والنفقة في الصيام إذا فطر صائمًا فكأنما صام يومًا ويعضده قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ} [البقرة: ١٨٤]، فجعل الإطعام للمسكين عوضًا من صيام يوم، وأبواب الجنة ثمانية، وإنما ذكر منها في الحديث أربعة. وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن من أبواب الجنة أبواب الواطئين » . ذكر إسماعيل بن أبي خالد، عن يونس بن خباب، قال: أخبرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن للجنة ثمانية أبواب منها: باب للصائمين، وباب للمجاهدين، وباب للمتصدقين، وباب للواطئين، وليس أحد من هذه الأصناف يمر بخزنة الجنة إلا كلهم يدعوه: هلم إلينا يا عبد الله » ، ومن أبواب الجنة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس. وذكر ابن البراء في كتاب الروضة، عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، عن أشعث، عن الحسن، قال: إن الله في الجنة بابًا لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، فقال أحمد لابنه: يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتى أحللتها ومن معه إلا رجلين: ابن أبي دؤاد، وعبد الرحمن بن إسحاق فإنهما طلبا دمي، وأنا أهون على الله من أن يُعَذَّبَ فيَّ أحدًا، أشهدك أنهم في حل.

(١٥/١)

ومنها: باب التوبة، روى عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألم به، هل له من توبة؟ فأعرض عنه ابن مسعود، ثم التفت فرأى عينيهِ تذرقان، فقال: إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكًا موكلًا به لا يغلق، فاعمل ولا تيأس. ووجه الإنفاق في ذلك ما يتقوى به على طاعة الله، ويتحلل من المحارم التي سلفت منه، ويؤدي

المظالم إلى أهلها، ويمكن أن يكون الباب الباقي، باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألفاً من باب واحد، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوهم كالبدر: الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، ووجه الإنفاق في ذلك أنهم ينفقون على أنفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف في طلب المعاش، صابرين على ما أصابهم، وينفقون على من أصابه ذلك البلاء من غيرهم.

ومنها: باب الصابرين لله على المصائب، المحتسبين الذين يقولون عند نزولها: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦] الآية، ومنها: باب الحافظين فروجهم والحافظات المستعفين بالحلال عن الحرام، وغير المتبعين للشهوات، ووجه الإنفاق في ذلك: الصداق والوليمة والإطعام حتى اللقمة يضعها في في امرأته والله أعلم بحقيقة الثلاثة الأبواب.

فإن قيل: فإذا جاز أن يسمى استعمال الجسم في طاعة الله نفقة، فيجوز أن يدخل في معنى الحديث « من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله » ؟ قيل: نعم وهو أعظم أجراً من الأول.

ويدل على ذلك ما رواه سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: « أن يعقر جوادك ويهراق دمك » .

قال عبد الواحد: فإن قيل: هل يدخل في ذلك صائم رمضان، والمزكى لماله، ومؤدى الفرائض؟ قيل: المراد بالحديث النوافل وملازمتها والتكثير منها، فذلك الذي يستحق أن يدعى من أبوابها لقوله: « فمن كان من أهل كذا » .

(١٦/٧)

قال المهلب: قول أبي بكر: ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعى من باب تلك الخصلة، فإنه لا ضرورة عليه، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة.

وقوله: « هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم » ، يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة أنه يدعى منها كلها، فلا ضرورة عليه في دخوله من أي باب شاء، لاستحالة دخوله منها كلها معاً، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد، ونداؤه منها كامل إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في الدخول من أيها شاء.

قال عبد الواحد: وفيه أن أعمال البر كلها يجوز أن يقال فيها في سبيل الله ولا يخص بذلك الجهاد وحده.

* * *

٥ - باب هل يُقالُ رَمَضَانُ، أوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا
وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » ، وَقَالَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ » .

(١٢/١)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٢٨١/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. عن الزهري (ح)
وحدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال: قال ابن شهاب. وفي (٣٥٧/٢) قال: حدثنا
سليمان، قال: أنبأنا إسماعيل. وفي (٣٧٨/٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز
بن محمد. وفي (٤٠١/٢) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس،
عن الزهري. وعبد بن حميد (١٤٣٩) قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
الزهري. والدارمي (١٧٨٢) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر.
والبخاري (٣٢/٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفي (٣٢/٣) و(١٤٩/٤)
قال: حدثني يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. ومسلم (١٢١/٣) قال:
حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، هو ابن جعفر. (ح) وحدثني
حرمة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. (ح) وحدثني محمد
ابن حاتم، والحواري، قالوا: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب. والنسائي
(١٢٦/٤) قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل. (ح) وأخبرني إبراهيم بن يعقوب
الجوزجاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفي
(١٢٧/٤ و ١٢٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي،
عن صالح، عن ابن شهاب. (ح) وأخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه،
عن الزهري. (ح) وأخبرنا الربيع بن سليمان في حديثه عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن=
ابن شهاب. (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،
عن الزهري. ثلاثتهم: ابن شهاب الزهري، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد، عن أبي
سهيل نافع بن أبي أنس، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٨١/٢) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق. (ح) وحدثنا
عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا يونس. كلاهما: ابن إسحاق، ويونس، عن الزهري، عن
ابن أبي أنس، عن أبي هريرة، لم يقل: عن أبيه، فذكر الحديث.
وبلفظ: « إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار،

فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب. أخرجه ابن ماجه (١٦٤٢)، والترمذى (٦٨٢)، قالوا: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، فذكره. قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبي هريرة الذى رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا من حديث أبي بكر. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ... » فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش. وبلفظ: « إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين... » . أخرجه النسائى (١٢٩/٤) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حبان بن موسى الخراسانى، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن الزهرى، فذكره.

وبلفظ: « أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه » . أخرجه أحمد (٢٣٠/٢ و ٤٢٥) قال: حدثنا إسماعيل. وفى (٣٨٥/٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا ابن زيد. وفى (٣٨٥/٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وعبد بن حميد (١٤٢٩) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. والنسائى (١٢٩/٤) قال: أخبرنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث. أربعتهم: إسماعيل بن إبراهيم، وحماد بن زيد، وهيب، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابه، فذكره.

(١٨/٢)

٦ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُحْتَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

(١/٧) - وفيه: ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . يعنى هلالِ رَمَضَانَ.

قال ابن النحاس: قال ابن النحاس: كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالوا: وإنما نقول ما قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ} [البقرة: ١٨٥]، لأننا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله. قال: وهذا قول ضعيف، لأننا وجدنا النبى، عليه السلام، قال: « رمضان » ، بغير شهر، فقال: « من صام رمضان » ، ولا تقدموا رمضان، والأحاديث كثيرة فى ذلك.

(١) - أخرجه أحمد (١٤٥/٢) (٦٣٢٣) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم. والبخارى (٣٣/٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، عن عقيل. ومسلم (١٢٢/٣) قال: حدثنى

حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وابن ماجه (١٦٥٤) قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والنسائي (١٣٤/٤) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وابن خزيمة (١٩٠٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. ثلاثتهم: = إبراهيم بن سعد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

(١٩/١)

وأبواب السماء في هذا الحديث يراد بها أبواب الجنة بدليل قوله في الحديث: « وغلقت أبواب جهنم » ، وقد تبين هذا المعنى في رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفت الشياطين » ، وهذا حجة في أن الجنة في السماء، وتأول العلماء في قوله: « فتحت أبواب الجنة وسلسلت الشياطين » ، معنيين.

أحدهما: أنهم يسلسلون على الحقيقة، فيقل أذاهم ووسوستهم ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان، وفتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث. والثاني: على المجاز، ويكون المعنى في فتح أبواب الجنة ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان أسهل والأعمال فيه أرفع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي، وترك الأعمال المستوجب بها النار، ولقلة ما يؤخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، يستنفذ منها ببركة الشهر أقواماً ويهب المسئ للمحسن، ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق، وكذلك قوله: « سلسلت الشياطين » ، يعني: أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودي والمهلب.

واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة فقال: ويدل على ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بين.

* * *

٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ: « يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

(١)

(١) - ١- أخرجه الحميدى (٩٥٠ و ١٠٠٧). وأحمد (٢٤١/٢). والبخارى (٥٩/٣)، قال: حدثنا على بن عبد الله. وأبو داود (١٣٧٢) قال: حدثنا مخلد بن خالد، وابن أبي خلف. والنسائي (١٥٦/٤) قال: أخبرنا قتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد. وفي (١٥٧/٤ و ١١٧/٨) قال: أخبرنا قتيبة. وفي (١٥٧/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة (١٨٩٤) قال: حدثنا عمرو ابن علي. وفي (٢١٩٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن علي. جميعهم: الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، ومخلد بن خالد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وقتيبة، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وإسحاق بن إبراهيم، وعمرو بن علي، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة عن الزهري.

٢- وأخرجه أحمد (٣٤٧/٢، ٤٠٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. (ح) قال: وقال عفان: وحدثنا أبان. وفي (٤٢٣/٢) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان. وفي (٤٧٣/٢) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. (ح) وحدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالوا: حدثنا هشام. والدارمي (١٧٨٣) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخارى (٣٣/٣) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. ومسلم (١٧٧/٢) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي. والنسائي (١٥٧/٤) قال: أخبرني محمد بن عبد الأعلى، ومحمد بن هشام، وأبو الأشعث، قالوا: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام. (ح) وأخبرني محمود بن خالد، عن مروان، قال: أنبأنا معاوية بن سلام. وفي (١١٨/٨) قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، قال: حدثنا هشام. وفي الكبرى (الورقة ٤٥) قال: أخبرنا عبد الحميد بن سعيد، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي. (ح) وأخبرنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن المصفي، قالوا: حدثنا بقية، عن الأوزاعي. ستتهم: همام، وأبان، وشيبان، وهشام، ومعاوية، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير.

٣- وأخرجه أحمد (٢٣٢/٢). والبخارى (١٦/١) قال: حدثنا ابن سلام. وابن ماجه (١٦٤١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. والنسائي (١٥٧/٤) قال: أخبرنا علي بن المنذر. أربعتهم: أحمد ابن حنبل، ومحمد بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٤- وأخرجه أحمد (٣٨٥/٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (٥٠٣/٢) قال: حدثنا يزيد. وابن ماجه (١٣٢٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن = بشر. والترمذى (٦٨٣) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة والمحاربى. خمستهم: حماد بن سلمة، ويزيد بن محمد بن بشر، وعبدة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن محمد بن عمرو. أربعتهم: الزهرى، ويحيى بن أبى كثير، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو، عن أبى سلمة، فذكره.

(٢١/٧)

٨/ - فيه: أبو هريرة، عن النبي، عليه السلام: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قوله: « إيمانًا » ، يريد تصديقًا بفرضه وبالثواب من الله تعالى، على صيامه وقيامه، وقوله: « احتسابًا » ، يريد بذلك يحتسب الثواب على الله، وينوى بصيامه وجه الله، وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال الصالحة لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات، كما قال عليه السلام: « الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى » ، وهذا يرد قول زفر، فإنه زعم أنه يجزئ صوم رمضان بغير نية، وقوله مردود بهذه الآثار، وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية من الليل، كما ذهب إليه الجمهور. وخالف ذلك أبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وقالوا: يجزئه التبييت قبل الزوال، ولا سلف لهم فى ذلك، والنية إنما ينبغى أن تكون متقدمة قبل العمل، وحقيقة التبييت فى اللغة يقتضى زمن الليل، وروى هذا عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، ولا مخالف لهم، وقد تقدم ما للعلماء فى قوله عليه السلام: « الأعمال بالنيات » ، فى آخر كتاب الإيمان، فى باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.

* * *

٧ - باب أجود ما كان النبي عليه السلام يكون فى رمضان (١)

(١) - ١- أخرجه أحمد (٢٣٠/١) (٢٠٤٢) قال: حدثنا يعلى. وفي (٣٢٦/١) (٣٠١٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وعبد بن حميد (٦٤٧) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. كلاهما: يعلى، ومحمد، عن محمد بن إسحاق.

٢- وأخرجه أحمد (٢٨٨/١) (٢٦١٦) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله. وفي (٣٧٣/١) (٣٥٣٩) وعبد بن حميد (٦٤٧) قال: حدثنا عثمان بن عمر. والبخارى (٢٢٩/٤ و٤/١) قال:

حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله. وفي (١٣٧/٤) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (٧٣/٧) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن المبارك. والنسائي (١٢٥/٤) وفي فضائل القرآن (١٨) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب. ثلاثتهم: عثمان، وعبد الله بن المبارك. وابن وهب، عن يونس.

٣- وأخرجه أحمد (٣٦٣/١) (٣٤٢٥) قال: حدثنا أبو كامل. والبخاري (٣٣/٣). وفي =الأدب المفرد (٢٩٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفي (٢٢٩/٦) قال: حدثنا يحيى بن قرعة. ومسلم (٧٣/٧) قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم (ح) وحدثنا أبو عمران محمد بن جعفر ابن زياد. والترمذي في الشمائل (٣٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي. وابن خزيمة (١٨٨٩) قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابد. ستتهم: أبو كامل، وموسى، ويحيى، ومنصور، وأبو عمران، وعبد الله بن عمران، عن إبراهيم بن سعد.

٤- وأخرجه أحمد (٣٦٦/١) (٣٤٦٩) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخاري (١٣٧/٤) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله. ومسلم (٧٣/٧) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق. كلاهما: عبد الرزاق، وعبد الله، عن معمر.

٥- وأخرجه البخاري (٥/١) قال: حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، ومعمر. أربعتهم: محمد، ويونس، وإبراهيم، ومعمر، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، فذكره.

(٢٢/٧)

٩/ - فيه: ابن عباس قال: « كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ». .

قال المهلب: وامتلأ النبي، عليه السلام، في هذا قول الله تعالى: وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوی الرسول الذي كان أمر به تعالى عباده، ثم عفا عنهم، لإشفاقهم من ذلك، فامتثل عليه السلام ذلك عند مناجاته جبريل صلى الله عليه وعلى جميع الملائكة، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب بدء الوحي.

قال المهلب: وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكار لفعل الخير، وتنبيهها على الازديار من العمل الصالح، ولذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء، ولزوم خلق الذكر، وشبهه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصيبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه.

ألا ترى قول لقمان لابنه: يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بنور

الحكمة، كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء، وقال مرة أخرى: فلعل أن تصضيبيهم رحمة فتتالك معهم، فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم.

وفيه: بركة أعمال الخير، وأن بعضها يفتح بعضاً، ويعين على بعض، ألا ترى أن بركة الصيام، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد في وجود النبي، عليه السلام، وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسله.

قال عبد الواحد: ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان، تأسيساً به - صلى الله عليه وسلم - ، ومعنى مدارس جبريل للنبي، عليه السلام، فيه، لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن، كما نص الله تعالى.

(٢٣/٧)

وفيه: أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله، ويكون خائفاً وجللاً، غير معجب بعمله، طالباً للارتقاء في درجات الزيادة.

* * *

٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

(١٠/١) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه.

(١) - أخرجه أحمد (٤٥٢/٢) قال: حدثنا حجاج. وفي (٤٥٢/٢) (٥٠٥) قال: حدثنا يزيد.

والبخاري (٣٣/٣) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. وفي (٢١/٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس. وأبو داود (٢٣٦٢) قال: حدثنا أحمد بن يونس. وابن ماجه (١٦٨٩) قال: حدثنا عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. والترمذي (٧٠٧) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٤٣٢١/١٠) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك. (ح) وعن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب. وابن خزيمة (١٩٩٥) قال: حدثنا محمد ابن بشار. قال: حدثنا عثمان بن عمر. (ح) وحدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك.

سبعته: حجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، وآدم، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن المبارك،

وعثمان بن عمر، وابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،
فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٣٠١٨/٩) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن
أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره، ليس فيه عن أبيه.

(٢٤/٧)

وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من
قول الزور، وهذا كقوله، عليه السلام: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»، يريد أي يذبحها،
ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فذلك حذر الصائم من قول
الزور والعمل به ليتم أجر صيامه، فإن قيل: فما معنى قوله: «فليس لله حاجة»، والله لا يحتاج
إلى شيء؟ قيل معناه: فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.

* * *

٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شئتم

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٦٦/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي (٣٩٣/٢)
قال: حدثنا أبو نعيم. وفي (٤٤٣/٢ و ٤٧٧) قال: حدثنا وكيع. وفي (٤٦١/٢ و ٤٧٧) قال: حدثنا
عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٧٤/٢) قال: حدثنا أسباط بن محمد. وفي
(٤٩٥ و ٤٧٧/٢) قال: حدثنا ابن نمير. وفي (٤٨٠/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة. والدارمي (١٧٧٨) قال: أخبرنا أبو نعيم. والبخاري (١٧٥/٩) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم
(١٥٨/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع. (ح) وحدثنا زهير بن
حرب، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجه (١٦٣٨)
قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع. وفي (١٦٩١) قال: حدثنا محمد
بن الصباح، قال: أنبأنا جرير. والنسائي (١٦٢/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
أنبأنا جرير. وابن خزيمة (١٩٩٢) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى. (ح) وحدثنا
عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا ابن نمير. تسعته: سفيان الثوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين،
ووكيع، وأسباط، وعبد الله بن نمير، وشعبة، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن
يونس، عن الأعمش.

٢ - وأخرجه أحمد (٢٧٣/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر. وفي (٥١٦/٢، ٢٤٤/٦) قال:

حدثنا روح. والبخارى (٣٤/٣) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام بن يوسف. ومسلم (١٥٧/٣) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق. والنسائي (١٦٣/٤) و (١٦٦) قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج. وابن خزيمة (١٨٩٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عباد. وفي (١٨٩٦) قال: حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم، قال: حدثنا محمد، يعني ابن بكر البرساني. خمستهم: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وروح بن عباد، وهشام بن يوسف، وحجاج بن محمد، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء.

٣- وأخرجه أحمد (٢٨٦/٢)، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرني إسرائيل. وفي (٣٥٦/٢) قال: قال أسود: حدثنا إسرائيل. وفي (٣٩٩/٢٠) قال حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني أبو بكر بن عياش. وفي (٥١١/٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا إسرائيل، كلاهما: إسرائيل، وأبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين. =

٤- وأخرجه أحمد (٤١٩/٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والترمذي (٧٦٦) قال: حدثنا قتيبة. وابن خزيمة (١٨٩٧ و ١٩٩٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. كلاهما: قتيبة، وأحمد بن عبدة، عن عبد العزيز ابن محمد بن الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح.

٥- وأخرجه النسائي (١٦٢/٤) قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن المنذر بن عبيد حدثه. خمستهم: الأعمش، وعطاء بن أبي رباح، وأبو حصين عثمان بن عاصم، وسهيل بن أبي صالح، والمنذر بن عبيد، عن أبي صالح، فذكره.

أخرجه النسائي (١٦٤/٤ و ١٦٦) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن جريج. قراءة عليه، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أخبرنا عطاء الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر نحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣- أ) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي حصين، واسمه عثمان بن عاصم كوفي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم صوم أحكم، فلا يرفث... فذكره موقوفاً.

ورواية الصيام جنة فإذا كان أحكم صائماً... أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٢٠٦). والحميدي (١٠١٤) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٢٤٥/٢) قال: حدثنا سفيان، وفي (٢٥٧/٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد. وفي (٤٦٥/٢) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك. والبخارى (٣١/٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ومسلم (١٥٧/٣) قال: حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (١٥٧/٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا المغيرة، وهو الحزامي. وأبو داود (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٣- ٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المغيرة. (ح) وأخبرنا قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك. (ح) وأخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان.

أربعتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، والمغيرة، والحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

(٢٥/١)

١١/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْنَحْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ.»

قال الداودي: تخصيصه في هذا الحديث ألا يرفث ولا يجهل، وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ١، ٢]، والخشوع في الصلاة أؤكد منه في غيرها، وقال في الأشهر الحرم: {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة: ٣٦]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها أكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام.

قال غيره: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح، وقال الأوزاعي: إنه يفطر بالسب والغيبة، واحتج بما روى أن الغيبة تفطر الصائم.

(٢٦/١)

قال ابن القصار: معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر في الحقيقة، كقوله تعالى: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} [الحجرات: ١٢]، ومن اغتاب فلم يكن آكلاً لحم أخيه ميتاً في الحقيقة، وإنما يصير في معناه ويجوز أن يكون في معنى التغليب، كما قال: الكذب مجانب للإيمان، فإن قيل: فما معنى قوله: «فليقل إنني صائم»، والمندوب إليه أن يستتر بعمله ليكثر ثوابه؟ قيل: إذا قال: إنني صائم، ارتدع وعلم أنه إذا اجتراً عليه في صوم كان أعظم في الإثم، فليعلم أيضاً أن الصوم يمنع من الرد عليه، ومثل هذا لا يكره إذا كان لعذر، وقيل معناه: أن يقول ذلك لنفسه، وقد تقدم هذا المعنى في باب: فضل الصوم.

١٠ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

(٢٧/١)

(١٢/١) - فيه: ابن مسعود قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ». .

(١) - أخرجه الحميدى (١١٥) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٤٢٤/١) (٤٠٢٣) قال: حدثنا يعلى ابن عبيد. وفي (٤٢٥/١) (٤٠٣٥) قال: حدثنا ابن نمير. وفي (٤٣٢/١) (٤١١٢) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (٢١٧١) قال: أخبرنا يعلى. والبخارى (٣/٧) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. ومسلم (١٢٨/٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا جرير. وفي (١٢٩/٤) قال: حدثنى عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا وكيع. والترمذى (١٠٨١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا الحسين بن على الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والنسائى (١٦٩/٤) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٧٠/٤) قال: أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا على بن هاشم. وفي (٥٧/٦) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. تسعتهم: سفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وجرير، وسفيان الثورى، وعلى بن هاشم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره. صرح الأعمش بالسماع فى رواية حفص بن غياث عنه عند البخارى.

(٢٨/١)

قال المؤلف: نذب النبى، عليه السلام، لأمتة النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم فى غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين الله فى قلبه حب أعظم الشهوات، ثم عليه السلام، أن الناس كلهم لا يجدون طولا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم، وهو الصيام.

فإنه وجاء، والوجاء: القطع، يعنى: أنه مقطعة للانتشار وحركة العروق التى تتحرك عند شهوة

الجماع، وأصل الوجاء عند العرب أن ترض البيضتان، يقال: وجأ فلان الكبش، وهو كبش
موجوء، فإذا سلت البيضتان، فهو الخصى، وفي كتاب العين: وجأت الرجل ضربته.
والباءة في كلام العرب: الجماع، وتجمع بَاءً، كما تجمع الراءه رَاءً.

* * *

- ١١ - باب قول النبي عليه السلام:
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا »
وقال عمار: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.
(١٣/١) - فيه: ابن عمر قال عليه السلام: « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ». .
(١٤/٢) - وقال ابن عمر: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا
حَتَّى تَرَوْهُ الْهَيْلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ». .
(١٥/٣) - وقالَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ
غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ». .

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - سبق تخريجه.

(٢٩/١)

ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام: « فاقدروا له » ، مجمل يفسره قوله: « فأكملوا
العدة ثلاثين يوماً » ، ولذلك جعل مالك في الموطأ « فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » ، بعد قوله: «
فاقدروا له » ، كما صنع البخاري، لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله: « فاقدروا له » ، وحكى محمد
بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معنى قوله عليه السلام: « فاقدروا له » ، إلى
اعتباره بالنجوم، ومنازل القمر، وطريق الحساب، ويقال: إنه مطرف بن الشخير.
وقوله عليه السلام: « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » ، نص في أنه عليه السلام لم يرد
اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليه، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل
إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال
ثلاثين يوماً، وهو شيء يستوى في معرفته الكل، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند
عدم الرؤية فعله في نفسه.

فروى عن عائشة أنها قالت: « كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور ، فإذا رأى هلال رمضان صام، وإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يوماً وصام » ، ولو كن هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به.

وجمهور الفقهاء على أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله، لأنه ممكن في الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً، فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين كإكمال العدة ثلاثين يقيناً، هذا معنى قوله: « فاقدروا له » ، عند العلماء، ولابن عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه وسنذكره في باب نهى النبي عن صيام يوم الشك، إن شاء الله.

(٣٠/٧)

وقال الطبرى: أما حديث ابن عمر أن النبي، عليه السلام، قال: « الشهر تسع وعشرون ليلة » ، فإن معناه: الشهر الذى نحن فيه والذى قد علمتم إخبارى عنه، لأن الألف واللام إنما تدخلهما العرب فى الأسماء إما لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر، وإما للجنس العام من المشهور ومعلوم أن النبي، عليه السلام، لم يقصد بذلك الخبر عن الجنس، لأنه لو كان كذلك لم يقل: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » ، فأحال على الرؤية، ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فعلم أن قوله: « الشهر تسع وعشرون » ، أن ذلك قد يكون فى بعض الأحوال، وقد جاء هذا عن ابن عمر، عن النبي، عليه السلام، بينا فى قوله: « إنا أمة مية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا يعنى: مرة تسعاً وعشرين، ومرة ثلاثين » .

وروى عن عروة، عن عائشة أنها أنكرت قول من قال أن النبي، عليه السلام، قال: « الشهر تسع وعشرون » ، وقالت لا والله ما قال كذلك، إنما قال حين هجرنا: لأهجرنكم شهراً، وأقسم على ذلك، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة، فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت شهراً! فقال: « إن الشهر كان تسعاً وعشرين ليلة » .

* * *

١٢ - باب شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

(٣١/٧)

(١/١٦ - فيه: أبو بكر، قال النبي، عليه السلام: « شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على وجهين، فذكر أحمد بن عمرو البزار أن معناه: لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة. قال المهلب: وقد روى زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب، عن النبي، عليه السلام، أنه قال: « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً » .

(١) - أخرجه أحمد (٣٨/٥) قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء. وفي (٤٧/٥) قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة. (ح) وروح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سالم أبي حاتم. وفي (٤٧/٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت خالد الحذاء. وفي (٥٠/٥) قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد. والبخاري (٣٥/٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت إسحاق بن سويد. (ح) وحدثني مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد الحذاء. ومسلم (١٢٧/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، وخالد. وأبو داود (٢٣٢٣) قال: حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع حدثهم، قال: حدثنا خالد الحذاء. وابن ماجه (١٦٥٩) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء. والترمذي (٦٩٢) قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء. أربعتهم: خالد الحذاء، وسالم أبو حاتم، وعلي بن زيد، وإسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فذكره. في رواية إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٣٢/١)

والوجه الثاني قال المهلب: معناه: أنه لا ينقص عند الله، تعالى أجر العاملين فيهما، وإن كانا ناقصين في العدد.

قال الطحاوي: وقد دفع قوم التأويل الأول بالعيان، قالوا: لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام، ويجتمع ذلك في كل واحد منهما، فدفعوا ذلك بهذا، وبحديث رسول الله أنه قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » ، وبقوله: « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين » ، فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور، إذ لم يخص بذلك

شهرًا من سائر الشهور، فدل على أن شهر رمضان وذى الحجة وما سواهما قد يكونان تسعًا وعشرين، وقد يكونان ثلاثين، فثبت بذلك أن معنى قوله: «شهرًا عيد لا ينقصان» ، ليس على نقصان العدد، ولكنه على نقصان الأحكام، والوجه عندنا أنهما لا ينقصان، وإن كانا تسعًا وعشرين فهما شهران كاملان، لأن في أحدهما الصيام، وفي الآخر الحج، والأحكام في ذلك متكاملة غير ناقصة، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» ، فمن صامه ناقصًا أو تامًا كان أجره واحدًا. قال المؤلف: فإن قال قائل: إن كان أراد بقوله عليه السلام: «لا ينقصان» : من الأجر والحكم وإن كانا ناقصين في العدد، فإننا نجد رمضان يصام كله، فيكون مرة تامًا ومرة ناقصًا، ونقصانه في آخره، وذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا حرج على أحد في نقصانه ولا تمامه، لأن العبادة منه في أوله خاصة.

(٣٣/١)

قيل: قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان، وذلك أنه قد يغشى هلال ذى القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم، فإذا كان ذلك، وقع وقوف الناس بعرفة مرة اليوم الثامن من ذى الحجة، ومرة اليوم العاشر منه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه مجزئ عنه، لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدین بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص، وهو قول عطاء، والحسن، وأبي حنيفة، والشافعي. واحتج أصحاب الشافعي على جواز ذلك بصيام من التبتست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده، قالوا: كما يجزئ حج من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده، وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم أنهم إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر أنه يجزئهم، وإن قدموا الوقوف يوم التروية لم يجزئهم، وأعادوا الوقوف من الغد، وهذا يخرج على أصل مالك فيمن التبتست عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه. وقد قال بعض العلماء: إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلاً، لأنه لا يخلو من أن يكون الوقوف برؤية أو إغماء، فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع، وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر.

* * *

(١/١٣) - فيه: ابنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ ». .

قال المؤلف: فيه بيان، لقوله عليه السلام: « فاقدرُوا له » ، أن معناه إكمال العدد ثلاثين يوماً، كما تأول الفقهاء، ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخ لراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه، وعن تكلفه. وعلّة ذلك أن رسول الله إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتاب، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عياناً.

* * *

١٤ - باب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

(١) - أخرجه أحمد (٤٤/٢) (٥٠٣٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٨١/٢) (٥٥٣٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري (٣٤/٣) قال: حدثنا أبو الوليد. وفي (٦٨/٧) قال: حدثنا آدم. ومسلم (١٢١٣/٣) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. والنسائي (١٤٠/٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (١٩١٧) قال: حدثنا محمد بن بشار بن دار، ويحيى بن حكيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن. سبعتهم: محمد بن جعفر، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ومعاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا جبلة بن سحيم، فذكره.

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٣٤/٢) قال: حدثنا عمرو بن الهيثم. قال: حدثنا هشام. وفي (٢٨١/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٣٤٧/٢) (٤٠٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. (ح) وعفان، قال: حدثنا أبان. وفي (٤٧٧/٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي

بن المبارك. وفي (٥١٣/٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، وحسين ابن ذكوان. وفي (٥٢١/٢) قال: حدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالوا: حدثنا هشام. والدارمي (١٦٩٦) قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام. والبخاري (٣٥/٣) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. ومسلم (١٢٥/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. = قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك. (ح) وحدثناه يحيى بن بشر الحريري، قال: حدثنا معاوية، يعني ابن سلام. (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا ابن المثنى، وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا أيوب. (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان. وأبو داود (٢٣٣٥) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. وابن ماجه (١٦٥٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. والترمذي (٦٨٥) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك. والنسائي (١٤٩/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الوليد، عن الأوزاعي. وفي (١٤٩/٤) قال: أخبرني عمران ابن يزيد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أنبأنا الأوزاعي. وفي (١٥٤/٤) قال: أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: أخبرني أبي، عن جدي، قال: أخبرني شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، وابن أبي عروبة. جميعهم: هشام الدستوائي، ومعمّر، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد، وعلي بن المبارك، وحسين بن ذكوان، ومعاوية بن سلام، وأيوب السخيتاني، وشيبان، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير.

٢ - وأخرجه أحمد (٤٣٨/٢) قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد. وفي (٤٩٧/٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. والترمذي (٦٨٤) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان. ثلاثتهم: يحيى، ومحمد بن عبد الله، وعبدة، عن محمد بن عمرو. كلاهما: يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره.

(٣٦/٧)

١٨/ - فيه: أبو هريرة، قال قال: النبي، عليه السلام: « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ». .

قال المؤلف: ذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وروى ذلك عن عمر، وعلي، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وهو قول الشافعي، وكان ابن عباس، وأبو هريرة يأمران أن يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو

يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر، وقال عكرمة: « من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله » .
وأجازت طائفة صومه تطوعاً، روى عن عائشة، وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: « لئن أصوم آخر يوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » ، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق.
قال ابن القصار: وحجة هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعاً أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفاً أن يكون من رمضان، فليحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع، فلم يحصل فيه معنى الشك، فإنما نيته أنه من شعبان، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان، وإنما النهي عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع.
واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان، قال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان، ويروى أنه من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

(٣٧/١)

وفيه قول آخر، ذكر ابن المنذر، عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره نه يجزئه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وذهب ابن عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حال دون منظر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم وسحاب ويجزئهم من رمضان، وإن ثبت بعد ذلك أن شعبان من تسع وعشرين وبه قال أحمد بن حنبل: وهو قول شاذ، وهذا صوم يوم الشك، وهو خلاف للحديث فلا معنى له، وقول أهل المدينة أولى لنهيه عليه السلام أن يتقدم صوم رمضان، ولقول عكرمة، وعمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.

* * *

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الآية
(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) قال: حدثنا أسود بن عامر، وأبو أحمد. والدارمي (١٧٠٠) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى. والبخاري (٣٦/٣، ٣١/٦) قال: حدثنا عبيد الله. وأبو داود

(٢٣١٤) قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبو أحمد. والترمذي (٢٩٦٨) قال: حدثنا عبد ابن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. ثلاثتهم: أسود، وأبو أحمد، وعبيد الله، عن إسرائيل. ٢ - وأخرجه أحمد (٢٩٥/٤) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك. والنسائي (١٤٧/٤) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عيَّاش. قالوا أحمد، وحسين: حدثنا زهير. ٣ - وأخرجه البخاري (٣١/٦) قال: حدثنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه. ٤ - وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٤) قال: حدثنا سعيد بن يحيى القرشي، قال: حدثني عمي عبيد ابن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل. أربعتهم: إسرائيل، وزهير، ويوسف، وإسماعيل، عن أبي إسحاق، فذكره.

(٣٨/٧)

١٩/ - فيه: البراء: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بَنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَأَتَى امْرَأَتَهُ، لِلْإِفْطَارِ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ فَعَلِبَتُهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} [البقرة: ١٨٧] الْآيَةُ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: ١٨٧].

(٣٩/٧)

قال المؤلف: ذكر إسماعيل بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، وإبراهيم التيني، فالأول كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة، فنسخ الله ذلك، وقال مجاهد: كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله عنهم، وأحل لهم الأكل والشرب والجماع في الرقاد، وقبله في الليل كله، وقال ابن عباس: الرفث، الجماع، وقال: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الولد، وهو قول مجاهد، والحسن، والضحاك وجماعة، وقال زيد بن أسلم {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الجماع، وقد روى أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه قال: ابتغوا ليلة القدر، قال إسماعيل: وقولهم أنه الجماع، فهو مذهب حسن، لأن الذي كتب لهم يدل على أنه شيء لهم في خاصة أنفسهم، وأنه شيء قد وجب لهم، فكان المعنى،

والله أعلم {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] أى: جامعوهن {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧] أى: ما أحل الله لكم من ذلك بعد أن كان محضورا عليكم، فهو شيء أوجب لهم، والولد ليس بشيء أوجب لهم ولا كتب لهم لأنه قد يولد لرجل ولا يولد لآخر. وأما رواية أبى الجوزاء عن ابن عباس فى ليلة القدر فهو مما كتب للمسلمين، وهو شيء لا يدفع، غير أن الكلام قد سيق فى معنى الجماع، والله أعلم.

* * *

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: ١٨٧] الآية
(١)/٢٠ - فِيهِ: الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - انظر التخرىج السابق.

(٤٠/٧)

قَالَ عَدِيٌّ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عَقَالٍ أبيض، وَإِلَى عَقَالٍ أَسْوَدَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

(١)/٢١ - وفيه: سَهْلٌ قَالَ: أُنْزِلَتْ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَلَمْ يَنْزَلْ: {مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] وَكَانَ رَجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَلْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ: {مِنَ الْفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(١) - أخرجه البخارى (٣٦/٣) قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا ابن أبى حازم. وفى (٣٦/٣، ٣١/٦) قال: حدثنى سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف. ومسلم (١٢٨/٣) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. (ح) وحدثنى محمد بن سهل التميمى، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبى مريم، قال: أخبرنا أبو غسان. والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (٤٧٥٠) عن أبى بكر بن إسحاق، عن ابن أبى مريم، عن أبى غسان. ثلاثتهم: ابن أبى حازم، وأبو غسان، وفضيل، عن أبى حازم، فذكره.

قال المؤلف: قال أبو عبيد: الخيط الأبيض هو الصبح المصدق، والخيط الأسود هو الليل، والخيط هو النور، قال ابن المذر: اختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور إلى أنه يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروى معنى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهو قول عطاء، وعوام علماء الأمصار.

وفيه قول ثان رويناه، عن أبي بكر الصديق، وعلى، وحذيفة، وابن مسعود وغيرهم، فروينا عن سالم بن عبيد، أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم أقام بلال الصلاة، وعن علي أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وروينا عن حذيفة: أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، وروينا عن ابن مسعود مثله.

قال المؤلف: وزاد الطحاوي: فلما صلى حذيفة قال: هكذا فعل رسول الله غير أن الشمس لم تطلع، وروى حماد، عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة، وقال هشام بن عروة: كان عروة يأمرنا بهذا، يعني إذا سمع النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه، ورواه الحسن عن النبي، عليه السلام، مرسلاً.

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت، قال ابن المنذر: فتأول بعضهم قوله في حديث عدى بن حاتم: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»، قال: فبياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك، والبيوت، وقت صلاة المسافرين بصلاة الصبح، وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت.

قال إسحاق: بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلى وحذيفة: هؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، رأوا أن تصلى المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض صباحاً حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، ومال إسحاق إلى القول الأول، ثم قال: من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت: فمن أكل في ذلك الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولاً.

واحتج أصحاب مالك للقول الأول فقالوا: الصائم يلزمه اغتراف طرفى النهار، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قل من السحر، وأخذ شيء من الليل، لأن عليه أن يدخل فى إمساك أول جزء من اليوم بيقين، كما أن عليه أن يدخل فى أول رمضان بيقين، والأكل مناف لأول جزء من الإمساك، فينبغى له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل فى طلوع الفجر ممسكا، ومن أكل حتى يتبين له الفجر ويعلمه فقد حصل أكلا فى أول اليوم.

وذكر الطحاوى حديث حذيفة، ولم يذكر حديث أبى بكر، ولا على، ولا فعل أبى هريرة، وابن مسعود، ثم قال: فدل حديث حذيفة على أن أول وقت الصيام طلوع الشمس، وأن ما قيل طلوع الشمس فى حكم الليل، وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧] قبل أن ينزل: {مِنَ الْفَجْرِ} على مكا فى حديث سهل، ثم أنزل الله بعد ذلك: {مِنَ الْفَجْرِ} وذهب علم ذلك على حذيفة، وعلمه غيره، فعمل حذيفة بما علم إذ لم يعلم الناسخ، وعلم غيره، الناسخ فصار إليه، ومن علم شيئا أولى ممن لم يعلمه فدل ما ذكرناه على أن الدخول فى الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل، ثم كان قوله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} غاية لم يدخلها فى الصيام. قال المؤلف: فكما لم يدخل أول الليل فى الصيام، فكذلك لا يدخل أول النهار فى الإفطار.

(٤٣/٧)

واختلفوا فيما أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، فقالت طائفة: الأكل والشرب مباح حتى يتبين طلوع الفجر الآخر. وروى سفيان، عن أبان، عن أنس بن مالك، عن أبى بكر الصديق قال: « إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع فليأكلا حتى يتبين لهما » ، وعن ابن عباس قال: أحل الله الأكل والشرب ما شككت. وروى وكيع، عن عمارة بن زاذان، عن مكحول قال: رأيت عمر أخذ دلو من زمزم ثم قال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم فشرب، ومكحول هذا ليس بالشامى، وهو قول عطاء، وأبى حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، كلهم قال: لا قضاء عليه، وليس كمن يأكل، وهو يشك فى غروب الشمس.

وقال مالك: من أكل وهو شاك فى الفجر فعليه القضاء. وقال ابن حبيب: والقضاء عنده استحباب، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبا كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس، واحتج ابن حبيب لقول من أباح الأكل بالشك قال: هو القياس، لقول الله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: ١٨٧]، قال ابن الماجشون: وهو العلم به، وليس الشك علما به، ولكن الاحتياط أن لا يأكل فى الشك.

ومن حجة العراقيين في سقوط القضاء قالوا: إذا شك في طلوعه فالأصل بقاء الليل، وقد قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر، قاله الثوري، وهذا قد أكل قبل أن يتبين له، فلا معنى للقضاء. قالوا: ومذهب العلماء البناء على اليقين، ولا يوجب الشك بالشك، والليل عنده يقيني، فلا يزال إلا بيقين، وبهذا وردت السنة في قوله عليه السلام: « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبين على اليقين » ، ومن شك هل زالت الشمس لم تلزمه الصلاة.

(٤٤/٧)

قالوا: وقد اتفقنا أنه إذا أكل يوم الشك أنه لا قضاء عليه إذا لم يتبين أنه من رمضان، ومساءلتنا كذلك، وقد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل، ويجوز أن يكون من النهار، فلم يلتفت إلى التجويز مع استصحاب حكم الليل، كما لم يوجب الإعادة في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان. قالوا: وهذه المسألة مبنية على أصولنا فيمن تيقن بالطهارة ثم شك في الحديث. واحتج أصحاب مالك لإيجاب فقالوا: الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر، وصوم رمضان عليه بيقين، ولا يسقط حكم الصوم إلا بيقين، ومن شك هل أكل بعد الفجر أو قبله فليس يتيقن دخوله في الإمساك، وهو كمن شك في غروب الشمس فأكل، وكمن شك في زوال الشمس فلا تجزئه الصلاة، لأن الوقت عليه بيقين، وكذلك لو شك في دخول رمضان فصام على الشك لم يجزئه عن رمضان، وكذلك لو شك هل كبر للإحترام لم يجزئه، لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين، كذلك عليه أن يدخل في أول جزء من اليوم بيقين، كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين، أعنى باعتقاد صحيح، قاله ابن القصار.

وقد فرق ابن حبيب بين من أكل وهو شاك في الفجر، وبين من أكل وهو شاك في غروب الشمس، وسنذكر ذلك في باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت عليه الشمس، إن شاء الله. واختلف أصحاب مالك فيمن طلع عليه الفجر، وهو يأكل أو يطأ، فقال ابن القاسم: فليلق ما في فمه، ولينزل عن امرأته، ولم يفرق بين الأكل والوطء، وقال ابن الماجشون: ليس الأكل كالجماع، لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر، ولكن لم يبتدئه ولم يتعمده، فعليه القضاء إذا تنحى مكانه، فإن عاد أو خضض فعليه القضاء والكفار، وهو قول الشافعي.

(٤٥/٧)

وقال أبو حنيفة والمزني: لا كفارة عليه، واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال: إن جامعتك فأنت طلق، فلبث فإنه لا حنث عليه ولا مهر، فلم يجعلوا اللبث كالإيلاج في وجوب المهر والحد، وجعلتم اللبث هاهنا كإيلاج في وجوب الكفار، وفي حديث عدى وسهل أن الحكم للمعاني لا للألفاظ، بخلاف قول أهل الظاهر.

وقوله: « فعلموا: إنما يعنى الليل والنهار » ، حجة في أن النهار من طلوع الفجر، وذكر البخاري في التفسير زيادة في حديث عدى بن حاتم، قال: « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين » ، قال الخطابي: وعريض القفا يفسر على وجهين: أحدهما أن يكون كناية عن العبارة أو سلامة الصدر، يقال للرجل الغبي: إنك لعريض القفا.

والوجه الآخر: أن يكون أراد إنك غليظ الرقبة وافر اللحم، لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبين له أثر فيه.

* * *

١٧ - باب قول النبي: « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »
(١/٢٢) - فيه: عائشة: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » ، قَالَ الْقَاسِمُ: « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا » .

معنى حديث عائشة، ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، ولم يصح عند البخاري عن النبي، عليه السلام، حديث لفظ الترجمة، واستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظ الترجمة رواه، وكيع عن أبي هلال، عن سودة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله: « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ » ، وقال الترمذي: وهو حديث حسن.

(١) - تقدم تخريجه.

(٤٦/٧)

قال المهلب: والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا كانت رتبته وخطئه أن يؤذن بليل على ما أمره به النبي، عليه السلام، من الوقت، ليرجع القائم وينبه النائم، وليدرك السحور منهم من لم يتسحر، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن النبي، عليه السلام، فكانوا يتسحرون بعد أذانه. وقال الطحاوي: في هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكنوم من ذائن بلال الذي كان يؤذنه بالليل. قال الداودي: قوله: لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا، وقد قيل له: أصبحت أصبحت،

دليل أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه، لأنه لم يكن يكتفى بأذان بلال في عمل الوقت، لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته، وإنما حكى من قال: ينزل ذا ويطلع ذا، ما شاهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف اكتفى به النبي، عليه السلام، ولم يقل: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولقال: فإذا فرغ بلال فكفوا، ولكنه جعل أول إذا ابن أم مكتوم علامة للكف، ويحتمل أن يكون لابن أم مكتوم من يراعى له الوقت، ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت، ويبين ذلك ما روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن أم مكتوم ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر: أذن، وقد روى الطحاوي عن علي بن معبد، عن روح، عن شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة، وكانت قد حجت مع النبي أنها قالت: كان إذا نزل بلال وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى نتسحر.

* * *

١٨ - باب تعجيل السحور

(١/٢٣) - فيه: سهل قال: «كُنْتُ أَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ». .

(١) - تقدم تخريجه.

(٤٧/١)

قال المهلب: قوله: تعجيل السحور، إنما يريد تعجيل الأكل فيه، لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم، وليبيان علم الصبح بالفجر الأول ولم يحتج أن يجعل له حريم مع العلم عليه، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبي يقول: «كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر»، وكان رسول الله يغلس بالصبح ليتمكن من طول القراءة وترتيلها، ليدرك المتفهم التفهم والتدبر، وليمتثل قول الله في الترتيل والتدبير، ولو ترجم له باب: تأخير السحور لكان حسناً.

* * *

١٩ - باب قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

(١)

- (١) - ١ - أخرجه أحمد (١٨٢/٥ و ١٨٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنا وكيع. وفي (١٨٦/٥) أيضاً قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (٢٤٨) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو. والدارمي (١٧٠٢) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. والبخاري (٣٧/٣) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. ومسلم (١٣١/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. وابن ماجه (١٦٩٤) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع. والترمذي (٧٠٣) قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي. وفي (٧٠٤) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع. والنسائي (١٤٣/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع. وفي (١٤٣/٤) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. وابن خزيمة (١٩٤١) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث. (ح) وحدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا وكيع. سندهم: يحيى، ووكيع، وعبد الملك، ومسلم، وأبو داود، وخالد، عن هشام الدستوائي.
- ٢ - وأخرجه أحمد (١٨٥/٥) قال: حدثنا عفان. وفي (١٨٦/٥) قال: حدثنا يزيد. وفي (١٨٨/٥) قال: حدثنا بهز بن أسد أبو الأسود. والبخاري (١٥١/١) قال: حدثنا عمرو بن عاصم. ومسلم (١٣١/٣) قال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا يزيد بن هارون. أربعهم: عفان، ويزيد، وبهز، وعاصم، عن همام.
- ٣ - وأخرجه أحمد (١٩٢/٥) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا أبو هلال.
- ٤ - وأخرجه مسلم (١٣١/٣) قال: حدثنا ابن المثنى. وابن خزيمة (١٩٤١) قال: حدثنا بندار = محمد ابن بشار. كلاهما: ابن المثنى، وبندار، قالوا: حدثنا سالم بن نوح، قال: حدثنا عمر بن عامر. أربعهم: هشام، وهمام، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

(٤٨/٧)

٢٤/ - فيه: زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً ». .

قال المهلب: هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذي هو البياض المعترض في الأفق، ولذلك جعل الله الفجر الأول حداً للأكل بقدر ما يتم أكله ويطلع الفجر الثاني، ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس، فقليل لهم: إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثاني، وهو بآثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة. وفيه: دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان، والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل، ألا ترى في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا يعرف تلك الليلة التي تطلع من صبيحتها إلا

المتهجدون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال، فيقولون: قدر حلب شاة، وفواق ناقة.

* * *

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ؛
لأنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْحَابُهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ

(٤٩/٧)

(١/٢٥ - فيه: ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى » .

(١) - أخرجه مالك الموطأ (٢٠٠)، وأحمد (٢١/٢) (٤٧٢١) قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. وفي (٢٣/٢) (٤٧٥٢) قال: حدثنا وكيع، عن العمرى. وفي (١٠٢/٢) (٥٧٩٥) قال: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (١١٢/٢) (٥٩١٧) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا مالك. وفي (١٢٨/٢) (٦١٢٥) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي (١٤٣/٢) (٦٢٩٩) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (١٥٣/٢) (٦٤١٣) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب. وعبد بن حميد (٧٥٥) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله. والبخارى (٣٧/٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. وفي (٤٨/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (١٣٣/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثني أبي، عن جدى، عن أيوب. وأبو داود (٢٣٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. والنسائي فى الكبرى تحفة = الأشراف (٨٢١٦) عن أبي قدامة، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله. خمستهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر العمرى، وأيوب، وجويرية بن أسماء، عن نافع، فذكره.

(٥٠/٧)

(١/٢٦ - وفيه: أنس، قال: قال النبي، عليه السلام: « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً » .
قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب، ولا مأثم على من تركه، وحض
أمره عليه السلام، عليه ليكون قوة لهم على صيامهم، وروى ابن عباس عن النبي، عليه السلام،
أنه قال: « استعينوا بأكل السحر على صيام النهار، وبفائلة النهار على قيام الليل » ، وقد سماه
عليه السلام الغداء المبارك من حديث العرياض بن سارية، وروى عمرو بن العاص عن النبي،
عليه السلام، أنه قال: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ، ذكر هذه الآثار
ابن المنذر.

-
- (١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٨١/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمي (١٧٠٣) قال: أخبرنا
سعيد بن عامر. والبخاري (٣٧/٣) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. وابن خزيمة (١٩٣٧) قال:
حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد، هو ابن جعفر. ثلاثتهم: ابن جعفر، وسعيد، وآدم، عن شعبة.
٢ - وأخرجه أحمد (٩٩/٣). ومسلم (١٣٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وابن خزيمة (١٩٣٧)
قال: حدثنا زياد بن أيوب. ثلاثتهم: أحمد، ويحيى، وزيد، عن هشيم.
٣ - وأخرجه أحمد (٩٩/٣). ومسلم (١٣٠/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وزهير بن
حرب. وابن خزيمة (١٩٣٧) قال: حدثنا أبو عمار. أربعتهم: أحمد، وأبو بكر، وزهير، وأبو
عمار، عن إسماعيل بن عليه.
٤ - وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٢). وابن خزيمة (١٩٣٧) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا
حماد ابن زيد.
٥ - وأخرجه أحمد (٢٥٨/٣) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة.
٦ - وأخرجه ابن خزيمة (١٩٣٧) قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث.
سنتهم: شعبة، وهشيم، وإسماعيل، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، عن عبدالعزيز
ابن صهيب، فذكره.

(٥١/٧)

وقول البخاري في هذه الترجمة أن الرسول وأصحابه واصلوا، ولم يذكر سحوره غفلة منه، لأنه
قد خرج في باب الوصال حديث أبي سعيد أن الرسول قال لأصحابه: « أيكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر » ، وفهم من ذلك أنه، عليه السلام، أراد قطع الوصال بالأكل في السحر
فحديث أبي سعيد مفسر يقضى على المجمل الذي لم يذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخاري باب:
الواصل إلى السحر.

٢١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا،
وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ.
(١١/٢٧) - فِيهِ: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ: « إِنْ مِنْ أَكَلٍ فَلْيُتِمِّمْ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ » .

(١) - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٩/٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا
عَلَى بْنُ عَاصِمٍ. وَابْنُ خَالٍ (٤٨/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. وَمُسْلِمٌ
(٣/١٥٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ. (ح)
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَارُ. أَرْبَعَتُهُمْ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلَى بْنُ
عَاصِمٍ، وَبَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، فَذَكَرَهُ.

(٥٢/٧)

قال المؤلف: عرض البخاري في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبين، وذكر ذلك عن بعض
الصحابة، وقد روى عن ابن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري أيضًا إجازة ذلك، وذكره الطحاوي
عن عثمان بن عفان، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور،
كلهم يجيز أن ينوي النافلة بالنهار، واحتجوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا وبحديث عائشة بنت
طلحة عن عائشة أن النبي، عليه السلام، كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: « هل عنكم من
غداء؟ فإذا قالوا: لا، قال: فإني إذا صائم » ، وقال الكوفيون، والشافعي: يجزئه أن ينوي صوم
النافلة بعد الزوال.

وذهب مالك، وابن أبي ذئب، والليث، والمزني إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل
كالفرض سواء، وهو مذهب ابن عمر، وعائشة وحفصة، وحجتهم ما رواه الليث عن يحيى بن
أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي، عليه
السلام، أنه قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال النسائي: الصواب في هذا
الحديث أنه موقوف، لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي.

واحتج ابن القصار بعموم هذا القول، ولم يفرق بين فريضة ولا نافلة، واحتج أيضًا بقوله: «
الأعمال بالنيات » ، وكل جزء من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نية في الشرع، ولنا
أن نقيس الصيام على الصلاة، لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النية.

قالوا في حديث سلمة بن الأكوع: إن صوم عاشوراء منسوخ فנסخت شرائطه، فلا يجوز رد غيره إليه، وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى، واضطرب في إسناده، فرواه عنه طائفة عن مجاهد، عن عائشة، وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ومنهم من لا يقول فيه: « إذا » ويقول: « إني صائم » .

(٥٣/٧)

قال ابن القصار: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم عليه السلام عن الغداء ليعلم هل عندهم شيء، وهم يظنون أنه يتعدى، وهو ينوى الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار، فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه، فلما قالوا له: « لا » قال: « إني صائم إذا » ، أي أنى كما كنت، أو إني بمنزلة الصائم، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء، تم الصوم، وقال: إني صائم كما كنت، وإذا احتمل هذا كله لم تخص الظواهر به، والأصول تشهد لما قلنا.

واحتج الكوفيون بحديث سلمة بن الأكوع، وقالوا: هو حجة لنا في أن كل صوم فرض في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت من الليل كالنذر المعين، ويجوز أن ينوى له بالنهار قبل الزوال، وكل صوم واجب في الذمة ولا يتعلق بوقت معين فلا بد فيه من النية في الليل، قالوا: ألا ترى أن النبي، عليه السلام، أمر الناس بيوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا، وهو يومئذ عليهم فرض كما صار صوم رمضان بعد ذلك على الناس فرضاً، وكان تصحيح هذه الأخبار أن يحمل حديث عاشوراء في صوم الفرض في اليوم المعين، لأن عاشوراء فرض في يوم معين كرمضان فرض في أيام معينة، فلما كان يجزئ صوم عاشوراء من نوى صومه بعد ما أصبح، كذلك شهر رمضان.

(٥٤/٧)

وقال الأوزاعي: كقول أبي حنيفة، وذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد إلى أنه لا بد في صوم الفرض من نية متقدمة في الليل، واحتج ابن القاصر لهم فقال: إنا لا نسلم استدلال من خلفنا بحديث سلمة بن الأكوع أن صوم عاشوراء كان واجباً، بدليل قوله فيه: « من أكل فليصم » ، فأمر من كان آكلاً بالإمساك، ولم يأمره بالقضاء، ولو كان واجباً لأمره بقضائه، وقوله عليه السلام: « نحن أحق بصيامه » ، يدل أنه كان على وجه التطوع حين نسخ بـرمضان، فزال

حكمه، ولو قلنا: إن صومه كان واجباً، لقلنا: إن صومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به، وقد زال ذلك بزواله، فحصلت النية متقدمة عليه، ولا يقاس عليه وسأقصي الكلام في صوم عاشوراء في بابه بعد هذا، إن شاء الله.

* * *

٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٢٧٩/٦) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١١/١٦١٣٩) عن هارون بن عبد الله، عن أبي بكر الحنفي. كلاهما: الفضيل بن سليمان، وأبو بكر الحنفي، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن سليمان بن يسار، فذكره.

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة وعائشة. أخرجه أحمد (٣٠٨/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج. وفي (٣١٣/٦) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. والدارمي (١٧٣٢) قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الملك، يعني ابن جريج. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠-أ) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج. (ح) وأخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا مروان، قال: حدثنا ليث، وهو ابن سعد. كلاهما: ابن جريج، وليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره. قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب.

أخرجه أحمد (٢٤٥/٦، ٣١٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد. وفي (٣١٢/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠-أ). وأخرجه أحمد (٣١٢/٦) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، أن أبا عياض، حدث أن مروان بعث إلى أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكره ليس فيه عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٣٨/٣) قال: حدثنا أبو اليمان. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠-أ)، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حيوة. كلاهما: أبو اليمان، وأبو حيوة شريح بن يزي، عن شعيب بن أبي حمزة.

وفي رواية عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن أخبره مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا، فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى الورقة (٤٠ - أ).

وأخرجه النسائي في الكبرى الورقة (٤٠ - أ).

وأخرجه أحمد (٧١/٦) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا ابن أبي السفر، عن

الشعبي. وفي (٩٩/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. وفي (١١٢/٦) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا، عن عامر. وفي (٣١٣/٦) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠- أ) قال: أخبرنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. وفي الورقة (٤٠- ب) قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص، قال: وسمعت يحيى يقول: أنا = سمعت مجالدًا يحدث عن عامر. (ح) وأخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو عابد، عن شعبة، قال: حدثني عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي. (ح) وأخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: (ح) أخبرنا خالد عنه مغيرة، عن الشعبي. (ح) وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا، عن الشعبي. (ح) وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن. كلاهما: عامر الشعبي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكره عن عائشة ليس فيه أم سلمة.

وأخرجه أحمد (١٧٠/٦) قال: حدثنا هشيم، عن سيار. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠- ب) قال: أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثني جرير، عن مغيرة. (ح) وأخبرني يعقوب بن ماهان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار. (ح) وأخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن عاصم الأحول. ثلاثهم: سيار، ومغيرة، وعاصم، عن الشعبي، عن عائشة، فذكرته ليس فيه عبد الرحمن بن الحارث. وفي حديث عاصم، عن الشعبي، أن عائشة حدثت، فذكره.

وأخرجه أحمد (٣١٣/٦) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠- ب) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن. كلاهما: ابن شهاب، وعبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن أم سلمة، فذكرته ليس فيه عائشة.

وأخرجه النسائي في الكبرى الورقة (٤٠- أ) قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة. (ح) وأخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة. وفي الورقة (٤٠- ب) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر. (ح) وأخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثني خالد ابن مخلد، قال: حدثني سليمان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر. كلاهما: أبو قلابة، وعبد الملك، عن أم سلمة، فذكرته ليس فيه عائشة.

وأخرجه النسائي في الكبرى الورقة (٤٠ - أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم. وأخرجه أحمد (٢١٣/١) قال: حدثنا إسماعيل. والنسائي في الكبرى الورقة (٤٠ - أ).

(٥٥/٧)

٢٨/ - فيه: عائشة وأم سلمة: « أن النبي، عليه السلام، كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم » ، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك لك أمراً ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم، وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: « كان النبي، عليه السلام، يأمر بالفطر » والأول أسند.

وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة، وأم سلمة في من أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه، وقال ابن المنذر: وروى عن الحسن البصري في أحد قوليه أنه يتم صومه ويقضيه، وعن سالم بن عبد الله مثله، واختلف فيه عن أبي هريرة، فأشهر قوليه عند أهل العلم: أنه لا صوم له، وفيه قول ثالث عن أبي هريرة، قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم. وروى ذلك عن طاوس، وعروة بن الزبير، وعن النخعي قول رابع: وهو أن ذلك يجزئه في التطوع، ولا يجزئه في الفرض، واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي، عليه السلام، قال: « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » ، ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح.

(٥٦/٧)

واحتج ربيعة بن أبي عبد الرحمن لجماعة الفقهاء بقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] فأباح لنا الأكل والجماع إلى طلوع الفجر، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر، ولولا أن الغسل إذا وقع بعد طلوع الفجر أجزأ الصوم لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه، ذكره ابن القصار.

وقال الطحاوى: وحجة الجماعة حديث عائشة وأم سلمة، وأيضاً فإن أبا هريرة الذى روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة، ورأى ذلك أولى مما حدثه به الفضل عن النبى، عليه السلام، وروى منصور عن مجاهد، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة، وروى محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أنه نزع عن ذلك أيضاً.

قال الطحاوى: والنظر فى ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج من صومه، فأردنا أن ننظر هل يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها؟ فرأينا الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم، أو طرأ عليه الصوم فهو سواء، ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل فى الصوم وهى حائض، وأنها لو دخلت فى الصوم طاهراً ثم طرأ عليها الحيض فى ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم، وكان حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم لم تبطله بإجماعهم، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه.

(٥٢/٢)

وفى حديث الباب من الفقه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده، لأن أزواج النبى أعلم الناس بهذا المعنى، وفيه: أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبى، عليه السلام، وفى رواية الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أنه قال: حدثني الفضل بن عباس، وفى رواية المقبرى، عن أبى هريرة، قال: حدثني ابن عباس، وفى رواية عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده، عن أبى هريرة، قال: هن أعلم برسول الله منا حدثني أسامة بن زيد. ذكره النسائى.

* * *

٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٢/٦) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. ومسلم (١٣٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وأبو داود (٢٣٨٢) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا أبو معاوية،

عن الأعمش. والترمذى (٧٢٩) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١١/١٥٩٥٠) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن أبي معاوية، عن الأعمش. وفي (١١/١٥٩٨١) عن قتيبة، عن خالد بن عبد الله، عن مغيرة. كلاهما: الأعمش، ومغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، فذكراه.

أخرجه أحمد (١٢٨/٦) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن حماد. وفي (٢٣٠/٦) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. والدارمي (٧٧٥) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن هشام صاحب الدستوائي، عن حماد. وفي (٧٧٦) قال: أخبرنا أبو حاتم البصري روح ابن أسلم، قال: حدثنا زائدة، عن سليمان. والبخاري (٣٨/٣) قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحكم. ومسلم (٣/١٣٥) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١١/١٥٩٣٩) عن علي=

.....

ابن حسين الدرهمي، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن حماد. وفي (١١/١٥٩٥٠) عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش. (ح) وعن محمود بن غيلان، عن النضر بن شميل، عن شعبة، عن الأعمش. وفي (١١/١٥٩٧٢) قال: وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع، عن ابن علية، عن ابن عون. (ح) وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن علية، عن ابن عون. (ح) وعن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، عن ابن عون. وفي (١١/١٥٩٨٠) عن أبي بكر بن حفص الأيلي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة. وفي (١١/١٥٩٩٩) عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن الأشجعي، عن الثوري، عن منصور. وابن خزيمة (١٩٩٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا بشر، يعني ابن المفضل، قال: حدثنا ابن عون. سندهم: حماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش، والحكم بن عتيبة، وعبد الله بن عون، ومغيرة، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فذكرته ليس فيه علقمة.

وأخرجه الحميدى (١٩٦) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور. وأحمد (٤٠/٦ و ٢٠١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور. وفي (١٧٤/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحجاج. قال: أخبرنا شعبة، عن منصور. وفي (٢٦٦/٦) قال: حدثنا عبيدة، قال: حدثنا منصور. ومسلم (٣/١٣٥) قال: حدثني علي بن حجر، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٢/١٧٤٠٧) عن محمد بن منصور الجواز، من أهل مكة، ثقة. (ح) والحسين بن حريث، فرقهما، كلاهما عن سفيان، عن منصور. (ح) وعن تميم بن المنتصر، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن الأعمش. كلاهما:

منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، فذكرته ليس فيه الأسود.

وأخرجه أحمد (٢١٦/٦) قال: حدثنا إسماعيل. ومسلم (١٣٥/٣) قال: حدثني يعقوب الدورقي، قال: حدثنا إسماعيل. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٥٩٧٢/١١) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل ابن عليّة. (ح) وعن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع. كلاهما: إسماعيل، ويزيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، ومسروق، عن عائشة فذكرته.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: دخل الأسود ومسروق على عائشة، فقالا: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث.

وأخرجه أحمد (١٥٦/٦) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر. ومسلم (١٣٥/٣) قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٥٩٧٢/١١) قال: فيما قرأ علينا أحمد بن منيع، = عن ابن عليّة، عن ابن عون، عن إبراهيم. وفي (١٧٦٤٤/١٢) عن معاوية بن صالح، عن يحيى ابن معين، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح. ثلاثتهم: عامر الشعبي، مسلم بن صبيح، وزائدة النخعي، عن مسروق، عن عائشة فذكرته.

وأخرجه أحمد (١٢٦/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٦١٤١/١١) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن. كلاهما: محمد بن جعفر، وعبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علقمة وشريح بن أرطاة كانا عند عائشة، فقال أحدهما: سليه عن القبلة... الحديث مرسل.

وأخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٦١٤١/١١) عن أحمد بن سليمان بن عبيد الله ابن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن شريح بن أرطاة، عن عائشة، فذكرته، ثم سمعه علقمة من عائشة في قصة.

(٥٨/٧)

٢٩ - فيه: عائشة: « كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَارِبُ: حَاجَةٌ، قَالَ طَاوُسٌ: أُولَى الْإِرْبَةِ: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه.

والمباشرة والقبلة للصائم حكهما واحد، وقال أشهب: القبلة أيسر من المباشرة، وقال ابن حبيب: المباشرة والملاعبة، والقبلة، وإدامة النظر، والمحادثة تنقص أجر الصائم، وإن لم تقطره.

واختلفوا في المباشرة، فكرهها قوم من السلف، وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب، أن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة، والمباشرة، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمر مثله، وروى حماد بن سلمة، عن عائشة أنها كرهت ذلك، وروى مثله عن ابن المسيب، وعطاء، والزهرى، ورخص فيه آخرون، روى عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته نصف النهار، وهو صائم، وعن سعد بن أبي وقاص مثله، وروى أبو قلابة عن مسروق أنه سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم؟ قالت: كل شيء إلا الجماع، وكان عكرمة يقول: لا بأس بالمباشرة للصائم، لأن الله أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه.

قال المهلب: وكل من رخص في المباشرة للصائم فإنما ذلك بشرط السلام مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة، ألا ترى قول عائشة عن النبي، عليه السلام: « وكان أملككم لإربه ». ولهذا المعنى كرهها من كرهها، وروى حماد عن إبراهيم، عن الأسيود: « أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم، فكرهتها، فقلت: بلغنى أن النبي، عليه السلام، كان يباشر وهو صائم، فقالت: أجل، إن رسول الله كان أملك لإربه من الناس أجمعين » .

(٥٩/١)

وحامد عن داود، عن سعيد، عن ابن عباس أن رجلا قال له: إنى تزوجت ابنة عم لى جميلة فبنيت فى رمضان، فهل لى إن قبلتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبل. قال: فهل لى إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشر. قال: فهل لى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فاضرب. وقال مالك فى المختصر: لا أحب للصائم فى فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل، فإن فعل ولم يمز فلا شيء عليه، فإن أمدى فعليه القضاء، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك: القضاء فى ذلك عندنا استحباب، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إن أنعط وإن لم يمز فإنه يقضى، وأنكره سحنون، وهو خلاف قول مالك، وقال أبو حنيفة، والأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور: لا شيء عليه إذا أمدى، وهو قول الحسن والشعبى، وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} يراد به الجماع، فكل مباشرة اختلفوا فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها.

واختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى، فقال أبو حنيفة والثورى والشافعى: عليه القضاء فقط، لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالإيلاج فى الفرج والجماع التام، وقال عطاء: عليه القضاء مع

الكفارة، وهو قول الحسن البصري، وابن شهاب، ومالك، وابن المبارك، وأبى ثور، وإسحاق، وحجة هذا القول أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع، لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم، فقد وجبت فيه الكفارة.

* * *

٢٤ - باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُنْمِ صَوْمُهُ.

(٦٠/٧)

(١)/(٣٠ - فيه: عائشة قالت: « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ » .
(٢)

(١) - انظر التخريج السابق.

(٢) - أخرجه أحمد (٣٠٠/٦) قال: حدثنا عفان. قال: أخبرنا همام. وفي (٣٠٠/٦) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبان. وفي (٣١٨/٦) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد قالا: حدثنا هشام. والدارمي (١٠٥٠) قال: أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي. والبخاري (٨٢/١) قال: حدثنا المكي بن إبراهيم. قال: حدثنا هشام. وفي (٨٨/١) قال: حدثنا سعد بن حفص. قال: حدثنا شيبان. وفي (٨٨/١) قال: حدثنا معاذ بن فضالة. قال: حدثنا هشام. وفي (٣٩/٣) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبى عبد الله. ومسلم (١٦٧/١) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبى. وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣١٨/٦) قال: حدثناه هدية. قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. والنسائي (١٤٩/١ و ١٨٨). وفي الكبرى (٢٦٧ و ٢٦٨) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا هشام (ح) وأنبأنا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. قالا: حدثنا معاذ بن هشام. قال: حدثني أبى. أربعتهم: همام، وأبان، وهشام، وشيبان، عن يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبى سلمة حدثته، فذكرته. وأخرجه أحمد (٢٩٤/٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والدارمي (١٠٤٩) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون. وابن ماجه (٦٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر.

ثلاثتهم: يزيد، ويعلى، ومحمد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، فذكرته. ليس فيه زينب بنت أبي سلمة.

(٦١/١)

٣١/ - فيه: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَام، فِي الْخَمِيلَةِ؛ إِذْ حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ». .

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في القبلة للصائم، فرخص فيها جماعة، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال ابن مسعود: إن قبل وهو صائم صام يوماً مكانه، قال الثوري: وهذا لا يؤخذ به، وكره ابن عمر القبلة للصائم، ونهى عنها، وقال عروة: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير، وذكر الطحاوي عن شعبة، عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن عمر بن الخطاب قال: لأن أعض على جمرة أحب إليّ من أن أقبل وأنا صائم، وروى الثوري عن عمران بن مسلم، عن زاذان، عن ابن عمر مثله، وذكر عن سعيد بن المسيب، قال: الذي يقبل امرأته وهو صائم ينقض صومه، وكره مالك القبلة للشيخ والشاب، وأخذ بقول ابن عمر، وأباحها فرقة للشيخ وحظرتها على الشاب، روى ذلك عن ابن عباس، ورواه مورق عن ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي.

(٦٢/١)

قال الطحاوي: فأما ما روى عن ابن مسعود فقد روى عنه خلافة، روى إسرائيل عن طارق، عن حكيم بن جابر، عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته وهو صائم، وما ذكره من قول سعيد أنه ينقض صومه فإن ما روى عن رسول الله أنه كان يقبل وهو صائم، أولى من قول سعيد، فلو قال قائل: إنما خص به رسول الله، ألا ترى قول عائشة: « وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله » قيل: إن قولها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله يأمن على نفسه، لأنه محفوظ، والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد رويناها عنها أنها قالت: « ربما قبلني رسول الله وباشرنى وهو صائم، وأما أنتم فلا بأس للشيخ الكبير الضعيف » ، رواه عمرو بن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عنها، أرادت به أنه لا يخاف من إربه،

فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئاً وأمن على نفسه أنها له مباحة، وقالت مرة أخرى حين سئلت عن القبلة للصائم، فقالت جواباً لذلك: « كان رسول الله يقبل وهو صائم » ، فلو كان حكم رسول الله عندها في ذلك بخلاف حكم غيره من الناس، لما كان ما علمته من فعل رسول الله جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره.

ويبين ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله كان يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت ذلك زوجها، فزاده شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله فأخبرته، فغضب رسول الله، وقال: والله إنى لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده . «

(٦٣/١)

فدل هذا المعنى استواء حكم رسول الله وسائر الناس في حكم القبلة إلا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه، ولهذا المعنى كرهها من كرهها، وقال: لا أراها تدعو إلى خير، يريد إذا لم يأمن على نفسه، ليس لأنها حرام عليه، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه، فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه، وإن نظر فأمنى لم ينقض صومه، وإن قبل أو لمس فأمنى أفطر ولا كفارة عليه، لأن الكفارة عندهم لا تجب إلا على من أولج فأنزل، وقال مالك: إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وكذلك إن نظر فتابع النظر، لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع، وسواء أكان بإيلاج أو غيره، قال: فإن قبل فأمذى، أو نظر فأمذى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه ولا قضاء في ذلك عند الكوفيين، والأوزاعي، والشافعي على ما تقدم في الباب قبل هذا.

* * *

٢٥ - باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً فألقاه عليه، وهو صائم، ودخل الشعبى الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهنياً مترجلاً. وقال أنس: إن لى أبزناً أتقحم فيه وأنا صائم، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل

لَهُ طَعْمٌ! قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَتَمَضَّمُ بِهِ، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

(٦٤/١)

(١/٣٢ - فيه: عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ جَنَابًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» .

وذكر الطحاوي عن الكوفيين أن الصائم لا يفطره الانغماس في الماء، ولم يذكروا كراهية، وقال الليث والشافعي: لا بأس به، وذكر الطحاوي عن مالك أنه كرهه، وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش خلاف ما ذكره الطحاوي. وقال الحسن بن حي: يكره الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه، ولا يكره أن يستتقع فيه، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على من كره ذلك، وروى مالك: عن سمى مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي، عليه السلام: «أن النبي خرج في رمضان يوم الفتح صائماً، فلما أتى العرج شق عليه الصيام، فكان يصب على رأسه الماء وهو صائم» . وقال الحسن: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على رأسه.

وأما ذوق الطعام للصائم، فقال الكوفيون: إذا لم يدخل حلقه لا يفطره وصومه تام، وهو قول الأوزاعي، وقال مالك: أكرهه ولا يفطره إن لم يدخل حلقه، وهو قول الشافعي، وقال ابن عباس: لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وكره ذلك مالك، والثوري، والكوفيون، وقال الكوفيون: إلا لمن لم تجد بدا من ذلك.

وأما الدهن للصائم فاستحبته طائفة، روى عن قتادة أنه قال: يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصوم، وأحازة الكوفيون والشافعي، وقال: لا بأس أن يدهن الصائم شاربته، وممن أجازة الدهن للصائم مطرف: وابن عبد الحكم وأصبغ، ذكره ابن حبيب، وكرهه ابن أبي ليلى.

(١) - سبق تخريجه.

(٦٥/١)

واختلفوا في الكحل للصائم، فرخص فيه ابن أبي أوفى، وعطاء، والشعبي، والزهرى، وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور، وحكاة ابن حبيب عن مطرف، وابن عبد

الحكم، وأصبع، وقال ابن الماجشون: لا بأس بالكحل بالإثمد للصائم، وليس ذلك مما يصام منه، ولو كان ذلك لذكروه كما ذكروا في المحرم، وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير، ويوجد طعمه، ويخرق إلى الجوف فأكرهه، والإثمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكاً، وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه.

ورخص في الإثمد قتادة، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: إن اكتحل الصائم قضى يوماً مكانه، وكرهه الثوري وأحمد وإسحاق، وفي المدونة: لا يكتحل الصائم، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره فوصل إلى حلقة يقضى يوماً مكانه، وكره قتادة الاكتحال بالصبر، وأجاز عطاء والنخعي، وسيأتي اختلاف العلماء في السواك الرطب واليابس في بابه بعد هذا، إن شاء الله، ويأتي اختلافهم في المضمضة والاستنشاق للصائم إذا دخل الماء إلى حلقة في بابه بعد هذا إن شاء الله.

* * *

٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) قال: حدثنا هوزة. والبخاري (١٧٠/٨) قال: حدثني يوسف ابن موسى. قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجه (١٦٧٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. والترمذي (٧٢٢) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. قال: حدثنا أبو أسامة. كلاهما: هوزة، وأبو أسامة، عن عوف الأعرابي، عن خلاس ومحمد بن سيرين، فذكراه. أخرجه أحمد (٤٢٥/٢) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عليّة، عن هشام بن حسان. = (ح) ويزيد بن هارون. قال: أخبرنا هشام. وفي (٤٩١/٢) قال: حدثنا محمد. قال: حدثنا هشام. وفي (٤٩٣/٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا عوف. وفي (٥١٣/٢) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا عوف وهشام. والدارمي (١٧٣٣) قال: أخبرنا عثمان بن محمد. قال: حدثنا جرير، عن هشام. والبخاري (٤٠/٣) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا هشام. ومسلم (١٦٠/٣) قال: حدثني عمرو بن محمد الناقد. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام القردوسي. وأبو داود (٢٣٩٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وحبيب وهشام. والترمذي (٧٢١) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٤٤٧٩/١٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عوف. وفي (١٤٥٤٣/١٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى ابن يونس، عن هشام. وابن خزيمة (١٩٨٩) قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور

السلمى. قال: حدثنا عبد الأعلى. قال: حدثنا هشام.
خمسهم: هشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وأيوب السختياني، وحبيب بن الشهيد، وقتادة، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر نحوه. ليس فيه خلاص.

(٦٦/٧)

٣٣/ - وفيه: أبو هريرة، قال النبي، عليه السلام: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا
أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ». .
قال ابن المنذر: اختلف العلماء فى الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، فقالت طائفة: فلا شيء عليه،
روينا هذا القول عن على، وابن عمر، وأبى هريرة، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وبه قال أبو
حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بهذا
الحديث وقالت طائفة: عليه القضاء، هذا قول ربيعة، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز، واحتج له
ربيعة فقال: ما نعلم ناسياً لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له. قال ابن القصار: والأكل مناف
للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع إن عليه القضاء، كذلك إذا
وقع فى خلاف الصوم، ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل فى يوم من
شعبان أو شوال أن عليه القضاء، واحتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد
اجتهدنا. قال مالك: ولا شك أن عمر قضى ذلك اليوم، وذكره ابن وهب، قال ابن المنذر: وحجة
القول الأول قوله عليه السلام فى لا من أكل أو شرب ناسياً أنه يتم صومه، وغير جائز أن يأمر من
هذه صفته أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل وإذا أتمه فهو صوم تام ولا شيء
على من صومه تام.

(٦٧/٧)

قال المؤلف: فعارض هذا أهل المقالة الثانية وقالوا: أما قوله: « فليتم صومه » ، فمعناه أنه لما
كان قبل أكله داخلا فى صوم جاز أن يقال له: تتم صومك الذى كنت دخلت فيه، وعليك القضاء،
لأنك مفطر قاله ابن القصار، وقال المهلب: معنى قوله « فإن الله أطعمه وسقاه » ، إثبات عذر
الناسى وعلة لسقوط الكفارة عنه، وأن النسيان، لا يرفع نية الصوم التى بيثها، فأمره عليه السلام
بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة، لأنه ليس كالمنتكح العامد، ووجب عليه القضاء بنص
كتاب الله تعالى وهو قوله: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، فإن قيل: إنه لم ينقل فى الحديث

القضاء، فلا قضاء عليه، قيل: يجوز ألا يشكل القضاء على السائل أو ذكره، ولم ينقل كما لم ينقل في حديث الذي وطئ أهله في رمضان القضاء عليه ولا على امرأته، فلا تعلق لهم بهذا. قال ابن القصار: وليس معكم أن قوله عليه السلام: « فإن الله أطعمه وسقاه » كان في رمضان، فيحمل الحديث على صوم التطوع، وأنه يكون بذلك مفطرًا، ولا قضاء عليه.

(٦٨/٧)

وكذلك اختلفوا فيمن جامع ناسيًا في شهر رمضان، فقالت طائفة: لا شيء عليه. قال ابن المنذر: روينا هذا عن الحسن، ومجاهد، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وقالت طائفة: عليه القضاء، روينا هذا عن ابن عباس، وعطاء، وهو قول مالك والليث، والأوزاعي، وفيه قول ثالث: وهو أن عليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل، ورواية ابن نافع عن مالك، واحتج ابن الماجشون بأن الذي قال للنبي، عليه السلام: « وطئت أهلي » لم يذكر عمدًا ولا سهوًا، فالناسي والعمد سواء، واختاره ابن حبيب. قال ابن القصار: واستدل به هذا على وجوب الكفارة خطأ، لأنه عليه السلام، أوجب عليه الكفارة لعمده، ألا ترى أنه قال له: « هلك » فلحقه المأثم، والناسي لا يكون هالكًا، لأنه لا مأثم عليه، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسي أعذر منهم. وقال ابن المنذر: في قول الرجل للنبي، عليه السلام: « احترقت »، وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدًا، لإجماعهم على سقوط المأثم عن جامع ناسيًا، ويدل على ذلك قول الرسول: « أين المحترق؟ » وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسيًا مأثمًا، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه.

وأما الذباب يدخل حلق الصائم، فروى عن ابن عباس أنه لا شيء عليه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم. قال ابن القصار: سبق الذباب إلى الحلق لا يمكن التحرز منه، وهو كغبار الطريق والدقيق فلم يكلفه. قال ابن المنذر: وهذا يلزم مالكًا حين أوجب على المرأة توطأ مستكرهة القضاء والكفارة ويلزم من أوجب عليها القضاء، ومن أسقط القضاء عن دخل حلقه الذباب مغلوبًا عليه لزمه أن يقول مثله في المرأة التي يستكرهها زوجها أو يأتيها وهي نائمة.

* * *

(٦٩/٧)

٢٧ - باب السواك الرطب واليابس للصائم

وَيَذْكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي، أَوْ أَعْدُّ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَاعُ رِبْقَةً.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» ، وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

(١/٣٤) - وفيه: «عُثْمَانُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْثَرَ» الحديث. واختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار، فأجازوه الجمهور، قال مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أى ساعات النهار شاء غدوة وعشية، ولم يسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه، وقد روى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعي، وابن سيرين، وعروة، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال عطاء: أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم، وهو قول مجاهد، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحجة القول الأول ما نزع البخاري من قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ، وهذا يقتضي إباحته في كل وقت، وعلى كل حال، لأنه لم يخص الصائم من غيره، وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه.

(١) - سبق تخريجه.

(٧٠/٧)

واحتج ابن المنذر بهذا الحديث في إباحة السواك للمحرم، وقال: هو داخل في عموم هذا الحديث، قال: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم منع المحرم من السواك واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم، وابن سيرين، وعروة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وكرهت طائفة السواك الرطب، روى ذلك عن الشعبي، وقتادة، والحكم، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، والحجة لمن أجاز الرطب أمره عليه السلام، بالسواك عند كل وضوء، كما لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، كذلك لم يخص السواك الرطب من غيره بالإباحة، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبًا أو يابسًا، ولو افترق حكم الرطب واليابس في ذلك لبينه عليه السلام، لأن الله فرض عليه البيان

لأُمته، وحديث عثمان في الوضوء حجة واضحة في ذلك وهو انتزاع ابن سيرين حين قال: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به، وهذا لا انفكاك منه، لأن الماء أرق من ريق المتسوك وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم، وإنما كرهه من كرهه خشية من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه، قال ابن حبيب: من استاك بالأخضر ومج فيه ما اجتمع في فيه، فلا شيء عليه، ولا بأس به للعالم الذي يعرف كيف يتقى ذلك، ومن وصل من ريقه إلى حلقه شيء فعليه القضاء.

* * *

٢٨ - باب قول النبي عليه السلام:

« إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ » ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ.

(٧١/٧)

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَصِرُّهُ، إِنْ لَمْ يَزِدْ رَيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضْغُ الْعِلْكَ فَإِنْ ازْدَرَدَ رَيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ أَنَّهُ يُفْطِرُّ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. اختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء في حلقه، فقالت طائفة: صومه تام ولا شيء عليه، هذا قول عطاء وقتادة في الاستنثار، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال الحسن: لا شيء عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقه. وهو قول الأوزاعي، وكان الشافعي يقول: لو أعاد احتياطاً، ولا يلزمه أن يعيد. وقال أبو ثور: لا شيء عليه في المضمضة والاستنشاق. وإلى هذا ذهب البخاري، وقالت طائفة: يقضى يوماً مكانه. وهذا قول مالك والثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة: إن كان ذاكرًا لصومه قضى، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه. وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة، فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة، روى هذا عن ابن عباس، والنخعي، وابن أبي ليلى، قال ابن القصار: حجة من أوجب القضاء أنه ليس المضمضة والاستنشاق هما الموصلان الماء إلى جوفه، وإنما توصله المبالغة، والاحتراز منها ممكن في العادة، وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذلك أيضًا، وهذا بمنزلة القبيلة إذا حصل معها الإنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة، لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفتقر، كذلك المضمضة مع الازدراد، وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسيًا في رمضان أنه لا شيء عليه، وقد تقدم ذلك في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فأغنى عن إعادته، ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة.

وأما السعوط للصائم فذهب الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، وإسحاق إلى أنه إذا استعط فعليه القضاء، يعنون إذا احتاج إليه للتداوى، وقال مالك: إذا وصل ذلك إلى فمه لضرورته إلى التداوى به فعليه القضاء. وقال الشافعي: إذا وصل طعم ذلك إلى دماغه عليه القضاء، غير أن أبا الشافعي أنه لا كفارة على من أكل عمدًا، قال إسحاق: إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة، قال ابن المنذر: وقال قائل: لا قضاء عليه، وقد روينا عن النخعي روايتين: إحداهما كراهية السعود، والأخرى الرخصة فيه.

قال المؤلف: والحجة المتقدمة لمن أوجب القضاء في المضمضة إذا أوصل الماء منها إلى الجوف، هي الحجة في إيجاب القضاء عن السعود إذا وصل ذلك فمه أو جوفه.

قال ابن المنذر: وحجة من لم ير القضاء في ذلك أن القضاء إلزام فرض، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع، وذلك غير موجود، وما حكاه البخاري عن عطاء أنه إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة، لأنه لا ماء في فيه بعد تفرغ له، قال عطاء: وماذا بقي في فيه؟ هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، وأظنه سقط « ذا » للناسخ، والله أعلم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم في ما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراج وطرحه، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متمعدًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، وفي قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء والكفارة أو القضاء على حسب اختلافهم فيمن أكل عمدًا في الصيام، قال ابن المنذر: هو بمنزلة الأكل في الصوم فعليه القضاء.

واختلفوا في مضغ العلك للصائم، فرخصت فيه طائفة، روى ذلك عن عائشة وعطاء، وقال مجاهد: كانت عائشة ترخص في الغار وحده، وكرهت ذلك طائفة، روى ذلك عن النخعي، والشعبي، وعطاء، والكوفيين، والشافعي، وأشهب، وأحمد، وإسحاق، إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي، وإسحاق، ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده، وعند أصحاب مالك إن مجه فلا شيء عليه، وإن ازدرده فقد أفطر.

٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

(٧٤/٧)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (١٤٠/٦) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا يحيى، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفي (٢٧٦/٦) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. والدارمي (١٧٢٥) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره. والبخاري (٤١/٣) قال: حدثنا عبد الله بن منير، أنه سمع يزيد بن هارون. قال: حدثنا يحيى، هو ابن سعيد، أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره. ومسلم (١٣٩/٣ و ١٤٠) قال: حدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر. قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى. قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيى بن سعيد. يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وحدثني أبو الطاهر. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. وأبو داود (٢٣٩٤) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. وفي (٢٣٩٥) قال: حدثنا محمد بن عوف. قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم. قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٦١٧٦/١١) عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وعن عيسى بن حماد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وابن خزيمة (١٩٤٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. (ح) وأخبرني ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم. قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه. وفي (١٩٤٧) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. قال: حدثنا مصعب بن عبد الله. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة = =المخزومي.

ثلاثتهم: عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن

جعفر ابن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكره.
وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٦١٧٦/١١) عن يحيى بن حبيب بن عربى، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، فذكره. ولم يذكر: عبد الرحمن بن القاسم.

(٧٥/٧)

٣٥/ - فيه: عائشة: « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: « مَا لَكَ » ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: « أَأَيْنَ الْمُحْتَرَقُ » ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .

اختلف العلماء فيما يجب على الواطئ عامداً في نهار من شهر رمضان، فذكر البخارى عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة، قال المؤلف: فنظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى في صدر هذا الباب في المصنفات، فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في المفطر بالأكل لا في المجامع، فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والمجامع سواء في سقوط الكفارة، إذ كل ما أفسد الصيام من أكل وشرب أو جماعة فاسم فطر يقع عليه، وفاعله مفطر بذلك من صيامه، وقد قال عليه السلام، في ثواب الصائم: « قال الله تعالى: يدع طعامه وشرابه، وشهوته من أجلي » ، فدخلت في ذلك أعظم الشهوات، وهى شهوة الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب: ن كل من أكل في شهر رمضان عامداً عليه صيام شهر، وذكر عن ابن سيرين: عليه صيام يوم، وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامداً الكفارة والقضاء، هذا قول مالك، وعطاء، والثوري، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بإعطاء النبى للمحترق المِكتَل ليتصدق به، قالوا: فثبت بهذا الخبر الكفارة على المجامع، ولا وجه لقول من لم ير الكفارة في ذلك لخلافهم السنة الثابتة والجمهور، وقد تقدم في « باب: من أكل وشرب ناسياً » ، أن في قول الرجل: إنه احترق، دليلاً أنه كان عامداً منتهكاً في وطنه، لأن الله قد رفع الحرج عن السهو والخطأ، ويؤيد هذا قوله عليه السلام: « أين المحترق؟ » فأثبت له حكم العمد بهذا، لأنه لا ينطق عن الهوى.

(٧٦/٧)

وذكر الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » ، قال: ذهب قوم إلى أن من وقع بأهله فى رمضان فعليه أن يتصدق، ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك، واحتجوا بهذا الحديث. ولم يسم القائلين بذلك وحديث أبى هريرة أول منه، لأنه قد كان قبل الذى فى حديث عائشة شىء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة، فهو ألو لما زاد فى الحديث من العتق والصيام، فأما قول البخارى: ويذكر عن أبى هريرة: « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صيام الدهر » ، فرواه الثورى عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى، عليه السلام، وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صضحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تعارض بمثل هذا الحديث، وقال البخارى فى التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا نعرف له غيره، ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا، واسمه: يزيد بن المطوس.

(١٧٧/١)

واختلفوا فيمن أكل عامداً فى رمضان، فقال مالك: وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأبو ثور، وإسحاق: عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل: عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول النخعى، وابن سيرين، وقالوا: إن الكفارة إنما وردت فى المجامع خاصة، وليس الأكل مثله بدليل قوله عليه السلام: « من استقاء فعليه القضاء » ، وهو مفطر عمداً، وكذلك مزدرد الحصى عمداً عليه القضاء، وحجة من أوجب الكفارة أن الأكل والشرب فى القياس كالمجامع سواء، وأن الصوم فى الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والمجامع، فإذا ثبت فى الشريعة فى وجه واحد منهما حكم فسيبيل نظيره فى ذلك الحكم سبيله، لأن المعنى الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً، وذلك أن الأكل والمجامع كانا محرمين فى ليل الصوم بعد النوم، فنسخ الله ذلك رفقا بعباده، وأباح المجامع والأكل إلى الفجر، وقال تعالى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، فبقى الأكل والمجامع بالنهار محرمين، وأوجب عليه السلام على الواطئ فى رمضان الكفارة، فوجب أن يكون حكم الأكل فى الكفارة مثله، إذ هما فى التحريم سواء.

وأما قوله عليه السلام: « من استقاء فعليه القضاء » ، فقد ثبت بقوله: عليه القضاء أنه مفطر، فإن كان استقاء لحاجة دعتة إلى ذلك، فهو كالعليل الذى يحتاج إلى شرب الدواء، وهو مفطر غير مأثوم ولا ممنوع، فلا كفارة عليه، وإن كان لغير حاجة فهو منتهك لحركة الصوم، فعليه الكفارة، وقد أوجب عطاء على المستقى عمداً لغير عذر القضاء والكفارة، وهو قول أبى ثور، ويدخل على الشافعى التناقض فى قياسه الأكل على القيء، لأنه فرق بين الأكل والقيء فى المكروه، فقال:

إذا أكره على الأكل فعليه القضاء، وإن أكره على القيء فلا قضاء عليه، فيلزمه أن يفرق في الصيام بين القيء والأكل والجماع، ولا يجمع بينها.

(٢٨/١)

وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، قال مالك: عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم، وقال الشافعي: يحتمل أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، وأحب إلى أن يكفر ويصوم، وحجة من أوجب صوم اليوم مع الكفارة أن الكفارة عقوبة للذنوب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدن، فكذلك قضاء اليوم، والله أعلم.

واعتل من لم يرَ مع الكفارة صيام اليوم بأنه ليس في حديث عائشة ولا خبر أبي هريرة في نقل الحفاظ ذكر القضاء، وإنما فيهما الكفارة فقط، فيقال له: قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: « أن أعرابياً جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتى في رمضان، فأمره رسول الله أن يقضى يوماً مكانه » ، وهو من مراسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء اليوم مع الكفارة.

واختلفوا في مقدار الكفارة، فقال مالك والشافعي: الإطعام في ذلك مد لكل مسكين بمد النبي، عليه السلام، وقال أبو حنيفة: إن أخرج من البر فنصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع، والحجة لمالك أن العرق الذي في الحديث مبلغه خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مداً.

(٢٩/١)

وروى ابن المنذر عن مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله، إنى وقعت على امرأتى في رمضان؟ فقال: « أعتق رقبة » ، قال: لا أجد، قال: « صم شهرين متتابعين » ، قال: لا أستطيع، قال: « أطعم ستين مسكيناً » ، قال: لا أجد، فأتى النبي، عليه السلام، بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً، قال: « خذ هذا فأطعمه عنك » الحديث.

قال ابن المنذر: فقد أمر النبي، عليه السلام، الواقع على أهله في رمضان بعد أن أعلمه أن الذي يجب على من لا يجد الرقبة إطعام ستين مسكيناً أن يتصدق بخمسة عشر صاعاً من تمر، وذلك مد لكل مسكين، وفي إعطاء الرسول للرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك في اختياره الإطعام في كفارة المفطر في رمضان، لأنه يشبه البذل من الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر بالإطعام وهذا مأخوذ من قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، وذكر أبو عبيد عن الأصمعي، قال: أصل العرق: السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل، فسمى الزبيل عرقاً بذلك، زعم الأخفش أنه سمي عرقاً، لأنه يعمل عرقة عرقة ثم تضم، والعرقة الطريقة، ولذلك سميت درة الكتاب عرقة لعرضها واصطفافها، يقال: عرقة وعرق، كما يقال: علقه وعلق.

* * *

٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

(٨٠/٧)

(١)

(١) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (١٩٨) والحميدى (١٠٠٨) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٢٠٨/٢) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة. وفي (٢٤١/٢) قال: حدثنا سفيان وفي (٢٧٣/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وابن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (٢٨١/٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٥١٦/٢) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك. (ح) وعثمان بن عمر. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا روح. قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة. والدارمي (١٧٢٣) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي (١٧٢٤) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا مالك. والبخاري (٤١/٣) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفي (٤٢/٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي (٢١٠/٣ و ١٨٠/٨) قال: حدثنا محمد بن محبوب. قال: حدثنا عبد الواحد. قال: حدثنا معمر. وفي (٨٦/٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي (٢٩/٨) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا إبراهيم. وفي (٤٧/٨) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا الأوزاعي. وفي (١٨٠/٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفي (١٨٠/٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال:

حدثنا سفيان. وفي (٢٠٦/٨) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. ومسلم (١٣٨/٣ و ١٣٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير، عن منصور. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثني محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا بن جريج (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر وأبو داود (٢٣٩٠) قال: حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى. قال: حدثنا سفيان وفي (٢٣٩١) قال: حدثنا الحسن بن علي. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفي (٢٣٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن =مالك. وابن ماجه (١٦٧١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة والترمذي (٧٢٤) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار. قال: أخبرنا سفيان بن عيينة والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٢٢٧٥/٩) عن قتيبة، عن ليث. (ح) وعن محمد بن منصور، عن سفيان. (ح) وعن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور. (ح) وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، عن مالك والليث. (ح) وعن محمد بن نصر النيسابوري ومحمد ابن إسماعيل الترمذي. كلاهما: عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد. (ح) وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار وإسحاق بن بكر بن مضر.

كلاهما عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. (ح) وعن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى، عن مالك. وابن خزيمة (١٩٤٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. أن مالكا حدثهم. (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا عمرو بن علي. قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم. قال: أخبرنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (١٩٤٤) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. وفي (١٩٤٥) قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي (١٩٤٩) قال: أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيل. وفي (١٩٥٠) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: حدثنا مؤمل. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا منصور.

جميعهم: مالك، وسفيان بن عيينة، والحجاج بن أرطاة، وابن جريج، ومعمر، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، وعقيل، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف المدني، فذكره.

٣٦/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: « مَا لَكَ » ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا » ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ، قَالَ: « أَتَيْنَ السَّائِلُ » ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، قَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

وترجم له باب: « المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محالوجين » ، وفيه: أن الرجل قال للنبي: « إن الآخر وقع على امرأته في رمضان » .

اختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في هذا الحديث، قال ابن شهاب: إباحة النبي لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص، وقال: لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته كسائر الكفارات، وقال عيسى بن دينار: الكفارة على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها، وقال الأوزاعي: الكفارة ساقطة عن ذمته إذا كان محتاجاً، لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته، قيل للأوزاعي: أنسأل في الكفارة؟ قال: لا، رد رسول الله كفارة المفطر عليه وعلى أهله، فليستغفر الله ولا يעד، ولم ير عليه شيئاً، وهو قول أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يحتمل أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاها أداها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وهو أحب إلينا وأقرب إلى الاحتياط وله احتمالات أخر، هذا الوجه الذي أستحب، سأوردها في هذا الذي بعد هذا، وأرد فيه قول من جعل الكفارة ساقطة عن المعسر خلاف من ذكرت قوله في هذا الباب، إن شاء الله.

ويحتمل أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن قال له في شيء أتى به: « كَفَّرَ » .

فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه. قال له: « كله وأطعمه أهلك » ، وجعل التملك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج، وكان إنما تجب عليه الكفارة إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، قال له كله، هو وأهله، لحاجته ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه، كان لغيره أن يتصدق عليه وعلى بيته بتلك الكفارة إذا كانوا محتاجين، وتجزئ عنه ويحتمل أن تسقط عنه الكفارة لعدمه، كما سقطت الكفارة عن المغنى عليه إذا كان مغلوبًا.

(١٣/٧)

قال المهلب: قوله عليه السلام: « كله » دليل على أنه إذا وجبت على معسر كفارة إطعام، وكان محتاجًا إلى إبقاء رفق نفسه وأهله أن يؤثرها بذلك الإطعام، ويكون ذلك مجزئًا عنه على قول من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة، وعلى مذهب الآخرين يكون في ذمته إلى الميسرة، ورد ابن القصار على من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة فقال: أما إباحته عليه السلام للواطئ أكل الكفارة، فلا يمتنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته، لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته، فبقى ذلك بحاله.

وقال غيره: فإن احتج محتج في سقوط الكفارة بقوله عليه السلام: « أطعمه أهلك » . ولم يقل له: وتؤديها إذا أسرت، لأنها لو كانت واجبة لم يسكت حتى يبين ذلك، قيل له: ولا قال له رسول الله: إنها ساقطة عنك لعسرك بعد أن كان أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب عليه أدأؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.

(١٤/٧)

قال المهلب: وفيه أن الصدقة على أهل الفقير واجبة بهذا الحديث واحتج بهذا الحديث من جعل كفارة المفطر في رمضان مرتبة على ما جاء في هذا الحديث، أولها بالعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يقدر أطعم، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وفي المدونة قال ابن القاسم: لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام، لا عتقًا ولا صومًا، وقال في كتاب الظهار: ما للعتق وماله! قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قال المؤلف: وأمر المحترق بالصدقة، وروى عن مالك أنه مخير بين العتق أو الصيام أو الإطعام، ذكره ابن القصار، والحجة له حديثه عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة

« أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي أن يعتق أو يصوم أو يطعم » ، و « أو » موضعها في كلام العرب للتخيير، ولا توجب الترتيب، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من الرسول في مرتين فرواه مرة على التخيير، ومرة على الترتيب، ليعلمنا الجواز في التخيير أو النذب إلى تقديم العتق، ولا يكون أحدهم ناسخاً للآخر.

(١٥/٧)

وقال الطحاوى: إنما أمره النبي، عليه السلام، بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذى ذكر له قبله على ما ثبت فى حديث هذا الباب، وقال بعض العراقيين: القصة واحدة، والراوى واحد وهو الزهرى، وقد نقل التخيير والترتيب، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه، فلا يبد من المصير إلى أحد الروائين، فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه: أحدها: كثرة ناقلها، والثانى: أن من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه عليه السلام، ومن نقل التخيير فإنما نقل لفظاً لراوٍ، وإن كانا فى الحجة سواء، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه عليه السلام أولى. والثالث: أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسراً، لأنه قال له: « أعتق، قال: لا أجد، قال: فصم » ، ومن نقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابى عجزه، وهذه زيادة، والرابع: أن فيه احتياطاً، لأنها إن كانت على التخيير أجزأه إذا رتب، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه.

واختلفوا فى المرأة إذا وطئها طائعة فى رمضان، فقال مالك: عليها مثل ما على الرجل من الكفارة، وهو قول أبى حنيفة، وأبى ثور، وقال الشافعى: تجزئ الكفارة التى كفرها الرجل عنهما، وفيه قول ثالث: أن الكفارة الواحدة تجزئهما إلا الصيام، فإنه عليهما، يصوم كل واحد منهما شهرين متتابعين، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده.

(١٦/٧)

واختلفوا إذا وطئها مكرهة، فقال مالك: عليهما كفارتان عنه وعنهما، وكذلك إن وطئ أمته كفر كفارتين، وقال أبو حنيفة: عليه كفارة واحدة ولا شىء عليها، وقال الشافعى: ليس عليها كفارة سواء طأعته أو أكرهها، واحتج بأن النبي إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله هل طأعته أم أكرهها، ولو اختلف الحكم لم يترك النبي تبين ذلك، وحجة من أوجب عليها الكفارة إن طأعته القياس على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم، وجب عليها الكفارة

عنه، وأما وجوب الكفارة عليه عنها إذا أكرهها، فلأنه سبب إفساد صومها بتعديده الذي أوجب الكفارة عليه عن نفسه، فوجب أن يكفر عنها، وهذا مبني على أصولهم إذا أكرهها، وأفسد حجها بالوطء، فعليه أن يحجها من ماله، ويهدى عنها، وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم، فإنه ينسك عنه، لأنه أدخل ذلك عليه بتعديده من غير اختيار من المفعول به ذلك، ولا يلزم على هذا الناسي، والحائض، والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا، لأن السبب أتاها من قبل الله تعالى، وفي مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ، والكفارة تتعلق بالذمة، لأن ماله لو تلف لم تسقط. وقوله: « إن الآخر وقع على امرأته » قال ثابت: الآخر على مثال فعل هو الأبعد، وقال بعضهم: الأخير الأبعد، والآخر الغائب، وقال قيس بن عاصم لبنيه: يا بني، إياكم ومسألة الناس، فإنها آخر كسب المرء يعني: أرذله وأوسخه.

* * *

٣١ - باب الْحَجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

يروى عن أبي هريرة: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٧/١٨)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ: الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْتَهَى، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٧/٣٧) - فِيهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، قِيلَ لِلنَّاسِ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » .

قال المؤلف: أما قول أبي هريرة: « إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ » ، فقد روى مرفوعاً من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: « من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ، وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه، ووهم عندهم فيه، وقال البخاري: لا يعرف إلا من هذا الطريق، ولا أراه محفوظاً وروى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يَدْخُلُ. وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة.

وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، واختلفوا في من استقاء، فقال مالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: من استقاء عامداً فعليه القضاء، وعليه الجمهور، روى ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة.

(١) - تقدم تخريجه.

(١٨٨/٧)

وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل عامداً في رمضان، وهو قول عطاء، واحتجوا بحديث الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال: حدثنا معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر، قالوا: وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمد ما على من تعمد الأكل والشرب والجماع القضاء والكفارة، وتأول الفقهاء هذا الحديث قالوا: معنى قاء أى استقاء، قال الطحاوي: ويجوز أن يكون قوله: «قاء فأفطر» أى: قاء فضعف فأفطر، وقد يجوز هذا في اللغة، وقد روى هذا المعنى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله دعا بإناء فشرب، فقيل: يا رسول الله، هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل، إني قئت فأفطرت»، وهذا معناه ولكني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت، وليس في هذين الحديثين دليلاً أن القيء كان مفطراً له، إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك.

وأما الحجة للصائم: فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تفطره، وروى عن علي بن أبي طالب أنها تفطر الصائم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بأحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد صحح علي بن المديني، والبخاري منها حديث شدد وثوبان.

(١٨٩/٧)

قال ابن القصار: وحجة الجماعة ما رواه ابن عباس: أن النبي، عليه السلام، احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم. فإن صح حديثهم، فحديث ابن عباس ناسخ له، لأن في حديث شدد بن أوس أن النبي، عليه السلام، قال عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع سنة عشر، فخير ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم، فإن قيل: لا حجة في هذا، لأن النبي لم يكن محرماً إلا وهو مسافر، لأنه خرج إلى مكة وأحرم

ودخلها وهو مسافر، وللمسافر أن يفطر بالحجامة وغيرها، وهذا سؤال لهم جيد، فنقول: إن الخبر لم ينقل إلا لفائدة، فهذا يقتضى أنه وجد منه كمال الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه فأفطر بعد ذلك إذ الراوى لم يقل: احتجم فأفطر، وعندكم أن الفطر يقع بأول خروج الدم، ولا يبقى صائماً إلى أن تتم الحجامة، والخبر يقتضى أن يكون صائماً فى حال حجامة وبعد الفراغ، والحجامة كالفصاد وهو لا يفطر الصائم، قال الطحاوى: وليس ما روه من قوله عليه السلام: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه، كما يقال: فسق القاسم، ليس بأنه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام.

(٩٠/٧)

وروى يزيد بن ربيعة الدمشقى عن أبى الأشعث الصنعانى قال: إنما قال رسول الله: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأنهما كانا يغتابان، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابهما، فصار بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، كما قالوا: الكذب يفطر الصائم، إنما هو بمعنى حبوط الأجر، وقد روى عن جماعة من الصحابة فى ذلك معنى آخر، روى قتادة عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى قال: إنما كرهت الحجامة للصائم، من أجل الضعف، وعن ابن عباس، وأنس بن مالك مثله، فدلّت هذه الآثار على أن المكروه من أجل الحجامة فى الصيام هو الضعف الذى يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب، وقد روى هذا المعنى عن أبى العالية، وأبى قلابة، وسالم، والنخعى، والشعبى، والحسين بن على، وقال القاسم بن محمد فى ما يذكر من قول الناس « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فقال: لو أن رجلاً حجم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك، قال الطحاوى، وتأويل أبى الأشعث أشبه بالصواب، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهى لما كان الحاجم داخلاً فى ذلك، فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا فى ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء، مثل الغيبة التى هما فيها سواء، كما قال أبو الأشعث.

وحديث ابن عباس المقنع فى هذا الباب.

قال الطحاوى: وأما طريق النظر فرأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثاً تنتقض به الطهارة. وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، ورأينا لا يفطره فصد العروق فالحجامة فى النظر كذلك، وبالله التوفيق.

* * *

(١/٣٨ - فيه: ابن أبي أوفى: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » ، فَانْزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(١) - أخرجه البخارى فى الصوم (٤٤) عن مسدد. عن عبد الواحد بن زياد و(٤٣/٢) عن إسحاق الواسطى، عن خالد بن عبد الله و(٤٥/٢) عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش و(٣٣/١) عن علي بن عبد الله، عن سفيان. وفى الطلاق (٢٥/٤) عن علي بن عبد الله، عن جرير ومسلم فى الصوم (١٠/٢) عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، و(١٠/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن علي ابن مسهر وعباد بن العوام و(١٠/٤) عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد و(١٠/٥) عن ابن أبي عمر، عن سفيان و(١٠/٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير و(١٠/٥) عن عبيد الله ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة و(١٠/٥) عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة.

تسعتهم، عن سليمان بن الشيبانى الكوفى. عن عبد الله بن أبي أوفى وأبو داود فى الصوم (١٩/٢) عن مسدد. عن سليمان الشيبانى. عن عبد الله بن أبي أوفى والنسائى فى الصيام، الكبرى (١١/٢) عن محمد ابن منصور عن سفيان عن سليمان الشيبانى. عن عبد الله بن أبي أوفى. تحفة الأشراف (٢٨٢/٤).

(١) - أخرجه الحميدى (١٩٩) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٤٦/٦) قال: حدثنا معاوية. وفى (١٩٣/٦ و ٢٠٢) قال: حدثنا يحيى. وفى (٢٠٧/٦) قال: حدثنا وكيع. والدارمى (١٧١/٤) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان. والبخارى (٤٣/٣) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (١٤٤/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى. قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح)

وحدثنا أبو الربيع الزهراني. قال: حدثنا حماد، وهو ابن زيد. وفي (١٤٥/٣) قال: = وحدثناه يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. (ح) وقال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. وأبو داود (٢٤٠٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد. قال: حدثنا حماد. وابن ماجّة (١٦٦٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والترمذى (٧١١) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان. والنسائي (١٨٧/٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم. قال: حدثني مالك. (ح) وأخبرني عمرو بن هشام. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن عجلان. وفي (١٨٨/٤) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا ابن عبدة بن سليمان وفي (٢٠٧/٤) قال: أخبرنا يحيى ابن حبيب بن عربي. قال: حدثنا حماد. وابن خزيمة (٢٠٢٨) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم قال: أخبرنا محمد، يعني ابن بكر. قال: أخبرنا شعبة. جميعهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وسفيان الثوري، ومالك، وليث ابن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبدة بن سليمان، ومحمد ابن عجلان، وشعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. أخرجه مالك الموطأ صفحة (١٩٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال رسول الله، فذكره، مرسلًا. وأخرجه أبو داود (٢٤٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، فذكره. أخرجه النسائي (١٨٥/٤) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره. قلت: ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٩٣/٧)

٣٩/ - وفيه: حَمْرَةَ بَنَ عَمْرٍو، قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْرِدُ الصُّومَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ » ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: « إِنَّ شَيْتَانَ فَصَمُّ، وَإِنْ شَيْتَانٌ فَافْطِرٌ » .

قال ابن المنذر: في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائمين في السفر أو الفطر، وفيه دليل أن أمره تعالى للمسافر بعدة من أيام آخر، إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه أن يفطر ويقضى، وممن روى عنه تخيير المسافر في الصيام ابن عباس، وذكر أنس وأبو سعيد ذلك عن أصحاب الرسول، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، ومجاهد،

والأوزاعي، والليث.

وختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه، فروى عن عثمان بن أبي العاصي، وأنس ابن مالك صاحبى النبي أن الصوم أفضل، وهو قول النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور: الصوم أحب إلينا، وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، أن الفطر أفضل، لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وروى عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس إن صام في السفر لم يجزئه، وعليه أن يصوم في الحضر، وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وذكر هذا كله ابن المنذر، وبهذا قال أهل الظاهر، وقد صح التخيير في الصيام في السفر أو الفطر عن النبي، عليه السلام، من حديث حمزة ابن عمرو، وحديث أنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأن النبي، عليه السلام، وأصحابه صاموا مرة في السفر، وأفطروا أخرى، فلم يعب بعضهم ذلك على بعض، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك، لأن الحجة في السنة.

(٩٤/٧)

وقوله: « يا رسول الله، الشمس » ، إنما أراد أن نور الشمس باق، وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار، فأجابه النبي، عليه السلام، أن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل، وسيأتى الكلام في حديث ابن أبي أوفى في باب: « متى يحل فطر الصائم » .
قوله: « اجدح لى » ، قال أبو عبيد: المُجدَح: الشراب المخوض بالمجدح، وقال صاحب « العين » : المجدح: خشبة في رأسها خشبتان معترضتان.

* * *

٣٣ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

(٩٥/٧)

(١)

(١) - أخرجه مالك الموطأ (١٩٦)، والحميدى (٥١٤)، وأحمد (٢١٩/١) (١٨٩٢) قالوا: حدثنا

سفيان وأحمد (٢٦٦/١) (٢٣٩٢) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق وفي

(٣١٥/١) (٢٨٨٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق. وفي (٣٣٤/١) (٣٠٨٩) و(٣٦٦/١) (٣٤٦٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. وفي (٣٤٨/١) (٣٢٥٨) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وعبد بن حميد (٦٤٥) قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. وفي (٦٤٨) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس والدارمي (١٧١٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، والبخاري (٤٣/٣) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٦٠/٤) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٨٥/٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل. وفي (١٨٥/٥) قال: حدثنا محمود، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (١٤٠/٣) قال: حدثني يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، قالوا: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. وفي (١٤١/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو = الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان. (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثني حرمة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. والنسائي (١٨٩/٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وابن خزيمة (٢٠٣٥) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة. ثمانيتهم: مالك، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعقيل، والليث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.

لفظ رواية ابن إسحاق: ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسفره، واستخلف على المدينة، أبا رهم كلثوم ابن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وخرج لعشر مضين من رمضان، فصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد، ماء بين عسفان وأمج، أفطر، ثم مضى حتى نزل بمر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين. ولفظ رواية معمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمانين سنين ونصف، من مقدمة المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماء بين عسفان وقديد، أفطر، وأفطروا.

(٩٦/٧)

٤٠/ - فيه: ابن عباس: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ». وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. (١)

(١) - أخرجه أحمد (١٩٤/٥) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله. وفي (١٩٤/٥) قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا هشام يعني ابن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، وفي (٤٤٤/٦) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا هشام ابن سعد، عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله. [قال أبو عامر: عثمان بن حيان وحده] وعبد ابن حميد (٢٠٨) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي. والبخاري (٤٣/٣ و ٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه، ومسلم (١٤٥/٣) قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله. (ح) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي. وأبو داود (٢٤٠٩) قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد الله. وابن ماجه (١٦٦٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم وهارون بن عبد الله الحمال. قالوا: حدثنا ابن أبي فديك. جميعا، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي. كلاهما: إسماعيل بن عبيد الله، وعثمان بن حيان، عن أم الدرداء، فذكرته.

(٩٧/٧)

٤١/ - فيه: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبْنِ رَوَاحَةَ ». .

في حديث ابن عباس إباحة السفر في رمضان والفطر فيه، وهو رد لما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: « من استهل عليه هلال رمضان مقيماً صم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]. والمعنى عنده: من أدرك رمضان وهو مسافر فعدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضراً فليصمه، وهو قول عبيدة السلماني وسويد بن غفلة، وأبي مجلز، وهذا القول مردود لسفر النبي، عليه السلام، في رمضان، وإفطاره فيه في الكديد، وجمهور الأمة على خلاف هذا القول، لثبوت السنة بالتخيير في الصيام أو الفطر في السفر، ولصيامه عليه السلام في سفره.

قال ابن المنذر: وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد

الشهر كله، لأن النبي أنزل عليه الكتاب، وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه، سافر في رمضان وأفطر في سفره.

(٩٨/١)

قال المؤلف: ومعنى حديث أبي الدرداء في هذا الباب هو أنه عليه السلام كان صائماً، وابن راحة، وسائر أصحابه مفطرون، فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك النبي أصحابه مفطرين فيه، ولا سوغهم ذلك. وفي حديث ابن عباس وأبي الدرداء رد لقول من قال: إن الصيام في السفر لا يجزئ، لأن الفطر عزيمة من الله وصدقة، ألا ترى صيامه عليه السلام في السفر في اليوم الشديد الحر، وقول أبي الدرداء: « وما فينا صائم إلا النبي، عليه السلام، وابن راحة » فلو كان الفطر عزيمة من الله تعالى، لم يتحمل النبي مشقة الصيام في شدة الحر، وإنما أراد أن يسن لأمته ليفتدوا به، وقد روى علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: « إنما أراد النبي بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر ». فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير.

* * *

٣٤ - باب قول النبي عليه السلام لِمَنْ ظَلَّ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:
« لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »

(٩٩/١)

(١/٤٢) - فيه: جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ». احتج محتج من أهل الظاهر بهذا الحديث، وقال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فدل ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر.

(١) - أخرجه أحمد (٢٩٩/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (٣١٧/٣) قال: حدثنا إسماعيل، = وفي (٣١٩/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٣٩٨/٣) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد (١٠٧٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والدارمي (١٧١٦) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم،

وأبو الوليد. والبخارى (٤٤/٣) قال: حدثنا آدم. ومسلم (١٤٢/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعاً عن محمد بن جعفر. وفي (١٤٢/٣) أيضاً قال: حدثنا عبيد الله ابن معاذ، قال: حدثنا أبي. (ح) وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلى، قال: حدثنا أبو داود. وأبو داود (٢٤٠٧) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى. والنسائى (١٧٧/٤) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث. وابن خزيمة (٢٠١٧) قال: حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا محمد بن جعفر. جميعهم: محمد بن جعفر، وإسماعيل، ويحيى، وعفان، ويزيد، وهاشم، وأبو الوليد، وآدم، ومعاذ، وأبو داود، وخالد، عن شعبة. عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو، فذكره.

(١٠٠/٧)

قال الطحاوى: قيل له هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه، وهو يجود بنفسه فقال ذلك القول، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ، والله قد رخص فى الفطر، والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله فى السفر فى شدة الحر، ولو كان إثماً لكان رسول الله أبعد الناس منه، ومعنى قول النبى، عليه السلام: « ليس من البر الصوم فى السفر ». أى ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه، وهذا كقوله: « ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمران » ، ومعلوم أن الطواف مسكين، وأنه من أهل الصدقة، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة الذى لا يسأل ولا يتصدق عليه.

* * *

٣٥ - باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ،

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

(١/٤٣) - فيه: أَنَسٍ، قَالَ: « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى

الصَّائِمِ » .

هذا حجة على من رغب أن الصائم فى السفر لا يجزئه صومه، لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به، ولا حجة مع أحد فى خلاف السنة الثابتة، فقد ثبت أنه عليه السلام صام فى السفر، ولم يعب على من صام، ولا على من أفطر فوجب التسليم له.

* * *

(١) - ١ - أخرجه مالك الموطأ (١٩٧)، والبخاري (٤٤/٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. =

= ٢- وأخرجه مسلم (١٤٣/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، زهير بن معاوية.

٣- وأخرجه مسلم (١٤٣/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان ابن حيان.

٤- وأخرجه أبو داود (٢٤٠٥) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة بن قدامة. أربعتهم: مالك، وزهير، وأبو خالد، وزائدة، عن حميد، فذكره.

(١٠١/٧)

٣٦ - باب مَنْ أَفْطَرَ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(١/٤٤) - فيه: ابن عباس، قال: « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْقَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث، فقال قوم: معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر في ليلته، وهذا جائز بإجماع العلماء أن يبيت المسافر الفطر إن اختاره، وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن قد مضى صدر منه، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره، لأن النبي صنع ذلك رفقا بأمته، وقد جاء هذا مبيناً في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: « أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس وهم مشاة وركبان، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، وصام بعض، فقليل للنبي، عليه السلام: إن بعضهم قد صام، فقال: « أولئك العصاة » .

(١) - سبق تخريجه.

(١٠٢/٧)

قال المؤلف: وهذا الحديث يبين معنى الترجمة، وأنه عليه السلام، إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده، فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفًا، ومن اختار الصوم، وهو يسير عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن النبي أنه صام حين شخص من المدينة متوجهًا إلى مكة حتى بلغ عسفان أو الكديد، وصام معه أصحابه إذا كان ذلك يسيرًا عليهم، وأفطر وأمر أصحابه لما دنا من عدوه، فصار الصوم عسيرًا، إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم لو كانوا صيامًا عند لقاء عدوهم، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار، قاله الطبري، وروى شعبة عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه يوم فتح مكة، فقال: أفطروا فإنه يوم قتال ». وروى حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر: « أن النبي، عليه السلام، كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم: « اشربوا » ، فقالوا: يا رسول الله، أنشرب ولا تشرب؟ فقال: « إني أيسركم، إني أركب وأنتم مشاة، فشرب وشربوا » .

(١٠٣/٧)

واختلف الفقهاء في من اختار الصوم في السرف وأصبح صائمًا ثم أفطر نهارًا من غير عذر، فقال مالك: عليه القضاء والكفارة، لأنه كان مخيرًا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم لزمه ولم يكن له الفطر، وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، وقال سائر الفقهاء بالحجاز والعراق: أنه لا كفارة عليه، والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر، ومن جهة النظر أيضًا، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، وقال ابن القابسي: هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس من النبي، ولكنه يعد من جملة المسند، لأنه لم يروه إلا عن صاحب، وقد انفرد الصحابة بتسليم هذا المعنى لهم وليس لغيرهم، ويذكر عن أنس أنه قال عن الصحابة: « يروى بعضنا عن بعض، وليس فينا من يكذب » .

* * *

٣٧ - باب: قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة ١٨٤]
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إِلَى {تَشْكُرُونَ} [البقرة ١٨٥]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ

أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: ١٨٤]، فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.
(١/٤٥ - فيه: ابْنُ عُمَرَ قَرَأَ: {فِدْيَةُ طَعَامُ مَسَاكِينِ} [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

(١) - أخرجه البخارى (٣/٤٥، ٦/٣٠) قال: حدثنا عياش بن الوليد، قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع فذكره.

(١٠٤/٧)

اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية، فروى عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد أنهم قرعوها: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}، قال: الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية، فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة يعنى فى الشيخ والحامل والمرضوع، قال أبو عبيد: وهو قول حسن، ولكن الناس ليسوا عليه، لأن الذين ثبت بين اللوحين فى مصاحف أهل الحجاز والشام والعراق {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}، ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة، روى ذلك عن ابن عباس وسلمة بن الأكوخ، وابن عمر، وابن أبى ليلى، وعلقمة، وابن شهاب، فنفرد الناس فى ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربع منازل، لكل واحدة منهن حكم سوى حكم الأخرى، فالفرقة الأولى منهم: وهم الأصحاء ففرضهم الصيام لا يجزئهم غيره، لزمهم ذلك بالآية المحكمة، وهى قوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]. والثانية: هم مخيرون بين الإفطار والصيام، ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهم، وهم المسافرون والمرضى بقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]. والثالثة: هم الذين لهم الرخصة فى الإطعام ولا قضاء عليهم، وهم الشيوخ الذين لا يطيقون الصيام. والرابعة: هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام.

(١٠٥/٧)

وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن، وأفنت به الفقهاء، فذهب القاسم، وسالم، وربيعه، ومكحول، ومالك، وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام، وإلا فليس عليه شىء لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] إلا أن مالكا يستحب له الإطعام عن كل يوم مدا، وحجة هذا القول أن الله تعالى، إنما أوجب الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم، وخيرهم فيه بين

أن يصوموا بقوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} ثم نسخ ذلك وألزمهم الصوم حتمًا، وسكت عن لا يطيق فلم يذكره في الآية، فصار فرض الصيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليها سبيلاً، وأبى ذلك أهل العراق، والثوري، وأوجبوا الفدية على الشيخ، وقالوا: إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام، لأن الكتاب والسنة فرق بينهما، وذلك أن الله تعالى، جعل من الصوم بدلاً أوجب على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية، كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجباً على كل من أعوزه الماء، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلاً لمن لا يقدر عليهما، وإلى هذا ذهب الكوفيون، والأوزاعي، والشافعي.

(١٠٦/٧)

وأما الفرقة الرابعة: فالحوامل والمراضع، وفيهن اختلف الناس قديماً وحديثاً، فقال بعض العلماء: إذا ضعفن عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً، فإذا فطمت ولدها قضته، وهو قول مجاهد، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال آخرون: عليهما الإطعام ولا قضاء، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقال آخرون: عليهما القضاء ولا إطعام عليهما، وجعلوهما بمنزلة المريض، وهو قول عطاء، والنخعي، والحسن، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، وأبى حنيفة، والثوري، وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله، ذكره ابن القصار، وهو قول أشهب، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلَى والمرضع فقال في الحبلَى: هي بمنزلة المريض تقطر وتقضى ولا إطعام عليها، والمرضع تقطر وتطعم وتقضى، هذا قول مالك في المدونة، وهو قول الليث.

قال أبو عبيد: وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله حكم في تارك الصوم من عذر بحكمين، فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في واحدة منهما جمعهما جميعاً عليهما احتياطاً لهما وأخذاً بالثقة، وأما الذين رأوا أن يطعما ولا يقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا من المرضى الذين فرهم القضاء، ولكنهما ممن كلف الصيام وطوقه وليس بمطيق، فهم من أهل الفدية لا يلزمهم سواها لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ٢٤٨]، وهي قراءة ابن عباس وفتياه، وقد يجوز هذا القول على قراءة من قرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} أي يطيقونه بجهد ومشقة، ويكون معنى القراءتين واحداً. قاله غير أبي عبيد.

(١٠٧/٧)

وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا طعام ذهبوا إلى أن الحمل والرضاع علتان من العلل، لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، قال أبو عبيد، وقد وجدنا شاهداً لهذا القول ودليلاً عليه، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن أنس بن مالك قال: « أتيت النبي، عليه السلام، في إبل لجار لي، أخذت، فوافقته يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت: إني صائم، قال: ادن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع » ، قال أبو عبيد: فقرن رسول الله الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معاً في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، فهل على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره.

* * *

٣٨ - باب متى يُقضى قضاء رَمَضانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَوْمِ بَرَمَضانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضانَ أُخَرَ يَصُومُوهُمْ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعَمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

(١٠٨/٢)

(١١/٤٦) - فِيهِ: عَائِشَةُ: « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ بِالنَّبِيِّ.

(١) - ١ - أَخْرَجَهُ مَالِكُ الْمَوْطَأِ صَفْحَةَ (٢٠٥). وَابْنُ خَرِيقٍ (٤٥/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وَمُسْلِمٌ (١٥٤/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِي. قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ. وَالنَّسَائِيُّ (١٩١/٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ. وَفِي (٢٠٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَفِي (٢٠٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ.

سبعتهم: مالك، وزهير بن معاوية، وسليمان بن بلال، وابن جريج، وعبد الوهاب الثقفي، وسفيان ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

٢- وأخرجه مسلم (١٥٥/٣) قال: حدثني محمد بن أبي عمر المكي. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. والنسائي (١٥٠/٤) قال: أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم. قال: حدثنا عمي. قال: حدثنا نافع بن يزيد.

كلاهما: عبد العزيز، ونافع، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم.

٣- وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٩) قال: حدثنا علي بن المنذر. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار ويحيى بن سعيد.

ثلاثتهم: يحيى بن سعيد، ومحمد بن إبراهيم، وعمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

(١٠٩/٧)

إنما حمل عائشة على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة، لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، ومثله قوله عليه السلام: « ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة » ، على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وأجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط.

واختلفوا هل يجوز أن يقضى رمضان متفرقاً فقال طائفة: لا يقضيه إلا متتابعاً، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وعروة بن الزبير، وهو قول أهل الظاهر، وقالت طائفة: يجوز أن يقضى متفرقاً، روى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وحذيفة، وهو قول جماعة أئمة الأمصار، قال ابن القصار: وحجة الجماعة ظاهر قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يخص، فعلى أى وجه قضاء جاز، هذا مقتضى اللفظ، فإن قيل: فإن عائشة قالت: نزلت {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} متتابعات، فسقطت متتابعات، قيل: قد أخبرت أنها ساقطة، فلا حكم لها حتى تثبت القراءة، وهذه حجة لنا.

(١١٠/٧)

واختلفوا في المسافرين والمريض إذا فرطاً في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر، فروى عن أبي هريرة، وابن عباس أنه يصوم الذي حصل فيه، فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية، وهو قول عطاء، والقاسم، والزهرى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه، وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: فتشت عن أقاويل الصحابة في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا: عليه القضاء والفدية، ولم أجد لهم مخالفاً، فإن قيل: فقد قال عليه السلام للوأي في رمضان: « اقض يوماً مكانه » ، ولم يذكر له حداً، قيل: قد قامت الدلالة على الحد من تأخير عائشة له إلى شعبان، فعلم أنه الوقت المضيق، فإذا ثبت أن للقضاء وقتاً يؤدي فيه ويفوت، ثبتت الفدية، لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته، ألا ترى أن حجة القضاء إذا دخل وقتها وفاتت وجب الدم، فكذلك إا فات الصوم وجبت الفدية.

واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان المقبل، فقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبيرة: يصوم الثاني ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، وقال الحسن، والنخعي، وطاوس، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثاني، ويقضى الأول، ولا فدية عليه، لأنه لم يفرط.

* * *

٣٩ - باب الْحَائِضِ تَتَرَكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(١١١/٧)

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٣١/٣) قال: حدثنا وكيع. وفي (٣٦/٣) قال: حدثنا أبو عامر، وفي (٣٦/٣) أيضاً، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. وفي (٤٢/٣) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر. وفي (٥٤/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (٥٤/٣) قال: حدثنا يحيى. ومسلم (٢٠/٣) قال: حدثنا يحيى ابن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، وابن ماجه (١٢٨٨) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائي (١٨٧/٣) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز. وفي (١٩٠/٣) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (١٤٤٥) قال: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع. وفي (١٤٤٩) قال: حدثنا علي بن

حجر السعدى، قال: حدثنا إسماعيل ابن جعفر .
تسعتهم: وكيع، وأبو عامر، وابن الحارث، وأبو المنذر، وعبد الرزاق، ويحيى، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة، وعبد العزيز بن محمد، عن داود بن قيس الفراء .
٢- وأخرجه أحمد (٥٦/٣) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن .
٣- وأخرجه البخارى (٢٢/٢) . وابن خزيمة (١٤٣٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وزكريا بن يحيى بن أبان .
ثلاثتهم: البخارى، وابن يحيى، وزكريا، قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد وهو ابن أسلم .
ثلاثتهم: داود، والحارث، وزيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح، فذكره .
وبلفظ: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن . فإنى أريتكن أكثر أهل النار .
أخرجه البخارى (٨٣/١، ٤٩/٢، ٤٥/٣، ٢٢٦) ومسلم (٦١/١) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى، وأبو بكر بن إسحاق . وابن خزيمة (٢٠٤٥) (٢٤٦٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وزكريا ابن يحيى بن أبان .
خمسهم: البخارى، والحسن، وأبو بكر، ومحمد بن يحيى، وزكريا، قالوا: حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، فذكره .
رواية البخارى (٤٥/٣) مختصرة على « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها » .
ورواية البخارى (٢٢٦/٣) مختصرة على « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا: =بلى . قال: فذلك من نقصان عقلها » .
لم يذكر مسلم متن الحديث، وإنما ذكره عقب حديث عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، فى كتاب الإيمان .

(١١٢/٧)

٤٧/ - فيه: أبو سعيد قال النبى، عليه السلام: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » .

قال المهلب: هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة، وفيه من الفقه أن للمريض ترك الصيام، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف، ألا ترى أن الحائض ليست

تضعف عن الصيام ضعفاً واحداً، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير فغلبت على كل النساء، وفي جميع الأحوال، رحمة من الله، ورعفاً لقليل الحرج وكثيره، وأمرت بإعادة الصيام من قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا} ونزف الدم مرض {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ولم تؤمر بإعادة الصلاة، لأنها أكبر الفرائض وأكثرها ترددًا، ولما يلزم من المحافظة على وضوئها والقيام إليها، وإحضار النية للمناجاة، كما شهد الله تعالى لذلك بقوله: {وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [البقرة: ٤٥]، وهي التي حطها الله في أصل الفرض من خمسين إلأى خمس، فلو أمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض، إذ المرأة نصف دهرها أو نحوه حائض، فكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلى هي في كل صلاة صلاتين، فتختلف أحوال النساء والرجال، والله أعلم.

(١١٣/٧)

واختلفوا في المرأة تطهر من حيضتها في بعض النهار، والمسافر يقدم، والمريض يبرأ، فقال أبو حنيفة والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار، وإن قدم المسافر مفطراً فلا يطأ زوجته لتعظيم حرمة الشهر، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: يأكلون بقية يومهم، وللمسافر المفطر يقدم أن يطأ زوجته إذا وجدها قد طهرت من حيضتها، واحتج الأولون بقوله عليه السلام، يوم عاشوراء: «من أكل فليمسك بقية نهاره». فأمرهم بالإمساك مع الفطر، وهذا المعنى موجود في الإقامة الطارئة في بعض النهار قال ابن القصار: والحجة لمالك، والشافعي قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باق، والفطر رخصة للمسافر، ومن تمام الرخصة ألا يجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناه أن يمسك بعد ذلك ثم يصوم يوماً آخر مكانه، كنا قد منعناه من الرخصة، وأوجبنا عليه في ترك اليوم أكثر من يوم والله إنما قال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، وكذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم، وإنما يلزم الصيام من يصح منه الصيام الذي لا يجب معه قضاء، وأما صوم يوم عاشوراء فإنما لزمهم صومه من الوقت الذي خطبوا فيه، ولم يجب عليهم الابتداء، لأنهم لم يعلموا ذلك إلا وقت قيل لهم، وأيضاً فإنهم متطوعون، وأمره بالإمساك لهم كان مستحباً، فلا يلزم الاعتراض به.

* * *

٤٠ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

(١/٤٨ - وفيه: عائشة أنَّ النبي، عليه السلام، قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

(١) - أخرجه أحمد (٦٩/٦) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق. قال: أخبرنا ابن لهيعة. (ح) وموسى بن داود. قال: حدثنا ابن لهيعة. والبخارى (٤٥/٣) قال: حدثنا محمد بن خالد. قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين. قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث. ومسلم (١٥٥/٣) قال: حدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنا عمرو بن الحارث. وأبو داود (٢٤٠٠ و ٣٣١١) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو ابن الحارث. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (١٦٣٨٢/١٢) عن علي بن عثمان النفيلي وإسماعيل ابن يعقوب الصبيحي الحرانيين.

كلاهما عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو ابن الحارث وابن خزيمة (٢٠٥٢) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. قال: حدثنا عمي. قال: حدثني عمرو بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا ابن أبي مريم. قال: أخبرنا يحيى بن أيوب. (ح) وحدثنا زكريا ابن يحيى ابن أبان. قال: حدثنا عمرو بن ظاهر، كذا في المطبوع، قال: حدثنا يحيى بن أيوب.

ثلاثتهم: عبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، فذكره. أخرجه أحمد (٦٩/٦) قال: حدثنا هارون. قال: حدثنا ابن وهب. قال: قال حيوة: أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على يزيد فعرفه، أن عروة بن الزبير. قال، فذكره.

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٢٤/١) (١٩٧٠) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٢٢٧/١) (٢٠٠٥) قال: حدثنا يحيى. وفي (٢٥٨/١) (٢٣٣٦) قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة. وفي (٣٦٢/١) (٣٤٢٠) قال: حدثنا ابن نمير. والبخارى (٤٦/٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. ومسلم (١٥٥/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا

عيسى بن يونس. (ح) وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي، قال: حدثنا حسين =

.. .. .

=ابن علي، عن زائدة. وأبو داود (٣٣١٠) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائي في الكبرى الورقة (٣٩-ب) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا عبثر، وهو ابن القاسم كوفي. (ح) وأخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة. (ح) وأخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين.

سبعته: أبو معاوية، ويحيى، وزائدة، وابن نمير، وعيسى بن يونس، وعبثر، وموسى بن أعين، عن الأعمش، عن مسلم البطين.

٢- وأخرجه مسلم (١٥٦/٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد. والنسائي في الكبرى الورقة (٣٩-ب) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار.

أربعته: إسحاق، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد، والقاسم، عن زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حدثنا الحكم بن عتيبة.

كلاهما: مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبيرة، فذكره.

زاد في رواية زائدة قال: قال سليمان الأعمش: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل: ونحن جميعا جلوس، حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهدا، يذكر هذا عن ابن عباس.

وزاد في رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وعن الحكم بن عتيبة، عن عطاء، عن ابن عباس.

وزاد في رواية موسى بن أعين: قال سليمان الأعمش: وحدثني سلمة بن كهيل، والحكم، بمثل ذلك. يعني بمثل رواية مسلم، عن سعيد بن جبيرة.

أخرجه مسلم (١٥٦/٣) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. وابن ماجه (١٧٥٨) قال: حدثنا عبد الله ابن سعيد. والترمذي (٧١٦) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج. وفي (٧١٧) قال: حدثنا أبو كريب.

والنسائي في الكبرى الورقة (٣٩-ب) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد. وابن خزيمة (١٩٥٣) و (٢٠٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج.

كلاهما: أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى الورقة (٣٩-ب) قال: أخبرنا الحسين بن منصور النيسابوري، قال:

حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن

عباس. (ح) وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. (ح) وعن الحكم بن عتيبة، عن

عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

رواية الترمذى: الأعمش، عن سلمة بن كهيل، ومسلم البطين. ليس فيها الحكم. =
=فى رواية أبى خالد الأحمر، والحكم عن سعيد بن جببر، وأبى معاوية ويحيى وعيسى وابن
نمير، عن الأعمش: « أتت امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت.. ». الحديث
وفى رواية الترمذى: « إن أختى ماتت » .

(١١٦/٧)

٤٩/ - وفيه: ابن عباس: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ،
وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .
وروى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ » .
وَقَالَ أَيْضًا: « إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ » . قَالَ أَيْضًا: « إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » .

اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قيل أن يقضيه، فقالت طائفة: جائز أن
يصام عن الميت، وهو قول طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وبه قال أبو ثور، وأهل الظاهر،
واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخارى.

وقال أحمد بن حنبل: يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان، وذكر ابن وهب
عن الليث أنه يصوم عنه وليه في النذر، وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة: لا يصوم أحدٌ عن
أحدٍ، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما
رواه إلا لنسخ علمه، وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «
يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » ولهذا قال أحمد بن حنبل: إن معنى حديث ابن
عباس في النذر دون قضاء رمضان من أجل فتيا ابن عباس، وقد ذكر ذلك البخارى فى بعض
طرق الحديث فى هذا الباب، وقال أبو داود فى حديث عائشة: معناه فى النذر.
قال ابن القصار: ومعنى الأحاديث التي احتجوا بها عندنا أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام،
وهو الإطعام، ويستحب لهم فيصيرون كأنهم صاموا عنه.

(١١٧/٧)

قال المهلب: ولو جاز أن يقضى عمل البدن عن ميت قد فاتته لجاز أن يصلى الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم ولو كان سائغاً لكان رسول الله أحرص الناس أن يؤمن عن عمه أبي طالب لحرصه على إدخاله فى الإسلام، والإيمان من عمل القلب، والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد. واختلفوا فى الصوم والحج، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه، قال ابن القصار: ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير فى حياته كان بعد الموت أولى من أن لا يجوز، وذهب الكوفيون والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يُسْقَطُ عنه ذلك الموت، وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى بذلك إليهم فيكون فى ثلثه، فإن قال من أوجب الإطعام أن النبى، عليه السلام، شبهه بالدين قيل: هو حجة لنا، لأنه قال: « أفأقضييه عنها؟ » ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقوله: « أ رأيت لو كان عليها دين أكنت قاضييه؟ » ، إنما سألته هل كنت تفعل ذلك تطوعاً، لأنه لا يجب عليه أن يقضى دين أمه إذا لم يكن لها تركة.

* * *

٤١ - باب متى يحل فطر الصائم
وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس.
(١/٥٠ - فيه: عمر، قال: قال عليه السلام: « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم » .

(١) - سبق تخريجه.

(١١٨/٧)

(١/٥١ - وفيه: ابن أبي أوفى: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: « يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

وترجم لحديث ابن أبي أوفى قال: يفطر بما تيسر بالماء وغيره.

وقال المؤلف: أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل، قال الطبرى: إن قال قائل: قوله: « فقد أفطر الصائم » أعزَم من النبى على الصائم أن يفطر عند إقبال الليل أم ندب؟ قيل: هو عزم عليه أن يكون معتقداً أنه مفطر وأن وقت صومه

قد انقضى، غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب.

فإن قال قائل: وما الدليل على ذلك؟

قيل: إجماع الجميع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطرًا بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع، وإن لم يأكل ولم يشرب، وكان معلومًا بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم للإفطار وترك الصوم. وإن لم يفعل شيئًا مما أبيح للمفطر فعله، موجب له اسم المفطر، إذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى بمجيء الليل وإدبار النهار، كان بينا أن معنى أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو أمر عزم منه على ما وصفنا. فإن قيل: فإذا كان كما ذكرت من أنه معنى به العزم على اعتقاد الإفطار وترك العزم على الصوم، فما أنت قائل في ما روى عنه عليه السلام أنه كان يواصل؟

(١) - سبق تخريجه.

(١١٩/٧)

قيل: كان وصاله من السحر إلى السحر، ولعله كان ذلك توخيًا منه للنشاط على قيام الليل، فإنه كان إذا دخل العشر شد مئزره، ورفع فراشه، لأن الطعام مثقل للبدن، مفتقر عن الصلاة، مجتنب للنوم، فكان يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر، إذ كان الله قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عنه ما لم يعط غيره من أمته، وقد بين لهم ذلك بقوله: «إني لست كهيتكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» .

فأما الصوم ليلًا فلا معنى له، لأنه غير وقت للصوم، لقوله: «إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم» ، أي حل وقت فطره على ما تقدم، وسيأتي في باب «الوصال» من فعله من السلف، ومن كرهه، وتمام الكلام فيه، إن شاء الله.

قال المؤلف: وقوله عليه السلام: «فاجدح لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت، ثلاثًا» ، فيه من الفقه أن الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون، كما فعل خادم النبي، عليه السلام، حين توقف عن إنقاذ أمره لما جهله من الدليل الذي علمه النبي، عليه السلام، وفيه أن الجاهل بالشئ ينبغي أن يسمح له فيه المرة والثانية، وتكون الثالثة فاصلة بينه وبين معلمه، كما فعل النبي، عليه السلام، حين دعا عليه بالويل لكثرة التغيير، وكذلك فعل الخضر بموسى في الثالثة قال له: {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ} [الكهف: ٧٨]، وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله: {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} [الكهف: ٧٦].

(١٢٠/٧)

(١/٥٢ - فيه: سَهْلٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

(١) - أخرجه مالك الموطأ (١٩٣) وأحمد (٣٣١/٥) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جرير بن =
=حازم. وسفيان. وفي (٣٣٤/٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. وفي (٣٣٦/٥)
قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا سفيان. وفي
(٣٣٧/٥) قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا مالك. وفي (٣٣٩/٥) قال: حدثنا إسحاق ابن
عيسى، قال: أخبرني مالك. وعبد بن حميد (٤٥٨) قال: حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان.
والدارمي (١٧٠٦) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري. والبخاري (٤٧/٣) قال:
حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (١٣١/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال:
أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم. (ح) وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب. (ح) وحدثني زهير بن
حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان. وابن ماجه (١٦٩٧) قال: حدثنا هشام ابن
عمار، ومحمد ابن الصباح، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. والترمذي (٦٩٩) قال: حدثنا
محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان. (ح) وأخبرنا أبو مصعب قراءة.
عن مالك، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٤٧٨٧) عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن،
وابن خزيمة (٢٠٥٩) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن أبي حازم. (ح)
وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد،
قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.
خمسهم: مالك، وجرير، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن أبي حازم، يعقوب، عن أبي حازم،
فذكره.

(١٢١/٧)

(١/٥٣ - وفيه: ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى
أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: « انْزِلْ فَاجِدْ لِي » ، قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى نُمْسِيَ، قَالَ: « فَانْزِلْ فَاجِدْ لِي،

إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

قال المهلب: إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لئلا يزداد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام، وقد روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون » .

وقال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً، وأبطأهم سحوراً. وقال سعيد بن المسيب: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبوقين بفطركم، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: « سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر قبل أن يصلي ولو على حسوة » . وروى أيضاً عبد الرزاق عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء قال: « كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع له طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا، ثم قال: كنا نفطر قبل الصلاة » ، وليس ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: « أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة » ، بمخالف لما روى من تعجيل الفطر، لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفطر، ذكره الداودي.

* * *

٤٣ - باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(١) - سبق تخريجه.

(١٢٢/٧)

(١)/٥٤ - فيه: أَسْمَاءُ، قَالَتْ: « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » ، قِيلَ لِهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنَ الْقَضَاءِ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا، لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا.

جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق، فأما رواية أهل الحجاز، فروى ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: « أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضى يومًا » ، هكذا قال ابن جريج عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهو متصل.

(١) - أخرجه أحمد (٣٤٦/٦) قال: حدثنا أبو أسامة. وعبد بن حميد (١٥٧٤) قال: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. والبخاري (٤٧/٣) قال: حدثني عبد الله بن أبي شيبه. قال: حدثنا أبو أسامة. وأبو داود (٢٣٥٩) قال: حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى. قالوا: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجه (١٦٧٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعلى بن محمد. قالوا: حدثنا أبو أسامة وابن خزيمة (١٩٩١) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث. قال: حدثنا أبو أسامة. كلاهما: أبو أسامة، ومعمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، فذكرته. في رواية معمر: فقال إنسان لهشام، أفضوا أم لا؟ قال: لا أدري.

(١٢٣/٧)

ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه أن عمر. وهي مرسله، لأن خالد ابن أسلم أبا زيد لم يدرك عمر، وأما رواية أهل العراق، فروى الثوري، عن جبلة بن سحيم بن حنظلة، عن أبيه أنه شهد عمر، فذكر القصة، وقال: « يا هؤلاء، من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير » ، وجاء رواية أخرى عن عمر أنه قال: « لا نقضى هذا اليوم؟ فقال عمر: ولم نقضى؟! والله ما تجانفنا الإثم » . والرواية الأولى أولى بالصواب، وقد روى القضاء عن ابن عباس ومعاوية، وهو قول عطاء، ومجاهد، والزهرى، ومالك، والثوري، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وقال الحسن البصرى: لا قضاء عليه كالناسى، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم، وقال المهلب: ومن حجتهم أيضاً قول الله تعالى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام أخر بنص كتاب الله.

قال ابن القصار: يحتمل ما روى عن عمر أنه قال: « لا نقضى، والله ما تجانفنا الإثم » ، أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك، وتكون الرواية عنه بثبوت القضاء إذا وقع الفطر في النهار بغير شك.

قال المؤلف: وقد ذكرنا في مسألة الذى يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في غروب الشمس، ومن فرق بين ذلك في باب قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [البقرة: ١٨٧] الآية، وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وبين من أكل وهو يشك في غروب الشمس، وأوجب القضاء للشاك في غروب الشمس، واحتج بأن الأصل بقاء النهار، فلا يأكل حتى

يوقن بالغروب، والأصل في الفجر بقاء الليل، فلا يمسك عن الأكل حتى يوقن بالنهار، وبهذا قال المخالفون لمالك في هذا الباب.

* * *

٤٤ - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

(١٢٤/٧)

وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، صَبِيَّانَنَا صِيَامًا، فَضَرَبَهُ.
(١/٥٥ - فيه: الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » .

أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحسبوا أن يدرّب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمهم، قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيًا على طاعة الله ودرّبه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها.

قال ابن المنذر: واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام، فكان الحسن، وابن سيرين، وعروة، وعطاء، والزهرى، وقتادة، والشافعي يقولون: يؤمر به إذا أطاقه، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تبعًا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل على صوم رمضان، واحتج بحديث ابن أبي لبيبة عن أبيه، عن جده، عن النبي، عليه السلام، أنه قال: « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتالية فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » ، وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة، وقال ابن الماجشون: إذا أطاقوا الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر ولا علة فعليهم القضاء. وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه.

* * *

٤٥ - باب الْوَصَالِ

(١) - سبق تخريجه.

(١٢٥/٧)

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَحْمَةً لَهُمْ وَإِقْبَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

(١)/٥٦ - فِيهِ: أَنَسٌ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » ، أَوْ إِنِّي أُبَيِّتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

(٢)/٥٧ - وَفِيهِ: أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ... » الْحَدِيثُ.

وترجم له باب الوصال إلى السحر، اختلف العلماء في تأويل أحاديث الوصال، فقال قائلون: إنما هي رسول الله عن الوصال رحمة لأمته وإبقاء عليهم، فمن قدر عليه فلا حرج، لأنه لله تعالى، يدع طعامه وشرابه، وقد واصل جماعة من السلف، ذكر الطبري بإسناده عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام حتى تبيس أوعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن و[.....](٣) فتحساه حتى يفتق الأمعاء، وعن عبد الرحمن بن أبي نعم أنه كان لا يفطر في رمضان كله إلا مرتين، وحكى مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: « أنه كان يواصل ليلة ست عشرة ليلة سبع عشرة من رمضان، لا يفرق بينهما، فقليل له: ماذا تجده يقوتك في وصالك؟ قال: السمن أشربه، أجده يبل عروقي، فأما الماء فإنه يخرج من جسدی » .

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) طمس بالأصل.

(١٢٦/٧)

وأجاز ابن وهب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الوصال من سحر الإلئ سحر، واحتجوا بحديث أبي سعيد أن النبي، عليه السلام، قال: « لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . فأذن في ذلك لمن أطاقه من أمتة على النحو الذي يجوز، وذلك تأخير الأكل إلى السحر، ونهى عنه من كان له غير مطيق بقوله: « فاكلوا من العمل ما تطيقون » بعد أن بين لهم أنه قد أعطى من القوة على الوصال ما لم يعط غيره بقوله: « إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

فأما الصوم ليلا فلا معنى له، لأن ذلك غير وقت للصوم، كما شعبان غير وقت لصوم شهر

رمضان، وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائماً في رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلباً للنشاط على قيام الليل، لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مجيع نفسه في غير ما فيه الله رضا، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله عليه السلام: « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، وكره مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة الوصال على كل حال لمن قدر عليه، ولم يجيزوه لأحد، واحتجوا أنه عليه السلام نهى عنه وقال: « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » . قالوا: ولما قال: « لست كهيتكم » ، أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره، واحتجوا بقوله عليه السلام: « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » . قالوا: فهذا يدل أن الوصال للنبي، عليه السلام، خصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله، لأن الليل ليس موضعاً للصوم بدليل هذا الحديث، وبقوله: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

(١٢٧/٧)

قال الطبري: وأما ما روى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد ليلاً ونهاراً، فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى، فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه، فيصرف فطره، إذ لم يكن يمنعه تركه من أداء فرائض الله الواجبة عليه إلى أهل الفقر والحاجة، طلب ثواب الله وابتغاء وجهه، مثل ما روى عن الحسن أنه قال: لقد أدركنا أقواماً، وصحبنا طوائف، إن أحدهم يمسي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه، ولو شاء لأتى عليه، فيقول: ما أنا بأكله حتى أجعل الله منه، ومنهم من كان يفعله استغناء عنه إذا كانت نفسه قد مرنت عليه واعتادته، كما حدثني أبو كريب عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي قال: ربما لبثت ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم إلا الحبة، وما يمنعي ذلك من حوائجي، قال الأعمش: وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل، ولكنه كان يشرب شربة نبيذ، ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه شهوتها ما لم تدعُ إليه الضرورة، ولا خاف العجز عن أداء الواجب لله عليه، إرادة منه قهرها، وحملها على الأفضل، كالذي روينا عن مجاهد أنه قال: « لو أكلت كل ما أشتهى ما سويت حشفة » .

فما روى عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض هذه الوجوه التي ذكرت، لا أنه كان يصوم الليل، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار ولو كان ذلك صوماً، كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار، والنهار دون الليل ويقرنهما إذا شاء، وفي إجماع من تقدم وتأخر ممن أجاز الوصال، وممن كرهه، على أن أفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز، أدل الدليل على أن صومه غير جائز، وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة.

وقوله: « إني أبيت أطعم وأسقى » ، فيه تأويلان: أحدهما: على ظاهر الحديث يطعمه الله ويسقيه. والثاني: على الاستعارة. والمعنى أن الله تعالى، يرزقه قوة على الصيام كقوة من أكل وشرب، والدليل على صحة هذا القول الآخر أنه لو أطعم وأسقى على الحقيقة لم يكن مواصلاً، ولكان مفطراً.

* * *

٤٦ - باب التَّكْيِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١/٥٨ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » ، كَالْتَّكْيِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

قال المهلب: لما نهاهم عليه السلام عن الوصال فلم ينتهوا، بين لهم أنه مخصوص بالقوة بقوله: « إني لست كهيتكم » ، لأن الله يطعمه ويسقيه، فأرادوا تحمل المشقة في الاستئنان به، والافتداء به، فواصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما أمرهم به من الرخصة، فبان بهذا أن الوصال ليس بحرام، لأنه لو كان حراماً ما واصل بهم، ولا أتى معهم الحرام الذي نهاهم عنه.

* * *

٤٧ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(٢)

(١) - تقدم تخريجه.

(٢) - أخرجه البخاري (٤٩/٣)، (٤٠/٨)، والترمذي (٢٤١٣) قالوا: حدثنا محمد بن بشار، وابن

خزيمة (٢١٤٤) قال: حدثنا محمد بن بشار. (ح) وحدثنا يوسف بن موسى.

كلاهما عن جعفر بن عون العمري، قال: ثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، فذكره.

٥٩ - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيْنَا، قَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

(١٣٠/٧)

اختلف العلماء فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع فقطعه عامداً، فروى عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله أنه لا قضاء عليه، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث أبي جحيفة وقالوا: ألا ترى سلمان لما أمر بالفطر جوزة النبي، عليه السلام، وجعله أفقه منه، واحتج ابن عباس لذلك فقال: « مثل ذلك كمثل رجل طاف سبعة ثم قطعه فلم يوفه، فله ما احتسب، أو صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل أخرى، فله ما احتسب، أو ذهب بمال يتصدق به فرجع ولم يتصدق، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضاً » ، فكره ابن عمر ذلك وقال: « المفطر متعمداً في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه » ، وكره النخعي، والحسن البصري، ومكحول الفطر في التطوع، وقالوا: يقضيه، وذكر ابن القصار عن مالك أنه من أفطر في التطوع لغير عذر فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه القضاء وإن أفطر لعذر.

(١٣١/٧)

واحتج مالك لمذهبه بما رواه في « الموطأ » ، عن ابن شهاب أن عائشة، وحفصة زوجي النبي، عليه السلام، أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدى لهما طعاماً، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله فأخبرتا به فقال رسول الله: « اقضيا مكانه يوماً آخر » . فكان معنى هذا الحديث عند مالك أنهما أفطرتا بغير عذر، فلذلك أمرهما بالقضاء، ومن حجته أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ومن أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد أبطل عمله، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن

عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً، فإن قيل: فقد روى عن النبي، عليه السلام، أنه قال: « اقصيا إن شئتما يوماً مكانه » قيل: لا يصح، ولو صح لكان معناه أنهما أفطرتا لعذر، فقال لهما: « اقصيا إن شئتما » . وأفطرتا في حال أخرى لغير عذر، فأمرهما بالقضاء حتى لا تتنافى الأحاديث، عن ابن القصار.

ومن حجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك أن النبي، عليه السلام، قال لعائشة وحفصة: « اقصيا يوماً مكانه » ، ولم يشترط ذلك لعذر ولا غيره، فدل أنه موجب للقضاء في جميع الأحوال.

قال الطحاوي: والنظر في ذلك أنا رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم لها على أنفسهم، منها الصلاة والصدقة والحج والعمرة والصيام، فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال: لله على كذا، وجب الوفاء عليه بذلك، وكان من دخل في حج أو عمرة تطوعاً ثم أراد الخروج منهما لم يكن له ذلك، وكان بدخوله فيهما في حكم من قال: لله على حج أو عمرة، فعليه الوفاء بهما، وإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما، والصلاة والصيام في النظر كذلك.

(١٣٢/٧)

قال المهلب: وفي حديث أبي حنيفة حجة لمالك أن من أفطر لعذر أنه لا قضاء عليه، لأن فطر أبي الدرداء إنما كان لوجه من أوجه الاجتهاد في السنة وسلوك السبيل الوسطي، ولم يكن إفطاره منتهكاً ولا متهاوناً فيجب عليه القضاء، وإنما يجب القضاء على من أفطر متهاوناً بحرمة الصيام لغير عذر ولا وجه من أوجه الصواب.

ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال: ذلك المتلاعب بدينه، فإذا لم يكن متلاعباً وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاء، وفيه النهي عن التعمق والغلو في العبادة.

واحتج الشافعي على من احتج عليه بالإجماع في الحج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما، ومن خرج منهما قضاها، فإن الصيام قياس على ذلك، فقال: الفرق بين ذلك أن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصياً لو تمالى في ذلك فاسداً، وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساد، ثم يقضيه، وليس كذلك الصوم والصلاة.

* * *

٤٨ - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

(١٣٣/٧)

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (٢٠٥) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله. والحميدى (١٧٣) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عبد الله بن أبي ليبيد، وكان من عباد أهل المدينة. وأحمد (٣٩/٦) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليبيد، وفي (١٠٧/٦) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. وفي (١٤٣/٦) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد. وفي (١٥٣/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا مالك. قال: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله. وفي (٢٤٢/٦) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله. وفي (١٦٥/٦) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا محمد، يعني ابن عمرو. وفي (٢٦٨/٦) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. وعبد بن حميد (١٥١٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا محمد بن عمرو. والبخارى (٥٠/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر. ومسلم (١٦٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله. وفي (١٦١/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن ابن عيينة. « قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة ». عن ابن أبي ليبيد. وأبو داود (٢٤٣٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله. وابن ماجه (١٧١٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليبيد. والترمذى (٧٣٧). وفي « الشمائل » (٣٠٢) قال: حدثنا هناد. قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو. وفي « الشمائل » (٣٠٧) قال: حدثنا أبو مصعب المدني، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر. والنسائي (١٥٠/٤) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن إبراهيم حدثه (ح) وأخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال: حدثنا عمى. قال: حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدثه، أن محمد بن إبراهيم حدثه. وفي (١٥١/٤) قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد. قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد. وفي (١٩٩/٤) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما، أن أبا النضر حدثهم. وفي (٢٠٠/٤) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم. قال: حدثنا عمى. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثني محمد بن إبراهيم. (ح) وأخبرني عمرو بن هشام. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد. وفي الكبرى (٣٨٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي ليبيد. وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (١٧٧٠٨/١٢) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن زيد بن حباب، عن نوح بن أبي بلال، عن زيد بن أبي عتاب. وفي (١٧٧٥٧/١٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو. وابن خزيمة (٢١٣٣) قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى وبحر بن نصر. قالوا:

حدثنا = ابن وهب. قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، أن محمد بن إبراهيم حدثه.
سنتهم: سالم أبو النصر، وعبد الله بن أبي لبيد، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وزيد بن أبي عتاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

(١٣٤/٧)

٦٠/ - فيه: عائشة، قالت: « كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ » . وَقَالَتْ أَيْضًا: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا... » الحديث.
قال المهلب: فيه من الفقه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها، وقد روى في بعض الحديث أن هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فذلك صيام الدهر فكان يلتزم ذلك، فربما شغل عن الصيام أشهرًا فيجمع ذلك كله في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض، وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي، وابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله أي الصوم أفضل؟ قال: « صوم شعبان تعظيمًا لرمضان » .
وفيه وجه آخر، ذكر الطحاوي من حديث ابن مهدي، قال: حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما: يوم الاثنين والخمس، فقال عليه السلام: « هذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ، قال: وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فسألته عن ذلك. فقال: « هو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

(١٣٥/٧)

وقول عائشة في حديث يحيى عن أبي سلمة بأنه كان يصوم شعبان كله، فليس على ظاهره وعمومه، والمراد أكثره لا جميعه، وقد جاء ذلك عنها مفسرًا، روى ابن وهب عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: « سألت عائشة عن صيام رسول الله فقالت

كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان . «

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله... « فذكرت الحديث، وقالت: « ما رأيت رسول الله أكثر صياماً منه في شعبان، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً » .

وهذه الآثار تشهد لصحتها رواية أبي النضر عن أبي سلمة، عن عائشة: « أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » ، ومنها حديث ابن عباس الذي في الباب بعد هذا، فهي أولى من رواية يحيى عن أبي سلمة.

وقوله: « فإن الله لا يمل حتى تملوا » ، فإن الله تعالى لا يجوز عليه الملل، ولا هو من صفاته، وإنما سمي المجازاة باسم الفعل، وهذا هو أعلى طبقات الكلام، وقد تقدم بيان هذا بزيادة فيه في كتاب الإيمان في باب: أحب الدين إلى الله أدومه، وفي آخر كتاب الصلاة في باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

* * *

٤٩ - باب ما يُذكرُ من صَوْمِ النَّبِيِّ، عليه السلام، وإِفْطَارِهِ

(١٣٦/٧)

(١/٦١ - فيه: ابنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: « مَا صَامَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ » .

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٢٢٧/١) (١٩٩٨) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، وفي (٢٤١/١) (٢١٥١) قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٢٧١/١) (٢٤٥٠) قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٣٠١/١) (٢٧٣٧) و(٣٢١/١) (٢٩٤٩) قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة. والدارمي (١٧٥٠) قال: أخبرنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو عوانة. والبخاري (٥٠/٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (١٦١/٣) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، عن غندر، عن شعبة. وابن ماجه (١٧١١) قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والترمذي في « الشمائل » (٣٠٠) قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. والنسائي (١٩٩/٤) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة.

كلاهما: شعبة، وأبو عوانة، عن أبي بشر.

٢ - وأخرجه أحمد (٢٣١/١) (٢٠٤٦) و(٣٢٦/١) (٣٠١١) قال: حدثنا محمد بن عبيد. ومسلم (١٦١/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. وفي (١٦٢/٣) قال: حدثني علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر. (ح) وحدثني إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وأبو داود (٢٤٣٠) قال: حدثنا إبراهيم ابن موسى، قال: حدثنا عيسى. أربعتهم: محمد بن عبيد، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، عن عثمان بن حكيم الأنصاري. كلاهما: أبو بشر جعفر بن إياس، وعثمان بن حكيم، عن سعيد بن جبير، فذكره.

(١٣٧/٧)

(١/٦٢) - وفيه: أنس: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَلَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَلَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ... » الحديث.

قال المهلب: في هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل ليس لها أوقات معلومة، وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها. وفيه أن النبي، عليه السلام، لم يلزم سرد الصيام الدهر كله، ولا سرد الصلاة الليل كله، رفقا بنفسه وأمته لئلا يقتدى به في ذلك فيجحف، وإن كان قد أُعطي عليه السلام من القوة في أمر الله ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر، وقام ونام، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو حين أراد التشديد على نفسه في العبادة فقال: « إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم » ، فكان إذ كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) - أخرجه البخاري (١٩٧٢) حدثني عبد العزيز بن عبد الله. قال: حدثني محمد بن جعفر. عن حميد أنه سمع أنسا. وأخرجه مسلم (١١٥٨) حدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حماد وعن ثابت. عن أنس، فذكره. وأخرجه الترمذي (٧٦٩) حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك، فذكره. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣٨/٧)

وقوله: « ما مست حريرة ألين من كف رسول الله » . فهذا يدل على كمال فضائل رسول الله خَلَقًا وَخُلُقًا، وأما طيب رائحته فإنما طيبها الله لمباشرته الملائكة ومناجاته لهم، وقول ابن عباس: « إن النبي، عليه السلام، ما صام شهرًا كاملاً قط غير رمضان » ، يشهد لحديث أبي النضر عن أبي سلمة، عن عائشة بالصحة، وهما مبيّنان لرواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عائشة « أنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله » ، أن المراد بذلك أكثره على ما جاء في حديث محمد بن إبراهيم، وابن أبي ليلى جميعاً عن أبي سلمة المذكورين في الباب قبل هذا.

* * *

٥٠ - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

(١/٦٣) - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: « إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... » إِلَى آخِرِهِ. وقد جاء عن النبي، عليه السلام، إكرام الضيف وبره، وذلك من سنن المرسلين، ألا ترى ما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين، وقال عليه السلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، ومن إكرام الضيف أن تأكل معه، ولا توحشه بأن يأكل وحده، وهو معنى قوله عليه السلام: « إن لضيفك عليك حقًا » ، يريد أن تطعمه أفضل ما عندك، وتأكل معه، ألا ترى أن أبا الدرداء كان صائماً فزاره سلمان، فلما قرب إليّيه الطعام قال: لا آكل حتى تأكل، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه.

والزور: الضيف، والرجل يأتيه زائراً الواحد والاثنتان والثلاثة. والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد، يقال: هذا رجل زور، ورجلان زور، وقوم زور، فيوجد في كل موضع، لأنه مصدر وضع موضع الأسماء، مثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل في أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد.

* * *

٥١ - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

(١) - سبق تخريجه.

(١٣٩/٧)

(١/٦٤) - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟! فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَدِّكَ عَلَيْكَ

حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ « ، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » ، قُلْتُ: وَمَا صِيَامُ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ؟ قَالَ: « نِصْفَ الدَّهْرِ » ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ .

قال المهلب: وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل، لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت، وقد جاء في الحديث « أن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ، وقال عليه السلام: « أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ » ، وقال: « اكلفوا من العمل ما تطيقون » ، فنهى عليه السلام عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع، ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها.

وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا} [الحديد: ٢٧] الآية، فوبخهم على ترك التماسي فيما دخلوا فيه، ولهذا قال عبد الله بن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: « ليتني قبلت رخصة رسول الله » .

* * *

٥٢ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

(١) - سبق تخريجه.

(١٤٠/٧)

(١/٦٥) - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قال المهلب: فيه من الفقه أن التآلى على الله في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهى عنه، كما نهى النبي، عليه السلام، عبد الله بن عمرو عن ما تآلى فيه من قيام الليل وصيام النهار، وكذلك من حلف ألا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحريم: ١] وللذى حلف ألا ينكح أن ينكح، وكذلك سائر

المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله.

(١) - سبق تخريجه.

(١٤١/٧)

وفيه: أن التعمق في العبادة والإجهد للنفس مكروه لقلة صبر الشر على التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم، وقد رخص الله فيه في السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا، ألا ترى أن النبي، عليه السلام، قال ذلك في هذا الحديث عن داود: « وكان لا يفر إذا لاقى » ، فإنه أبقي لنفسه قوة، لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء. وقد كره قوم من السلف صوم الدهر، روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، وسلمان، وعن مسروق، وابن أبي ليلى، وعبد الله بن شداد، وعمر بن ميمون، واعتلوا بقوله عليه السلام في صيام داود: « لا أفضل من ذلك » . وقوله: « لا صام من صام الأبد، مرتين » ، وقالوا: إنما نهى عن صيام الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس، والحمل عليها، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضعيف، وقد أخبر عليه السلام بقوله في صوم داود: « وكان لا يفر إذا لاقى » ، أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه كان لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي الأفضل من الصوم، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف، وتركه الفرار منهم، فكان عليه السلاك إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله، وعن ما هو أفضل من صومه، وذلك من نفل الأعمال، وهو صحيح الجسم، فغير مكروه له صومه ذلك.

(١٤٢/٧)

وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله فغير جائز له صومه، بل هو محظور عليه، فإن لم يضعفه عن الفرائض، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه، وإن كان غير آثم، وكان ابن مسعود يقل الصوم فقليل له في ذلك، فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصوم، وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد

النبى من أجل الغزو، فلما توفى النبى، عليه السلام، ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين، وسرد الصيام أيضاً أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلى، وعبد الله بن عمرو، وحمزة بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة زوجا النبى، وأسماء بنت أبى بكر، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين، وقالوا: من أفطر الأيام التنبى نهى رسول الله عن صيامها، فليس بداخل فى ما نهى عنه من صوم الدهر، وقال مالك فى « المجموعة » : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام منى، وقد قيل: إن رسول الله إنما قال إذ سئل عن صوم الدهر: « لا صام ولا أفطر » ، لمن صام حتى هلك من صومه، حدثنى بذلك يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة: أن امرأة صامت حتى ماتت فقال النبى، عليه السلام: « لا صامت ولا أفطرت » ، ومن صام حتى بلغ به الصوم هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم، قاله الطبرى.

* * *

٥٣ - باب حق الأهل فى الصوم

(١٤٣/٧)

(١/٦٦ - فيه: عبد الله بن عمرو: بلغ النبى أنى أسرُد الصوم، وأصلّى اللّيل، فقال: « صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » ، قُلْتُ: إِنِّى لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، يَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » ، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ » .

وترجم له باب: « صوم يوم وإفطار يوم » ، وباب: « صوم نبى الله داود » .

حق الأهل أن يبقى فى نفسه قوة يمكنه معها جماعها، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم، كما لها المطالبة بالنفقة عليها، فإن عجز عن واحدة منهما طلقت عليه بعد الأجل فى ذلك، هذا قول أبى ثور، وحكاه عن أهل الأثر، ذكره ابن المنذر وجماعة الفقهاء على خلافه فى الطلاق إذا عجز عن الوطء، وسيأتى الكلام فى أحكام ذلك فى موضعه من كتاب النكاح، إن شاء الله.

* * *

٥٤ - باب صيام الأيام البيض

ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(٢/٦٧ - فيه: أبو هريرة: أوصانى النبى، عليه السلام، بثلاث: « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » .

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(١٤٤/٧)

قال المؤلف: ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاثة الأيام التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض كما ترجم به البخاري، وهي موجودة في حديث آخر، روى الطبري، قال: حدثنا مخلد بن الحسن، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي، عليه السلام، أنه قال: « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وروى شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه، قال: « أمرني النبي، عليه السلام، بالأيام البيض، وقال: هو صوم الشهر ». وروى من حديث عمر، وأبي ذر عن النبي، عليه السلام: أنه قال لأعرابي ذكر له أنه صائم قال: « أين أنت عن العزّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ». رواه ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن رجل من بني تميم يقال له: ابن الحوتكيّة عن عمرو، وأبي ذر. ومن كان يصوم الأيام البيض من السلف: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، ومن التابعين الحسن البصري، والنخعي، وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع، فقال الأعرابي: لأنه لا يكون الكسوف إلّا فيها، ويحب الله ألا تكون في السماء آية إلّا كانت في الأرض عبادة.

قال الطبري: فاختار هؤلاء صيام هذه الأيام البيض لهذه الآثار، واختار قوم من السلف صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير معيّنة على ظاهر حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وروى معمر عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير أن أعرابيا سمع النبي، عليه السلام، قال: « صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيرا من وعر الصدر ». قال مجاهد: وعر الصدر: هو غشه.

(١٤٥/٧)

وممن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بهن: على بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو ذر، وأبو هريرة، وكان بعض السلف يختار الثلاثة من أول الشهر، وهو الحسن البصري، وكان بعضهم يختار الاثنين والخميس، وهي أم سلمة زوج النبي، عليه السلام، وقالت إنه أمرها بذلك، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الشهر الذي يليه كذلك، وهي عائشة أم المؤمنين، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر، وهو النخعي ويقول: هو كفارة لما مضى، فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس فلحديث أم سلمة وأخبار آخر رويت عن النبي، عليه السلام، أن الأعمال تعرض على الله في الاثنين والخميس، فأحبوا أن تعرض أعمالهم على الله وهم صيام، وأما الذين اختاروا ما اختارت عائشة فثلاً يكون يوم من أيام السنة إلا قد صامه، وأما الذين اختاروا ذلك من أول الشهر فلما رواه شيبان عن عاصم بن بهدلة، عن زر عن عبد الله بن مسعود، قال: « كان النبي، عليه السلام، يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام » .

قال الطبري: والصواب عندي في ذلك أن جميع الأخبار عن النبي، عليه السلام، صحاح، ولكن لما صح عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض، فالصواب اختيار ما اختار عليه السلام، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلاً لا فرضاً.

فإن قيل: أو ليس قد قلت أن النبي، عليه السلام، كان يصوم الاثنين والخميس، ويصوم الثلاثة من غرة الشهر؟.

(١٤٦/٧)

قيل: نعم، ولا يدل على أن الذي اختار للأعرابي من أيام البيض ليس كما اختار وأن ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي ليس بالواجب، وإنما هو أمر نذب وإرشاد، وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخير ما أحب من أيام الشهر، فيجعل صومه فيما اختار من ذلك كما كان الرسول يفعل، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس، إذ كان لأمته الاستئذان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم، روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره تعمد صوم الأيام البيض، وقال: ما هذا ببلدنا، وقال: الأيام كلها لله، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر، قال عنه ابن وهب: فإنه لعظيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر كالفرض، ولكن يصوم إذا شاء، ويفطر إذا شاء. قال ابن حبيب: وبلغني أن صوم مالك بن أنس أول يوم من الشهر واليوم العاشر واليوم العشرون.

* * *

(١) - أخرجه أحمد (٤٣٠/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحجاج. قال: حدثني شعبة. قال: سمعت قتادة. والبخاري (١٠٠/٨) قال: حدثني محمد بن بشار. قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة. (ح) وعن هشام بن زيد. ومسلم (١٥٩/٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة. وفي (١٥٩/٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد. والترمذي (٣٨٢٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة.

كلاهما: قتادة، وهشام، عن أنس، فذكره.

وأخرجه البخاري (٩١/٨، ١٠١) قال: حدثنا سعيد بن الربيع. وفي (٩٣/٨) قال: حدثنا عبد الله ابن أبي الأسود، قال: حدثنا حرمي. ومسلم (١٥٩/٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود.

ثلاثتهم: سعيد، وابن أبي الأسود، وأبو داود، عن شعبة، عن قتادة، فذكره.

وأخرجه أحمد (١٠٨/٣) قال: حدثنا ابن أبي عدي. وفي (١٨٨/٣) قال: حدثنا عبيد بن حميد. والبخاري (٥٤/٣) قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أبي أيوب. وفي (٥٣/٣). والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٨٧) قال البخاري: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد ابن الحارث.

أربعتهم: ابن أبي عدي، وعبيدة، ويحيى، وخالد، عن حميد، فذكره.

(١٤٧/٧)

٦٨/ - فيه: أنس: دَخَلَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: « مَا هِيَ ؟ » قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » ، فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعِّ عِشْرُونَ وَمِائَةً.

في هذا الحديث حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا

سبب موجب للإفطار، وليس هذا الحديث بمعارض لإفطار أبي الدرداء حين زاره سلمان وامتنع من الأكل إن لم يأكل معه، وهذه توجب الإفطار، لأن للضيف حقا كما قال عليه السلام.

(١٤٨/٧)

قال المهلب: وفيه أن الصائم إذا دعى إلى طعام فليدع لأهله بالبركة يؤنسهم بذلك ويسرهم، وفيه وجوب الإخبار عن نعم الله عند الإنسان والإعلان بمواهبه، وأن لا يجحد نعمه، وبذلك أمر الله تعالى، في كتابه فقال: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١]، وفيه أن تصغير اسم الرجل على معنى التعطف له، والترحم عليه، والمودة له، لا ينقصه ولا يحطه، وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومُهديه، ولا نقيصة عليه، ويخص الطعام من ذلاك أنه إذا لم يعلم من الناس حاجة فحينئذ يجمل رده، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبدله لأهله، كما فعل عليه السلام بأُم سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها لتعد الطعام لرسول الله وأصحابه.

* * *

٥٦ - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

(١٤٩/٧)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٤٢٨/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أخي مطرف ابن الشخير. وفي (٤٣٢/٤) قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان، يعني التيمي، عن أبي العلاء. وفي (٤٣٤/٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي العلاء. وفي (٤٣٩/٤) قال: حدثنا هاشم وعفان. قالوا: حدثنا مهدي، « قال عفان: » حدثنا غيلان. وفي (٤٤٢/٤) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء. (ح) وحدثنا يزيد، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير. وفي (٤٤٣/٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن ثابت. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن أبي العلاء. وفي (٤٤٣/٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء. وفي (٤٤٣/٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال:

أخبرنا = ثابت. (ح) وسعيد الجريري، عن أبي العلاء. وفي (٤٤٦/٤) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا مهدي، قال: حدثنا غيلان. والدارمي (١٧٤٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير. والبخاري (٥٤/٣) قال: حدثنا الصلت بن محمد، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان. (ح) وحدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير. ومسلم (١٦٦/٣) قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا مهدي، وهو ابن ميمون، قال: حدثنا غيلان بن جرير. وفي (١٦٨/٣ و ١٦٩) قال: حدثنا هدا بن خالد، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ابن أخي مطرف بن الشخير. (ح) وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي، قالوا: أخبرنا النصر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخي مطرف. وأبو داود (٢٣٢٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت. « قال حماد: » وسعيد الجريري، عن أبي العلاء. والنسائي في الكبرى « الورقة ٣٩ - أ » قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت. « قال حماد: » وسعيد الجريري، عن أبي العلاء. (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء. (ح) وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن التيمي، عن أبي العلاء.

أربعتهم: عبد الله بن هانئ بن أخي مطرف، وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وغيلان بن جرير، وثابت، عن مطرف، فذكره.

قال عمرو بن علي: حدثنا يحيى مرتين: مرة « عن مطرف، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمران « . السنن الكبرى الورقة (٣٩ - أ) .

أخرجه النسائي في الكبرى « الورقة ٣٩ - أ » قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل، فذكر نحوه، فقلت له: عن يحدّث هذا أبو العلاء؟ قال: سألت رجلاً من أهل بيته عن يحدّث هذا أبو العلاء؟ فقال الرجل: عن عمران بن حصين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١٥٠/٧)

٦٩/ - فيه: عِمْرَانُ قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « يَا فُلَانُ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ »؟ قَالَ: أَظُنُّهُ، قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » ،

لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ » .

قال أبو عبيد: السرار آخر الشهر إذا استسر الهلال، قال ابن قتيبة: ربما استسر القمر ليلة أو ليلتين، قال: ويقال: سرر الشهر وسراره وسره، وسرار أجود، قال الخطابي: وفيه لغات يقال: سررُ الشهر وسراره وسره. قال الطبري: فالذين اختاروا صيام الثلاثة الأيام من آخر الشهر فإنهم تأولوا أن يكون ذلك كفارة لما مضى من ذنوبهم، ويجوز أن يكون معنى قوله: « سرر هذا الشهر » أي من وسطه، لأنها الأيام الغر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بصيامها، وسرارة كل شيء وسطه وأفضله.

قال ذو الرمة يصف حماراً:

كأنه عن سرار الأرض محجوم

يريد عن وسطها، وهو موضع الكالأ منها، وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها وأفضلها، وقال الخطابي: قد كان بعض أهل العلم يقول إن سؤاله عليه السلام في هذا الحديث سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، ويشبه أن يكون هذا الرجل قد كان أوجبهما على نفسه فاستحب له الوفاء بهما، وأن يجعل قضاؤهما في شوال.

* * *

٥٧ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ. (١)/٧٠ - فِيهِ: جَابِرٌ، نَهَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) - سبق تخريجه.

(١٥١/٧)

(١)/٧١ - فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . (٢)

(١) - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٥/٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالبخارى (٥٤/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَمُسْلِمٌ (١٥٤/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا

حفص وأبو معاوية. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا أبو معاوية. وأبو داود (٢٤٢٠) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية. وابن ماجه (١٧٢٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية وحفص بن غياث. والترمذى (٧٤٣) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائي فى الكبرى « تحفة الأشراف » (١٢٥٠٣/٩) عن أحمد بن حرب الموصلى، عن أبى معاوية. وابن خزيمة (٢١٥٨) قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج. قال: حدثنا ابن نمير.

ثلاثتهم: عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، عن الأعمش عن أبى صالح، فذكره. (٢) - أخرجه أحمد (٣٢٤/٦) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا بهز. قال: حدثنا همام. وفى (٤٣٠/٦) قال: حدثنا محمد وحجاج. قال: حدثنا شعبة. وفى (٤٣٠/٦) أيضاً قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وعبد بن حميد (١٥٥٧) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا شعبة. والبخارى (٥٤/٣) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. (ح) وحدثنى محمد. قال: حدثنا غندر. قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (٢٤٢٢) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: حدثنا همام. (ح) وحدثنا حفص بن عمر. قال: حدثنا همام. والنسائي فى الكبرى « تحفة الأشراف » (١٥٧٨٩/١١) عن إبراهيم بن محمد التيمى القاضى. عن يحيى القطان، عن شعبة. كلاهما: شعبة، ومام بن يحيى، عن قتادة، عن أبى أيوب، فذكره. فى رواية وكيع: عن أبى أيوب الهجرى. وفى رواية حفص بن عمر عن همام: عن أبى أيوب العتقى.

(١٥٢/٧)

٧٢/ - وفيه: أَبُو أَيُّوبَ دَخَلَ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى جُؤَيْرِيَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: « أَصُمْتُ أَمْسٍ ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: « فَأَفْطِرِي » ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

اختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء فى هذه الآثار، روى هذا القول عن أبى هريرة وسلمان، وروى عن أبى ذر، وعلى بن أبى طالب أنهما قالوا: إنه يوم عيد وطعام وشراب، فلا ينبغى صيامه، وهذا قول ابن سيرين والزهري، وبه قال أحمد وإسحاق، ومنهم من قال: يفطر ليقوى على الصلاة فى ذلك اليوم، وروى ذلك عن النخعى، كما قال ابن عمر: لا صيام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء، وأجازت طائفة صيامه، روى عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد

رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، وقيل: إنه ابن المنكر. وقال الشافعي: لا يبين لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: « ما رأيت النبي عليه السلام يفطر يوم الجمعة » رواه شيبان عن عاصم، عن زر، عن عبد الله. ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه، فهي علة فيه. وروى ليث ابن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر أنه قال: « ما رأيت رسول الله مفطراً يوم الجمعة قط » وليث ضعيف، وأحاديث النهي أصح. وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يمنع عنه بدليل لا معارض له.

(١٥٣/٧)

قال المهلب: ويحتمل أن يكون نهيه عن صيام يوم الجمعة والله أعلم خشية أن يستمر الناس على صومه فيفرض عليهم، كما خشى من صلاة الليل، فقطعه لذلك، وخشى أن يلتزم الناس من تعظيم يوم الجمعة ما التزمه اليهود والنصارى في يوم السبت والأحد من ترك العمل والتعظيم، فأمر بإفطاره، ورأى أن قطع الذرائع أعظم أجراً من إتمام ما نوى صومه لله. وذكر الطحاوي قال: روى ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر ابن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال: على الخير وقعت، سمعت رسول الله يقول: إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . فكره رسول الله أن يقصد إليه بعينه بصوم للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام والله أعلم.

* * *

٥٨ - باب هل يخص شيئاً من الأيام

(١/٧٣) - وفيه: علقمة، قلت لعائشة: هل كان النبي، عليه السلام، يخص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطيق.

(١) - البخاري في الرقاق (١٨/٦) عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة. ومسلم في الصوم باب في الصلاة (١٣٨/٣) عن إسحاق بن إبراهيم، وزهير ابن حرب. كلاهما عن جرير عن علقمة عن عائشة. وأبو داود في الصلاة (٣١٨/٣) عن عثمان عن علقمة عن عائشة. والترمذي في الشمائل (٤٤/١٣) عن بندار عن ابن مهدي عن

سفيان عن علقمة عن عائشة. والنسائي في الرقائق « في الكبرى » عن الحسين بن حريث عن جرير عن علقمة عن عائشة. تحفة الأشراف (٢٤٤/١٢، ٢٤٥).

(١٥٤/٧)

معناه: أنه كان لا يخص شيئاً من الأيام دائماً ولا راتباً، إلا إنه قد عنه عليه السلام أنه كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حض عليه السلام على صيام الاثنين والخميس، ذكره عبد الرزاق وغيره، لكن كان صيامه عليه السلام على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب فيها، وربما لم يوافقها، وقد روى الطحاوي عن علي بن شيبه، حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة « أنها سئلت أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، فقل لها من أيّهن؟ قالت: ما كان يبالى من أي الشهر صامها » .

* * *

٥٩ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١)

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (٢٤٥). وأحمد (٣٤٠/٦) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٣٩/٦) قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٤٠/٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك. والبخاري (١٩٨/٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٩٨/٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. وفي (٥٥/٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مالك. (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (١٤٠/٧) قال: حدثنا الحميدي، سمع سفيان. وفي (١٤٣/٧) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة. وفي (١٤٧/٧) قال: حدثني عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (١٤٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. وفي (١٤٦/٣) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم. وابن أبي عمر، عن سفيان. (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (ح) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو. وأبو داود (٢٤٤١) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. وابن خزيمة (٢٨٢٨) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك ابن أنس. (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث. خمستهم: مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وعمرو بن الحارث، عن سالم أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس، فذكره.

٧٤/ - فيه: أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّاسَ تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

(١/٧٥) - وفيه: مَيْمُونَةُ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَقَفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي عليه السلام أفطر يوم عرفة، وروى عنه أن صوم عرفة يكفر سننتين، رواه الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن حرملة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة: « أن رسول الله سئل عن صيام يوم عرفة فقال: « يكفر سننتين: سنة ماضية، وسنة مستأخرة » ، ورواه شعبة عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة.

(١) - أخرجه البخاري (٥٥/٣) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. ومسلم (١٤٦/٣) قال: حدثني

هارون ابن سعيد الأيلي. وابن خزيمة (٢٨٢٩) قال: حدثنا الربيع.

ثلاثتهم: يحيى، وهارون، والربيع، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس، فذكره.

واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر: لم يصمه النبي عليه السلام ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. وقال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، واختار مالك، وأبو حنيفة، والثوري الفطر، وقال عطاء: من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة، ويأمر به الحاج، وقال: رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر وهو صائم وهم يوحون عنه، وكان أسامة بن زيد، وعورة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير يصومون بعرفة، وقال قتادة: لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال الشافعي: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليتقوى به على الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف.

قال الطبري: وإنما أفطر عليه السلام بعرفة ليدل على أن الاختيار في ذلك الموضع للحاج الإفطار دون الصوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما لزمه من مناسك الحج، وكذلك من كره

صومه من السلف فإنما كان لما بيناه من إيثرهم الأفضل من نفل الأعمال على ما دونه، وإبقاء على نفسه ليتقوى بالإفطار على الاجتهاد في العبادة، ومن أثر صومه أراد أن يفوز بثواب صومه لقوله عليه السلام: « للجنة باب يدعى الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون » . وقال المهلب: في شربه عليه السلام اللبن يوم عرفة أن العيان أقطع الحجج وأنه فوق الخبر، وقد قال عليه السلام: « ليس الخبر كالمعاينة » . وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مباح إذا كان لتبيين معنى، أو دعت إليه ضرورة، كما فعل يوم الكديد إذا علم بما يريد بيانه من سنته عليه السلام، وفيه جواز قبول الهدية من النساء، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها، إذا كان هذا المقدار لا يتشاح الناس فيه.

* * *

٦٠ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(١٥٧/٧)

(١/٧٦ - فيه: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (٢/٧٧ - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ، نَهَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (١٢٧). والحميدى (٨) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (١/٢٤) (١٦٣) قال: حدثنا سفيان. وفي (١/٣٤) (٢٢٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفي (٢٢٥) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق. وفي (١/٤٠) (٢٨٢) قال: قرأت على عبد الرحمن، عن مالك. والبخاري (٣/٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٧/١٣٤) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، = قال: أخبرني يونس. (ح) وعن معمر. ومسلم (٣/١٥٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. وأبو داود (٢٤١٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان. وابن ماجه (١٧٢٢) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان. والترمذي (٧٧١) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا معمر. وابن خزيمة (٢٩٥٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قالوا: حدثنا سفيان. خمستهم: مالك، وسفيان، ومعمر، وابن إسحاق، ويونس، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزره، فذكره.

(٢) - أخرجه البخاري في الصوم (٢/٦٦) عن موسى عن وهيب. ومسلم في الصوم (٤/٢٢)

عن أبي كامل عن عبد العزيز المختار . كلاهما عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن سعد بن مالك « بقصة الصوم حسب » . وأبو داود فى الصوم (٤٨/٢) عن موسى عن عمرو بن يحيى عن يحيى عن سعد ابن مالك. والترمذى فى الصوم (٥٨/٢) عن قتيبة عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى بقصة الصوم حسب وقال: حسن صحيح. تحفة الأشراف (٤٨٣، ٤٨٢/٣).

(١٥٨/٧)

قال الطبرى: إن قال قائل: إنك تكره صوم اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان، وصوم أيام التشريق نحو الذى تكره من صوم هذين اليومين، ويروى عن النبى عليه السلام من النهى عن صيامها نظير روايتك عنه النهى عن صومهما، ثم تجيز صوم أيام التشريق قضاءً من واجب، وتبيح صوم الشك تطوعاً، فما بال يوم الفطر والأضحى خالفاً حكم ذلك، وهل اتفق حكم جميع ذلك كما اتفق النهى عن صوم جميعها.

قيل: لم نخالف بين حكم شيء من ذلك إلا لمخالفة الله تعالى بين ذلك، وذلك أن الأمة مجمعة وارثة عن نبينا أن صوم اليومين غير جائز تطوعاً ولا فريضة، وهما يوماً عيد، وصحت الأخبار عن النبى عليه السلام أنه كان يصوم شعبان فوصله برمضان، وقيام الحجة بأن لم يجد من المتمتعين هدياً صوم أيام منى، فذلك الدليل الثابت على افتراق أحكام ذلك.

* * *

٦١ - باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

(١/٧٨ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، نَهَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ صِيَامَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنُهُ: قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (٢٠٠ و ٢٤٥). وأحمد (٥١١/٢) قال: حدثنا روح. وفى (٥٢٩/٢) قال: حدثنا عثمان بن عمر. ومسلم (١٥٢/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (١٣٩٦٧/١٠) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما = عن ابن القاسم.

أربعتهم: روح، وعثمان، ويحيى، وعبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، فذكره.

قد تقدم أن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر، ولو نذر نادر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى، فأجمعوا أنه لا يصومها. واختلفوا في قضائهما، فروى عن مالك في ذلك ثلاثة أقوال، روى ابن وهب عنه أنه لا يقضيها، وروى ابن القاسم، وابن وهب عنه أنه يقضيها إلا أن يكون نوى ألا يقضيها، وبه قال الأوزاعي، وروينا عنه أنه لا يقضيها إلا أن يكون نوى أن يصومها، قال ابن القاسم: وقوله: لا قضاء عليه إلا أن ينوى أن يقضيه، أحب إلى، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: يقضيها، واختلف قول الشافعي، فمرة قال: يقضيها، ومرة قال: لا يقضيها، قال غيره: والقياس ألا قضاء في ذلك؛ لأنه من نذر صوم يوم بعينه أنه لا يخلو أن يدخل فيه صوم يوم الفطر والأضحى أو لا يدخل، فإن دخل في نذره فلا يلزمه؛ لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذره باطل، وإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه.

* * *

٦٢ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١)/٧٩ - فيه: عائشة، أنها كانت تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها.

(٢)/٨٠ - وفيه: عائشة، وابن عمر: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام منى.

قال المؤلف: أيام التشريق هي أيام منى، وهي الأيام المعدودات، وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة.

(٢) - أخرجه مالك (الموطأ) (٩٨٥) في الحج باب صيام التمتع. قال عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

قال ابن المنذر: واختلف العلماء في صيامها، فروى عن ابن الزبير أنه كان يصومها، وعن الأسود بن يزيد مثله، وقال أنس: كان أبو طلحة قل ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين، وكان مالك والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى، فيصوم هذه الثلاثة الأيام؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها

فى العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر، وروى ذلك عن عبيد ابن عمير وعروة، وهو قول الأوزاعى وإسحاق، ذكره ابن المنذر.

(١٦١/٧)

وذكر الطحاوى أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هدياً ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، ومنعوا منها من سواهم، وخالفهم آخرون فقالوا: ليس هؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن صوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك، ولا عن كفارة، ولا فى تطوع؛ لنهاى النبى عليه السلام عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدى لتمتعهما وقرانهما، وهدى آخر؛ لأنهما حلا بغير صوم، هذا قول الكوفيين، وهو أحد قولى الشافعى، وذكر ابن المنذر عن على بن أبى طالب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم الثلاثة الأيام فى العشر، يصومها بعد أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء، واحتج الكوفيون بما روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه، عن جده قال: «أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعنى أيام التشريق، وروته عائشة، وعمر بن العاص، وعبد الله بن حذافة، وأبو هريرة كلهم عن النبى عليه السلام فلما تواترت هذه الآثار بالنهاى عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم أحداً، دخل فى ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم، قال ابن القصار: ومن حجة مالك قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذى الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذى بقى من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذى نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أنه لا يصام، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك.

(١٦٢/٧)

وقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» يرفع الإشكال فى ذلك، قال المهلب: ومن حجة مالك أيضاً قول عمر بن الخطاب فى يوم الفطر والنحر: «هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم»، فخص اليومين بالنهاى، وبقيت أيام التشريق

مباحة، فأما قوله عليه السلام: « فإنها أيام أكل وشرب » فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب، فعلى هذا تتفق الأحاديث، وفي إباحة صيامها للمتمتع حجة لمالك فيما ترجح قوله فيه فيمن يبتدئ صوم الظهر في ذى القعدة، وقال: عسى أن يجزئه إن نسي أو غفل إذا أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق، ثم وصل اليوم الذى أفطره، رجوت أن يجزئه، ويبتدئه أحب إلى، وإنما قال ذلك؛ لأن صوم المتمتع صوم واجب، وإنما ينهى عن صيامها من ليس عليه صوم واجب، وقال غير واحد عن مالك: إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه، ولا يصام تطوعاً، وقال ابن المنذر: مذهب ابن عمر فى صيام هذه الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج وآخرها يوم عرفة، وهذا معنى قول البخارى عن ابن عمر: « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ». قال ابن المنذر: وجماعة الفقهاء لا يختلفون فى جواز صيامها بعد الإجماع بالحج، إلا عطاء فإنه قال: إن صامهن حلالاً أجزأه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال أبو بكر: لا يجب الصوم على المتمتع إلا بعد الإجماع، فمن صام قبل ذلك كان تطوعاً، ولا يجزئه عن فرضه، وفى قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ٢٩٦] أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها فى غير الحج، وهذا يرد أيضاً ما روى عن على والحسن وعطاء.

* * *

٦٣ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَإِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ ثُمَّ صَامَ
(١/٨١ - فيه: ابنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ فَطَرَ » .

(١) - سبق تخريجه.

(١٦٣/٧)

(١/٨٢ - وفيه: عائِشَةُ، كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: « هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

(٢)

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - ١ - أخرجه الحميدى (٥١٥) قال: حدثنا سفيان وأحمد (٢٩١/١) (٢٦٤٤) قال: حدثنا

عفان. قال: حدثنا عبد الوارث وفي (٣١٠/١) (٢٨٣٢) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا =
 =أبي. وفي (٣٣٦/١) (٣١١٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخاري (٥٧/٣)
 قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث. وفي (١٨٦/٤) قال: حدثنا علي بن عبد الله قال:
 حدثنا سفيان. ومسلم (١٥٠/٣) قال: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا إسحاق
 بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف)
 (٥٥٢٨) عن محمد بن منصور، عن سفيان (ح) وعن إسماعيل بن يعقوب، عن محمد بن موسى
 بن أعين، عن أبيه عن الحارث بن عمير.

أربعتهم: سفيان، وعبد الوارث، ومعمر، والحارث بن عمير، عن أيوب السخيتاني، قال: أخبرني
 عبد الله بن سعيد بن جبير.

٢- وأخرجه أحمد (٣٤٠/١) (٣١٦٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، والدارمي
 (١٧٦٦) قال: أخبرنا سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة. والبخاري (٨٩/٥) قال: حدثنا زياد بن
 أيوب، قال: حدثنا هشيم. وفي (٩١/٦) قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا
 شعبة. وفي (١٢٠/٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، ومسلم
 (١٤٩/٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم. (ح) وحدثنا ابن بشار، وأبو بكر ابن
 نافع، جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة وأبو داود (٢٤٤٤) قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال:
 حدثنا هشيم. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٥٤٥٠) عن زياد بن أيوب، عن هشيم، وابن
 خزيمة (٢٠٨٤) قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم. (ح) وحدثنا بشر بن
 معاذ، قال: حدثنا هشيم بن بشير. كلاهما: شعبة، وهشيم، قالوا: حدثنا أبو بشر.

كلاهما: عبد الله بن سعيد بن جبير، وأبو بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره.
 أخرجه ابن ماجه (١٧٣٤) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب،
 عن سعيد بن جبير، فذكره (ليس فيه عبد الله بن سعيد بن جبير).

(١٦٤/٧)

٨٣/ - وفيه: ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ،
 فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ». .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ،
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٨٤/(١) - وفيه: سلمة، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ: « أَنْ مَنْ

كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .

اختلفت الآثار في صوم يوم عاشوراء، فدل حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يفرض رمضان، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً، ودل حديث سلمة أيضاً على وجوبه. قال الطحاوي: وفي أمر النبي عليه السلام إياهم بصومه بعد أن أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجوز أن ينوى صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال. قال المؤلف: قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها في باب « إذا نوى بالنهار صوماً » .

قال الطحاوي: ورويت عن الرسول آثار أخر دليل على أن صومه اختيار لا فرض، منها: حديث ابن عباس وذلك أنه أخبر بالعلة التي من أجلها صامه النبي عليه السلام وأنه إنما صامه شكراً لله في إظهاره موسى على فرعون، فدل ذلك على الاختيار لا على الفرض، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن عمر ومعاوية.

(١) - سبق تخريجه.

(١٦٥/٧)

واختلفت الآثار أي يوم هو يوم عاشوراء، فروى في حديث الحكم بن الأعرج أنه سأل ابن عباس عنه فقال: « إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قلت: كذلك كان يصوم النبي عليه السلام؟ قال: نعم » . قال المؤلف: وهذا يدل أنه عنده اليوم التاسع، وقد بين ذلك حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار ابن أبي عمار، عن ابن عباس قال: هو اليوم التاسع. قال الطحاوي: وقد جاء في حديث الحكم بن الأعرج أنه اليوم العاشر، ذكر عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس قال: « إذا أصبحت فعد تسعاً وعشرين يوماً، ثم أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء، يعني عد من بعد يوم النحر » وكذلك قال الحسن البصري، وسعيد ابن المسيب: هو اليوم العاشر.

(١٦٦/٧)

وقالت طائفة: يصوم التاسع والعاشر، روى ذلك عن ابن عباس وأبي رافع أصحاب أبي هريرة، وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، هذا قول ابن المنذر، وقال صاحب العين:

عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، وقيل هو التاسع، قال الطحاوي: وقد روى ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: «لئن عشت للعام القابل لأصومن يوم التاسع، عاشوراء». وقال ابن أبي ذئب مرة في حديثه «لأصومن عاشوراء، يوم التاسع» خلاف قوله: «لأصومن يوم التاسع»؛ لأن قوله: «لأصومن عاشوراء، يوم التاسع» إخبار منه أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء، وقوله: «لأصومن التاسع» يحتمل لأصومنه مع العاشر لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود، ولكني أخطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود، وقد روى عن ابن عباس ما دل على هذا المعنى، روى ابن جريح عن عطاء، عن ابن عباس قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوم التاسع والعاشر» فدل ذلك على أن ابن عباس صرف تأويل قوله: «لأصومن يوم التاسع» إلى ما صرفناه إليه، وقد جاء ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، روى ابن أبي ليلى عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، عن النبي عليه السلام في صوم يوم عاشوراء: «صوموه وصوموا قبله يوماً أو بعده، ولا تشبهوا باليهود» فثبت بهذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صوم يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصوداً بعينه كما جاء عنه في صيام يوم الجمعة، روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو قال: «دخل النبي عليه السلام على جويرية يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «وتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأطري إذا» قال الطحاوي: ووجه كراهيته أفراد هذه الأيام بالصيام التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره؛ لأن شهر رمضان مقصود إليه بعينه لفرضه

(١٦٧/٧)

بعينه، وغيره من الشهور ليس كذلك، وبهذا كان يأخذ ابن عمر فكان لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق صومه.

وقال الطبري: كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهر تعظمه الجاهلية، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغى بصومه ثواب الله عز وجل لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك.

وقد جاء في فضل يوم عاشوراء ما روى شعبة عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة، عن النبي عليه السلام قال في صوم يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، وكان يصومه من السلف: علي بن أبي طالب، وأبو موسى، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وأمر بصومه أبو بكر وعمر.

فإن قيل: فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم، وهى الأيام البيض، فهذا دليل أنه لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه.

قال الطحاوى: قيل له: إنه قد قيل إن الأيام البيض إنما أمر بصومها؛ لأن الكسوف يكون فيها، ولا يكون في غيرها، وقد أمر بالتقرب إلى الله بالصلاة والعنقا وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف، فأمر بصيام هذه الأيام، ليكون ذلك براً مفعولاً بعقب الكسوف، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم لعلته في نفسه، ولكنه مقصود به في وقت شكره لله لعرض كان فيه، فلا بأس بذلك، فكذاك صيام يوم الجمعة إذا صامه رجل لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكر الله لمعنى فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله يوماً ولا بعده يوماً.

(١٦٨/٧)

وعاشوراء وزنه: فاعولاً، وهو من أبنية المؤنث، وهو صفة لليلة، واليوم مضاف إليها، وعلى ما حكاه الخليل أنه اليوم التاسع يكون عاشوراء صفة لليوم، فيقال: سوم عاشوراء، وينبغي ألا يضاف إلى اليوم؛ لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة، وهو قول من يرى أنه اليوم العاشر، وقال الداودي: قول معاوية: «أين علماءكم؟» . يدل أنه سمع شيئاً أنكره، إما أن سمع قول من لا يرى بصومه فضلاً، أو سمع قول من يقول إنه فرض، فذكر ما روى فيه.

وليوم عاشوراء فضائل منها: ما ذكر في الحديث أن الله فرق فيه البحر لموسى بن عمران، وغرق فرعون وجنوده، ومنها ما روى معمر عن قتادة قال: ركب نوح في السفينة في رجب في عشر بقين منه، ونزل من السفينة يوم عاشوراء.

وقال عكرمة: هو يوم تاب الله فيه على آدم. وقال ابن حبيب: وفيه أخرج يوسف من الجب، وفيه نجى الله يونس من بطن الحوت، وفيه تاب الله على قوم يونس، وفيه ولد عيسى بن مريم، وفيه تكسى الكعبة البيت الحرام في كل عام. وروى شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة» قال جابر وأبو الزبير وشعبة: جربناه فوجدناه كذلك، وقاله يحيى بن سعيد وابن عيينة أيضاً.

* * *

٦٤ - باب فَضْل مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

(١/٨٥) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

الله عليه وسلم - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(٢)

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - أخرجه البخارى (٢١٨/٤) قال: ثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى، فذكره.
ومالك فى « الموطأ » (٢٤٨) الصلاة فى رمضان، عن ابن شهاب، به.

(١٦٩/٧)

٨٦/ - وفيه: ابن عبد القارى، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلُ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(١٧٠/٧)

(١)

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (٩١). وأحمد (١٦٩/٦). قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر. قالوا: أخبرنا ابن جريج. وفى (١٧٧/٦) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك. وفى (١٨٢/٦) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا سفيان، يعنى ابن حسين. وفى (٢٣٢/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. (ح) وحدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. وعبد بن حميد (١٤٦٩) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين. والبخارى (١٣/٢) و(٥٨/٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (٦٢/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفى (٥٨/٣) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. ومسلم (١٧٧/٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنى حرمة بن يحيى. قال:

أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد. وأبو داود (١٣٧٣) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والنسائي (٢٠٢/٣). وفي الكبرى (١٢٠٦) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك. وفي (١٥٥/٤) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى. قال: أنبأنا إسحاق. قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلي. وفي (١٥٥/٤) قال: أخبرني محمد بن خالد. قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبي ح. وابن خزيمة (١١٢٨ و ٢٢٠٧) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. وفي (١١٢٨) قال: حدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج.

سبعته: مالك، وابن جريج، وسفيان بن حسين، ومعمّر، ويونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

زاد في رواية يونس عند النسائي وابن خزيمة، ورواية شعيب عند النسائي: «... قالت: فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. قال: فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمر على ذلك.

وأخرجه النسائي (١٥٤. ٤) مقتصرًا على هذه الزيادة. قال: أخبرنا محمد بن جبلة. قال: حدثنا المعافى. قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري. قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال المزي عقب إيراد هذا الحديث « تحفة الأشراف » (١٦٤١١/١٢): ذكره، يعني النسائي، في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون « وكان يرغبهم » من كلام الزهري، ليس عن عروة، عن عائشة، وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذاك القوي، وموس بن أعين ثقة.

(١٧١/٧)

٨٧/ - وفيه: عائشة، أن النبي، عليه السلام، خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: « أمّا بعد، فإنه لم يخف على مكانكم، ولكني

خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا « ، فُتُوْفِي رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(١/٨٨ - وفيه: عائشة، قالت: لم يكن رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسلم عن حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا... الحديث. قوله: « من قام رمضان إيمانا » يعنى مصدقا بما وعد الله من الثواب عليه، وقوله: « احتسابا » يعنى يفعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى.

(١) - سبق تخريجه.

(١٧٢/٧)

وفى جمع عمر الناس على قارئ واحد دليل على نظر الإمام لرعيته فى جمع كلمتهم وصلاح دينهم، قال المهلب: وفيه أن اجتهاد الإمام ورأيه فى السنن مسموع منه مؤتمر له فيه، كما اتئمر الصحابة لعمر فى جمعهم على قارئ واحد؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله تعالى لقوله: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣]، وفيه جواز الاجتماع لصلاة النوافل، وفيه أن الجماعة المتفقة فى عمل الطاعة مرجو بركتها، إذ دعاء كل واحد منهم يشمل جماعتهم، فلذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فيجب أن تكون النافلة كذلك، وفيه أن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التى منعت من الخروج إليهم، وهى خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم فى زمانه لانقطاع الوحي؛ أقام هذه السنة وأحيها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة فى صدر خلافته.

قال المهلب: وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة، وزالت العلة أنه لا بأس بأعادة العمل، كما أمر عمر صلاة الليل فى رمضان بالجماعة، وفيه أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم، فلذلك قال عمر: أبى أقرؤنا، فلذلك قدمه عمر، وهذا على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضا تميمًا الدارى، ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله عليه السلام: « يؤم القوم أقرؤهم » إنما هو على الاختيار، قول عمر: « نعم البدعة » فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة، ونعم البدعة.

(١٧٣/٧)

وقوله: « والى ينامون عنها أفضل » يعنى القيام آخر الليل لحديث التنزل واستجابة الرب تعالى فى ذلك الوقت لمن دعاه، وقد تقدم معنى قوله عليه السلام: « خشيت أن يفترض عليكم » فى باب « تحريض الرسول على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » فى آخر كتاب الصلاة، فأغنى عن إعادته، وكذلك تقدم فى باب « قيام النبى بالليل فى رمضان وغيره » واختلافهم فى عدد القيام فى رمضان، ونذكر منه هنا طرفاً لم يمض هناك، وهو أن قول عائشة: « لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » . فهذه الرواية مطابقة لما روى مالك عن محمد ابن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر، رضى الله عنه، أبى بن كعب وتميم الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.

(١٧٤/٧)

وقال الداودى وغيره: وليست رواية مالك عن السائب بمعارضة برواية من روى عن السائب ثلاثاً وعشرين ركعة، ولا ما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال: « كان الناس يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » معارضة لروايته عن السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون فى أول أمره بإحدى عشرة ركعة كما فعل النبى عليه السلام وكانوا يقرؤن بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثاً وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثورى، والكوفيون، والشافعى، وأحمد، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية، فشق على الناس طول القيام لطول القراءة، فخففوا القراءة وكثروا من الركوع، وكانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، فالوتر منها ثلاث ركعات، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ عليه الناس، وبهذا قال مالك، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث قيام رمضان يتناقض، وإنما ذلك فى زمان بعد زمان، والله الموفق، وقد تقدم اختلافهم فى تأويل قولها: « يصلى أربعاً ثم أربعاً » فى أبواب صلاة الليل فى كتاب الصلاة، وأن ذلك مرتب على قوله: « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وأنه سلم من الأربع، والرد على من أنكر ذلك، وكذلك تقدم فى باب « تحريض النبى على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » اختلافهم فى صلاة رمضان، هل هى أفضل فى البيت أو مع الإمام؟ وقوله: « فإذا الناس أوزاع » قال صاحب « العين » : أوزاع الناس: ضروبهم منهم، والتوزيع: القسمة.

* * *

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} [القدر: ١] إلى آخر السورة. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: {وَمَا أَدْرَاكَ} فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: {وَمَا يُدْرِيكَ} فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْهُ.

(١٧٥/٧)

(١/٨٩ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... » الحديث.

قال ابن المنذر: معنى قوله: « إيمانًا » يعني: تصديقًا أن الله فرض عليه الصوم، واحتسابًا لثواب الله عليه، وقد تقدم هذا المعنى.

وقوله: « غفر له ما تقدم من ذنبه » قول عام يُرجى لمن فعل ما ذكره في الحديث أن يغفر له جميع الذنوب: صغيرها وكبيرها؛ لأنه لم يستثن ذنبًا دون ذنب، وفي الخبر أن القيام في ليلة القدر أرجى منه في غيرها من الليالي.

(١) - سبق تخريجه.

(١٧٦/٧)

وقوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} روى سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان إلى السماء الدنيا، فجعل في بيت العزة، ثم نزل على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عشرين سنة. وقال ابن عباس أيضًا: أنزل الله القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، فكان يواقع النجوم، فكان الله ينزله على رسوله بعضه في إثر بعض، فقالوا: {لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا} [الفرقان: ٣٢]. وذكر ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عروة قال: « ذكر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعة من بنى إسرائيل فقال: اعبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين، فذكر أيوب، وزكريا، وحزقيل، ويوشع بن نون، فعجب أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ذلك، فأثاء جبريل فقال: يا محمد، عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيرًا من ذلك، ثم قال: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} هذا أفضل مما عجبت منه أنت وأمتك، فسرّ بذلك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والناس معه ». قال مالك: وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. وقال ابن عباس:

{فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان: ٤] قال: يكتب في أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون من السنة إلى السنة. وقال مجاهد: ليلة القدر ليلة الحكم. وقال غيره: كأنه تقدر فيها الأشياء. وقال قتادة: {سَلَامٌ هِيَ} قال: خير هي {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ}.

* * *

٦٦ - باب التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

(١٧٧/٧)

(١)

(١) - أخرجه مالك (الموطأ) (٢١٣). وأحمد (٥/٢) (٤٤٩٩) قال: حدثنا إسماعيل. قال: أخبرنا أيوب. وفي (١٧/٢) (٤٦٧١) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، والبخاري (٦٩/٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وفي (٥٩/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (١٧٠/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٣٨/٥) عن قتيبة، عن الليث بن سعد وفي (٨٣٦٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما: عن ابن القاسم عن مالك، وابن خزيمة (٢١٨٢) قال: حدثنا أحمد ابن عبدة، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب. أربعتهم: مالك وأيوب، وعبيد الله، والليث، عن نافع، فذكره. في رواية أيوب: « كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... ثم ذكر الحديث.

وبلفظ: رأى رجل، أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها.

وفي رواية: « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الليلة القدر: إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول، وأرى ناس منكم أنها في السبع الغواير، فالتمسوها في العشر الغواير . «

أخرجه الحميدى (٦٣٤) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (٨/٢) (٤٥٤٧) قال: حدثنا سفيان. وفي (٣٦/٢) (٤٩٤٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا معمر. وفي (٤٩٣٨٣٧/٢) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. والدارمي (١٧٩٠) قال: أخبرنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. والبخاري (٤٠/٩) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث، عن عقيل، ومسلم (١٧٠/٣) قال: حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان

بن عيينة. (ح) وحدثني حرملة يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٦٩٩٩) عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس. خمستهم: سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.

وبلفظ: « جاوز أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - السبع الأوسط من رمضان. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من كان منكم متحريا فليتحرها في السبع الأواخر » . أخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٢) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني حنظلة ابن أبي سفيان، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول: فذكره. وبلفظ « التمسوها في العشر الأواخر، يعني ليلة القدر، فإن ضعف أحدكم، أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي » .

أخرجه أحمد (٤٤/٢) (٥٠٣١) قال: حدثنا بهز. وفي (٧٥/٢) (٥٤٤٣) قال: حدثنا عفان. =

.....

=وفي (٧٨/٢) (٥٤٨٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٩١/٢) (٥٦٥١) قال: حدثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم، ومسلم (١٧٠/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر وابن خزيمة (٢١٨٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. أربعتهم: بهز، وعفان، ومحمد بن جعفر، وهاشم بن القاسم، قالوا: حدثنا شعبة. قال: حدثنا عقبة ابن حريث، فذكره.

وبلفظ « تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر، أو قال: في التسع الأواخر » . أخرجه مسلم (١٧٠/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن جبلة، ومحارب، فذكراه. وأخرجه أحمد (٨١/٢) (٥٥٣٤). ومسلم (١٧٠/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى. كلاهما: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، فذكره. ليس فيه (محارب). وبلفظ: « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان » .

أخرجه أبوداود (١٣٨٧) قال: حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن كثير، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، فذكره.

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وبلفظ: « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

وفي رواية: « من كان متحريرا، فليتحرها ليلة سبع وعشرين، وقال: تحروها ليلة سبع وعشرين،
يعنى ليلة القدر. » .

أخرجه مالك (الموطأ) (٢١٢). وأحمد (٢٧/٢) و(٤٨٠٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:
أخبرنا شعبة. وفي (٦٢/٢) (٥٢٨٣) قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان. وفي (٧٤/٢) (٥٤٣٠)
قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، وفي (١١٣/٢) (٥٩٣٢) قال: حدثنا إسحاق،
قال: أخبرنا مالك. وفي (١٥٧/٢) (٦٤٧٤) قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، وعبد
بن حميد (٧٩٣) قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة. ومسلم (١٧٠/٣) قال: حدثنا يحيى بن
يحيى، قال: قرأت على مالك. وأبو داود (١٣٨٥) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. والنسائي في
الكبرى (تحفة الأشراف) (٧١٤٧) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر. وفي (٧٢٣٠) عن
محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك.

خمسهم: مالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن مسلم وإسماعيل بن جعفر، عن عبد الله
بن دينار، فذكره.

في رواية الأسود بن عامر: قال: قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة، عن سفيان، أنه كان يقول: إنما=
قال: « من كان متحريرا، فليتحرها في السبع البواقي » . قال شعبة، فلا أدري قال ذا، أو ذا،
شعبة شك. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: الرجل الثقة: يحيى بن سعيد القطان.

(١٢٨/٢)

٩٠/ - فيه: ابن عمر، أن رجلا من أصحاب النبي، عليه السلام، أروا ليلة القدر في المنام في
السبع الأواخر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع
الأواخر، فمن كان متحريرا، فليتحرها في السبع الأواخر » .
(١)

(١) - أخرجه مالك (٢١٢) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، والبخاري (٦٠/٣) قال: حدثنا إبراهيم
ابن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم والدروردي، عن يزيد بن الهاد. وفي (٦٢/٣) قال: حدثنا
إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد. ومسلم (١٧١/٣) قال: حدثنا قتيبة ابن
سعيد، قال: حدثنا بكر، وهو ابن مضر، عن ابن الهاد.

(ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن يزيد.

(ح) وحدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدثنا عمار بن غزيرة الأنصاري.

وأبو داود (١٣٨٢)، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد.
وابن ماجة (١٧٧٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصَّنْعَانِيُّ، قال: حدثنا الْمُعْتَمَرُ بن سليمان،
قال: حدثني عُمارة بن غزية. والنسائي (٧٩/٣)، وفي الكبرى (١١٨٨) قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن
سعيد، قال: حدثنا بكر (وهو ابن مُضر)، عن ابن الهاد. وفي (٢٠٨/٢) وفي الكبرى (٥٩٥) قال:
أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني
مالك، ع يزيد بن عبدالله بن الهاد وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (٤٤١٩) عن محمد بن
عبدالأعلى عن مُعْتَمَر، عن عُمارة. وابن خزيمة (٢١٧١، ٢٢١٩) قال: حدثنا محمد بن عبد
الأعلى الصَّنْعَانِيُّ، قال: حدثنا الْمُعْتَمَرُ بن سليمان، قال: حدثني عُمارة بن غزِيَّة. وفي (٢٢٤٣)
قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن يزيد بن
عبدالله بن الهاد. كلاهما: يزيد بن الهاد، وعماره، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التَّيْمِيُّ.
وأخرجه الحميدي (٧٥٦) قال: حدثنا سُفيان. وأحمد (٧/٣) قال: حدثنا سُفيان. وفي (٢٤/٣) قال:
حدثنا يحيى، والبخاري (٦٥/٣) قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر، قال: حدثنا سُفيان. وابن خزيمة
(٢٢٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الوهاب، يعني ابن عبد
المجيد الثقفي. وفي (٢٢٣٨) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سُفيان. ثلاثتهم: سُفيان،
ويحيى، وعبد الوهاب، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة.
وأخرجه الحميدي (٧٥٦). وأحمد (٧/٣) والبخاري (٦٥/٣) قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر.
وابن خزيمة (٢٢٣٨) قال: حدثنا عبد الجبار بن بالعلاء. أربعتهم: الحميدي، وأحمد، وعبدالرحمن،
وعبد الجبار، قالوا: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأُحُول.
وأخرجه أحمد (٧/٣) والبخاري (٦٥/٣) قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر. كلاهما: أحمد،
وعبدالرحمن، قالوا: حدثنا سُفيان، قال: وأظن أن ابن أبي ليبي حدثنا. ورواية أحمد ليس فيها
ظن. =

= وأخرجه أحمد (٦٠/٣) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوَائِي، وفي (٧٤/٣) قال:
حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفي (٩٤/٣) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخاري
(١٧١/١، ٢١٢) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. وفي (٢٠٦/١) قال: حدثنا
موسى، قال: حدثنا همام، وفي (٦٠/٣) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، وفي
(٦٤/٣) قال: حدثني عبدالله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي ابن المبارك.
ومسلم (١٧٢/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا هشام.
(ح) وحدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر.
(ح) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي. وأبو
داود (٨٩٤)، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا معمر. وفي
(٨٩٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر. وفي (٩١١) قال: حدثنا

مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا عيسى، عن معمر، وابن ماجه (١٧٦٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن هشام الدستوائي، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٤٤١٩) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن هشام. خمستهم: هشام، وهمام، وعلى بن المبارك، ومعمر، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير. وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٤/أ) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الحسن مختصراً. ستتهم: محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو، وسليمان الأحول، وابن أبي ليلى، ويحيى، وأبو الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره. ورواه عنه أبو النضر: أخرجه أحمد (٦٠/٣)، ومسلم (١٧٢/٣)، وأبو داود (١٣٨٣)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، والنسائي (٤٣٣٢/التحفة).

(١٧٩/٧)

٩١/ - وفيه: أبو سعيد، اعتكفنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني أريت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليرجع» ، فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة، فمطرت حتى سأل سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته. قوله في حديث ابن عمر: «فمن كان متحريها فليتحراها في السبع الأواخر» يريد في ذلك العام الذي تواطأت فيه الرؤيا على ذلك، وهي ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد: «فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فمطرنا في ليلة إحدى وعشرين» ، وكانت ليلة القدر في حديث أبي سعيد في ذلك العام في غير السبع الأواخر. قال الطحاوي: وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار، وفي حديث أبي سعيد زيادة معنى أنها تكون في الوتر، وقد جاء في حديث عبد الله بن أنيس أنه عليه السلام قال: «التمسوها الليلة» ، وكانت ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذا أول ثمان، فقال: بل أول سبع؛ لأن الشهر لا يتم «فشئت بهذا أنها في السبع الأواخر، وأنه قصد ليلة ثلاث وعشرين؛ لأن ذلك الشهر كان ناقصاً، فدل هذا أنها قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك.

(١٨٠/٧)

قال المؤلف: وقد روى الثوري عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: « قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر؛ فإن ابن مسعود قال: من يقيم الحول يصبها. فقال: يرحمه الله، لقد علم أنها في رمضان، ولكن عمى على الناس لئلا يتكلوا، والذي أنزل الكتاب على محمد، إنها في رمضان، وإنها ليلة سبع وعشرين » .

قال المهلب: ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السنة فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة، وذلك ظن فاسد؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة في غير شهر رمضان كما لم يعلق صيامها بأيام معلومة تدور في العام كله بالزيادة والنقصان في الأهلة فيكون صوم رمضان في غير رمضان، فكذا لا يجب أن تكون ليلة القدر في غير رمضان.

قال الطحاوي: وفي كتاب الله ما يدل أنها في شهر رمضان خاصة، وهو قول: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} [الدخان: ٣، ٤]، فأخبر تعالى أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي الليلة التي أنزل الله فيها القرآن فقال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥] فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان. والقزح: قطع من سحاب دقاق، عن صاحب العين، وقوله: « من كان متحريها » يعني: من كان قاصداً لها، يقال: تحريت الشيء، إذا قصدته وتعمدته، وقوله: « إنني أرى رؤياكم قد تواطت » فإن المحدثين يرونه كذلك، وإنما هو تواطأت بالهمز من قوله تعالى: {لْيُتَوَاطَوْا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} [التوبة: ٣٧]، ومن قوله: {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا} [المزمل: ٦]، ولكنه يجوز في كلام كثير من العرب حذف الهمز، ومعنى « تواطت » : اتفقت واجتمعت على شيء واحد، والتواطئة: التلبين يقال: وطأت لفلان هذا الأمر، إذا سهلته ولينته.

* * *

(١٨١/٧)

٦٧ - باب تَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ

مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي رَمَضَانَ

(١)/٩٢ - فيه: عائشة، قال، عليه السلام: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

(٢)/٩٣ - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَقَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا،

فَابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ « ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ فَوْكَفَ الْمَسْجِدِ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

(٣)/٩٤ - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْضًا: « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ ». وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - أخرجه أحمد (٢٣١/١) (٣٢٠٥٢) و (٣٦٠/١) (٣٤٠١) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفي (٢٧٩/١) (٢٥٢٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفي (٣٦٥/١) (٣٤٥٦) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، والبخاري (٦١/٣) وأبو داود (١٣٨١) قالوا: حدثنا البخاري، وأبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب.

ثلاثتهم: إسماعيل ووهيب، وعبد الوهاب، عن أيوب عن عكرمة، فذكره.

(١٨٢/٧)

قال الطبري: اختلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان في تحديد ليلة القدر بعينها، مع اختلافهم عن النبي عليه السلام حدها، قال ابن مسعود: هي ليلة عشرة من رمضان. وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: هي ليلة تسع عشرة.

وقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد، روى ذلك أيضًا عن علي وابن مسعود، وقال آخرون: ليلة ثلاث وعشرين على حديث ابن عمر، وابن عباس. وروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وبلال، وقاله مكحول، وقال ابن عباس وبلال: هي ليلة أربع وعشرين، وهو قول الحسن وقتادة، وأحسب الذين قالوا هذه المقالة ذهبوا إلى قوله عليه السلام: « التمسوها لسبع بقين » أن السابعة هي أول الليالي السبع البواقي، وهي ليلة أربع وعشرين إذا كان الشهر كاملاً، وقال علي، وابن عباس، وأبي بن الكعب، ومعاوية: هي ليلة سبع وعشرين.

وروى عن بن عمر أنه قال: هي في رمضان كله، وروى عبد الله بن بريدة عن معاوية، عن

النبى عليه السلام « أنها آخر ليلة » .
وقال أيوب عن أبى قلابة: إنها تجول فى لىالى العشر كلها.

(١٨٣/٧)

قال الطبرى: والآثار المروية فى ذلك عن النبى عليه السلام صحاح، وهى متفقة غير مختلفة، وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها فى العشر الأواخر، وغير منكر أن تتجول فى كل سنة فى ليلة من لىالى العشر كما قال أبو قلابة، وكان معلوماً أنه عليه السلام إنما قال فى كل ليلة من اللىالى التى أمر أصحابه بطلبتها فيها أنها كانت عنده فى ذلك العام فى تلك الليلة، فالصواب أنها فى شهر رمضان دون شهور السنة؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبى عليه السلام أنه قال: « هى فى العشر الأواخر فى وتر منها » ثم لا حد فى ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها؛ لأن ذلك لو كان محصوراً على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبى عليه السلام مع جده فى أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع فى صبيحتها ببيضاء لا شعاع لها، ولأن فى دلالاته أمته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنها تظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة من سقوط الأشجار إلى الأرض، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقاً، لم يخفف عن بصر من يقوم لىال السنة كلها، فكيف لىالى شهر رمضان، وأما الذى خصت به هذه الليلة من دون سائر اللىالى فإنها خير من ألف شهر، يعنى بذلك أن عملاً فيها بما يرضى الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وأنه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وقال مالك فى قوله عليه السلام: « التمسوها فى تاسعة تبقى » هى ليلة إحدى وعشرين و « سابعة تبقى » ليلة ثلاث وعشرين، و « خامسة تبقى » ليلة خمس وعشرين.

(١٨٤/٧)

قال المؤلف: وإنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترًا من اللىالى على ما ذكر فى الحديث إذا كان الشهر ناقصاً، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخارى عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وترًا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة

فى العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأن النبى عليه السلام لم يأمر أمتة بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها فى جميع شهور رمضان التى قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها فى العشر الأواخر كلها ما قاله أبو قلابة. وقول ابن عباس فى حديثه: « هى فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين » هو شك منه أو من غيره فى أى اللفظين قال عليه السلام، ودل قوله فى الحديث الآخر: « فى سابعة تبقى » أن الصحيح من لفظ الشك قوله: « فى سبع يبقين » على طريقة العرب فى التأريخ إذا جازوا نصف الشهر فإنما يؤرخوا بالباقي منه لا بالماضى، ولهذا المنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر، وإنما كان يكون ذلك لو قال عليه السلام: « فى تاسعة تمضى » ولما قال عليه السلام: « التمسوها فى التاسعة والخامسة » وكان كلاماً مجملاً يحتمل معانى، وخشى عليه السلام التباس معناه على أمتة، بيّن الوجه المراد منه فقال: « فى تاسعة تبقى، وفى سابعة تبقى، وفى خامسة تبقى » ليزول الإشكال فى ذلك والله أعلم. وقوله: « فوكف المسجد » قال صاحب الأفعال: يقال: وكف المطر والدمع والبيت وكوفاً ووكيفاً ووكفاناً: سال.

* * *

٦٨ - باب رفع معرفة ليلة القدر بتلاحي الناس

(١٨٥/٧)

(١/٩٨ - وفيه: عبادة، خرج النبى، عليه السلام، ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلاً من المسلمين، فقال: « خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٣١٣/٥) قال: حدثنا معتمر بن سليمان. وفى (٣١٣/٥) قال: حدثنا محمد بن أبى عدى. وفى (٣١٩/٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والدارمى (١٧٨٨) قال: أخبرنا يزيد بن هارون. والبخارى (١٩/١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفى (٦١/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا خالد بن الحارث. وفى (١٩/٨) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن الفضل، والنسائى فى الكبرى (تحفة الأشراف) (٥٠٧١) عن محمد ابن المثنى، عن خالد بن الحارث (ح) عن على حجر، عن إسماعيل بن جعفر (ح) وعن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع. وابن خزيمة (٢١٩٨) قال: حدثنا على بن حجر، قال حدثنا

إسماعيل ابن جعفر .

ثمانيتهم: معتمر، وابن أبي عدى، ويحيى، ويزيد بن هارون، وابن جعفر، وخالد، وابن الفضل، =
= ويزيد بن زريع، عن حميد.

٢- وأخرجه أحمد (٣١٣/٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت البناني،
وحميد.

كلاهما: حميد، وثابت، عن أنس بن مالك، فذكره.

(١٨٦/٧)

وقوله: « فرفعت » يعنى رفع علمها عنه بسبب تلاحي الرجلين، فحرموا به بركة ليلة القدر،
والتلاحي: التجادل والتخاصم، يقال: تلاحي فلان وفلان تلاحيًا، ولاحي فلان فلانًا ملاحاة ولحاءً
بالمد، وهذا يدل أن الملاحاة والخلاف يصرف فضائل كثير من الدين، ويحرم أجرًا عظيمًا؛ لأن
الله تعالى لم يرد التفرق من عباده، وإنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام
بالجماعة لقوله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [هود: ١١٨، ١١٩]، وروى عن
الرسول وجه آخر فى رفع معرفتها، روى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: « أريت ليلة القدر، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها، فالتمسوها
فى العشر الغواير . قال الطحاوى: وهذا خلاف حديث عبادة، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك
كان فى عامين، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة
قبل كون الليلة التى هى ليلة القدر، وذلك لا ينفى أن يكون فيما بعد ذلك العام فيما قبل ذلك من
الشهر، ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف على ليلة القدر
بعينها، ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت، ثم أمر بالتماسها فيما بعد ذلك العام فى التاسعة والسابعة
والخامسة، وذلك كله على التحرى لا على اليقين، فدل ذلك على انتقالها.

وقوله: « عسى أن يكون خيرًا لكم » يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل، هو خير
من هذه الجهة، والغواير: البواقى فى آخر الشهر، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا عَجُوزًا فى الْغَابِرِينَ}
[الشعراء: ١٧١] يعنى الباقيين الذين أنت عليهم الأزمنة، وقد تجعله العرب بمعنى الماضى أحيانًا،
وهو من الأضداد، عن الطبرى.

* * *

٦٩ - باب الْعَمَلِ فى الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١٨٦/٧)

(١/٩٦ - فيه: عائشة، قالت: « كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْآخِرُ شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ » .

(١) - أخرجه الحميدى (١٨٧). وأحمد (٤٠/٦). والبخارى (٦١/٣) قال: حدثنا على بن عبد الله. = ومسلم (١٧٥/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وابن أبى عمر. وأبو داود (١٣٧٦) قال: حدثنا نصر بن على وداود بن أمية. وابن ماجه (١٧٦٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى. والنسائى (٢١٧/٣). وفى الكبرى (١٢٤٣) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. وابن خزيمة (٢٢١٤) قال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى. ومحمد بن الوليد. عشرتهم: الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، وإسحاق، وابن أبى عمر، ونصر، وداود ابن أمية، وعبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الله، ومحمد بن الوليد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى يعفور ابن عبيد بن نسطاس، عن مسلم بن صبيح أبى الضحى، عن مسروق، فذكره. الرواية الأخرى لمسلم: أخرجه أحمد (١٢٢/٦) قال: حدثنا عفان. وفى (٢٥٥/٦) قال: حدثنا أبو سعيد. ومسلم (١٧٦/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. وابن ماجه (١٧٦٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب وأبو إسحاق الهروى إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. والترمذى (٧٩٦) قال: حدثنا قتيبة. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (١١/١٥٩٢٤) عن قتيبة. وابن خزيمة (٢٢١٥) قال: حدثنا على ابن معبد. قال: حدثنا معلى بن منصور.

سبعتهم: عفان، وأبو سعيد مولى بنى هاشم، وقتيبة، وأبو كامل، ومحمد بن عبد الملك، وأبو إسحاق الهروى، ومعلى، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعى، عن الأسود ابن يزيد، فذكره.

(١٨٨/٧)

إنما فعل ذلك عليه السلام؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر فى العشر الأواخر، فَسَنَ لَأَمْتَهُ الْأَخْذَ بِالْأَحْوِطِ فى طلبها فى العشر كله لئلا تفوت، إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصاً وأن يكون كاملاً، فمن أحيا ليلال العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن فى ليلالى السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم أن يحيوا الليلالى كلها فى طلبها، فذلك يسير فى جنب طلب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة فى عشر ليلال؛ ليدركها أهل الضعف

وأهل الفتور في العمل منا من الله ورحمة.

وقال سفيان الثوري: قوله: « شد منزره » في هذا الحديث يعنى: لم يقرب النساء، وفي قوله: « أيقظ أهله » من الفقه أن للرجل أن يحض أهله على عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر، ويحملهم عليها.

كمل « كتاب الصيام » بحمد الله وحسن عونه وتأييده، وصلى الله على محمد رسوله، خير خلقه، وصفوة عبده

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الاعتكاف

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر

الاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] الآية.

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٩٢/٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، وفي (٢٣٢/٦) قال: حدثنا عبدالرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٢٧٩/٦) قال: حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثني يونس ابن يزيد. والبخاري (٦٢/٣) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (١٧٥/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث، عن عقيل. وأبو داود (٢٤٦٢) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. والنسائي في الكبرى (الورقة ١٤٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا الليث، عن عقيل.

ثلاثتهم: عقيل، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره. وأخرجه أحمد (١٦٨/٦) قال: حدثنا عبدالرزاق وابن بكر. والنسائي في الكبرى (الورقة ١٤٤) قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن. قال: حدثنا حجاج.

ثلاثتهم: عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، وحجاج، عن ابن جريج. قال: وحدثني ابن شهاب عن المعتكف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها أخبرتهما، فذكراه.

ورواه عنها عمرة: أخرجه الحميدي (١٩٥/٢)، وأحمد (٨٤/٦)، والبخاري (٦٣/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، ومالك في الموطأ (٢١٠).

ورواه عنها المطلب بن عبد الله: أخرجه ابن خزيمة (٢٢١٦).

ورواه عنها مسروق: أخرجه الحميدى (١٨٧)، وأحمد (٤٠/٦)، والبخارى (٦١/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائى (٢١٧/٣)، وابن خزيمة (١٢١٤).

والأسود بن يزيد: أخرجه أحمد (١٢٢/٦)، والترمذى [٧٩٦]، وابن خزيمة (٢٢١٥). قلت: ورواه عنها القاسم وغيره بنحو اللفظ المذكور.

(١٨٩/٧)

١/ - فيه: ابن عمر، وعائشة، أن النبي، عليه السلام، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، زادت عائشة: حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
(١/٢) - وفيه: أبو سعيد، أن النبي، عليه السلام، كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر... » الحديث.

العكوف فى اللغة: اللزوم للشيء والمقام عليه، وقال عطاء: قال يعلى بن أمية: إنى لأمكث فى المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف. قال عطاء: وهو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس فى المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا.
وأجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

(١) - سبق تخريجه.

(١٩٠/٧)

وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى، وذهب هؤلاء إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبى؛ لأن الآية نزلت على النبى عليه السلام وهو معتكف فى مسجده، فكان القصد والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبى، وذهب طائفة إلى أنه لا

اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، روى هذا القول عن علي، وابن مسعود، وعروة، وعطاء، والحسن، وابن شهاب، وهو قول مالك في « المدونة » ، قال: أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع، قال: وأقل الاعتكاف عشرة أيام، وروى عنه ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالاعتكاف يوماً أو يومين، وقد روى أن أقله يوم وليلة، وقال في المدونة: لا أرى أن يعتكف أقل من عشرة أيام، فإن نذر دونها لزمه.

وقالت طائفة: الاعتكاف في كل مسجد جائز، روى ذلك عن النخعي، وأبى سلمة والشعبي، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وهو قول مالك في « الموطأ » ، قال: لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة، فإن كان مسجداً لا يجمع فيه، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء، فلا أرى بأساً بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم المساجد كلها ولم يخص منها شيئاً، ونحوه قال الشافعي: المسجد الجامع أحب إلي، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة.

(١٩١/٧)

قال المهلب: وقول أبي سعيد في هذا الحديث: « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه » فليس معارضاً لما روى في حديث أبي سعيد « أن النبي عليه السلام خرج صبيحة عشرين فخطبهم » والمعنى واحد، وذلك أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيه: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. وهذا هو الصحيح؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه، وبه تتم العشرة الأيام؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في أوله، فيكون معنى قوله: « في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها » يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦] فنسب الضحى إلى ما بعده، وببين ذلك رواية من روى عن أبي سعيد « فخرجنا صبيحة عشرين » فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين وبعد قول من روى: « في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف » ، وسيأتى حكم خروج المعتكف في بابه إن شاء الله.

وقوله: « وكان المسجد على عريش » قال صاحب « العين » : العريش شبه الهودج، وعريش البيت سقفه، وقال الداودي: كان الجريد قد بسط فوق الجذوع بلا طين، فكان المطر يسقط داخل

المسجد، وكان عليه السلام قال لبنى النجار: « ثامنوني بحائطكم هذا. فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأخرج قبور المشركين، وقطع النخل التى كانت فيه، فجعل منها سوارى وجذوعاً وألقى الجريد عليها، فقبل له بعد ذلك: يا رسول الله، ألا تبنيه؟ قال: بل عريش كعريش موسى ». *

* * *

٢ - باب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفِ

(١٩٢/٧)

(١/٣) - فيه: عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصْنَعِي إِلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

قولها: « كان يصغى إلى رأسه » يعنى أنه كان يدخل رأسه وكتفيه إل الحجرة فترجله، لئلا يخرج من المسجد ما وجد المقام فيه؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، وقد ترجم له باب « المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل » ، وقال فيه: « كانت عائشة ترجل النبي عليه السلام وهي حائض، وهو معتكف فى المسجد، وهي فى حجرتها يناولها رأسه » ، وفيه جواز ترجيل رأس المعتكف، وفى ذلك دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عروة ما باشرته بهما فى اعتكافه، ويشهد لذلك أن المرأة تنهى عن لبس القفارين فى الإحرام، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها، وهكذا حكمهما فى الصلاة، وفيه من الفقه أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها، والجوار والاعتكاف سواء عند مالك، حكمهما واحد إلا من جاور نهاراً بمكة، وانقلب ليلاً إلى أهله فلا صوم فيه، وله أن يطأ أهله، قال: وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله كالرباط والصيام.

وقال عمرو بن دينار: الاعتكاف والجوار واحد. وقال عطاء: هما مختلفان، كانت بيوت النبي عليه السلام فى المسجد، فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه، والجوار بخلاف ذلك إن شاء الله جاور بباب المسجد أو فى جوفه إن شاء. وقال مجاهد: الحرم كله مسجد يعتكف فى أيه شاء، وإن شاء فى منزله، إلا أنه لا يصلى إلا فى جماعة.

* * *

٣ - باب لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

(٢/٤) - فيه: عائشة، قالت: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(١٩٣/٧)

قولها: « وكان يدخل البيت إلا لحاجة » تريد الغائط والبول، وهكذا فسرهُ الزهري وهو راوى الحديث، ورواه مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة وقال فيه: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .
وقال أبو داود: لم يتابع أحد مالكاً في هذا الحديث على ذكره عمرة، واضطرب فيه أصحاب ابن شهاب، فقالت طائفة عنه عن عروة، عن عائشة وكذلك رواه ابن مهدي عن مالك، وقالت طائفة: عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة.
وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وأكثر الرواة عن مالك عن عروة، عن عمرة، فخطؤه في ذكر عمرة.

قال المؤلف: ولهذه العلة والله أعلم لم يدخل البخاري حديث مالك، وإن كان فيه زيادة تفسير، لكنه ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذلك عنده معنى الحديث.
وقولها: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » يدل أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله، ولا يخرج إلا لما له إليه حاجة، وفي معنى ترجيل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جواز استعمال الإنسان كل ما فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره، ومن جهة النظر أن المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، وألا يشتغل عنه بما يلهيه، ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البين، والحيض في النساء، وهذا في معنى خروجه لحاجة الإنسان.
واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فروى عن النخعي والحسن البصري وابن جبير أن له أن يشهد الجمعة، ويعود المرضى، ويتبع الجنائز، وذكر ابن الجهم عن مالك أنه يخرج إلى الجمعة، ويتم اعتكافه في الجامع.

وقال عبد الملك: إن خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه. ومنعت طائفة خروجه لعيادة المريض والجنائز، وهو قول عطاء، وعروة، والزهري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور.

(١٩٤/٧)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف إلا إلى الجمعة، والبول والغائط خاصة. وقال مالك: إن خرج المعتكف لعذر ضرورة مثل أن يموت أبوه أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، فإنه يبتدىء اعتكافه، والذين منعوا خروجه لغير حاجة الإنسان أسعد باتباع الحديث.

قال ابن المنذر: قولها: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » فيه دلالة على منع المعتكف من العشاء في بيته، والخروج من موضعه إلا لحاجة الإنسان لبول أو لغائط، قال ابن المنذر: واختلفوا في ذلك، فكان الحسن وقتادة يقولان: له أن يشترط العشاء في منزله. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن كان المعتكف في بيته فلا شيء عليه. وقال أبو مجلز: ليس له ذلك، وهو يشبه مذهب المدنيين، وبه نقول؛ لأنه موافق للسنة، وذلك قول عائشة: « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ». وفي العتبية لابن القاسم عن مالك في الرجل يأتيه الطعام من منزله ليأكله في المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفاً، قال ابن المنذر: وفيه دليل على أن من حلف لا يدخل داراً، فأدخل بعض بدنه أنه غير حائض؛ لأن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، ففي إدخاله رأسه لترجله عائشة دليل على إباحة ذلك، وعلى إباحة غسل المعتكف رأسه، ولو أراد المعتكف حلق رأسه فأخرجه إلى الحلاق ليحلقه، كان ذلك عندى في معنى هذا، والله أعلم.

* * *

٤ - باب غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ

(١)/٥ - فيه: عَائِشَةُ، كَانَتِ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُبَاشِرُنِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

غسل رأس المعتكف جائز كترجيله على نص هذا الحديث، وغسل جسده في معنى غسله رأسه، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وروى ابن وهب عن مالك قال: لا بأس أن يخرج إلى غسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه.

(١) - سبق تخريجه.

(١٩٥/٧)

وقولها: « كان يبشرنى وأنا حائض » تريد غير معتكف؛ لأن المعتكف لا تجوز به المباشرة لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، وإنما ذكرت المباشرة في هذا الحديث لتدل على جواز غسلها لرأسه وهي حائض، ويدل على طهارة بدن الحائض.

* * *

٥ - باب الاعتكاف ليلاً

(١) - أخرجه الحميدى (٦٩١)، وأحمد (١٠/٢) (٤٥٧٧)، والنسائى (٢١/٧) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله بن يزيد. ثلاثتهم: الحميدى، وأحمد، ومحمد بن عبدالله، عن سفيان، قال: حدثنا أيوب السخّتيانى.

وأخرجه أحمد (٢٠/٢) (٤٧٠٥) قال: حدثنا يحيى، وفى (٨٢/٢) (٥٥٣٩) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، والبخارى (٦٣/٣) قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفى (٦٦/٣) قال: حدثنا عُبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، وفى (١٧٧/٨) قال: حدثنا محمد ابن مُقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبدالله. ومسلم (٨٨/٥، ٨٩) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، ومحمد بن المثنى، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

(ح) وحدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، يعنى الثقفى. (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبى رواد، قال: حدثنا محمد = ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، والنسائى (٢٢/٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (٢٢٣٩) قال: حدثنا محمد بشار، قال: حدثنا يحيى. خمستهم: يحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وأبو أسامة، وعبدالله بن المبارك، وعبد الوهاب الثقفى، عن عبيدالله بن عمر.

كلاهما: أيوب، وعبيدالله، عن نافع، فذكره.

قال أحمد بن حنبل، عقب رواية يحيى، عن عبيدالله: وقال يحيى بن سعيد مرّة: (عن عُمر).

(١٩٦/٧)

٦/ - فيه: ابن عُمر، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: « فَأَوْفَ بِنَذْرِكَ » .

وترجم له باب: « إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » ، وباب: « من أجاز الاعتكاف بغير صيام » ، فقياس قوله أن يجيزه ليلا، وسيأتى اختلاف العلماء فى ذلك فى بابه إن شاء الله. وقال مالك: من نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: لا شىء عليه إن نذر اعتكاف ليلة؛ لأنه لا صيام فى الليل، قال: ومن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة، ويدخل اعتكافه قبل غروب الشمس من ليلته، وإن دخل قبل الفجر لم يُجْزَ، وإن أضاف إليه الليلة المستقبلة.

وقوله عليه السلام: « أوف بنذرك » محمول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله، وقد حمل الطبرى قوله عليه السلام: « أوف بنذرك » على

الوجوب وقال: إنما أمر النبي عليه السلام عمر بالوفاء في الإسلام بنذر كان نذره في الجاهلية إذ كان ذلك لله برا في الإسلام، فالواجب أن يكون نظيره كل نذر نذره في حال كفره مما هو طاعة في الإسلام أن عليه الوفاء لله به في حال إسلامه قياساً على أمره عليه السلام عمر أن يفى بنذره الذي كان نذره في الجاهلية في حال إسلامه، وسيأتي في « كتاب الأيمان والنذور » من حمل ذلك على الوجوب، ومن حمله على الندب من العلماء، وبيان أقوالهم، إن شاء الله.

قال المهلب: وفيه دليل على تأكيد الوفاء بالوعد؛ ألا ترى أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من حال الجاهلية إلى حالة الإسلام، وإن كان عند الفقهاء أن ما كان في الجاهلية من أيمان وطلاق وجميع العقود، فإن الإسلام يهدمها، ويسقط حرمتها.

* * *

٦ - باب اعتكاف النساء

(١٩٧/٧)

(١/٧) - فيه: عائشة، قالت: كان النبي، عليه السلام، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنْتُ أُضْرِبُ لَهُ خِيَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِيَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، ضَرَبَتْ خِيَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا » ؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَلْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ؟ فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

اختلف العلماء في اعتكاف النساء، فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال الشافعي: تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.

وقال الكوفيون: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة، وذلك مكروه. واحتجوا بأن النبي عليه السلام نقض اعتكافه إذ تبعه نساؤه، وهذا إنكار منه عليهن، قالوا: وقد قال عليه السلام: « صلاة المرأة في بيتها أفضل » فإذا منعت المرأة من المكتوبة في المسجد مع وجوبها، فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نفل أولى، ولما كانت صلاة الرجل في المسجد أفضل، كان اعتكافه فيه أفضل.

(١) - سبق تخريجه.

(١٩٨/٧)

قال ابن القصار: وحجة مالك أن النبي عليه السلام لما أراد الاعتكاف أذن لعائشة وحفصة في ذلك، وقد جاء هذا مبيناً في باب: « من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج » ، ولو كان المسجد غير موضع اعتكافهن لما أباح ذلك لهن معه، ولا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه نقض اعتكافه، ولكنه أخره تطبيياً لقلوبهن لئلا يحصل معتكفاً وهن غير معتكفات، وإنما فعل ذلك لأنه كره أن يكن مع الرجال في مسجده عليه السلام؛ لأنه موضع الاجتماع، والوفود ترد عليه فيه، وهذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف في الأوقاف الخالية، وكما يكره للشابات منهن الخروج للجمع والعياد، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا في الجامع مع الرجال.

وقال ابن المنذر: في هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك.

وفيه: دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافاً لم تعتكف حتى تستأذن زوجها، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن، وترك الاعتكاف مع إباحته لهن؛ لأن ردهن ومنعهن منه يدل على أن لزوم منازلهن أفضل من الاعتكاف.

* * *

٧ - باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

(١/٨) - وذكر حديث عَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أُخْبِيَّةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ... الحديث.

قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه في المسجد مكاناً لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين، كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الصحن إذا ضرب فيه خبائه، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتتحي عن الناس؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر.

(١) - سبق تخريجه.

(١٩٩/٧)

وقال ابن المنذر: وفيه دليل على إباحة ضرب الأُخْبِيَّةِ في المسجد للمعتكفين. وقال مالك في المجموعة: وليعتكف في عجز المسجد ورحابه، فذلك الشأن فيه. وقال الخطابي: وقوله: « ألبر

تقولون بهن؟ « معناه: ألبر تظنون بهن؟ قال الشاعر:
متى تقول القُلصَ الرواسما

يلحقن أم عاصم وعاصمًا

أى: متى تظن القُلصَ يلحقهما، ولذلك نصب القلص، قال الفراء: والعرب تجعل ما بعد القول
مرفوعًا على الحكاية فتقول: عبد الله ذاهب، وقلت: إنك قائم، هذا فى جميع القول إلا فى أنتقول
وحدها فى حروف الاستفهام، فإنهم ينزلونها منزلة أتظن، فيقولون: أنتقول إنك خارج، ومتى تقول:
إن عبد الله منطلق وأنشد:
أما الرحيل فدون بعد غد

فمتى تقول الدار تجمعنا

بنصب الدار كأنه يقول: فمتى تظن الدار تجمعنا، وأجاز سيبويه الرفع فى قوله: الدار تجمعنا على
الحكاية.

* * *

٨ - باب هل يخرجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

(٢٠٠/٧)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٣٣٧/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (ح) وعبد الأعلى عن
معمر، وعبد بن حميد (١٥٥٦) قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، والدارمي (١٧٨٧)
قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٦٤/٣، ٦٠/٨) قال: حدثنا
أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وفي (٦٥/٣) و(٩٩/٤) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: =
=حدثني الليث قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، وفي (٦٥/٣)، (٦٠/٨) قال: حدثنا إسماعيل ابن
عبد الله قال: أخبرني أخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق، وفي (١٥٠/٤) قال: حدثني
محمود بن غيلان. قال: حدثنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. ومسلم (٨/٧) قال: حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم، وعبد بن حميد. قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثني عبدالله بن

عبدالرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، وأبو داود (٢٤٧٠، ٤٩٩٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي. قال: حدثني عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفي (٢٤٧١) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وابن ماجه (١٧٧٩) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٥٩٠/١/١١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر.

(ح) وعن محمد بن خالد بن خلى، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه. (ح) وعن محمد بن يحيى بن محمد الحراني، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن معمر. وابن خزيمة (٢٢٣٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (٢٢٣٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. خمستهم: معمر، وشعيب، وعبدالرحمن بن خالد، ومحمد بن أبي عتيق، وعثمان بن عمر، عن ابن شهاب الزهري، عن علي بن الحسين، فذكره. وأخرجه البخاري (٦٥/٣) قال: حدثنا عبدالله بن محمد. قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر. وفي (٦٥/٣) قال: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان. وفي (٨٧/٩) قال: حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٥٩٠/١/١١) عن محمد ابن حاتم، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سفيان بن عيينة ومعمر، فرقهما.

ثلاثتهم: معمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن علي بن الحسين، أن صفيه، رضى الله عنها، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف، فذكره نحوه مرسلًا.

(٢٠١/٧)

٩/ - فيه: صَفِيَّةٌ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حِزْبٍ » ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْنِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

وترجم له باب: « زيارة المرأة زوجها في اعتكافه » ، وذكر أن بيت صفيه كان في دار أسامة

خارج المسجد، فخرج النبي عليه السلام معها.
لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه، وإنما اختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف، فأجاز ذلك الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وروى عن ابن عمر، والنخعي، وعطاء أنه لا يدخل تحت سقف، وهو قول إسحاق، وقال الثوري والحسن بن حي: إن دخل بيتاً غير المسجد بطل اعتكافه، إلا أن يكون ممره فيه.
وكذلك اختلفوا في اشتغاله بالأمر المباح، فقال مالك في الموطأ: لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها، ولا يعين أحداً عليها، ولا يشتغل بتجارة، ولا بأس أن يأمر أهله ببيع ماله وصلاح ضيعته.
وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشغل بما لا يأتهم فيه، وليس عليه صمت.

(٢٠٢/٧)

وقال مالك: لا يشتري إلا ما لا غنى له عنه من طعامه إذا لم يكن له من يكفيه. وكره مالك والليث للمؤذن الصعود على المنارة قالوا: ولا يصعد على ظهر المسجد، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي، قالوا: ولو كانت المنارة خارج المسجد.
وكذلك اختلفوا في حضوره مجالس العلم، فرخص في ذلك كثير من العلماء، روى ذلك عن عطاء والأوزاعي والليث والشافعي.
وقال مالك: لا يشتغل في مجالس العلم، وكره أن يكتب العلم. وقال ابن المنذر: طلب العلم من أفضل العمال بعد أداء الفرائض لانتشار الجهل ونقصان العلم، وذلك إذا أراد الله به طالبه، وعمل البر لا ينافي الاعتكاف.
وقال غيره: مجالس العلم شاغلة له عن اعتكافه، ومالك أسعد بأصله؛ لأنهم يوافقونه في أن المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وذلك من عمل البر، واحتج الطحاوي على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال بشغله عليه السلام في اعتكافه بمحادثة صفية ومشيه معها إلى باب المسجد.
قال المهلب: وفيه من الفقه أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له في اعتكافه، وفيه أنه لا بأس أن يعمل في اعتكافه بعض العمل الذي ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد، وبر زائر، وإكرام مفقر، وما كان في معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه.

* * *

٩ - باب الاعتكاف وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة عشرين
(١٠/١) - فيه: أبو سعيد، اعتكفنا مع النبي، عليه السلام، العشر الأوسط من رمضان، قال:
فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا النبي، عليه السلام، صبيحة عشرين، فقال: « إني أريت
ليلة القدر ... » الحديث.

(١) - سبق تخريجه.

(٢٠٣/١)

قد تقدم في أول « كتاب الاعتكاف » أن قول أبي سعيد في هذا الحديث: « فخرجنا صبيحة
عشرين » أنه بيان للرواية التي فيها « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج
من صبيحتها من اعتكافه » أنه يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، إذ قد يجوز إضافة
الشيء إلى ما قبله وما بعده، وسيأتي حكم خروج المعتكف في بابه بعد إن شاء الله.

* * *

١٠ - باب اعتكاف المستحاضة

(١١/١) - فيه: عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من
أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعتا الطست تحتها، وهي تصلّي.
حكم المستحاضة كحكم الطاهر، ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها، وفيه أنه لا بأس أن
تعتكف مع الرجل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه، وأما المعتكفة تحيض، فقال الزهري،
وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي: تخرج إلى دارها، فإذا طهرت فلترجع ثم
تبنى على ما مضى من اعتكافها، وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت.

* * *

١١ - باب هل يذراً المعتكف عن نفسه

(١٢/٢) - فيه: صفية أنها أتت النبي، عليه السلام، وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها،
فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه، فقال: « تعال، هي صفية، وربما قال سفيان: هذه
صفية، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ». قلت لسفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلا
ليل؟.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

قال المهلب: فيه من الفقه تجنب مواضع التهم، وأن الإنسان إذا خشى أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذى يوسوس بالشر فى القلوب، وإنما خشى عليه السلام أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة، وربما زاع بها فيأثم أو يرتد، وإن كان النبى عليه السلام منزهاً عند المؤمنين من مواضع التهم، ففى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إنها صفة » السنة الحسنة لأمته، أن يتمثلوا فعله ذلك فى البعد عن التهم ومواقف الريب، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه، وليس المعتكف أكثر من المصلى، وقد أبيح له أن يدرأ عن نفسه فى صلاته من يمر بين يديه فذلك المعتكف.

* * *

١٢ - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ
(١٣/١) - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ... » الحديث.

قال المهلب: ترجم البخارى لما سبق من ظاهر الأحاديث فى خروج المعتكف فى صبيحة عشرين، وبين لك أن الذى يظنه الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين، أنه ليس بخروج من الاعتكاف، وإنما هو خروج بالمتاع الذى كانوا يبيتون فيه، ويأكلون ويشربون فيه، إذ لا حاجة لهم بشيء من ذلك فى يوم عشرين الذى به ينقضى اعتكافهم للعشر الأوسط، فإذا انقضى اليوم بمغيب الشمس خرجوا ليلة إحدى وعشرين إلى بيوتهم خفافاً من أنقالهم، وقد بين ذلك أبو سعيد بقوله: « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا » ولم يقل: خرجنا من اعتكافنا، فأخبر الله تعالى نبيه أن الذى تطلب أمامك، فقال: « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فإنى أريت هذه الليلة .. » الحديث.

(١) - سبق تخريجه.

قال غيره: وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر الأول أو الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى في ليلة إحدى وعشرين أنه يخرج من صباحها أو في صبيحتها، وأن الصواب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه، يعنى بعد الغروب، وإجماعهم يقضى على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر. قال النخعي: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه إلى العيد، وهو قول أبي قلابة وأبي مجلز، وبه قال مالك، وحكاه عن أهل الفضل، وهو قول أحمد بن حنبل، وذكر ابن وهب عن الليث، عن عقيل، أن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر، وهو قول الليث، والأوزاعي، والشافعي، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: إن خرج من معتكفه ليلة الفطر أنه لا شيء عليه، وهذا هو الصحيح؛ لأن ليلة العيد ويم العيد ليس بموضع اعتكاف، والعشر يزول بزوال الشمس، والعشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فدل هذا أن قول مالك الأول أنه استحباب ليتصل له نسك بنسك، لا أنه واجب.

* * *

١٣ - باب الاعتكاف في شوال

(١/١٤) - فيه: عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْغَدَاةِ رَأَاهَا، فَأَمَرَ بِنَزْعِهَا، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(١) - سبق تخريجه.

(٢٠٦/٧)

قال المؤلف: الاعتكاف في شوال وسائر السنة مباح لمن أراد. وقال المهلب: هذا الحديث الذي جاء بدخول المعتكف إلى اعتكافه إذا صلى الصبح يوهم أنه كان يدخل ذلك الحين الاعتكاف، وليس ذلك على ما يوهم ظاهره؛ لأنه عليه السلام إنما كان يدخل الخباء الذي يضرب له لينظر كيف ترتيب مكان نومه ومصلاه وحوائجه، ثم يخرج في حوائجه، فإذا صلى المغرب دخل معتكفه، ولا يمكن أن يدخل بنية الاعتكاف ثم ينصرف عنه؛ لأنه لا يحل قطع الاعتكاف البتة بعد أن يدخل فيه، ولا يجوز أيضاً أن يقطع اعتكاف غيره لا سيما وقد كان عليه السلام أذن لعائشة

وحفصة في ذلك، ودليل آخر وهو أنه إن كان دخل للاعتكاف بعد صلاة الصبح فقد دخل في بعض النهار، ولا يجزئه ذلك من اعتكافه حتى يثبت أنه دخل الخباء قبل انصداع الفجر بنية الاعتكاف، وذلك معدوم في الروايات. وقال غيره: ويمكن أن يكون دخوله صبيحة عشرين متطوعاً بذلك، وكان اعتكافه كله تطوعاً، ومن زاد في التطوع فهو أفضل، وإنما يقع التحريم في النذر، ولو أن امرأ نذر اعتكاف العشر الأواخر ما لزمه أن يدخل إلا ليلة إحدى وعشرين عند الغروب، ويخرج صبيحة ثلاثين عند الغروب. واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد أن المعتكف إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أنه لا يدخل إلا عند غروب الشمس، وهو قول النخعي، وقال الأوزاعي بظاهر الحديث يصلى الصبح ثم يقوم إلى معتكفه، وما ذكرناه في هذا الباب يرد قوله. واختلفوا إذا نذره يوماً أو أياماً، فقال مالك: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وقال الشافعي: إذا أراد اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر.

(٢٠٧/٧)

وقال أبو ثور: إذا أراد أن يعتكف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهم سواء، ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار، وليس الليل بموضع للاعتكاف فلا يصح الابتداء به، وذهب الأولون إلى أن النهار تبع لليل على كل حال، فلذلك بدعوا بالليل، وهذا هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن المعروف عند جميع الأمة تقدم الليل للنهار بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير ذلك، فأول الشهر ليلة، فكذلك كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليلة، ولا حجة لمن خالف هذا والله أعلم.

* * *

١٤ - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

(١٥/١) - فيه: ابنُ عُمَرَ، أن عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً» .

قال المؤلف: احتج بهذا الحديث من أجاز الاعتكاف بغير صوم، وروى ذلك عن علي وابن مسعود قالوا: إن شاء صام المعتكف، وإن شاء لم يصم.

(١) - سبق تخريجه.

وقالت طائفة: الصوم لا يجب على المعتكف فرضاً؛ لأن الله لم يوجبه في كتابه ولا رسوله، فلا يجب على المعتكف الصوم إلا أن يوجبه نذراً، فيجب الوفاء بالنذر، وممن قال بهذا القول: الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور والمزني، واحتج المزني بهذا الحديث وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يوفى بنذره، وليس الليل موضع صيام، وأيضاً فإن رمضان لا يجوز أن ينوى به رمضان وغيره معاً، وذهبت طائفة إلى أن الاعتكاف من شرطه الصوم، روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال القاسم وعروة وابن شهاب، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، واحتج مالك في الموطأ بقول القاسم ونافع قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ إِلَى {الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا: لو كان الاعتكاف لا يصح إلا بصوم؛ لم يكن لنهيه تعهالي عن المباشرة لأجل الاعتكاف معنى.

قال ابن القصار: فالجواب أن الله تعالى لما ذكر الوطء في أول الآية وعلق حظره بالصوم في النهار، عطف عليه حكم الاعتكاف، وذكر حظر الوطء معه؛ لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم وهو زمن الليل. ولو وطئ ليلاً فسد اعتكافه فهذه فائدة ذكره للوطء بعد تقدم ذكره، وأما احتجاجهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر في الليلة: «أوف بنذرك». فالمعنى أنه أراد ليلة بيومها، وقد يعبر عن اليوم بالليلة كما قال تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ} [الأعراف: ١٤٢] فأراد تعالى الليالي بأيامها، وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر: «أن عمر قال للنبي عليه السلام بالجعرانة: إني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة». فهذا أصل الحديث، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها، ويجوز للراوى نقل بعض ما سمع.

* * *

١٥ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
(١٦/١) - فيه: أبو هريرة، قال: كان، عليه السلام، يعتكف في كل شهر رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين.
يحتمل أن يكون إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله،

فأراد أن يستكثر من عمل الخير؛ ليسن لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا انقضاء العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم.

وقد روى ابن المنذر حديثاً دل على غير هذا المعنى قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب « أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

(١) - رواه عن أبي هريرة أبي صالح: أخرجه أحمد (٣٣٦/٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وفي (٣٥٥/٢) قال: حدثنا أسود بن عامر، وفي (٤٠١/٢) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، والدارمي (١٧٨٦) قال: حدثنا عاصم بن يوسف، والبخاري (٦٧/٣) قال: حدثنا عبدالله بن أبي شيبه. وفي (٢٢٩/٦) قال: حدثنا خالد بن يزيد. وأبو داود (٢٤٦٦) قال: حدثنا هناد. وابن ماجه (١٧٦٩) قال: حدثنا هناد بن السري. والنسائي في فضائل القرآن (١٧) قال: أخبرنا عمرو ابن منصور. قال: حدثنا عاصم بن يوسف. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (١٢٨٤٤/٩) عن موسى بن حزام الترمذي، ثقة، عن يحيى بن آدم.

سبعتهم: يحيى بن آدم، وأسود بن عامر، وسليمان بن داود، وعاصم بن يوسف، وعبدالله بن أبي شيبه، وخالد بن يزيد، وهناد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، فذكره. =ورواه عنه سعيد بن المسيب: أخرجه أحمد (٢٨١/٢)، والترمذي [٧٩٠]، وابن خزيمة [٢٢٢٣]، والنسائي (١٣٢٨٥/١٠) (التحفة) عن سعيد « مرسلًا » .

(٢١٠/٧)

وقوله: « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في كل رمضان » فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واطب عليه النبي عليه السلام فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيهم، وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبي عليه السلام لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله. وروى ابن نافع عن مالك قال: ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف النبي حتى قبضه الله تعالى وهم أتبع الناس بآثاره، حتى أخذ بنفسى أنه كالوصال المنهى عنه، وأراهم إنما تركوه لشدة، وأن ليله ونهاره سواء، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن. واسمه المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل، وهو أحد فقهاء تابعي المدينة. قال ابن المنذر: روي عن عطاء الخرساني أنه قال: كان يقال: مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه

بين يدي ربه ثم قال: رب لا أبرح حتى تغفر لي، رب لا أبرح حتى ترحمني.

* * *

١٦ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(١٧/١) - فيه: عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنَى لَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: « مَا هَذَا » ؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَلْبَرَّ أَرَدَنْ بِهِذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » ، فَارْجَعْ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(١) - سبق تخريجه.

(٢١١/٧)

قال المؤلف: يحتمل أن يكون النبي عليه السلام قد كان شرع في الاعتكاف ودخل فيه، فلذلك قضاء لقول عائشة: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى انصرف إلى بنائه » . فإن كان هذا فيكون قضاؤه واجباً عليه.

وأهل العلم متفقون أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر، ويحتمل أن يكون عليه السلام لم يكن شرع في الاعتكاف ولا بدأ به، وإنما كان انصرافه إلى بنائه بعد صلاة الصبح مطلعاً لأمره، والنظر في إصلاحها غير معتقد الدخول في الاعتكاف، ومن كان هكذا فله أن يرجع عن إمضاء نيته لأمر يراه، وقد قال العلماء: إن من نوى اعتكافاً فله تركه قبل أن يدخل فيه، وعلى هذا الوجه تأوله البخاري، وترجم له باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، وعلى هذا يكون قضاؤه له تطوعاً.

قال المهلب: وفيه من الفقه أن من نوى شيئاً من الطاعات، ولم يبدأ بعد بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركاً واحداً، وإن شاء تركاً مؤخراً إلى وقت غيره، وقال غيره: واعتكافه عليه السلام وإن كان تطوعاً فغير نكير أن يكون قضاؤه في شوال من أجل أنه كان قد نوى أن يعلمه وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه، ذكر سنيد قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن كهمس، عن معبد ابن ثابت في قوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٥] الآية. قال: إنما هو شيء نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله في الآية: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} [التوبة: ٧٨].

قال المهلب: في قوله عليه السلام: « أَلْبَرَّ ترون بهن » من الفقه أن من علم منه الرياء في شيء

من الطاعات فلا بأس أن يُقطع عليه فيه ومنعه منه، ألا ترى قوله عليه السلام: « ألبر ترون بهن » . يعنى أنهم إنما أردن الحظوة والمنزلة منه عليه السلام، فلذلك قطع عليهن ما أردنه وأخر ما أرادنه لنفسه.

(٢١٢/٧)

وفيه من الفقه: أن للرجل منع زوجته وأمته وعبدته من الاعتكاف في الابتداء، كما منع نساءه الذين ضربوا الأبنية، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي. واختلفوا إذا أذن لهم في ذلك فقال مالك: لا يمنعهم، وقال الكوفيون: لا يمنع زوجته إن أذن لها، ويمنع عبده إن أذن له، وقال الشافعي: له منعهما جميعاً، وقال ابن شعبان كقول الشافعي: له أن يمنعهما جميعاً، وأن أذن لهما ما لم يدخل فيهما، وهذا الحديث يدل على صحة هذا القول؛ لأن النبي عليه السلام قد كان أذن لعائشة وحفصة في الاعتكاف ثم منعهما منه حين رأى ذلك، وفيه من الفقه: أنه قد يستتر عن الضرائر تفصيل بعضهن على بعض ولو بترك طاعة الله تستدرلاك بعد حين.

* * *

تم كتاب الاعتكاف والحمد لله رب العالمين
يتلوه كتاب الحج إن شاء الله والله المعين

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كِتَابُ الْحَجِّ

١ - باب وجوب الحجِّ وفضلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢١٣/٧)

(١) - أخرجه مالك (الموطأ) (٢٣٦). « والحميدى » (٥٠٧)، « أحمد » (٢١٩/١) (٨٩٠) قالوا: حدثنا سفيان. « أحمد » (٢٥١/١) (٢٢٦٦) قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفي (٣٢٩) (٣٠٥٠) قال: حدثنا محمد ابن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (٣٤٦/١) (٣٢٣٨) قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا مالك. وفي (٤٥٩) (٣٣٧٥) قال: قرأت على عبد الرحمن: عن مالك. و « الدارمي » (١٨٤٠) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (١٨٤١) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عيينة. و « البخاري » (١٦٣/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٣/٣) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة. وفي (٢٣/٣) أيضاً قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي (٢٢٢/٥، ٦٣/٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا. وفي ٢٢٢/٥ قال: قال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي. و « مسلم » ١٠١/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و « أبو داود » ١٨٠٩ قال: حدثنا القعنبي، عن مالك و « النسائي » ١١٧/٥ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٢٨/٨) قال أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي (ح) وأخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي. وفي ٢٢٨/٨ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي ٢٢٨/٨ قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كيسان. و « ابن خزيمة » ٣٠٣١ قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، والليث، وابن جريج وفي (٣٠٣٢) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا المخزومي، قال حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خنيس، قال: أخبرنا ابن عيينة. وفي (٣٠٣٣) قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي، قال أخبرني مالك، والليث. وفي (٣٠٣٦) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك. =

= (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره. وفي (٣٠٤٢) قال: حدثنا الربيع عن الشافعي، قال: أخبر بن عيينة.

ثمانيتهم (مالك، وسفيان عيينة، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعيب ويونس، وابن جريج) عن ابن شهاب، قال: سمعت سليمان بن يسار، فذكره. في رواية ابن خزيمة (٣٠٣١) قال الليث: وحدثني ابن شهاب، عن سليمان، أو أبي سلمة، أو كليهما، عن ابن عباس.

قال سفيان بن عيينة، وأخبرني بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، وعن ابن عباس،

مثله، وزاد. فقالت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك ؟ فقال: نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه. الروايات مطولة ومختصرة.

(٢١٤/٧)

١/ - فيه: ابن عباس، قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أجمع العلماء على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعًا. واختلفوا في الاستطاعة، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول إلى البيت ببذنه فقد لزمه فرض الحج وإن لم يجد راحلة، وهو بمنزلة من يجد الراحلة ولا يقدر على المشي، وهو قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك، وبه قال مالك، وذهب الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال المهلب: في هذا الحديث أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة، وإنما كان ضعف جسمه، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت.

قال ابن القصار: والاستطاعة في لسان العرب القدرة، فإن جعلناها في كل قادر جاز، سواء قدر ببذنه، أو ببذنه وماله، أو بماله، إلا أن تقوم دلالة. وإن قلنا: إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة في المستطيع كالقدرة والكلام والقيام والقعود، فينبغي أن تكون الاستطاعة صفة فيه تختصه وهذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع ببذنه دون ماله.

(٢١٥/٧)

فإن احتجوا بما روى عن الرسول أنه قال: « السبيل: الزاد والراحلة » فإن ابن معين وغيره قالوا: رواه إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل، والآية عامة ليست مجملة ولا تفتقر إلى بيان، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع على أي وجه قدر بمال أو ببدن، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: « لا تحل

الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى « فجعل صحة الجسم مساوية للغنى، فسقط قول من اعتبر الراحلة. وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلاً كان في موضع يمكنه المشى إلى الحج، وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلاً.

وما روى عن السلف في ذلك أن السبيل: الزاد والراحلة: فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان إلى الحج، فإن قيل: فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فوجب فيها الراحلة، أصله الجهاد، قيل: لا فرق بينهما، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد وهو قادر ببذنه على المشى، فليست الراحلة شرطاً في وجوبه عليه؛ لأنه منكسر بالهجرة، وسيأتى بعض معانى هذا الحديث في باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال المهلب: وفيه من الفقه جواز الارتداد لسادة الناس ورؤسائهم، ولا سيما في الحج لتزاحم الناس، ومشقة الرجالة، ولأن الراكب فيه أفضل، ولا خلاف بين العلماء في جواز ركوب نفسين على دابة إذا أطاقت الدابة ذلك، وفي نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء، وفيه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه، وسيأتى بقية القول في قصة الفضل بن عباس في كتاب الاستئذان في باب قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ { [النور: ٢٧].

(٢١٦/٧)

وذكر ابن المنذر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ، حدثنا عفان، حدثنا سكين بن عبد العزيز قال: حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس يقول: « كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، فقال: يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له .

وقال عكرمة والضحاك ومجاهد في قوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧] قالوا: من كفر بالله واليوم الآخر.

وقال الحسن: من كفر بالحج فلم يره واجباً، وقال سعيد بن جبيرة: قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة.

* * *

٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

{يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: ٢٧]

{فَجَاجًا}: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

(١/٢) - فيه: ابنُ عُمَرَ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

(٢/٣) - وفيه: جَابِرٌ، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَرَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٢١٧/٧)

ذكر ابن المنذر عن ابن عباس في هذه الآية: هم المشاة والركبان على كل ضامر من الإبل، وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ما فاتني شيء أشد عليَّ إلا أن أكون حججت ماشياً؛ لأن الله تعالى يقول: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: ٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان، وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال: أهبط آدم بالهند، فحج على قدميه البيت أربعين حجة، وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، حجا ماشيين، وحج النبي عليه السلام راكباً، ولذلك ذكر حديث ابن عمر وجابر في هذا الباب، وذلك كله مباح، وقد قال تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠]. قال ابن القصار: في قوله: {يَأْتُوكَ رِجَالًا} دليل قاطع لمالك أن الرحلة ليست من شرط السبيل، والمخالفون يزعمون أن الحج لا يجب على الرحالة، وهذا خلاف الآية. واختلفوا في تأويل قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٨] فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد أنها التجارة، وزاد مجاهد: وما يرضاه الله من أمر الدنيا والآخرة، وقال أبو جعفر: هي المغفرة، واختاره إسماعيل بن إسحاق، وسيأتي الاختلاف في بدء إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذا في موضعه إن شاء الله.

* * *

٣ - باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

وقالت عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْيِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

(١/٤) - وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

وَحَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

(٢١٨/٧)

(١/٥) - فيه: عائشة، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْعِيمِ » ، فَأَحَقَّبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ.

في هذا الباب: فضل الحج على الرواحل، قال ابن المنذر: اختلف العلماء هل المشى في الحج أفضل أو الركوب، فقال مالك: الركوب أحب إلي من المشى، وبه قال الشافعي؛ لأن النبي عليه السلام حج راكبًا، وفضل النفقة في الحج، ولأنه إذا كان مستريحًا كان أقوى له على الدعاء والابتغال والتضرع، وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن النبي عليه السلام قال: « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف » . وكان حسين بن علي يمشى في الحج، وفعل ذلك ابن جريج والثوري، وقال إسحاق: المشى أفضل، وهو محجوج بفعل النبي عليه السلام.

* * *

٤ - باب فضل الحج المبرور

(٢/٦) - فيه: أبو هريرة، سئل النبي، عليه السلام، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

(٢) - أخرجه أحمد (٤١١/٣). والدارمي (١٤٣١) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله. وأبو داود (١٣٢٥ و ١٤٤٩) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. والنسائي (٥٨/٥) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم. وفي (٩٤/٨) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله.

أربعتهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله، وعبد الوهاب، وهارون، عن حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، فذكره.

(٢١٩/٧)

(١/٧) - وفيه: عائشة، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: « لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

(١) - ١ - أخرجه أحمد (٦٧/٦) قال: حدثنا عبد الله بن الوليد. قال: حدثنا سفيان. وفي = (٦٨/٦) قال: حدثنا أسود. قال: حدثنا شريك. وفي (١٢٠/٦) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي. وفي (١٦٥/٦) قال: حدثنا أبو أحمد. قال: حدثنا سفيان. وفي (١٦٦/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان. والبخاري (٣٩/٤) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان. ثلاثتهم: سفيان، وشريك، وعبيدة بن أبي رائطة، عن معاوية بن إسحاق.

٢- وأخرجه أحمد (٧١/٦) قال: حدثنا حسين. قال: حدثنا يزيد، يعني ابن عطاء. وفي (٧٩/٦) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي (١٦٥/٦) قال: حدثنا محمد بن فضيل. والبخاري (١٦٤/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا خالد. وفي (٢٤/٣) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الواحد. وفي (١٨/٤) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا خالد. وفي (٣٩/٤) قال: حدثنا قبيصة. قال: حدثنا سفيان، وابن ماجه (٢٩٠/١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا محمد بن فضيل. والنسائي (١١٤/٥) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير. وابن خزيمة (٣٠٧٤) قال: حدثنا علي بن المنذر. قال: حدثنا ابن فضيل. ستتهم: يزيد بن عطاء، وعبد الواحد بن زياد، ومحمد بن فضيل، وخالد بن عبد الله، وسفيان، وجرير، عن حبيب بن أبي عمرة.

كلاهما: معاوية بن إسحاق، وحبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، فذكرته.

(٢٢٠/٧)

(١)

(١) - أخرجه مالك الموطأ (٢٢٨). والحميدي (١٠٠٢) قال: حدثنا سفيان وأحمد (٢٤٦/٢) قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٦١/٢) قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان. وفي (٤٦٢. ٢) قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك والدارمي (١٨٠٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان والبخاري (٢/٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. ومسلم (١٠٧/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي. قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل (ح) وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا أبو كريب. وقال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثني محمد بن المثنى.

قال: حدثنا عبد الرحمن. جميعا: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. وابن ماجه (٢٨٨٨)
 قال: حدثنا أبو مصعب. قال: حدثنا مالك بن أنس. والترمذي (٩٣٣) قال: حدثنا أبو كريب. قال:
 : حدثنا وكيع، عن سفيان، والنسائي (١١٢/٥) قال: أخبرنا عبدة بن عبدالله الصفار البصري،
 قال: حدثنا سويد، وهو ابن عمر الكلبى، عن زهير، قال: حدثنا سهيل (ح) وأخبرنا عمرو بن
 منصور، قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا شعبة. قال: أخبرني سهيل. وفي (١١٥/٥) قال: أخبرنا
 قتيبة بن سعيد، عن مالك وابن خزيمة (٢٥١٣) قال: حدثنا عبد الجبار = ابن العلاء، قال: حدثنا
 سفيان (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. قال: حدثنا ابن عيينة. (ح) وحدثنا على بن
 المنذر. قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله.
 خمستهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وسهيل بن أبي صالح، وعبيد الله بن عمر،
 عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان. فذكره.

(٢٢١/٧)

٨/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قال المؤلف: إنما جعل الجهاد في هذا الحديث أفضل من الحج؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام
 وقتلته، وكان الجهاد فرضاً متعيناً على كل أحد، فأما إذ ظهر الإسلام وفشا، وصار الجهاد من
 فروض الكفاية على من قام به، فالحج حينئذ أفضل؛ ألا ترى قوله لعائشة: « إن أفضل جهادكن
 الحج » لما لم يكن من أهل القتال والجهاد للمشركين، فإن حلَّ العدو ببلدة واحتجج إلى دفعه، وكان
 له ظهور وقوة وخيف منه؛ توجه فرض الجهاد على العيان، وكان أفضل من الحج والله أعلم.
 وقال المهلب: وقوله: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . يفسر قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
 وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت، كما
 زعم من أراد تنقص عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين، وهذا الحديث يخرج
 الآية عما تأولوها؛ لأنه قال: « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » فدل هذا أن لهن جهاداً غير جهاد
 الحج، والحج أفضل منه.

فإن قيل: إن النساء لا يحل لهن الجهاد، قيل: قد قالت حفصة: « قدمت علينا امرأة غزت مع
 النبي عليه السلام ست غزوات، وقالت: كنا نداوى الكلمى، ونقوم على المرضى، وكان رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد الغزو أسهم بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها غزا بها » .

* * *

٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١)

(١) - صحيح أخرجه الحميدى ١، عن سالم، عن أبيه (٦٢٣) حدثنا سفيان. « وأحمد » (٩/٢) (٤٥٥٥) قال: حدثنا سفيان. وفي (١٠٣/٢) (٦١٤٠) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب. وفي (١٥١/٢) (٦٣٩٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « البخارى » (١٦٥/٢) قال: حدثنا على، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس « مسلم » (٦/٤) قال: حدثني زهير بن حرب، وابن أبي عمر. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان. (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني = يونس. و « النسائي » (١٢٥/٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان و « ابن خزيمة » (٢٥٨/٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا على بن خشرم، قال: أخبرنا ابن عيينة (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا سفيان. أربعتهم (سفيان بن عيينة، وابن أخي ابن شهاب، ومعمر، ويونس) عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم ابن عبد الله ذكره. ٢، عن نافع، عن أبيه أخرجه مالك (الموطأ) (٢١٨) و « أحمد » (٣/٢) (٤٤٥٥) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وغير واحد. وفي (٤٧/٢) (٥٠٧٠) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (٤٨/٢) (٥٠٨٧) قال إسماعيل قال: أخبرنا أيوب وفي (٥٥/٢) (٥١٧٢) قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله حدثنا يحيى بن عبد الله. وفي (٦٥/٢) (٥٣٢٣) قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، وفي (٨٢/٢) (٥٥٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمان، قال: حدثنا أيوب. و « الدارمى » (١٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا مالك. و « البخارى » (٤٥/١) قال: حدثني قتيبة بن سعيد، قال: حدثني الليث بن سعد، وفي (١٦٥/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. و « مسلم » (٦/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و « أبو داود » (١٧٣٧) قال: حدثنا القعنبي عن مالك (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا مالك. و « ابن ماجه » (٢٩١٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، والترمذى (٨٣١)، قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، والنسائي (١٢٢/٥) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك، وفي (١٢٢/٥) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد. سبعة: مالك، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عون، وابن جريج، وأيوب، والليث ابن سعد، عن نافع، فذكره.

٩/ - فيه: زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَاقٌ، فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمَرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت في الحج والعمرة سنة واجبة، وقالوا: هي توسعة ورخصة يتمتع المرء يحلها حتى يبلغها، ولا أعلم أحدًا قال: إن المواقيت من فروض الحج. وقول ابن عمر: « فرضها رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - » يريد وقتها وبيئتها، وهذا الباب رد على عطاء والنخعي والحسن، فإنهم زعموا أنه لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو يريد الحج والعمرة، وهذا شذوذ من القول، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه يرجع من مكة إلى الميقات، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا؟

فقال مالك، ورواية عن الثوري: لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرمًا، وهو قول ابن المبارك. وقال أبو حنيفة: إن رجع إليه فلبى فلا دم عليه، وإن لم يلب فعليه الدم، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي: لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه على كل وجه.

* * *

٦ - باب قول الله تعالى:

{وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧]

(١٠/١) - فيه: ابن عباس، قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}. قال المهلب: فيه من الفقه أن ترك سؤال الناس من التقوى؛ ألا ترى أن الله مدح قومًا فقال: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣]، وكذلك معنى قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: ١٩٧] أي تزودوا فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك. وفيه: أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل على الله دون استعانة بأحد في شيء، ويبين ذلك قوله عليه السلام: « يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتنون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون ». فهذه أسباب التوكل وصفاته.

(١) - أخرجه البخارى (١٦٤/٢) قال: حدثنا يحيى بن بشر، قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء، وأبو داود (١٧٣٠) قال: حدثنا أحمد بن الفرات، يعنى أبا مسعود الرازى، ومحمد بن عبد المخرمى، قالوا: حدثنا شبابة عن ورقاء، والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (٦١٦٦) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان كلاهما: ورقاء وسفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة فذكره.

(٢٢٥/٧)

وقال الطحاوى: لما كان التزود فيه ترك المسألة النهى عنها فى غير الحج، وكانت حراماً على الأغنياء قبل الحج؛ كانت فى الحج أوكد حرمة، وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا} قال: الكعك والسويق، وليس هذا من سعيد على أن هذه الأصناف من الأزواد هى التى أبيحت فى الحج دون ما سواها، ولكنه على إيفهام السائل أن المراد هو الزاد الذى هو قوام الأبدان، لا على التزود من الأعمال، ثم أتبع ذلك بقوله: {فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} فكان هذا والله أعلم أن من التقوى ترك التعرض لحال من الأحوال التى يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم.

* * *

٧ - باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(١)

(١) - ١ - عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٣٨/١) (٢١٢٨) قال: حدثنا يزيد، والبخارى (١٦٥/٢)، قال: حدثنا مُسَدَّد. وفى (١٦٦/٢) قال: حدثنا قتيبة، ومسلم (٥/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، وأبو الربيع، وقتيبة، وأبو داود (١٧٣٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب، والنسائى (١٢٦/٥) قال: أخبرنا قتيبة، و « ابن خزيمة » (٢٥٩٠) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى.

ثمانيتهم: يزيد، ومسدد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى، وخلف، وأبو الربيع، وسليمان بن حرب، وأحمد ابن عبدة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار.

٢ - عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٤٩/١، ٢٢٤٠)، (٣٣٩/١، ٣٤٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وفى (٢٥٢/١) (٢٢٧٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، وفى (٣٣٢/١) (٣٠٦٦) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر. و « الدارمى » (١٧٩٩) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، و « البخارى » (١٦٥/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، والبخارى (١٦٥/٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، وفى (١٦٦/٢) قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: حدثنا

وهيب، وفي (٢١/٣) قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا وهيب.

و « مسلم » (٥/٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، والنسائي (١٢٣/٥) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، وحماد بن زيد. وفي (١٢٥/٥) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر. وابن خزيمة (٢٥٩١) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا محمد ابن جعفر (عُذْر) قال: حدثنا معمر. ثلاثتهم: معمر، وهيب، وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس، كلاهما: عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاوس، عن طاوس، فذكره.

في رواية عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال مرة: عن ابن عباس، فقلت: لم يجاوز به طاوسا؟ فقال: بلى، هو عن ابن عباس، قال: ثم سمعته يذكره بعد، ولا يذكر ابن عباس.

وفي رواية أبي داود قال حماد: وعن ابن طاوس، عن أبيه، ليس فيه ابن عباس.

(٢٢٦/٧)

١١/ - فيه: ابن عباس، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. وترجم له باب: « مهل أهل الشام » ، وباب: « مهل من كان دون المواقيت » ، وباب: « مهل أهل اليمن » .

قال ابن المنذر: والعلماء متفقون على أن مهل مكة للحج من مكة، كما وقت لهم النبي عليه السلام فاللزم على ظاهر هذا الخبر أن لا يخرج أهل مكة عن بيوت مكة إلا محرمين، وسنتهم ألا طواف ولا سعى عليهم، وإنما ذلك على من يقدم مكة من غير أهلها. قال ابن المنذر: يجمع هذا الحديث أبواباً من السنن، منها: أن هذه المواقيت لكل من أتى عليها من غير أهلها، فإذا جاء المدني من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة، وإذا أتى اليماني على ذى الحليفة أحرم منها، وإذا أتى النجدي من تهامة أحرم من يلمم، وكل من مر بميقات بلدة أحرم منه، ومنها: أن ميقات كل مَنْ منزله دون الميقات مما يلي مكة مَنْ منزله ذلك. ومنها: أن أهل مكة ميقاتهم مكة، ومنها: أن هذه المواقيت إنما يلزم منها ومن يريد حجا أو عمرة، ولا يلزم الإحرام منها من لا يريد الحج والعمرة، ولو مر مدني بذي الحليفة ولا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم أراد الحج والعمرة فإنه يحرم من حيث حضرته نية الحج أو

العمرة، ولا يجب عليه ما وجب على من مر بميقاته وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منه،
واحرم من وراء ذلك مما يلي مكة.

(٢٢٧/٧)

وعلى هذا عامة العلماء إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالوا: يرجع إلى ذى الحليفة ويحرم، والقول الأول
أبين؛ لدلالة حديث ابن عباس على ذلك؛ ولأن ابن عمر أحرم من الفرع، وهو بعد الميقات، وهو
راوى حديث المواقيت، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به ويوجب على نفسه دمًا، هذا ما لا يظنه
عالم.

وقال الشافعى: يحمل فعل ابن عمر أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا، ثم بدا له أو جاء إلى الفرع
من مكة أو غيرها، ثم بدا له فى الإحرام.

واختلفوا إذا مر بذى الحليفة وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منها، وأحرم من الجحفة، فقال
مالك: عليه دم، وهو قول الليث والثورى والشافعى، واختلف فى ذلك أصحاب مالك، فمنهم من
أوجب الدم، ومنهم من لم يوجبه، ورخص فى ذلك الكوفيون والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو
ثور، وقالوا: لا شىء عليه.

وروى عن عائشة أنها كانت إذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة، وإن أرادت الحج أحرمت من
ذى الحليفة.

قال ابن المواز: ويدل امر النبى عليه السلام عائشة أن تخرج من الحرم وتحرم بعمرة، على أن
مكة ليست بميقات يحرم منها للعمرة، فبان بهذا أن معنى قوله عليه السلام فى حديث ابن عباس:
« حتى أهل مكة يهلون من مكة » أنه أراد الإحرام بالحج فقط، دون الإحرام بالعمرة؛ إذ لو كان
على ظاهر الحديث لكان ميقات أهل مكة للحج والعمرة مكة، كما كان لأهل المواقيت ولمن دونها
مما يلي الحرم الإحرام من مواقيتهم، فلما امر عائشة أن تحرم من التنعيم دل أن إهلال أهل مكة
من مكة إنما هو بالحج دون العمرة.

(٢٢٨/٧)

قال غيره: وأئمة الفتيا متفقون على أن المكى إذا أراد العمرة أنه لا بد له من الخروج إلى الحلِّ
يهل منه؛ لأنه لا بد له فى عمرته من الجمع بين الحل والحرم، وليس ذلك على الحاج المكى؛ لأنه
خارج فى حجه إلى عرفات، وهى الحل، وشذ ابن الماجشون فى مسألة من هذا الباب فقال: لا

يقرن المكي من مكة قياساً على المعتمر، وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا: إنه يقرن من مكة؛ لأنه خارج في حجه إلى الحل عرفات، وقد ذكر ابن المواز عن مالك أنه لا يقرن المكي إلا بمكة؛ لأنه خارج في حجه من الحل، كقول ابن الماجشون.

فإن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل للإحرام حتى طاف وسعى، ففيها قولان: أحدهما: أن عليه دمًا لترك الميقات، وعمرته تامة، وهذا قول الكوفيين وأبي ثور، وأحد قول الشافعي، والقول الثاني: أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ولا شيء عليه، ولو كان حلق أهراق دمًا، هذا قول الشافعي الآخر، وهو قول مالك وأصحابه.

قال مالك: وما رأيت أحدًا أحرم بعمره من الحرم، ولا يحرم أحد بعمره من مكة، ولا تصح العمرة عند جميع العلماء إلا في الحل المكي أو غيره.

(٢٢٩/٧)

قال ابن المنذر: وهذا أشبه. وحكى الثوري عن عطاء أنه من أهل بعمره أنه لا شيء عليه، قال سفيان: ونحن نقول: إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات، وقال ابن المنذر: المحرم بعمره من مكة تارك لميقاته، فعليه أن يخرج من الحرم ليكون قد رجع إلى ميقاته، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع ما لم يطف بالبيت، فإن لم يخرج إلى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم، كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى فرغ من نسكه، وأما إذا كان منزل الرجل بين مكة والمواقيت، فجمهور الفقهاء قائلون بحديث ابن عباس أنه يحجر من موضعه بالحج، وهو ميقاته، وإن لم يحرم منه فهو كمن ترك ميقاته، فعليه أن يرجع، فإن لم يفعل فعليه دم، قال مجاهد: ميقاته من مكة. وهذا خلاف قوله عليه السلام: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال ابن المنذر: وفي حديث ابن عباس إثباته عليه السلام يلزم ميقاتًا لأهل اليمن؛ لأن ابن عمر قال: «ويزعمون أن النبي عليه السلام قال: وهل أعل اليمن من يلزم» فأسنده ابن عباس.

* * *

٨ - باب ميقات أهل المدينة ولا يهلُّوا قبل ذى الحليفة
(١٢/١) - فيه: ابن عمر، قال النبي، عليه السلام: «يهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، ويهلُّ أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله: «وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ويهلُّ أهل اليمن من يلمم». وترجم له باب: «مهل أهل نجد».

قال ابن المنذر: أمر النبي عليه السلام أهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد واليمن أن يهلوا من المواضع التي حدّها، وأحرم عليه السلام من الميقات الذي بينه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله، أو عمل أفضل من عمله، ولقد سئل مالك عن هذه المسألة فتلا قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور: ٦٣] الآية.

وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل أن يأتى الميقات أنه يحرم، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، واستحبه آخرون، فممن رأى ذلك ابن عمر أحرم من إيلياء، وسئل على وابن مسعود عن قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] فقالوا: أن تحرم من دوبرة أهلك.

وأجاز ذلك علقمة والأسود، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي. وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبي عليه السلام قال إسماعيل القاضي: وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام فإنه زاد ولم ينقص.

قال الطحاوى: وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس، وذهبوا إلى أن أهل البعراق لا ميقات لهم في الإحرام كميقات سائر أهل البلدان؛ وإنما يلهون من حيث مروا عليه من هذه المواقيت المؤقتة في حديث ابن عباس وابن عمر.

قال المؤلف: وسأذكر في الباب بعد هذا اختلاف الناس في ميقات أهل العراق إن شاء الله.

* * *

٩ - باب ذات عرق لأهل العراق

(١٣/١) - فيه: ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شقّ ذلك علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق».

اختلف العلماء في ميقات أهل العراق، فقال مالك والكوفيون، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: ميقاتهم

ذات عرق، وقالت طائفة: ميقاتهم العقيق، روى ذلك عن أنس بن مالك، واستحبه الشافعي.
قال ابن المنذر: والإحرام من العقيق أفضل، ومن ذات عرق يجزئ، وكان القاسم بن عبد الرحمن، وخصيف يحرمان من الربذة، وهو قول الحسن بن صالح، ولولا سنة عمر لكان هذا أشبه بالنظر؛ لأن المعنى عندهم في ذات عرق أنه بإزاء قرن، والربذة بإزاء ذى الحليفة، غير أن عمر لما سن ذات عرق وتبعه عليه من حج من أهل العراق، فمر بذلك العمل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وعوام أهل العلم إلى اليوم كان أولى بالاتباع. واختلفوا فيمن وقَّت لهم ذات عرق، فقالت طائفة: وقته عمر بن الخطاب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء، وقال آخرون: بل وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم العقيق وذات عرق، كما وقت لأهل الشام بالجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرها من البلاد لقوله عليه السلام: « وسيلغ ملك أمتي ما زوى لى منها » .

(١) - أخرجه البخارى (١٦٦/٢) قال: حدثني علي بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، فذكره.

(٢٣٢/٧)

واحتجوا بما رواه أبو داود قال: حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافى، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: « وقَّت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل العراق ذات عرق » . وهو قول جابر بن عبد الله، وروى الثوري عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس قال: « وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق العقيق » . وهذا اختلاف، قال ابن المنذر: ولا يثبت في ذلك عن الرسول سنة.

قال المهلب: وفي قول عمر: « فانظروا حذوها من طريقكم » إباحة القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل، يدل على ذلك ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما وقت قرن لأهل نجد، قال عمر: قيسوا من نحو العراق كنحو قرن. فاختلَفوا في القياس، فقال بعضهم: ذات عرق، وقال بعضهم: بطن العقيق، قال ابن عمر: ففاس الناس ذلك. والناس حينئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم.

وقولهم لعمر: « وهو جَوْرٌ عن طريقنا » يعنون هو منحرف ومنعدل عنه، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} [النحل: ٩] يعنى غير قاصد.

قال الراجز:

ومنه جار السلطان إذا عدل في حكمه عن الحق إلى الباطل.

* * *

١٠ - باب الصلاة بذى الحليفة

(٢٣٣/٧)

(١)

(١) - أخرجه أحمد (٨٧/٢) (٥٥٩٥) قال: قرأت على أبي قرّة موسى بن طارق. وفي (٩٠/٢) (٥٦٣٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا زهير. وفي (١٠٤/٢) (٥٨١٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب. وفي (١٣٦/٢) (٦٢٠٥) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إسماعيل. والبخاري (١٦٧/٢) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا فضيل بن سليمان. وفي (١٤٠/٣) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. وفي (١٣٠/٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا الفضيل. ومسلم (١٠٦/٤) قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل. (ح) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان، وسريج بن يونس، قالوا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر. والنسائي (١٢٦/٥) قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله، عن سويد، عن زهير، وابن خزيمة (٢٦١٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع، قال: أخبرنا إسماعيل ابن جعفر.

سنتهم: موسى بن طارق، وزهير بن معاوية، وهيب، وإسماعيل بن جعفر، وفضيل بن سليمان، وحاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، فذكره. لم يذكر قول موسى بن عقبة الذي في آخر الحديث إلا إسماعيل بن جعفر. وبلغظ: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها ». وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. =

= أخرجه مالك الموطأ (٢٦٢). وأحمد (٢٨/٢) (٤٨١٩) قال: حدثنا روح. وفي (١١٢/٢) (٥٩٢٢) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفي (١٣٨/٢) (٦٢٣٢) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخاري (١٦٦/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (١٠٦/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعنبي. والنسائي (١٢٧/٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى تحفة الأشراف

(٨٣٣٨) عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.

ثمانيتهم: روح بن عباد، وإسحاق بن عيسى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع، فذكره.

أخرجه أحمد (١١٩/٢) (٦٠٠٤) قال: حدثنا هاشم. ومسلم (١٠٦/٤) قال: حدثني محمد بن رمح ابن المهاجر المصري (ح) وحدثنا قتيبة.

ثلاثتهم: هاشم بن القاسم، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد. قال ابن رمح: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا ليث، عن نافع، قال: «كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينيخ بها، ويصلي بها.» . وعن نافع، وسالم، أن ابن عمر كان إذا مر بذى الحليفة، بات بها حتى يصبح. ويخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (٢٦١٥) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: حدثني نافع، وسالم، فذكراه.

(٢٣٤/٧)

١٤/ - فيه: ابن عمر، أن النبي، عليه السلام، أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها. وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

الصلاة بذى الحليفة ليست من سنن الحج، وإنما هو موضع الإهلال لأهل المدينة، وقد أرى النبي عليه السلام في النوم وهو يعرس فيها قيل له: إنك ببطحاء مباركة، فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركاً بها، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيتة ليبرك منها إلى المدينة، ويدخلها في صدر النهار والله أعلم.

* * *

١١ - باب خروج النبي، عليه السلام، على طريق الشجرة

(١)

(١) - ١ - أخرجه أحمد (١٤/٢) (٤٦٢٥) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٢١/٢) (٤٧٢٥) قال: حدثنا يحيى. وفي (٢٩/٢) (٤٨٤٣) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفي (١٤٢/٢) (٦٢٨٤) قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحماد، يعني أبو أسامة. والدارمي (١٩٣٤) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، = قال: حدثنا عقبة بن خالد. والبخاري (١٦٦/٢) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس

بن عياض. وفي (١٧٨/٢) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد البصري، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (٦٢/٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى. وهو القطان. وأبو داود (١٨٦٦) قال: حدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى (ح) وفي (١٨٦٧) قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. وابن ماجه (٢٩٤٠) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائي (٢٠٠/٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. وابن خزيمة (٩٦١) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى. سبعة: أبو معاوية، ويحيى القطان، ومحمد بن عبيد، وابن نمير، وحمام بن أسامة أو أسامة، وعقبة بن خالد، وأنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر.

- ٢ - وأخرجه أحمد (٥٩/٢) (٥٢٣١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا العمري.
 - ٣ - وأخرجه البخاري (١٧٨/٢) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، وأبو داود (١٨٦٦) قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر البرمكي. كلاهما (إبراهيم، وعبد الله) قالوا: حدثنا معن، قال: حدثني مالك.
 - ٤ - وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٣) قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية.
- أربعتهم: عبيد الله، وعبد الله بن عمر العمري، ومالك، وإسماعيل، عن نافع، فذكره.
- قال أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، عقب رواية مسدد سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيت في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد.

(٢٣٥/٧)

١٥/ - فيه: ابن عمر، أن النبي، عليه السلام، كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح.

وقال المؤلف: ليس خروجه على طريق الشجرة ورجوعه من طريق المعرس من سنن الحج. قال المهلب: وإنما فعل ذلك والله أعلم ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين وأهل الشرك كما فعل في العيدين، ومببته عليه السلام بذي الحليفة عند رجوعه من الحج على قرب من الوطن لتتقدم أخبار القادمين على أهلهم، فتأخذ المرأة على نفسها، وهو في معنى كراهيته عليه السلام للرجل أن يطرق أهله ليلا من سفره والله أعلم.

* * *

١٢ - باب قول النبي عليه السلام: « العقيق واد مبارك »

(٢٣٦/٧)

(١٦/١) - فيه: عُمَرُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ». .

(١٧/٢) - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ، يَنْحَرِّي مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

(١) - أخرجه الحميدي (١٩) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، قالوا: حدثنا الأوزاعي. وأحمد (٢٤/١) (١٦١) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي. وعبد بن حميد (١٦) قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك. والبخاري (١٦٧/٢) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الوليد، وبشر بن بكر التنيسي، قالوا: حدثنا الأوزاعي. وفي (١٤٠/٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي. وفي (١٣٠/٩) قال: حدثنا سعيد بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك. وأبو داود (١٨٠٠) قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا مسكين، عن الأوزاعي. وابن ماجه (٢٩٧٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، يعني حميدا، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قالوا: حدثنا الأوزاعي. وابن خزيمة (٢٦١٧) قال: حدثنا الربيع بن سليمان ومحمد ابن مسكين اليمامي. قالوا: حدثنا بشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعي. كلاهما: الأوزاعي، وعلى بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

(٢) - سبق تخريجه.

(٢٣٧/٧)

قال المهلب: بهذه الرؤيا حكم النبي عليه السلام بنسخ ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج؛ لأن رؤيا الأنبياء وحى، فأمر أصحابه الذين أهلوا بالحج من ذى الحليفة ممن لم يكن معه هدى أن يفسخوه في عمرة، فعظم ذلك عليهم لبقائه هو على حجه من أجل ما كان ساق من الهدى، وما كان استشعره من التلبيد لرأسه، وفيه أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه، وإن كان حكمها يختلف في غيره، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحداً أخبر الله عنها في هذه الرؤيا بذلك فقال: « عمرة في حجة » أى إحرامكم تدخل فيه العمرة والحجة متتاليًا ومفتراً.

قال ابن القصار: وقد احتج الكوفيون للقران أنه أفضل من الأفراد، وأنه الذى أمر به النبي عليه السلام أن نفعله بقوله عليه السلام: « وقل عمرة في حجة » . فالجواب أنه يحتمل أن يريد أحد أمرين: إما أن يحرم بالعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا خرجت وحجبت فقل: لبيك بعمرة، وتكون في حجتك التى تحج فيها.

قال المؤلف: ويؤيد هذا التأويل ما رواه البخارى في هذا الحديث في كتاب الاعتصام « وقل: عمرة وحجة » ففصل بينهما بالواو.

قال ابن القصار: ويحتمل أن يريد أن أفعال العمرة هى بعض أفعال الحج، فكأنه أوقع أفعال العمرة في فعل هو بعض أفعال الحج، وقال غيره: معناه: « قل: عمرة في حجة » أى قل ذلك لأصحابك، أى أعلمهم أن القران جائز، وأنه من سنن الحج.

قال الطبرى: وهذا نظير قوله عليه السلام: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قال: ومعنى قوله عليه السلام: « أتانى آت من ربى فقال: صل في هذا الوادى المبارك » . فهو إعلام منه عليه السلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه؛ لأن الأمة مجمعة أن الصلاة بوادى العقيق غير فرض، فبان بهذا أن أمره عليه السلام بالصلاة فيه نظير حثه لأمتة على الصلاة فى مسجده ومسجد قباء والله الموفق.

* * *

(٢٣٨/٧)

١٣ - باب غَسَلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ (١)

(١) - أخرجه الحميدى (٧٩٠) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو. وفى (٧٩١) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج. وأحمد (٢٢٢/٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وفى

(٢٢٤/٤) قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، والبخاري (١٦٧/٢) قال: قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج. وفي (٦/٣ و ٢٢٤/٦) قال: حدثنا أبو نعيم. قال: حدثنا همام. وفي (٢١/٣) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا همام. وفي (١٩٩/٥) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنا ابن جريج. وفي (٢٢٤/٦) قال: قال مسدد حدثنا يحيى، عن ابن جريج. ومسلم (٤/٣ و ٥/٤) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. قال: حدثنا همام. (ح) وحدثنا ابن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. (ح) وحدثني زهير بن حرب. قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وحدثنا علي بن خشرم. قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع. قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم. قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قيسا. (ح) وحدثني إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا رباح بن أبي معروف. وأبو داود (١٨١٩) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا همام. وفي (١٨٢٠) = قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن هشيم. عن الحجاج وفي (١٨٢١) قال: حدثنا يزيد بن خالد ابن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي. قال: حدثني الليث. وفي (١٨٢٢) قال: حدثنا عقبة بن مكرم. قال: حدثنا وهب ابن جرير. قال: حدثنا أبي. قال: سمعت قيس بن سعد. والترمذي (٨٣٦) قال: حدثنا ابن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار. والنسائي (١٣٠/٥) وفي فضائل القرآن (٦) قال: أخبرنا نوح بن حبيب القومسي. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا ابن جريج. وفي (١٤٢/٥) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو. (ح) وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد. وفي فضائل القرآن (٧) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار. عن سفيان، عن عمرو، وفي الكبرى (٥٥-ب) قال: أخبرنا عيسى بن حماد. قال: أخبرنا الليث. وابن خزيمة (٢٦٧٠) قال: حدثنا محمد ابن بشار. قال: حدثنا يحيى بن سعيد. عن ابن جريج. وفي (٢٦٧١) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار. وفي (٢٦٧٢) قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا هشيم عن الحجاج. سبعتهم: عمرو، وابن جريج، وهمام، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، والحجاج بن أرطاة، والليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، فذكره. في رواية الليث: (عن ابن يعلى بن، عن أبيه). وأخرجه أحمد (٢٢٤/٤) قال: حدثنا هشيم. قال: حدثنا منصور وعبد الملك. وفي (٢٢٤/٤) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا عبد الملك. وأبو داود (١٨٢٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى. قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. والترمذي (٨٣٥) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، والنسائي في الكبرى (٥٥-ب) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا هشيم، عن منصور. (ح) وحدثنا هشيم، عن عبد الملك. وابن خزيمة

(٢٦٧٢) قال: حدثنا محمد بن هشام. قال: حدثنا هشيم. عن منصور وعبد الملك وابن أبي ليلى. أربعتهم: منصور، وعبد الملك، وأبو بشر، وابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية، فذكره. ليس فيه (صفوان بن يعلى).

(٢٣٩/٧)

١٨/ - فيه: يَعْلَى أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَبَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ »؟ فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: « اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ »، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

كان هذا الحديث بالجعرانة في منصرف النبي عليه السلام من غزوة حنين، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غنائم حنين، وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا التطيب عند الإحرام، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وعطاء، والزهرى، ومالك، ومحمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا الطيب عند الإحرام.

(٢٤٠/٧)

قال المؤلف: وسأذكرهم في الباب بعد هذا إن شاء الله، وقالوا: لا حجة في حديث يعلى لمن خالفنا؛ لأن ذلك الطيب الذي كان على الرجل إنما كان صفرة خلوق، وذلك مكروه للرجال في حال الإحلال والإحرام، وإنما نبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال، وقد بين ذلك ما رواه همام عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي عليه السلام أنه قال له: « اغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة » فأمره بغسله لما ثبت من نهيه عليه السلام أن يتزعر الرجل في حال الإحلال والإحرام؛ لأنه من طيب النساء، لا لأنه طيب تطيب به بعد الإحرام، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام: هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم

قالوا: وقد ثبت عن عائشة أنها كانت تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه بأطيب ما تجد.

قال المؤلف: وسيأتى الجواب عن حديث عائشة لمن لم يجز الطيب عند الإحرام فى الباب بعد هذا إن شاء الله. واحتج الطحاوى لمحمد بن الحسن فى رد هذا التأويل المتقدم. فقال: الحجة لمنع الطيب عند الإحرام من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس الثياب كلها، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه؛ أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه بعد إحرامه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقبلاً، وتجب عليه الفدية، وكذلك لو اصطاد وهو حلال فأمسكه بيده ثم أحرم أمر بتخليته، وإلا كان كابتداء الصيد فى إحرامه، فلما صح ما ذكرناه وكان التطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به بعد إحرامه قياساً ونظراً، وبه يأخذ الطحاوى.

(٢٤١/٧)

قال المؤلف: وأما قول من أباح الطيب قبل الإحرام أن الخلق والصفوة نهى عن الرجال فى حال الإحلال والإحرام، فليس كذلك عند من منع الطيب للإحرام، وإن نهى النبى عليه السلام أن يتزعر الرجل إنما هو محمول عند أهل المدينة على أن المراد به حال الإحرام فقط، وأنه مباح فى الإحلال، ولهم فى ذلك حجج سأذكرها فى كتاب اللباس والزينة عند نهيه عليه السلام أن يتزعر الرجل إن شاء الله.

قال المهلب: وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحي من الله كما كان غسل الطيب فى هذا الحديث بالوحي، ولم يقل أحد أنه فرض، وفيه وجوب التثبث للعالم فيما يسئل عنه، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل النبى عليه السلام، وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغى أن يبالغ فى إزالته؛ ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاث مرات.

وقوله: « اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك » : يعنى اجتنب فى عمرتك كل ما تجتنب فى حجتك؛ ألا ترى قول ابن عمر: ما أمرهما إلا واحد. يعنى فى الإحرام والحرمة، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية فى الحج فهو مستحسن فى العمرة.

قال ابن المنذر: وقد احتج بعض من أسقط الفدية عن جهل، فلبس فى إحرامه ما ليس له لبسه، وجعل الناسى فى معناه، بحديث الجبة؛ لأن النبى عليه السلام أمره بنزعها ولم يأمره بالفدية، وهو قول عطاء، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: من ابتاع خفين فجر بهما فى

رجليه، فإن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن غطى المحرم وجهه ورأسه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها.

* * *

١٤ - باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

(٢٤٢/٧)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَنَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحُلُونَ هَوْدَجَهَا.

(١)

(١) - أخرجه أحمد ٢٥/٢ (٤٧٨٣) و ٥٩/٢ (٥٢٤٢) قال: ثنا وكيع. وفي ٢٩/٢ (٤٨٢٩) قال: ثنا روح. وفي ٧٢/٢ (٥٤٠٩) قال: ثنا أبو سلمة، وفي ١٢٦/٢ (٦٠٨٩) قال: ثنا يونس. وفي ١٤٥/٢ (٦٣٢٢) قال: ثنا أبو كامل. و « ابن ماجه » ٣٠٨٣ قال: ثنا علي بن محمد، قال: ثنا وكيع. و « الترمذى » ٦٩٢ قال: ثنا هناد قال: ثنا وكيع. « ابن خزيمة » ٢٦٥٢ قال: ثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عفان ابن مسلم، ويحيى بن عباد. وفي (٢٦٥٣) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا = حجاج بن منهال. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: ثنا وكيع. (ح) وحدثناه محمد بن يحيى، قال: ثنا الهيثم بن جميل تسعتهم: وكيع، وروح، وأبو سلمة، ويونس، وأبو كامل، وعفان ويحيى ابن عباد، وحجاج بن منهال، والهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة عن فرقد السنجي، عن سعيد ابن جبير، فذكره.

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السنجي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السنجي، وروى عنه الناس.

وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢) أنا خائف أن يكون فرقد السنجي واهما فى رفعه هذا الخبر، فإن الثورى روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم.

وقال فى (٢٦٥٣): والصحيح الإدهان بالزيت فى حديث سعيد بن جبير، إنما هو من فعل ابن

عمر، لا من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السنجي.

(٢٤٣/٧)

١٩/ - فيه: ابن عمر، أنه كان يدهن بالزيت، قال سعيد بن جبير: فذكرته لإبراهيم، فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم.

(١)

(١) - عن القاسم بن محمد، عنها. بلفظ: « كنت أطيّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحرمه قبل أن يحرم، ولعله قبل أن يطوف بالبيت » .

١- أخرجه مالك (الموطأ) (٢١٧). و « الحميدى » ٢١٠ قال: حدثنا سفيان و « أحمد » ٣٩/٦ قال: حدثنا سفيان. وفي (١٨١/٦) قال: حدثني عبد الرحمان عن سفيان. وفي (١٨٦/٦) قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. وفي (١٨٦/٦) قال: حدثنا روح. حدثنا شعبة. وفي (١٨٦/٦) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك وصخر وحمام. وفي (٢١٤/٦) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، وفي ٢٣٨/٦ قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. و « الدارمي » ١٨١٠ قال: أخبرنا يزيد بن هارون وجعفر بن عون. قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد. و « البخارى » ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. وفي (٢١٩/٢) قال: حدثنا علي بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفي (٢١٠/٧) قال: حدثني أحمد ابن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يحيى بن سعيد. و « مسلم » (١٠/٤) قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. قال: قرأت على مالك وفي ١٢/٤ قال: حدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي. قالوا: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. و « أبو داود » (١٧٤٥) قال: حدثنا العقبى عن مالك. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا مالك. و « ابن ماجه » (٢٩٢٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد. و « الترمذى » (٩١٧) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور. يعنى ابن زاذان، و « النسائى » (١٣٧٥) قال: =

.....

=أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك (ح) وأخبرنا حسن بن منصور بن جعفر النيسابورى. قال أنبأنا عبد الله بن نمير. قال: حدثني يحيى بن سعيد. وفي (١٣٨/٥) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال:

حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (١٧٤٧٥/١٢) عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب. وفي (١٧٥٠٠/١٢) عن المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، وفي (١٧٥٠٦/١٢) عن هارون بن موسى، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر. وفي (١٧٥٢٩/١٢) عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، وفي (١٧٥١٤/١٢) عن قتيبة، عن ليث بن سعد، و « ابن خزيمة » ٢٥٨١ قال: حدثنا علي ابن خشرم. قال: أخبرنا بن أبي عيينة. وفي (٢٩٣٣، ٢٥٨٢) قال: حدثناه عبد الجبار. قال: حدثنا سفيان. وفي (٢٥٨٣) قال حدثنا يعقوب الدورقي وأحمد بن منيع ومحمد بن هشام قالوا: حدثنا هشيم. قال: أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان. جميعهم: مالك وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ومنصور، وشعبة، وصخر، وحمام، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، وأيوب، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم.

٢- وأخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ١٧٥٦٤/١٢) عن أيوب بن محمد الوزان، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن أفلح بن حميد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلاهما: عبد الرحمن بن القاسم، وأبو بكر، عن القاسم بن محمد، فذكره وأخرجه أحمد (٩٨/٦) قال: حدثنا محمد بن عبيد وفي (١٩٢/٦) قال: حدثنا يحيى. و « مسلم » ١٠/٤ قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبي. و « ابن ماجه » ٣٠٤٢ قال: حدثنا علي بن محمد. قال: حدثنا خالي محمد وأبو معاوية وأبو أسامة.. و « النسائي » في الكبرى (تحفة الأشراف) (١٧٥٣٨/١٢) عن محمد بن مثنى، عن يحيى.

خمسهم: محمد بن عبيد، ويحيى، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، فذكره ليس فيه عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه أحمد (٢١٦/٦). و « النسائي » في الكبرى « تحفة الأشراف » (١٧٣٤٥/١٢) عن يعقوب عن إبراهيم الدورقي.

كلاهما: أحمد، ويعقوب، عن إسماعيل بن عليه. قال: ثنا أيوب قال: سمعت القاسم، فذكره ليس فيه عبد الرحمن بن القاسم.

وأخرجه أحمد (٢٠٧/٦) قال: حدثنا وكيع. ومسلم (١٠/٤) قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. كلاهما: وكيع، وعبد الله بن مسلمة، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد فذكره ليس فيه أبو بكر بن محمد.

وأخرجه أحمد (١٨٦/٦) قال: ثنا روح. قال: ثنا عباد بن منصور يذكرون عن عائشة أنها = قالت: كنت أطيب رسول - صلى الله عليه وسلم - عند إحلاله وعند إحرامه.

أخرجه الحميدي (٢١٢)، وأحمد (١٠٧/٦، ١٠٦). والنسائي (١٣٦/٥)، وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (١٦٠٩١/١١) وابن خزيمة (٢٩٣٤، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩).

وعن علقمة بن قصاص، عنها. أخرجه أحمد (٢٣٧/٦). وعن عروة بن الزبير عنها، أخرجه حميدى (٢١١، ٢١٣، ٢١٤)، وأحمد (٣٨/٦، ١٣٠، ١٦١، ٢٠٧) والدارمى (١٨٠٨، ١٨٠٩)، والبخارى (٢١١/٧)، ومسلم (١٠/٤، ١١) والنسائى (١٣٨/٥، ١٣٧)، وفى الكبرى (تحفة الأشراف) (١٦٧٦٨/١٢). وعن ابن أبى مليكة، أخرجه أحمد (٢٤٤/٦). وعن عمرة بنت عن الرحمان، عنها أخرجه مسلم (١١/٤). وعن أبى داود، عن عائشة أخرجه أحمد (٢٥٨/٦). وعن عروة القاسم، عنها أخرجه أحمد (٢٠٠/٦)، و « البخارى » (٢١١/٧)، و « مسلم » (١٠/٤). وعن محمد بن المنتشر، عن عائشة أخرجه الحميدى (٢١٦)، و « أحمد » (١٧٥/٦). و « البخارى » (٧٦، ٧٥/١) و « مسلم » (١٢/٤، ١٣، والنسائى (٢٠٣/١، ٢٠٩، ١٤١/٥)، و « ابن خزيمة » ٢٥٨٨ وعن الأسود، عن عائشة أخرجه الحميدى (٢١٥)، و « أحمد » (٣٨/٦)، ٤١، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٢، (٢٢٤)، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨٠) و « البخارى » (٧٦/١) (١٦٨/٢) و (٢١٠، ٢٠٩/٧) و « مسلم » (١١/٤، ١٢) و « أبو داود » ١٧٤٦. و « النسائى » (١٣٨/٥، ١٣٩، ١٤٠) و « ابن ماجه » ٢٩٢٨. و « ابن خزيمة » ، ٢٥٨٧، ٢٥٨٦، ٢٥٨٥ عن علقمة بن قيس، عنها، أخرجه ١٣٠/٦، ٢١٢، ١٨٦. وعن مجاهد، عنها، أخرجه أحمد ٢٦٤/٦.

(٢٤٤/٧)

٢٠/ - فيه: عَائِشَةُ، كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة: سعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وابن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة، ومن التابعين: عروة، والقاسم بن محمد، والشعبى، والنخعى، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث عائشة أنها كانت تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم.

واعتل الذين لم يجيزوا الطيب للإحرام، الذين ذكروهم فى الباب قبل هذا، بأن قالوا: يحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصاً بالطيب؛ لأنه أملك لإربه من سائر أمته، وأن الطيب إنما مَنِعَ فى الإحرام؛ لأنه داعية إلى الجماع ويذكر النساء، فكان أملك لإربه، فذلك تطيب، قاله ابن القصار والمهلب، وزاد المهلب معنى آخر أنه خص عليه السلام بالطيب عند الإحرام لمباشرته الملائكة بالوحى وغيره.

واعتل الطحاوى فى دفع حديث عائشة بما رواه شعبة وسفيان ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: « سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطفى بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً ينضح منى ريح الطيب، قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » .

قال: فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف على نسائه اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل، قال: فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر، وأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم فإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا، فتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف.

(٢٤٥/٧)

فإن قيل: قد قالت عائشة: « كنت أرى ويبس الطيب فى مفارق رسول الله بعدما أحرم » ، والوبس عند العرب: البريق، قيل: يجوز أن يكون ذلك وقد غسله، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه فيذهب ويبقى ويبسه.

وأما الطيب للحل بعد رمى جمرة العقبة، فرخص فيه ابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والنخعي، وخارجة ابن زيد، وهو قول الكوفيين، والشافعي، وأحمد، وأبى ثور على ظاهر حديث عائشة، وكرهه سالم، وهو قول مالك.

قيل لابن القاسم: فإن فعل أفتري عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئاً لما جاء فى ذلك، رواها أبو ثابت عنه.

وقال ابن المنذر: أجمع عوام العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشيرج، وأن له أن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، فإن استعمله فى رأسه ولحيته افتدى.

وأجمعوا أن الطيب لا يجوز له استعماله فى بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا الوجه، فقياس هذا أن يكون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب فى رأسه كما منع فى بدنه، وأن يجب له استعمال السمن والزيت فى رأسه كما أبيح له فى بدنه، وكلهم أوجب فى دهن البنفسج الفدية إلا الشافعي فإنه قال: ليس بطيب، وإنما يستعمل للمنفعة.

وأجمع عوام العلماء على أن للمحرم أن يعقد الهيمان على وسطه، روى ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وأحمد، وأبى ثور، غير إسحاق فقال: لا يعقده، ولكن يدخل السيور بعضها فى بعض، وسئلت

عائشة عن المنطقة، فقالت: أوثق عليك نفقتك، وقال ابن علية: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهيمان والإزار على وسطه، والمنطقة كذلك. وقول إسحاق لا يعد خلافاً ولا حظاً له في النظر؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه.

(٢٤٦/٧)

واختلفوا في الرداء الذي يلتحف به على منزره، فكان مالك لا يرى عقده، وتلزمه الفدية إن انتفع به، ونهى عنه ابن عمر، وعطاء، وعروة، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وكرهه الكوفيون وأبو ثور وقالوا: لا شيء عليه إن فعل، وحكى عن مالك أنه رخص للعامل أن يحزم الثوب على بطنه، وكرهه لغيره.

وأجاز شم الرياح للمحرم سوى ابن عباس: الحسن، ومجاهد، وهو قول إسحاق، وكرهه مالك والكوفيون قالوا: لا شيء عليه إن شمه، وكرهه الشافعي وأبو ثور، وأوجبوا عليه الفدية. وأجاز جمهور العلماء النظر في المرأة، وكان أبو هريرة يفعلها، وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا من ضرورة.

قال المؤلف: وقول النخعي لسعيد بن جبیر: « ما تصنع بقوله » فيه حجة أن المفزع في النوازل إلى السنن، وإنها مستغنية عن آراء الرجال، وفيها المقنع والحجة البالغة، وأن ممن نزع بها عند الاختلاف فقد أفلح وغلب خصمه.

* * *

١٥ - باب مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

(١)

(١) - أخرجه أبو داود (١٧٤٨) قال: ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، فذكره.

١- أخرجه أحمد (١٢٠/٢) (٦٠٢١) قال: ثنا علي بن إسحاق، قال: ثنا عبد الله، و « البخارى » (١٦٨/٢) قال: ثنا أصبغ، قال: ثنا ابن وهب. وفي ٢٠٩/٧ قال ثنى حبان بن موسى، وأحمد بن محمد، قالوا: ثنا عبد الله. و « مسلم » ٨/٤ قال: ثنى حرمة بن داود المهرى، قال: ثنا أبو وهب. و « ابن ماجه » ٣٠٤٧ قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى، قال: ثنا عبد الله بن وهب بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. وفي (١٥٩/٥) قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب وكلاهما: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب) قالوا: ثنا يونس.

٢- وأخرجها أحمد ١٣١/٢ (٦١٤٦) قال: ثنا يعقوب، قال: ثنى ابن أخى ابن شهاب.
كلاهما: يونس، وابن أخى ابن شهاب، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

(٢٤٧/٧)

٢١/ - فيه: ابن عمر، قال: سمعتُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُهْلُ مُلْبَدًا.
التبديد عند الإحرام مستحب، فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، ون لبد فعله الحلاق؛ لأن النبی
عليه السلام حلق، وستأتى أقوال العلماء فى هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله. وقال ابن قتيبة:
الملبد الذى لبد رأسه بلزوق يجعله فيه.

* * *

١٦ - باب الإهلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ
(١)

(١) - أخرجه مالك « الموطأ » (٢٢٠). والحميدى (٦٥٩) قال: ثنا سفيان. وأحمد (١٠/٢)
(٤٥٧٠) قال: ثنا سفيان. وفى (٢٨/٢) (٤٨٢٠) قال: ثنا روح، قال: حدثنا شعبة. وفى (٦٦/٢)
(٥٣٣٧) قال: قرأت على عبد الرحمن عن مالك. (ح) وحدثنا روح، قال: حدثنا مالك. وفى
(٨٥/٢) (٥٥٧٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (١١١/٢) (٥٩٠٧) قال:
حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان. وفى (١٥٤/٢) (٦٤٢٨) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا
زهير. والبخارى (١٦٨/٢) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان (ح) وحدثنا عبد الله
بن مسلمة، عن مالك. ومسلم (٨/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على ملك (ح)
وحدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حاتم، يعنى ابن إسماعيل. وأبو داود (١٧٧١) قال: حدثنا
القعنبي، عن مالك. والترمذى (٨١٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل.
والنسائى (١٦٢/٥) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. و « ابن خزيمة » (٢٦١١) قال: حدثنا يحيى بن
حكيم، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة. سنتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وسفيان الثورى،
وزهير بن معاوية، وحاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله،
فذكره.

لفظ رواية شعبة: « كان عبد الله بن عمر يكاد أن يلعنَ البِداءَ، ويقول: أحرم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - من المسجد » .

لفظ رواية سفيان الثورى: « كان ابن عمر إذا ذُكرَ عنده البِداءُ، يسبُّها، أو كاد يسبها، ويقول:
إنما أحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذى الحليفة » .

فى رواية حاتم بن إسماعيل، ذكر الحديث، إلا أنه قال: « ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند الشجرة، حين قام به بغيره » .

والرواية الأخرى من طريق نافع، عنه:

١ - أخرجه أحمد (٢٩/٢) (٤٨٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفى (٣٧/٢) (٤٩٤٧) قال: حدثنا حماد بن أسامة. والدارمى (١٩٣٥) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن خالد. والبخارى (٣٧/٤) قال: حدثنى عبيد بن إسماعيل، عن أبى أسامة. ومسلم (٩/٤) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا على بن مسهر. وابن ماجه (٢٩١٦) قال: حدثنا محرز ابن سلمة العدنى، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد بالدروردي. =
=خمستهم (محمد بن عبيد، وحماد بن أسامة، أبو أسامة، وعقبة بن خالد، على بن مسهر، وعبد العزيز ابن محمد الدروردي) عن عبيد الله بن عمر.

٢ - وأخرجه أحمد (٣٦/٢) (٤٩٣٥) قال: حدثنا محمد بن بكر. والبخارى (١٧١/٢) قال: حدثنا أبو عاصم. ومسلم (٩/٤) قال: حدثنى هارون بن عبد الله. قال: حدثنا حجاج بن محمد. والنسائى (١٦٣/٥) قال: أخبرنا عمران بن يزيد، قال أنبأنا شعيب (ح) وأخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال: حدثنا إسحاق، يعنى ابن يوسف.
خمستهم: محمد بن بكر، وأبو عاصم النبيل، وحجاج بن محمد، وشعيب بن إسحاق، وإسحاق بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرنى صالح بن كيسان.
كلاهما: عبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان، عن نافع، فذكره.

(٢٤١/٧)

٢٢/ - فيه: ابن عمر، ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد، يعنى مسجد ذى الحليفة.
اختلف العلماء فى المواضع الذى أحرم منه رسول الله، فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذى الحليفة، وقال آخرون: لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، روى ذلك عن ابن عمر أيضاً، وعن أنس، وابن عباس، وجابر، وقال آخرون: بل أحرم حين أطل على البيداء. قال الطحاوى: وقد قال من خالفهم: قد يجوز أن يكون عليه السلام أحرم منها، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها أفضل فى الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأينا فعل فى حجته أشياء فى مواضع لا فضلها، كنزوله عليه السلام بالمحصب من منى، لم يكن ذلك لأنه سنة، ولكن لمعنى آخر، فلما حصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يكن ذلك لأنه سنة، فكذاك أحرم حين صار على البيداء، لا لأن ذلك سنة، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - أحرم من البيداء، روى مالك عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أنه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من مسجد ذى الحليفة، قالوا: وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته». واحتجوا بما رواه أبي ذئب عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام: «أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة». وكان ابن عمر يفعلها، قالوا: وينبغي أن يكون ذلك بعدما تتبعته راحلته، واحتجوا بما رواه مالك عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تتبعته راحلته».

(٢٤٩/٧)

فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم، فذكر ابن إسحاق قال: حدثني خفيف، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلاله في حجته، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا، فلما صلى في مسجد ذى الحليفة أهل بالحج، فسمع ذلك قوم فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرة الأولى؛ لأن الناس قد كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما وقف على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرتين فنقل كل واحد منهم ما سمع، وإنما كان إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مصلاه حين فرغ من صلاته. فبين ابن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي ابتداء الحج به كان في مصلاه، فينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل النبي عليه السلام، وهو قول جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: وإن أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزاء لأمر النبي عليه السلام أسماء بنت عميس وهي نفساء بالاغتسال والإحرام، والنفساء غير طاهر، ومحال أن تصلي في تلك الحال، وقد أخبر عليه السلام أنه لا تقبل صلاة بغير طهور، وسأذكر في باب: «من أهل حين استوت به راحلته» وجهاً آخر غير ما قاله ابن عباس في معنى اختلاف الروايات في ابتداء إهلال النبي عليه السلام عن سعد بن أبي وقاص إن شاء الله.

* * *

١٧ - باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(١)

(١) - أ- عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

١- أخرجه مالك (الموطأ) (٢١٥) و « أحمد » ٦٣/٢ (٥٣٠٨) قال: حدثنا عبد الرحمن.
والدارمي (١٨٠٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد. « البخاري » (١٦٨/٢) قال: حدثنا عبد الله بن
يوسف. وفي (١٨٧/٧) قال: حدثنا إسماعيل. و « مسلم » (٢/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى و «
أبو داود » (١٨٢٤) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. و « ابن ماجه » (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) قال:
حدثنا أبو مصعب. و « النسائي » (١٣١/٥، ١٣٣) قال: أخبرنا قتيبة. ثمانيتهم (عبد الرحمن بن
مهدي)، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، وعبد
الله بن مسلمة، وأبو مصعب، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك بن أنس.
٢- وأخرجه الحميدي (٦٢٧) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب السختياني،
وأيوب بن موسى، عبيد الله بن عمر.

٣- وأخرجه أحمد (٣/٢) (٤٤٥٤، ٤٤٥٦) قال: حدثنا هشيم. وفي ٢٩/٢ (٤٨٣٥) قال: حدثنا
معاذ، والنسائي (١٣٤/٥) قال: أخبرنا أبو الأشعث، أحمد بن المقدم، قال: حدثنا يزيد =

.....

= ابن زريع. وفي ١٣٥/٥ قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم (ح) وحدثنا
محمد بن هشام، قال: حدثنا هشيم. ثلاثتهم: هشيم، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن زريع، عن ابن
عون.

٤- وأخرجه أحمد (٤/٢) (٤٤٨٢) قال: حدثنا إسماعيل. وفي ٦٥/٢ (٥٣٢٥) قال: حدثنا عبد
الوهاب. و « البخاري » (١٨٤/٧) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد. و « النسائي » (١٣٤/٥)
قال: أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يزيد بن زريع. و « ابن خزيمة » (٢٦٨٢) قال: حدثنا أحمد
بن المقدم العجلي، قال: حدثنا حماد. وفي (٢٦٨٤) قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، وأحمد
بن منيع، قالوا: حدثنا إسماعيل. أربعتهم (إسماعيل ابن عليّة وعبد الوهاب النقي، وحماد، ويزيد
بن زريع) عن أيوب.

٥- وأخرجه أحمد ٢٢/٢ (٤٧٤٠) قال: حدثنا يعلى بن عبيد. وفي (٣٢/٢) (٤٨٦٨) قال: حدثنا
يزيد. و « أبو داود » ١٨٢٧ قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي.
ثلاثتهم: يعلى بن عبيد، ويزيد، وإبراهيم بن سعد أبو يعقوب، عن محمد بن إسحاق.

٦- وأخرجه أحمد ٤١/٢ (٥٠٠٣) قال: حدثنا أبو معاوية.. وفي ٥٤/٢ (٥١٦٦) قال: حدثنا
يحيى. و « النسائي » ١٣٢/٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. وفي (١٣٥٥) قال:
أخبرنا هناد ابن السري، عن ابن أبي زائدة. و « ابن خزيمة » ٢٦٨٤، ٢٥٩٧ قال: حدثنا محمد
بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا بشر بن المفضل. وفي (٢٥٩٨) قال: حدثنا عبد الله بن
سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث. خمستهم: أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، وابن أبي

زائدة، وبشر بن المفضل، وحفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر.

٧- وأخرجه أحمد ٥٩/٢ (٥٢٤٣) قال: حدثنا وكيع. و « البخاري » ٥٤/١ قال: حدثنا آدم. وفي ١٠٢/١ قال: حدثنا عاصم بن علي. ثلاثتهم: وكيع، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب..

٨- وأخرجه أحمد ٧٧/٢ (٥٤٧٢). والدارمي (١٨٠٥). و « النسائي » ١٣٤/٥ قال: أخبرني محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم، وعمرو بن علي. أربعتهم (أحمد، والدارمي، ومحمد بن إسماعيل، وعمرو ابن علي) عن يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاري، عن عمر بن نافع.

٩- وأخرجه أحمد (١١٩/٢) (٦٠٠٣) قال: حدثنا هاشم بن القاسم. و « البخاري » ١٩/٣ قال: حدثنا عبد الله بن يزيد. و « أبو داود » ١٨٢٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. و « الترمذي » ٨٣٣ قال: حدثنا قتيبة. و « النسائي » ١٣٣/٥ قال: أخبرنا قتيبة. ثلاثتهم: هشام بن القاسم، وعبد الله بن يزيد، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا الليث.

١٠- وأخرجه « البخاري » ١٧٨/٧ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية. = ١١- وأخرجه « أبو داود » (١٨٢٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا، إبراهيم بن سعيد المدني.

١٢- وأخرجه « النسائي » ١٣٥/٥ قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك. و « ابن خزيمة » ٢٥٩٩ قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، يعني ابن يونس، عن ابن جريج. وفي (٢٦٠٠) قال: حدثنا أبو داود سليمان بن توبة، قال: حدثنا أبو بدر (ح) وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي، قال: حدثنا شجاع، وهو ابن الوليد أبو بدر. ثلاثتهم: عبد الله بن المبارك، وابن جريج، وشجاع بن الوليد، أبو بدر، عن موسى بن عقبة.

١٣- وأخرجه « ابن خزيمة » (٢٦٨٤) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج.

جميعهم: مالك، وإسماعيل بن أمية، وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، ومحمد بن إسحاق، ابن أبي ذئب، وعمر بن نافع، وليث بن سعد، وجويرية ابن أسماء وإبراهيم بن سعيد المدني، وموسى بن عقبة، وابن جريج، عن نافع، فذكره ب - عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر.

١- أخرجه الحميدي (٦٢٦). و « أحمد » ٨٢ (٤٥٣٨). و « البخاري » (١٨٧/٧) قال: حدثنا علي ابن عبد الله. و « مسلم » ٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. و « أبو داود » (١٨٢٣) قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن حنبل. و « النسائي » ١٢٩/٥ قال: أخبرنا محمد بن منصور. و « ابن خزيمة » ٢٦٨٥ قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، عشرتهم: الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن يحيى، وعمرو

الناقد، وزهير ابن حرب، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة.

٢- وأخرجه أحمد (٣٤/٢) (٤٨٩٩). و « ابن خزيمة » ٢٦٠١ قال: حدثنا محمد بن رافع.

كلاهما: أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.

٣- وأخرجه أحمد (٥٩/٢) (٥٢٤٣) قال: حدثنا وكيع. و « البخاري » (٤٥/١) قال: حدثنا آدم.

وفى (١٠٢/١) قال: حدثنا عاصم بن علي. ثلاثتهم (وكيع، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي) قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب.

٤- وأخرجه « البخاري » ٢٠/٣ قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد.

أربعتهم (سفيان بن عيينة، ومعمر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهري، قال أخبرني سالم، فذكره.

(٢٥٠/٧)

٢٣/ - فيه: ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس ». .

كل ما ذكر في هذا الحديث فمجمع عليه أنه لا يلبسه المحرم، ويدخل في عنى ما ذكر من القميص والسراويلات المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة.

وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء، أنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطيه لنهى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس البرانس والعمائم، وعند مالك إحرام الرجل في رأسه ووجهه، واختلفوا في تخمير وجهه، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله، ونذكر اختلافهم في من لبس خفين غير مقطوعين وهو غير واجد للنعلين، أو من لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين في آخر كتاب الحج إن شاء الله.

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، والورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورد أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره.

وقال أبو عبد الله بن أبي صبرة: قوله: « ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو روس » دليل أن قول

عائشة: « طيب رسول الله لإحرامه » خصوص له؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا

الحديث، وإنما اختص بذلك؛ لأن الطيب من دواعي الجماع، وهو أملك لإربه، كما نهى المحرم عن النكاح، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم؛ لأنه أملك لإربه.

* * *

١٨ - باب الرُّكُوبِ وَالْارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

(٢٥١/٧)

(١/٢٤ - فيه: ابن عباس، أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدَّفَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا، قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلْتَبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قال المهلب: فيه أن الحج راكباً أفضل منه على الرحلة، وقد تقدم هذا القول، ومن خالفه في باب الحج على الرِّحْلِ، وفيه ارتداف العالم من يخدمه، وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الحج، وسيأتى ذكر قطع التلبية في موضعه إن شاء الله.

* * *

١٩ - باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرُجْرِ

(١) - أخرجه البخارى (١٦٩/٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، وفي (٢٠٤/٢) قال: حدثنا زهير ابن حرب كلاهما (عبد الله، وزهير) قالوا: حدثنا وهب بن جرير. قال: حدثني أبي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أحمد (٢٠١/٥) قال: حدثنا عفان وفي (٢٠٧/٥) قال: حدثنا أبو كامل. والنسائي (٢٥٧/٥) قال: أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد. قال: حدثني أبي.

ثلاثتهم: عفان، وأبو كامل، ويونس، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس، فذكره.

ورواه أيضاً عن أسامة بن زيد عطاء مولى ابن سباع. أخرجه مسلم (٧٤/٤) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى ابن سباع، فذكره.

ورواه أيضاً عن أسامة بن زيد الشعبي. أخرجه أحمد (٢٠٦/٥) قال: حدثنا عبد الصمد. وفي =

= (٢١٣/١). قال: حدثنا بهز. قالوا: (عبد الصمد، وبهز): حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال:

حدثني عزرة، قال: حدثني الشعبي، فذكره.

وَلَبِستُ عَائِشَةَ الثَّيَّابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ، وَلَا تَتَّقِبْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا يَوْرَسُ، أَوْ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طَيِّبًا، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَاسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبَ الْأَسْوَدَ، وَالْمُورَدَّ، وَالْخَفَّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَاسَ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ.

(١)

(١) - أخرجه البخارى ١٨٩/٢، ١٩٦، ٢١٤، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر المسمى، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنى موسى بن عقبة، قال: أخبرنى كريب، فذكره. رواية البخارى فى ١٨٩/٢ مختصرة على: « قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة، فطاف، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة ». وروايته ٢١٤/٢ مختصرة على: لما قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا، ويحلوا، أو يقصروا. » .

٢٥/ - فيه: ابن عباس، انطلق النبى، عليه السلام، من المدينة بعد ما ترجل، وأدهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر ثلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد، فأصبح بذى الخليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنيه؛ لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

قال المهلب: أجمع المسلمون أن المحرم لا يلبس إلا الأرز والأردية وما ليس بمخيط، لأن لبس المخيط من الترفه، فأراد الله عز وجل أن يأتوه شعثاً غيراً آثار الذلة والخشوع، فلذلك نهى عليه السلام المحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران؛ لأن ذلك طيب، ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز.

واختلفوا في الثوب المعصفر للمحرم، فأجازه جابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وهو قول القاسم وعطاء وربيعة.

(٢٥٤/٧)

وقال مالك: العصفر ليس بطيب، وكرهه للمحرم؛ لأنه ينتفض على جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: إنما كرهنا المعصفر؛ لأن النبي عليه السلام نهى عنه، لا أنه طيب، وكره عمر بن الخطاب لباس الثياب المصبغة.

وقال أبو حنيفة والثوري: العصفر طيب وفيه الفدية، وقال ابن المنذر: إنما نهى عن المصبغة في الإحرام تأديباً، ولئلا يلبسه من يقتدى به، فيغتر به الجاهل ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر، فيكون ذريعة للجهال إلى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران.

والدليل على ذلك: أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فقال له: ما هذا يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، لو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب قال: رأيت طلحة يلبس المصبغة في الإحرام». وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أولاهم قولاً فيقال به، وإطلاق ذلك أولى من تحريمه؛ لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام، فلا يجب التحريم إلا بيقين، وقد رويناه أن عمر لما أنكر على عقيل لبسه الموردين، وأنكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين قال على لعمر: دعنا منك، فإنه ليس أحد يعلمنا السنة، قال عمر: صدقت.

قال ابن المنذر: ورخصت عائشة في الحلى للمحرمة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وكره ذلك عطاء، والثوري، وأبو ثور، وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمر والخفاف، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولم يجزوا لها تغطية وجهها إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر.

(٢٥٥/٧)

قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر. قال ابن المنذر: على أن يكون كنحو ما روى عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن محرمات،

فإذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رعو سنا، فإذا جاوزنا رفعناه » . ولا يكون ذلك خلافاً، وثبت كراهية النقاب عن سعد، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي عليه السلام رخص فيه، وكان ابن عمر ينهى عن القفازين، وهو قول النخعي . وقال مالك: إن لبست البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل؛ لأن إحرام المرأة عنده في وجهها ويديها، وكرهت عائشة اللثام والنقاب للمرأة، وأباح لها القفازين، وهو قول عطاء . واختلفوا في تخمير وجه المحرم، فقال ابن عمر: لا يخمر وجهه . وكرهه مالك ومحمد ابن الحسن، قيل لابن القاسم: أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه فدية لما جاء عن عثمان . وقال في المدونة في موضع آخر: إن غطي وجهه ونزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه حتى انتفع افتدى وكذلك المرأة إلا إذا أرادت سترًا . وروى عن ابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم في رأسه خاصة لا في وجهه .

قال المهلب: في حديث ابن عباس إفراد النبي عليه السلام للحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، والبقاء على الإحرام الأول لمن كان معه هدى؛ لأن من قلد هديه فلا بد من أن يوقعه موقعه بعرفة لقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]، وسيأتى معنى ذلك في بابيه إن شاء الله.

(٢٥٦/٧)

قال المؤلف: من روى في هذا الحديث « التي تردع على الجلد » بالعين فهو معنى معروف . تقول العرب: ارتدع وتردع: التطخ بالطيب، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب: إذا الترق بجلده ويده منه « ردعة » ، ومن رواه « تردغ » بالغين المنقوطة فهو من قولهم: أردغت الأرض: كثرت رداغها، وهي منافع المياه، ومثله أرزغت الأرض بالزاي: كثرت رزاغها، جمع رزغة كالردغة، ذكره صاحب كتاب الأفعال وذكر أردغ وأرزغ في باب أفعل خاصة .

* * *

٢٠ - باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١/٢٦) - فيه: أَنَسٌ، صَلَّى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْمَدِينَةِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا، وَبَذَى الْحُلَيْفَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

قال المؤلف: ليس مبيته عليه السلام بذى الحليفة عند خروجه من المدينة من سنن الحج، وإنما

هو من جهة الرفق بأمته ليلحق به من تأخر عنه في السير، ويدركه من لم يمكنه الخروج معه. قال المهلب: وفيه تقصير الصلاة بنية السفر، وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه؛ لأنه قصر بذى الحليفة، وهو حجة لمالك ومن وافقه أن المسافر إذا خرج عن بيوت المصر لزمه تقصير الصلاة، وفيه أن سنة افهال أن يكون بعد صلاة، وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة، وهو قول ابن عباس، واستحب ذلك عطاء، والثوري، وطاوس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واستحب مالك أن يكون باثر صلاة نافلة، فإن كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح أو العصر أجزأه أن يكون باثر الفريضة، قال ابن المنذر: وإن أحرم ولم يكن صلى أجزأه، وقد تقدمت حجة هذه المقالة في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

* * *

٢١ - باب رفع الصوت بالإهلال

(١) - سبق تخريجه.

(٢٥٧/٧)

(١/٢٧ - فيه: أنس، صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً.

قال الطبري: الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ومنه استهلال المولود، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣] يعني ما رفع به الصوت عند ذبحه للآلهة، وكل رافع صوته بشيء فهو يهل به، ومنه استهلال المطر والدمع، وهو صوت وقعه بالأرض، ويقال: أهل القوم الهلال، إذا رأوه. وأرى أن ذلك إنما هو من الإهلال الذي هو الصوت؛ لأنه كان يرفع عند رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال، وخالفهم في ذلك، وهو عندهم مستحب.

فروى عن ابن عباس أنه كان يرفع صوته بالتلبية ويقول: هي زينة الحج، وكان ابن عمر يرفع بها صوته، وقال أبو حازم: كان أصحاب النبي عليه السلام لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية. وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي.

واختلف الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه أنه لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وزاد في الموطأ: ولا يرفع صوته في مساجد الجماعات، وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة.

واحتج إسماعيل للقولين فقال: وجه القول الأول أن مساجد الجماعات إنما بنيت للصلاة خاصة،

فكره رفع الصوت فيها، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره، وكان المبلى إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره، ومسجد منى فهو للحاج خاصة، ووجه رواية ابن نافع أن المساجد التي بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا. وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها.

(١) - سبق تخريجه.

(٢٥٨/٧)

قال المهلب: وقول أنس: « وسمعتهم يصرخون بهما » إنما سمع الذين قرنوا خاصة لثبوت الأفراد، وليس في حديث أنس أنه سمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصرخ بالحج والعمرة، وإنما أخبر ذلك عن قوم فعلوه، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج وقومًا يصرخون بعمرة، وقد روى أنس عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يرد روايته هذه، وهو قوله عليه السلام: « لولا أن معى الهدى لأحللت ». وسيأتى بيان ذلك في باب التمتع والقران والأفراد بالحج بعد هذا إن شاء الله.

وفيه: رد قول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذى الحليفة وفي أقل من ذلك؛ لأنه إنما قصر الصلاة بذى الحليفة؛ لأنه كان خارجًا إلى مكة فلذلك قصر العصر بذى الحليفة، بدليل قوله: « وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا » يعنى بالحج والعمرة، وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال.

* * *

٢٢ - باب التَّلبِيَّةِ

(١)

(١) - لفظ الباب من رواية سالم عن أبيه:

١ - أخرجه أحمد (٣٤/٢) (٤٨٩٥). وعبد بن حميد (٧٢٦). قال أحمد: حدثنا وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. =

.. .. .

٢ = وأخرجه أحمد (١٢٠/٢) (٦٠٢١) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله. والبخاري (١٦٨/٢) قال: حدثنا أصبغ، قال: أخبرنا ابن وهب. وفي (٢٠٩/٧) قال: حدثني حبان بن موسى، وأحمد بن محمد، قالوا: أخبرنا عبد الله. ومسلم (٨/٤) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. وأبو داود (١٧٤٧) قال: حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: حدثنا ابن وهب. وابن ماجه (٣٠٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: أنبأنا عبد الله بن وهب. والنسائي (١٣٦/٥) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب. وفي (١٥٩/٥) قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب. وابن خزيمة (٢٦٥٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب. كلاهما (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب) قالوا: أخبرنا يونس.

٣ - وأخرجه أحمد (١٣١/٢) (٦١٦٤٦) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب. ثلاثتهم: معمر، ويونس، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

رواية أصبغ بن الفرّج، وسليمان بن داود، وأحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، ويونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، مختصرة على: « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُهل مُبَدًّا ». .

أما لفظ الموطأ فهو من رواية نافع، عن عبد الله بن عمر:

١ - أخرجه مالك (الموطأ) (٢١٩). وأحمد (٣٤/٢) (٤٨٩٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخاري (١٧٠/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. وأبو داود (١٨١٢) قال: حدثنا القعنبي، والنسائي (١٦٠/٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم (عبد الرزاق، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك.

٢ - وأخرجه الحميدي (٦٦٠) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣٤/٢) (٤٨٩٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (٤٨/٢) (٦٠٨٣) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. والترمذي (٨٢٥) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وابن خزيمة (٢٦٢١) قال: حدثنا أحمد بن منيع، ومؤمل بن هشام، قالوا: حدثنا إسماعيل. ثلاثتهم: سفيان، ومعمر، وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب السخيتاني.

٣ - وأخرجه أحمد (٢٨/٢) (٤٨٢١) قال: حدثنا روح. وفي (٤٧/٢) (٥٠٧١) قال: حدثنا محمد بن بكر. كلاهما (روح بن عبادة، ومحمد بن بكر) قال روح: حدثنا. وقال ابن بكر: أخبرنا ابن جريج. =

٤ = وأخرجه أحمد (٤١/٢) (٤٩٩٧) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (٥٣/٢) (٥١٥٤) قال: حدثنا يحيى، ومسلم (٧/٤) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد. وابن

ماجة (٢٩١٨) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير. وابن خزيمة (٢٦٢٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى. أربعتهم (أبو معاوية، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير) عن عبيد الله بن عمر.

٥ - وأخرجه أحمد (٤٣/٢) (٥٠١٩)، والنسائي (١٦٠/٥) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم. كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله بن الحكم) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت زيدا، وأبا بكر، ابني محمد بن زيد.

٦ - وأخرجه أحمد (٧٧/٢) (٥٤٧٥). والدارمي (١٨١٥) كلاهما (أحمد، والدارمي) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد.

٧ - وأخرجه الترمذي (٨٢٦) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. ثمانيتهم (مالك، وأيوب، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وزيد بن محمد بن زيد، وأبو بكر بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد) عن نافع، فذكره.

(٢٥٩/٧)

٢٨/ - فيه: ابن عمر، أن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ». وعن عائشة مثله.

قال المهلب: معنى التلبية، إجابة دعوة إبراهيم بالحج إذ أمره الله بالأذان به، وهو من المواعيد المنتجزة؛ لأن تعالى وعده أن يأتيه رجالا وعلى كل ضامر، وروى عن ابن عباس أنه قال: « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى الناس يحيئون من أقطار الأرض يلبون ». .

وقال أهل اللغة: معنى لبيك لبيك: إجابة بعد إجابة، من قولهم: ألب بالمكان، إذا أقام به، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وإرادتك، وكذلك قولهم: سعديك، أى إسعادًا لك بعد إسعاد، أى أنا مساعد لك ومتابع لإرادتك.

واختلف العلماء بتأويل القرآن في قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧] فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاوس: الفرض الإهلال، وهو التلبية. قال ابن مسعود وابن الزبير: الفرض: الإحرام.

وعند الثوري وأبي حنيفة أن التلبية ركن من أركان الحج، ولا تتوب النية عنها، كالدخول في الصلاة لا يصح إلا بالنية والتكبير جميعًا، إلا أن أبا حنيفة ينوب عنده سائر الذكر عن التلبية كالتكبير والتسبيح والتلهيل، كما يقول في الإحرام بالصلاة.

وعند مالك والشافعي النية في الإحرام تجزئه عن الكلام، وكان مالك يرى على من ترك التلبية الدم، ولا يراه الشافعي، والحجة لمالك أن التلبية نسك، ومن ترك من نسكه شيئاً أهراق دمًا، وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس الإهلال للإحرام بمنزلة التكبير للصلاة؛ لأن الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية وغيرها من الأعمال التي يوجب بها الإحرام على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالعمرة أو الحج أو يشعر البدن، وهو يريد بذلك الإحرام، أو يتوجه نحو البيت وهو يريد بذلك الإحرام، فيكون بذلك كله محرماً. وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة عليها، فذكر ابن القصار عن الشافعي قال: الأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يزيد عليها شيئين: « لبيك إله الحق » لأن أبا هريرة رواه عن النبي عليه السلام. والثاني: أن يقول إذا رأى شيئاً فأعجبه: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » . كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رأى الناس يزدهمون في الطواف، وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، واحتج بأن سعد بن أبي وقاص سمع رجلاً يقول: « لبيك ذا المعارج » ، فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال مالك: إن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحسن، وإن زاد عليها فحسن، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وأبي ثور، وقالوا: يزيد عليها ما شاء، واحتجوا بما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها: « لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل » . وروى القطان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: « أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. » . فذكر مثل الحديث ابن عمر في التلبية قال: « والناس يزيّدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي عليه السلام يسمع فلا يقول لهم شيئاً » ، وأن عمر كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وكان أنس يقول في تلبيته: لبيك حقاً حقاً ورَقاً.

* * *

عَنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

(١)/٢٩ - فيه: أَنَسٌ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

(١) - سبق تخريجه.

(٢٦٢/٧)

قال المؤلف: غرض البخارى بهذه الترجمة والله أعلم الرد على أبى حنيفة فى قوله: إن من سبىح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله، فأثبت البخارى أن التسبيح والتحميد من النبى عليه السلام إنما كان قبل الإهلال؛ لقوله فى الحديث بعد أن سبىح وكبر: «ثم أهل بالحج». ويمكن أن يكون فعل تكبيره وتحميده عليه السلام عند ركوبه أخذًا بقول الله تعالى: (ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ) [الزخرف: ١٣] ويمكن أن يكون يعلمنا عليه السلام جواز الذكر والدعاء مع الإهلال، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف قول الشافعى.

قال المهلب: وقوله: «ثم أهل بحج وعمره» فقد رد عليه ابن عمر هذا القول وقال: كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن متكشفات، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط حين نسب إلى النبى عليه السلام الإهلال بالقرآن.

قال المؤلف: ومما يدل على قلة ضبط أنس للقصة قوله فى الحديث: «فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج». وهذا لا معنى له، ولا يفهم إن كان النبى عليه السلام وأصحابه قارنين كما زعم أنس؛ لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله كان معه هدى أو لم يكن، فلذلك أنكر عليه ابن عمر، وإنما حل من كان أفرغ الحج وفسخه فى عمره ثم تمتع. والأملح: الأبيض الذى يشوبه شىء من سواد، من كتاب العين.

* * *

٢٤ - باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

(١)/٣٠ - فيه: ابْنُ عُمَرَ، أَهَلَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

قال الطبرى: روى ابن إسحاق عن أبى الزناد، عن عائشة ابنة سعد بن أبى وقاص قالت: قال سعد: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أخذ طريق الفرع أهل حين استقلت به

راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا علا على شرف البيداء .

(١) - سبق تخريجه.

(٢٦٣/٧)

قال الطبري: جعل الله ذا الحليفة ميقاتاً لهل المدينة، ومن مر بها من سائر الناس، فسوى في جواز الإحرام من أى مكان أحرم منها: من المسجد، أو من فنائه بعدما استقلت به راحلته، أو قبل أن تنهض به قائمة بعدما علا على شرف البيداء، أو قبل، ما لم يجاوز ذا الحليفة، إذ كل ذلك قد روى عن النبي أنه فعله، وليس شيء من ذلك بخلاف لغيره، وقد يمكن أن يكون فعل ذلك عليه السلام في عمرته التي اعتمر، إذ ذلك كله ميقات، وممكن أن يكون ذلك على ما قاله ابن عباس، وقد ذكرناه في باب الإهلال من عند مسجد ذى الحليفة.

* * *

٢٥ - باب الإهلالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ ذَلِكَ.

(١/٣١) - فيه: ابن عمر، أنه إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بذهن، ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذى الحليفة، فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هكذا رأيته النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل.

قال المهلب: أما تلبية ابن عمر إذا ركب راحلته فأراد به عجابة لقوله تعالى: {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: ٢٧]. وأما استقباله القبلة لتلبيةه فلاستقبال دعوة إبراهيم لمكة، فلذلك يلبي الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه؛ لأنه لا يصلح أن يولى المجيب ظهره من يدعوه ثم يليه؛ بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه.

(١) - سبق تخريجه.

(٢٦٤/٧)

وقوله: « ثم يلبي حتى يبلغ الحرم » فمعلوم من مذهبه أنه كان لا يلبي في طوافه، وكره مالك التلبية في الطواف، وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وسيأتي من أجاز ذلك ومن كرهه في باب الاغتسال عند دخول مكة إن شاء الله، وإنما كان يدهن بغير طيب ليمنع بذلك الدواب والقمل.

* * *

٢٦ - باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

(١/٣٢ - فيه: ابن عَبَّاسٍ، ذَكَرُوا الدَّجَالَ، أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي » . قال المهلب: أما قوله في هذا الحديث: « أما موسى » فهو وهم من الرواة والله أعلم لأنه لم يأت خبر ولا أثر عن موسى أنه حي، وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، عليهما السلام، فاختلف على الراوى فجعل فعل عيسى لموسى، وذلك على رواية من روى « إذا انحدَر » لأنه إخبار عما يكون، وأما من روى إذا انحدَر يحكى عما مضى، فيصح عن موسى أن يراه النبي عليه السلام في منام، أو يوحى إليه بذلك والله أعلم وفيه من الفقه أن التلبية في بطن المسيل من سنن المرسلين.

* * *

٢٧ - باب كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

(١) - أخرجه أحمد (٢٧٦/١) (٢٥٠١) قال: حدثنا محمد بن أبي عدى. وفي (٢٧٧/١) (٢٥٠٢) قال: حدثنا يزيد. و « البخاري » (١٧١/٢، ٢٠٨/٧) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدى. وفي (١٧٠/٤) قال: حدثني بيان بن عمرو، وقال: حدثنا النضر. و « مسلم » (١٠٦/١) قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدى. ثلاثتهم (محمد بن أبي عدى، ويزيد، والنضر) عن ابن عون، عن مجاهد، فذكره.

(٢٦٥/٧)

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَيْلَالُ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهْلَلَّ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ، {وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: ٣] وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَلِ الصَّبِيِّ.

(١)

(١) - ١ - أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (٢٦٥). والحميدى (٢٠٣) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (١٤٠/٢) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. قال: حدثني عقيل. وفي (٣٥/٦) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، وفي (٣٧/٦) قال: حدثنا سفيان. وفي (١١٩/٦) قال: حدثنا يعمر بن بشر. قال: حدثنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. وفي (١٦٣/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (١٧٧/٦) قال: قرأت على عبد الرحمن: [عن مالك. (ح) وحدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا مالك. وفي (٢٤٣/٦) قال: حدثنا روح. قال: صالح بن أبي الأخضر. وفي (٢٤٥/٦) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن أبي ذئب. والبخارى (٨٦/١) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم. وفي (٨٧/١) و(٢٠٥/٢) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث. عن عقيل. وفي (١٧٢/٢) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا مالك.=

.....

=وفي (١٩١/٢) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٢١/٥) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنا مالك. ومسلم (٢٧/٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث. قال: حدثني أبي. عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد. وفي (٢٨/٤) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا ابن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (١٧٨١) قال: حدثنا القعنبي. عن مالك. وفي (١٨٩٦) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس. والنسائي (١٦٥/٥) قال: أخبرنا محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك وفي (٢٤٦/٥) قال: أخبرنا محمد بن حاتم. قال: أنبأنا سويد. قال: أنبأنا عبد الله، عن يونس. وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (١٦٥٩١/١٢) عن محمد ابن يحيى النيسابوري، عن بشر بن عمر، عن مالك. وفي (١٦٥٩١/١٢) و(١٦٦٠١) عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. وفي (١٦٦٠١/١٢) عن قتيبة. عن مالك. (ح) وعن هناد، عن يحيى بن أبي زائدة، عن مالك. وابن خزيمة (٢٦٠٥) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وزباد بن يحيى الحساني قالوا: حدثنا سفيان. وفي (٢٧٤٤) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم ويحيى بن حكيم. قالوا: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي. قال: حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢٧٨٤ و ٢٧٨٩ و ٢٩٤٨) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا بن وهب، أن مالكا أخبره (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب. قال: حدثنا محمد ابن جعفر. قال: حدثنا مالك، يعني ابن أنس. وفي (٢٧٨٨) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه. ثمانيتهم (مالك، وسفيان بن عيينة، وعقيل، ويونس بن يزيد، ومعمر، وصالح بن أبي الأخضر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهري.

٢ - وأخرجه أحمد (١٩١/٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (١٩١/٦) قال: حدثنا وكيع. والبخاري (٨٦/١) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة وفي (٤/٣) قال: حدثنا محمد ابن سلام. قال: أخبرنا أبو معاوية. وفي (٥/٣) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا يحيى. ومسلم (٢٨/٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. وفي (٢٩/٤) قال: حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (١٧٧٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد (ح) وحدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة (ح) وحدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب. وابن ماجه (٣٠٠٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبدة بن سليمان. والنسائي (١٤٥/٥) قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، وابن خزيمة (٢٦٠٤) قال: حدثنا أحمد بن المقدم العجلي. قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد. وفي (٣٠٢٨) قال: حدثنا محمد = ابن بشار. قال: حدثنا يحيى.

تسعتهم: يحيى، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ووهيب، عن هشام بن عروة.

٣ - وأخرجه النسائي (١٣٢/١) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (١٧١٧٥/١٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كلاهما (يونس، ومحمد بن عبد الله) عن أشهب ابن عبد العزيز، عن مالك، أن ابن شهاب، وهشام بن عروة، حدثاه. كلاهما: الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.

قال النسائي عقب رواية يونس: هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه أحد إلا أشهب. وقال عقب رواية ابن الحكم: لم يقل أحد عن مالك، عن هشام غير أشهب. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٩) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير. قال: حدثني ميمون بن مخرمة، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول: سمعت هشام بن عروة يحدث عن عروة. يقول: سمعت عائشة. قال: وقال: سمعت محمد بن عبد الرحمن يحدث، عن عروة، عن عائشة. أنها حدثتهم عن عمرتها بعد الحج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: حضت فاعتمرت بعد الحج، ثم لم أصم، ولم أهد. (هكذا ورد الإسناد في المطبوع).

في « تحفة الأشراف » (١٧٠٤٨/١٢) أشار المزي أن البخاري رواه في الحج عن محمد، هو ابن سلام، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهو غير موجود في المطبوع من « صحيح البخاري » .

وعن عمرة، عن عائشة: أخرجه مالك « الموطأ » (٢٥٥). والحميدي (٢٠٧). وأحمد (١٩٤/٦) والبخاري (٢٠٩/٢ و ٢١١ و ٥٩/٤). ومسلم (٣٢/٤). وابن ماجه (٢٩٨١). والنسائي (١٢١/٥) و (١٧٨/٥) وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (١٧٩٣٣/١٢). وابن خزيمة (٢٩٠٤).

وعن الأسود عنها: أخرجه أحمد (١٢٢/٦) و١٧٥ و١٩١ و٢١٣ و٢٢٤ و٢٣٣ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦٦). والدارمي (١٩٢٣ و١٩٢٤). والبخاري (١٧٤/٢) و٢٢٠ و٢٢٣ و٧٥/٧ و٤٥/٨). ومسلم (٣٣/٤ و٩٤ و٩٥). وأبو داود (١٧٨٣). وابن ماجه (٣٠٧٣). والنسائي (١٤٦/٥ و١٧٧) وفي الكبرى « تحفة الأشراف » (١١/١٥٩٢٧ و١٥٩٤٦ و١٥٩٩٣). وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها: أخرجه أحمد (١٤١/٦). وابن ماجه (٣٠٧٥). وابن خزيمة (٢٧٩٠). وعن عروة، عنها: أخرجه مالك « الموطأ » (١٢١). والحميدي (٢٠٥). وأحمد (٣٦/٦ و١٠٤). والبخاري (١٧٤/٢ و٢٢٥/٥). ومسلم (٢٩/٤). وأبو داود (١٧٧٩ و١٧٨٠). والنسائي (١٤٥/٥).

(٢٦٦/٧)

٣٣/ - فيه: عائشة، خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال النبي، عليه السلام: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيُهْل بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: « انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ... » ، الحديث.

قال المهلب: قولها: « فأهللنا بعمره » يعارضه رواية عمرة عن عائشة أنها قالت: « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج » .

وقال أبو نعيم في حديث « مهلين بالحج، قالت عمرة: فلما دنونا من مكة قال النبي عليه السلام لأصحابه: « من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا » والتوفيق بين الحديثين أن يكون معنى قولها: « فأهللنا بعمره » تريد حين دنونا من مكة حين أمر النبي عليه السلام من لم يسق الهدى بفسخ الحج في العمرة، فأهللوا بها، وبينت عمرة عن عائشة ابتداء القصة من أولها، وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من مكة وفسخوا الحج في العمرة، إلا من كان ساق الهدى من المفردين فإنه مضى على إحرامه من أجل هديه، ولم يفسخه في عمرة لقول الله: { لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ } [المائدة: ٢].

(٢٦٧/٧)

وقولها: « فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » . فلا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعى بينهما موصول بالطواف، والطواف موصول بالصلاة، ولا تجوز صلاة بغير طهارة.

وقوله عليه السلام: « انقضى رأسك وامتشطى، وأهلى بالحج ودعى العمرة » احتج به الكوفيون فقالوا: إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف، وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضى عمرة بعد، قالوا: وقوله: « انقضى رأسك وامتشطى » دليل على رفض العمرة؛ لأن القارئة لا تمتشط ولا تنفض رأسها، فجابهم مخالفوهم بأن ابن وهب روى عن مالك أنه قال: حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً وأظنه وهماً. يعنى ليس عليه العمل فى رفض الدعوة؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما، وقال: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها.

قال ابن القصار: وكذلك لو احرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لم ترفضه، فكذلك العمرة، بعله أنه نسك يجب المضى فى فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه.

والذى عليه العمل عند مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأبى ثور فى المعتمرة تحيض قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوات عرفة وهى حائض، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً، وعليها دم القران، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو فى أحدهما، قالوا: وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، لا يكون إهلاله رفضاً للعمرة؛ بل يكون قارئاً لإدخاله الحج على العمرة.

(٢٦٨/٧)

ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الاعتلال منها: أن القاسم والأسود وعمرة روى عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج، فكيف يجوز أن يقال لها: دعى العمرة، وقال إسماعيل بن إسحاق: رواية عروة غلط؛ لأن الثلاثة خالفوه، وقال غيره: أقل الأحوال فى ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع إلى قوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦].

وأجمعوا فى غير الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة، فكذلك من خاف فوات عرفة؛ لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارئاً، فلا وجه لرفض العمرة فى شىء من النظر.

قال أبو عبد الله بن أبى صفرة: ولو ثبت قوله عليه السلام: « دعى العمرة » لكان له تأويل سائغ، فيكون معنى قوله: « أهلى بالحج » أنه الذى أنت فيه، أى استديمى ما أنت عليه ودعى العمرة التى أردت أن يفسخ حجك فيها؛ لأنها إنما طهرت بمنى، وقد رهبها الوقوف بعرفة، وهذا أصل

فى المراهق أن له تأخير طواف الورد، ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زید عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثنى غير واحد أن النبى عليه السلام قال لها: « دعى عمرتك » فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة، ولو ثبت قوله: « انقضى رأسك وامتشطى » لما نافى ذلك إجماعها ولجبرته بالفدية كما أمر عليه السلام كعب بن عجرة بالحلق والفدية لما بلغ به أذى القمل، فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية، هذا سائغ ومحتمل فلا تعارض به الأصول، وقد يمكن أن يكون أمرها بغسل رأسها وإن كانت حائضاً لا يجب عليها غسله ولا نقضه لغسل الإهلال بالحج؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات والإهلال بالحج، كما أمر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبى بكر بالبهاء بالاغتسال والإهلال، ولو أمر عليه السلام عائشة بنقض رأسها والاغتسال لوجب الغسل عليها، لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة التى قد تركت.

(٢٦٩/٧)

وقوله عليه السلام لها: « غير ألا تطوفى بالبيت » يدل أنها لم تنقض رأسها إلا لمرض كان بها أو لإهلال كما ذكرنا.

* * *

٢٨ - باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ ابْنُ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١)

(١) - عن عطاء، عنه: ١ - أخرجه أحمد (٣/٣٠٥) قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. والبخارى (١٩٥/٢) و(٤/٣) قال: ثنا محمد ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب. قال: وقال لى خليفة: ثنا عبد الوهاب. وفى (٩/١٠٣) قال: ثنا الحسن بن عمر، قال: ثنا يزيد. وأبو داود (١٧٨٩) قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفى. وابن خزيمة (٢٧٨٥) قال: ثنا محمد بن الوليد القرشى، قال: ثنا عبد الوهاب.

كلاهما (عبد الوهاب، ويزيد) عن حبيب المعلم.

٢ - وأخرجه أحمد (٣/٣٦٦) قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، يعنى الزبيرى، قال: ثنا معقل، يعنى ابن عبيد الله الجزرى. كلاهما: حبيب، ومعقل، عن عطاء، فذكره.

أما الرواية الأخرى عن عطاء أيضاً عن جابر.

١ - أخرجه الحميدى (١٢٩٣) قال: ثنا سفيان، وأحمد (٣/٣١٧) قال: ثنا إسماعيل. والبخارى

(١٧٢/٢) و(٢٠٨/٥) و(١٣٧/٩) قال: ثنا المكي بن إبراهيم. وفي (١٨٥/٣) قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد. ومسلم (٣٦/٤) قال: ثنى محمد بن حاتم، قال: يحيى بن سعيد. وأبو داود (١٧٨٧) قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال: نى أبي، قال: ثنى الأوزاعي. وابن ماجه (١٠٧٤) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم. والنسائي (١٥٧/٥) و(٢٠٢) قال: نا عمران بن يزيد، قال: ثنا شعيب. وفي (١٧٨/٥) قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه. وابن خزيمة (٩٥٧) و(٢٧٨٦) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر. تسعتهم: سفيان، وإسماعيل، والمكي، وحماد، ويحيى، والأوزاعي، وأبو عاصم، وشعيب، وابن بكر، عن ابن جريج.

٢ - وأخرجه أحمد (٣٠٢/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٣٠٢/٣) أيضاً قال: حدثنا إسحاق. ومسلم (٣٧/٤) قال: حدثنا ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير) قال: حدثني أبي. والنسائي (٢٤٨/٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. أربعتهم (يحيى، وإسحاق، وعبد الله، وخالد) عن عبد الملك بن أبي سليمان.

٣ - وأخرجه أحمد (٣٦٢/٣) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (١٧٨٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. والنسائي في الكبرى « تحفة الأشراف » (٢٤٧٣) عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال. ثلاثتهم (عفان، وموسى، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن قيس.

٤ - وأخرجه البخاري (١٧٦/٢). ومسلم (٣٧/٤) قال: حدثنا ابن نمير. كلاهما (البخاري، وابن نمير) قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن نافع (أبو شهاب). =

= ٥ - وأخرجه مسلم (٣٨/٤) قال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، قال: حدثنا أبو هشام المغيرة ابن سلمة المخزومي، عن أبي عوانة، عن أبي بشر (جعفر بن إياس).

٦ - وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي.

ستتهم: عبد الملك، وابن جريج، وقيس، وأبو شهاب، وأبو بشر، والأوزاعي، عن عطاء، فذكره.

(٢٧٠/٧)

٣٤/ - فيه: جابر، أمر النبي، عليه السلام، علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقه. وقال، عليه السلام: « بما أهلت يا علي؟ » قال: بما أهل به نبي الله، قال: « فأهّد، وأمكث حرماً كما أنت » .

(١/٣٥) - وفيه: مروان الأصغر، عن أنس، قدّم على النبي، عليه السلام، من اليمن، فقال: « بما أهلت » ؟ قال: بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: « لولا أن معي الهدى »

لأَحَلَّتْ .

(٢)

- (١) - أخرجه أحمد (١٨٥/٣) قال: ثنا بهز. والبخاري (١٧٢/٢) قال: ثنا الحسن بن علي الخلال، قال: ثنا عبد الصمد. ومسلم (٥٩/٤) قال: ثنى محمد بن حاتم، قال: ثنا ابن مهدي. (ح) وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: ثنا عبد الصمد (ح) وثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا بهز. والترمذي (٩٥٦) قال: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبي. ثلاثتهم (بهز، وعبد الصمد، وابن مهدي) عن سليم بن حيان، عن مروان الأصغر، فذكره.
- (٢) - ١ - أخرجه أحمد (٣٩/١) (٢٧٣) و(٣٩٧/٤) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي (٣٩٣/٤) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (٤١٠/٤) قال: حدثنا أبو داود الحفري. والبخاري (١٧٣/٢) قال: حدثنا محمد بن يوسف. ومسلم (٤٥/٤). والنسائي (١٥٤/٥) قال مسلم: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثني، عن عبد الرحمن بن مهدي. أربعتهم (عبد الرحمن، وعبد الرزاق، وأبو داود، ومحمد بن يوسف) عن سفيان الثوري.
- ٢ - وأخرجه أحمد (٣٩٥/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمي (١٨٢٢) قال: حدثنا سهل ابن حماد. والبخاري (١٧٥/٢) قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا غندر. وفي (٢١٢/٢) قال: حدثنا عبدان (يعني عبد الله بن عثمان بن جبلة) قال: أخبرني أبي. وفي (٨/٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. وفي (٢٢٢/٥) قال: حدثني بيان، قال: حدثنا النضر. ومسلم (٤٤/٤) قال: حدثنا محمد بن المثني، وابن بشار، عن محمد بن جعفر. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي. والنسائي (١٥٦/٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. ستتهم (غندر، وسهل، وعثمان، والنضر بن شميل، ومعاذ، وخالد) عن شعبة.
- ٣ - وأخرجه البخاري (٢٠٥/٥) قال: حدثني عباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن أيوب بن عائذ. =
- ٤ = وأخرجه مسلم (٤٥/٤) قال: حدثني إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا جعفر ابن عون، قال: أخبرنا أبو عميس.
- أربعتهم (سفيان الثوري، وشعبة، وأيوب بن عائذ، وأبو عميس عتبة بن عبد الله) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

(٢٧١/٢)

٣٦/ - وفيه: أَبُو مُوسَى، بَعَثَنِي النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّلتَ؟» قُلْتُ: أَهَلَّلتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلتُ فَأَنْتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

قصة على وحديث أبي موسى لم يقل بهما مالك ولا الكوفيون، وقال بهما الشافعي، فذهب إلى أن الحج ينعقد بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع، وله عنده أن يمضي في ذلك الإحرام ثم يجعله أي وجه شاء من الأوجه الثلاثة، وله عنده أيضاً أن ينقله من وجه إلى وجه، إلا أن يكون قارناً فليس له أن ينقض إحرامه؛ لأنه يخرج مما أوجب على نفسه من الحج والعمرة، واحتج في ذلك بقوله عليه السلام لعلي: «بم أهلت؟ قال: بإهلال كاهلال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» فأخبره عليه السلام بما أهل به، وهو قوله: «إني سقت الهدى» .

(٢٧٢/٧)

واحتج الطبري فقال: والدليل على صحة هذا أن أبا موسى لما أهل لم يعلم بما أهل به النبي عليه السلام في وقت ابتدائه الإهلال؛ لأنه كان باليمن عام حج النبي عليه السلام بالناس، فلما بلغه خروج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالناس للحج خرج من اليمن حتى قدم على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلبى من ميقات أهل اليمن وقال: لبيك بإهلال كاهلال النبي عليه السلام ولبي بمثل تلبيته على بن أبي طالب، وكان أقبل معه من اليمن، فأمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبا موسى أن يجعل إحرامه عمرة إذ لم يكن ساق معه هدياً، وأخذ مالك وأبو حنيفة بظاهر قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات» .

وقالوا: لا بد أن ينوي المحرم حجا أو عمرة عند دخوله فيه، وقالوا: إذا نوى بحجته التطوع وعليه حجة الإسلام أنه لا يجزئه عنها، وبه قال الثوري، وإسحاق، وقال الشافعي: بجزئه من حجة الإسلام وتعود النافلة فرضاً لمن لم يؤد فرضه في الحج خاصة، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته، وإن نوى به الفريضة تطوعاً. فيقال: له: قد أجمعوا أن من صلى قبل الزوال أربعاً إن نوى بها الظهر أنه لا يجزئه، وهي تطوع، فكذلك الحج.

قال المهلب: وحديث مروان الأصغر عن أنس موافق لرأي الجماعة في أفراد النبي عليه السلام ويرد وهم أنس أن النبي عليه السلام قرن، واتفقه مع الجماعة أولى بالاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه، وقال أبو عبد الله أخوه: فتسويغ النبي عليه السلام الإحلال لنفسه لولا الهدى يدل أنه كان

منفردًا الحج غير قارن؛ لأنه لا يجوز للقارن الإحلال كان معه هدى أو لم يكن حتى يفرغ من عمل الحج.

فإن قيل: كيف قال عليه السلام: «لولا أنى سقت الهدى لأحللت» وهو مفرد، والمفرد لا يجوز له اليوم الإحلال كان معه هدى أو لمن يكن؟

(٢٧٣/٧)

فالجواب: أن قوله: «لأحللت» : أى لفسخت الحج فى العمرة؛ لأن الفسخ كان مباحًا حينئذ لمن لا هدى له، فجاز لهم الإحلال ووطء النساء قبل الشروع فى عمل العمرة فى وقت فسخهم الحج، فأما من كان معه هدى فلم يكن يفسخ لقوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]. قال المهلب: وقول أبى موسى: «فقدم عمر» يعنى إذ حج بالناس فى خلافته فقال: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه أمر بالتمام» يعنى أن من أهل بشىء فليتم ما بدأ فيه ولا يفسخه، وإن نأخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لم يفسخ ما كان أهل به أولا من الحج من أجل الهدى تعظيمًا لحرمان الله، وإنما أباح عليه السلام الفسخ ردا لقول الجاهلية: إن العمرة فى الحج من أفجر الفجور.

* * *

٢٩ - باب قوله تعالى:

{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]،
وقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩].
وقال ابن عمر: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان.

(٢٧٤/٧)

(١)/٣٧ - فيه: القاسم، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبى، عليه السلام، فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج، فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا»، قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة،

وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكِ يَا هِنْتَاهُ » ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنَعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ » ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: « فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا » ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: « اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ انْتَبِهَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظِرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: « هَلْ فَرَعْتُمْ » ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاذْنِ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ

(١) - سبق تخريجه.

(٢٧٥/٧)

فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في معنى قوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] فقالت طائفة: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وروى عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، الشافعي، وأبي ثور.

قال ابن القصار: وقد روى مثله عن مالك، والمشهور عن مالك أنها ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.

قال ابن المنذر: واختلف عن ابن عباس وابن عمر في ذلك، فروى عنهما كما قال ابن مسعود، وروى عنهما كقول مالك، وكان الفراء يقول: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] قال: الأشهر رفع ومعناه: وقت الحج أشهر معلومات، وقال غيره: تاويله أن الحج في أشهر معلومات.

واختلف العلماء في من أحرم بالحج في غير أشهر الحج. فقال ابن عباس: لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج في غير أشهر الحج لقول الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [محمد: ٣٣] وهو قول جابر بن عبد الله، وقال الشافعي وأبو ثور: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمره، وهو مذهب عطاء وطاوس، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: ١٩٧] وقالوا: لو انعقد الإحرام في غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة، واحتجوا أيضًا بقول عائشة: « خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أشهر الحج وليالي الحج وحرّم

الحج « .

وقال آخرون: من أحرم في غير أشهر الحج لزمه، روى هذا عن النخعي، وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم في غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرام حتى يحج.

(٢٧٦/٧)

وقالوا: إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ: الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَلَى التَّوَسُّعِ وَالرَّفْقِ بِالنَّاسِ، وَافْعَالُهُم بِالْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يَتَأَدَّى الْحَجَّ، فَأَخْبَرَهُم تَعَالَى بِمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْحَجَّ عَرَفَاتٍ » وَبَنَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمِيهِ الْجِمَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا بَعْدَهُ، فَمَنْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَيَعْضُدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] وقوله: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} [البقرة: ١٩٦] ولم يخص محرماً من محرم.

قال ابن القصار: ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتاً لجواز الإحرام فيها، ويجعل شهور الحج وقت الاختيار، وهذا سائغ في الشريعة.

قال المهلب: وقول عائشة: « نزلنا بسرف » فإنما ذكرت المال؛ لأن سرف هو أول حدود مكة، ولم تذكر ما كانوا أحرموا به ميقات ذي الحليفة؛ ولأن في الحديث دليل على ما كانوا أحرموا به أولاً؛ لأنه قال: « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة ». وهذا يدل أنها كانت حجة مفردة، ولو كانت قرناً لقال: فليجعلها عمرة، وإنما أمر بالفسخ من أفرد، لا من قرن ولا من أهل بعمرة، لأنهم أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج.

وقولها: « حتى قدمنا منى فطهرت » تريد ثاني يوم النحر؛ لأن أيام منى ثلاثة أيام بعد يوم

النحر، وسيأتى اختلاف الناس في الرفث والفسوق في الجزء الثاني من الحج إن شاء الله.

وقوله: « يا هنتاه » هي كلمة يكنى بها عن اسم الإنسان يقال للمرأة: يا هنتاه، أى يا امرأة،

وللرجل يا هناه، أى يا رجل، ولا يستعمل في غير النداء، ذكره سيبويه وقال: هو مثل قولهم: يا

غدار ويا لكاع ويا فساق، ولا يستعمل ذلك إلا في النداء خاصة.

* * *

٣٠ - باب التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَاقِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى

(١/٣٨ - فيه: الأسود، عَنْ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: « وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ » ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: « فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا » ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: « عَفْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: « لَا بَأْسَ، انْفِرِي » .

(٢/٣٩ - وفيه: عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، [وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ]، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. (٣)

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - أخرجه أحمد (١/١٣٦) (١١٤٦) قال: ثنا محمد بن جعفر. والبخاري (٢/١٧٦) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حجاج بن محمد الأعور. ومسلم (٤/٤٦) قال: ثنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر.

وكلاهما (محمد بن جعفر، وحجاج) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، فذكره. أما رواية النسائي فعن مروان بن الحكم، عنه:

أخرجه أحمد (١/٩٥) (٧٣٣) قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش: عن مسلم البطين. وفي (١/١٣٥) (١١٣٩) قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم. والبخاري (٢/١٧٥) قال: ثنا محمد

ابن بشار، قال: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم. والنسائي (٥/١٤٨) قال: نى عمران بن يزيد، قال: ثنا عيسى، وهو ابن يونس، قال: ثنا الأعمش، عن مسلم البطين. (ح) ونا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا أبو عامر، قا: ثنا شعبة، عن الحكم. (ح) ونا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا النضر، عن شعبة، عن الحكم.

كلاهما: مسلم، والحكم، عن على بن الحسين، عن مروان بن الحكم، فذكره.

٤٠/ - وفيه: مَرَوَان، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِمَا، لَنَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَام، لِقَوْلِ أَحَدٍ.

٤١/(١) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: « حِلُّ كُلُّهُ » .

(١) - لفظ الحديث من رواية طاوس، عنه:

١ - أخرجه أحمد (٢٥٢/١) (٢٢٧٤) قال: ثنا عفان. والبخاري (١٧٥/٢) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. وفي (٥١/٥) قال: حدثنا مسلم. ومسلم (٥٦/٤) قال: حدثني محمد بن حاتم. قال: حدثنا بهز. والنسائي (١٨٠/٥) قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أبو أسامة. خمستهم (عفان، وموسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وبهز، وأبو أسامة) عن وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن طاوس.

٢ - وأخرجه البخاري (١٨٥/٣) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج.

كلاهما: ابن طاوس، وابن جريج، عن طاوس، فذكره.

رواية ابن جريج مختصرة على آخره.

ورواية مجاهد، عنه: أخرجه أحمد (٢٣٦/١) (٢١١٥) و(٣٤١/١) (٣١٧٢). والدارمي (١٨٦٣). ومسلم (٥٧/٤). وأبو داود (١٧٩٠). والنسائي (١٨١/٥).

(٢٧٩/٧)

٤٢/(١) - وفيه: أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَام، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.
(٢)

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (٢٥٦)، وأحمد (٢٨٣/٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

عبيدالله. وفي (٢٨٤/٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، وفي (٢٨٥/٦) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، يعني ابن أبي حمزة. (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، والبخاري (١٧٥/٢، ٢٠٩/٧) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، وفي (١٧٥/٢، ٢١٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٠٧/٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، وفي (٢٢٢/٥) قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، قال: أخبرنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، ومسلم (٥٠/٤) = قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن مالك. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيدالله، (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزومي، وعبد المجيد، عن ابن جريج، وأبو داود (١٨٠٦) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، وابن ماجه (٣٠٤٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله ابن عمر، والنسائي (١٣٦/٥) قال: أخبرنا عبيدالله ابن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، وفي (١٧٢/٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك. ستتهم: مالك، وعبيدالله بن عمر، وشعيب، ومحمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

في روايتي يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم عن عبد الله بن عمر أن حفصة، رضى الله عنهم، زوج النبي قالت: يا رسول الله.

(٢٨٠/٧)

٤٣/ - وفيه: حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .
 (١/٤٤) - وفيه: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَنَعْتُ، فَهَنَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لِي أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.
 (٢)

(١) - أخرجه أحمد (٢٤١/١) (٢١٥٨) قال: ثنا محمد بن جعفر، وحجاج. والبخاري (١٧٥/٢) قال: ثنا آدم. وفي (٢٠٤/٢) قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: نا النضر. ومسلم (٥٧/٤) قال:

ثنا محمد بن المثني، وابن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر.
أربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج، وآدم، والنضر) عن شعبة، قال: نا أبو حمزة نصر بن عمران
الضُّبُعِي، فذكره.

(٢) - عن عطاء، عنه:

١ - أخرجه أحمد (٣٠٥/٣) قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي. والبخاري (١٩٥/٢) و(٤/٣) قال: ثنا
محمد ابن المثني، قال: ثنا عبد الوهاب. قال: وقال لي خليفة: ثنا عبد الوهاب. وفي (١٠٣/٩)
قال: ثنا الحسن بن عمر، قال: ثنا يزيد. وأبو داود (١٧٨٩) قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد
الوهاب الثقفي. وابن خزيمة (٢٧٨٥) قال: ثنا محمد بن الوليد القرشي، قال: ثنا عبد الوهاب.
كلاهما (عبد الوهاب، ويزيد) عن حبيب المعلم.

٢ - وأخرجه أحمد (٣٦٦/٣) قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، يعني الزبيرى، قال: ثنا=
مَعْقِل، يعني ابن عبيد الله الجزري.

كلاهما: حبيب، ومَعْقِل، عن عطاء، فذكره.

أما الرواية الأخرى عن عطاء أيضاً عن جابر.

١ - أخرجه الحميدى (١٢٩٣) قال: ثنا سفيان، وأحمد (٣١٧/٣) قال: ثنا إسماعيل. والبخاري
(١٧٢/٢) و(٢٠٨/٥) و(١٣٧/٩) قال: ثنا المكي بن إبراهيم. وفي (١٨٥/٣) قال: ثنا أبو
النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد. ومسلم (٣٦/٤) قال: ثنا محمد بن حاتم، قال: يحيى بن سعيد.
وأبو داود (١٧٨٧) قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال: نى أبى، قال: ثنا الأوزاعي. وابن
ماجة (١٠٧٤) قال: ثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو عاصم. والنسائي (١٥٧/٥) و(٢٠٢) قال:
نا عمران بن يزيد، قال: ثنا شعيب. وفي (١٧٨/٥) قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن
عليه. وابن خزيمة (٩٥٧) و(٢٧٨٦) قال: ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر.
تسعتهم: سفيان، وإسماعيل، والمكي، وحماد، ويحيى، والأوزاعي، وأبو عاصم، وشعيب، وابن
بكر، عن ابن جريج.

٢ - وأخرجه أحمد (٣٠٢/٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (٣٠٢/٣) أيضاً قال: حدثنا
إسحاق. ومسلم (٣٧/٤) قال: حدثنا ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير) قال: حدثني أبى.
والنسائي (٢٤٨/٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. أربعتهم (يحيى، وإسحاق،
وعبد الله، وخالد) عن عبد الملك بن أبى سليمان.

٣ - وأخرجه أحمد (٣٦٢/٣) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (١٧٨٨) قال: حدثنا موسى بن
إسماعيل. والنسائي فى الكبرى « تحفة الأشراف » (٢٤٧٣) عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن
منهال. ثلاثتهم (عفان، وموسى، وحجاج) عن حماد بن سلمة، عن قيس.

٤ - وأخرجه البخاري (١٧٦/٢). ومسلم (٣٧/٤) قال: حدثنا ابن نمير. كلاهما (البخاري، وابن
نمير) قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن نافع (أبو شهاب).

٥ - وأخرجه مسلم (٣٨/٤) قال: حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، قال: حدثنا أبو هشام المغيرة ابن سلمة المخزومي، عن أبي عوانة، عن أبي بشر (جعفر بن إياس).

٦- وأخرجه ابن ماجة (٢٩٨٠) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي.

سنتهم: عبد الملك، وابن جريج، وقيس، وأبو شهاب، وأبو بشر، والأوزاعي، عن عطاء، فذكره.

(٢٨١/٧)

٤٥/ - وفيه: أبو شهاب عبد ربه بن نافع، قَدِمْتُ مُنْتَعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: « أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً » ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: « أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، فَفَعَلُوا.

قال المهلب: أشكلت أحاديث الحج على الأئمة صعب تخليصها ونفي التعارض عنها، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا في الأفراد والتمتع والقران أيها أفضل، وفي الذي كان به النبي عليه السلام محرمًا من ذلك.

فذهبت طائفة إلى أن أفراد الحج أفضل، هذا قول مالك وعبد العزيز ابن أبي سلمة والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وممن روى أن النبي عليه السلام أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة، وبهذا عمل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وابن مسعود بعد النبي عليه السلام.

(٢٨٢/٧)

وقال أبو حنيفة والثوري: القران أفضل، وبه عمل النبي عليه السلام واحتجوا بحديث أنس أن النبي عليه السلام لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمره، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وطائفة من أهل الحديث، واختاره الطبري، وقال أحمد ابن حنبل: لا شك أن الرسول كان قارنًا، قال: والتمتع أحب إلي، لقول النبي عليه السلام: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

سقت الهدى، ولجعلتها عمرة « . وقال آخرون: التمتع أفضل، وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وبه قال عطاء، وهو أحد قولى الشافعى، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبى عليه السلام تمتع فى حجة الوداع، ويقول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك.

قال المؤلف: وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القران والتمتع فليس ذلك بموهن للإفراد؛ لأن رواية حديث الحج عنها: الأسود، وعمرة، والقاسم، وعروة، فأما الأسود وعمرة فقالا عنها: « خرجنا لا نرى إلا الحج » ، وقال أبو نعيم فى حديثه: « مهلين بالحج » . وقال القاسم عنها: « خرجنا فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » . وفى رواية مالك فى الموطأ عن القاسم، عن عروة، عن عائشة: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج » ، وكذلك صرح عروة عنها أنه عليه السلام أفرد الحج، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابرًا وابن عباس روىا الإفراد عن النبى عليه السلام، فوجب رد ما خالف الإفراد من حديث عائشة إلى معنى الإفراد لتواتر الرواية به عن النبى عليه السلام.

(٢٨٣/٧)

قال الطحاوى: وقد روى عبد العزيز بن عبد الله، وحماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وعمر بن الحارث، ومحمد بن مسلم الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة فى إحرامها الذى كانت مع النبى عليه السلام فيه أنه كان حجة، وأنها قدمت مكة على النبى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وزاد عمرو وابن أبى سلمة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم على مالك « أن النبى عليه السلام وأصحابه كانوا أيضًا فى حجة حتى قدموا مكة فأمرهم أن يجعلوها عمرة » . وكذلك فى رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإفراد.

وقولها: « لا نرى إلا الحج » إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره، قال: والأشبه عندى أن يكون إحرام النبى عليه السلام كان بالحج خاصة لا بالحج والعمرة؛ لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم فى حرمة عمرة أخرى؛ لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا فى حرمة عمرتين، وقد أجمع المسلمون على المنع من ذلك، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما لم يكن مخصوصًا به، وما لم ينسخ بعد فعله إياه.

قال المهلب: وقد أشكل حديث عائشة على أئمة الفتوى، فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها، ومنهم من جعل ذلك من قبيل ضبط الرواة عنها، ومعناه يصح إن شاء الله بترتيبه على موطنه

ووقت إخبارها عنه في المواقيت التي ابتدأ الإحرام منها، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدى بالفسخ.

(٢٨٤/٧)

فأما حديث الأسود عن عائشة فإنها ذكرت فيه البداءة وأنها أهلت بحجة مفردة بذى الحليفة، وأهل الناس كذلك، ثم لما دنوا من مكة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدى أن يجعلها عمرة، إذ أوى الله إليه بتجويز الاعتمار في أشهر الحج فسحة منه تعالى لهذه الأمة ورحمة لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم، وأمر من لم يكن معه هدى بالإحلال بعمرة؛ ليرى أمته جوازها، ويعرفهم بنعمة الله عليهم عياناً وعملاً بحضرة النبي عليه السلام.

وفي حديث عروة عن عائشة ذكرت أنهم كانوا في إهلالهم على ضروب: من مهل بحج، ومن مهل بعمرة، وجامع بينهما، فأخبرت عمال آل أمر المحرمين، واختصرت ما أهلوا به في ابتداء إحرامهم، ولم تأت بالحديث على تمامه كما جاء في حديث عمرة عنها، فإنها ذكرت إحرامهم في الموطنين، ولذلك قال القاسم: أتتكم بالحديث على وجهه. يريد أنها ذكرت الابتداء بالإحرام والانتهاء إلى مكة، وأول حدودها «سرف»، وما أمر به من الفسخ بعمرة.

قال الطحاوي: ودل حديث عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأمرهم به بعد قدومه مكة.

قال المؤلف: واحتج من قال بالإفراد بقول مالك: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر، فإن في ذلك دلالة على أن الحق في ما عملاً به.

(٢٨٥/٧)

وقال الزهري: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، قال: من تمامها أن تفرد كل واحدة من الأخرى. وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون قال: حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان مرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حنين، فاستخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة عتاب بن أسيد فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع فأفرد الحج، ثم قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستخلف أبو بكر فأفرد الحج خلافته سنتين، ثم ولي عمر بن الخطاب فلم

يشك أحد أن عمر أفرد الحج عشر سنين، وولى عثمان فأفرد الحج اثنتي عشرة سنة. قال ابن الماجشون: وحدثني ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن علياً أفرد الحج، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية، ما تمتع ولا قرن إلا عامًا واحدًا، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت، قال ابن الماجشون: فعلمنا أن الإفراد هو الذي فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاليقين؛ لأننا نعلم بفعل أصحابه بعده، وهم بطانته، أنهم لا يتركون ما فعل، وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك.

وأما نهى عثمان عن المتعة والقران وإهلال على بهما، فإن عثمان اختار ما أخذ به النبي عليه السلام في خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر، ورأى أن الإفراد أفضل عنده من القران والتمتع.

والقران عند جماعة من العلماء من معنى التمتع لاتفاقهما في المعنى، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما يصنع المتمتع الذي يحل من عمرته، وكذلك يتفقان في الهدى والصوم لمن لم يجد هديًا عند أكثر العلماء.

(٢٨٦/٧)

قال المهلب: وأما قول من اختار القران؛ لأنه الذي فعل النبي عليه السلام فإنه يفسد من وجهين: أحدهما: توهين قول أنس بما رواه مروان الأصفر عن أنس نفسه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلّ: «لولا أن معي الهدى لأحللت» فبان بهذا أن النبي عليه السلام لم يكن قارنًا؛ لأن القارن لا يجوز له الإحلال، كان معه هدى أو لم يكن، وهذا إجماع. والوجه الآخر: أن التمتع والقران رخصتان، والإفراد أصل، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل؛ لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران، وهو يجب لإسقاط أحد السفرين أو لترك شيء من الميقات؛ لأنه لو لم يقرن وأتى بكل واحدة منهما مفردة بعد ألا تكون العمرة فعلت في شهور الحج، وأتى بكل واحدة من ميقاتها، لما وجب عليه دم.

وقد أنكر القران على أنس: عائشة وابن عمر وجعلاه من وهمه، وقالوا: كان أنس يدخل على النساء وهن منكشفات يصفانه بصغر السن وقلة الضبط لما خالف فيه الجماعة، هذا قول المهلب، قال: وأما حجة من قال بالتمتع وأن النبي عليه السلام كان متمتعًا بحديث ابن عمر، فهي مردودة بما رواه البخاري في حديث ابن عمر مما يرد به على نفسه، وهو حديث مسدد، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسًا حدثهم «أن النبي عليه السلام أهل بعمره وحجة، فقال ابن عمر: أهل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالحج وأهللنا

به، فلما قدمنا مكة قال النبي عليه السلام: من لم يكن معه الهدى فليجعلها عمرة، وكان معه النبي عليه السلام هدى... » . وذكر الحديث.

(٢٨٧/٧)

ذكره البخارى فى المغازى فى باب: « بعثه عليا وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع » ، وأيضا قوله فى حديث عائشة: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » وهذا نص قاطع أنه عليه السلام لم يهل بعمرة، وليس فى قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » دليل أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد بن حنبل، وإنما قال ذلك من أجل ما كبرَ عليهم مخالفة فعله لفعلهم حين بقى على إحرامه ولم يحل معهم حين أمرهم بفسخ الحج والإحلال وإصابة النساء، فشق ذلك عليهم وقالوا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذكرنا المنى، فأنستهم النبي عليه السلام وقال لهم: « قد علمتم أنى أصدقكم الله وأبركم، ولولا هدى لتحللت كما تحلون » فسكنوا إلى قوله وطابت نفوسهم، وسأذكر ما روى عن عروة، عن عائشة مما يوهم أن النبي عليه السلام تمتع، فى باب: من ساق الهدى معه إن شاء الله وأبين الشبهة فيه.

وأما قول أهل مكة لأبى شهاب حين قدم مكة متمتعاً: تصير حجك الآن مكية، فمعنى ذلك أنه ينشئ حجة من مكة إذا فرغ من تمتعه كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة؛ لأنها ميقاتهم للحج؛ لأن غير أهل مكة إن أطوا من العمرة فى أشهر الحج، وأنشئوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أفقهم أو أفق مثل أفقهم فى البعد، فعليهم فى ترك ذلك الدم.

(٢٨٨/٧)

ولو خرج إلى الميقات بعد تمام العمرة ليهل بالحج منه لم يسقط ذلك عنه الدم عند مالك وأصحابه إلا أن يكون الميقات أفقه أو مثل أفقه، وأما حديث حفصة وقولها: « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » فإنه يوهم أنه عليه السلام أهل بعمرة وأنه تمتع؛ لأن الإحلال كان لمن تمتع، فهو توهم فاسد، وذكر « عمرتك » فى هذا الحديث وتركها سواء؛ لأن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه فى عمرة، ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعى والحاق، لا شك فى ذلك عندهم، وقد اعتمدوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عُمَرَا، وعرفوا حكم العمرة فى الشريعة، فلم يكن يعرفهم بشيء فى علمهم، بل عرفهم

بما أحل الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج.

وللعلماء في قول حفصة: « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ » ضروب من التاويل، فقال بعضهم: إنما قالت له ذلك لأنها ظنت أنه عليه السلام كان فسخ حجه في عمرة كما أمر بذلك من لا هدى معه من أصحابه وهم الأكثر، فذكر لها عليه السلام العلة المانعة من الفسخ، وهي سوقه للهدى، فبان أن الأمر ليس كما ظننته.

وقيل: معناه ما شأن الناس حلوا من إحرامهم، ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله: « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة » . فعلم بهذا أنه لم يحرم بعمرة، هذا قول ابن القصار.

وقيل: معناه: لَمْ تَحُلْ من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك؟ وقالوا: قد تأتى « من » بمعنى « الباء » ، كما قال تعالى: {يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: ١١] أى بأمر الله، تريد لم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذى جئت به مفردًا فى حجك.

(٢٨٩/٧)

وأما قول ابن عباس لأبى جمرة فى المتنعة: هى السنة، فمعنى ذلك أن كل ما فى أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بفعله فهو سنة، وكذلك معنى قول على لعثمان فى القرآن: ما كنت لأدع سنة النبى عليه السلام لقول أحد، يعنى: سنته التى أمر بها؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعل فى خاصته غيرها وهو الأفراد.

وأما فسخ الحج فى عمرة فهو فى حديث عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم، فالجمهور على تركه، وأنه لا يجوز فعله بعد النبى عليه السلام وليس لأحد دخل فى حجة أن يخرج منها إلا بتمامها، ولا يحل منها شىء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره، وإنما أمر به أصحابه ليفسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج؛ لأنه خشى عليه السلام حلول أجله قبل حجة أخرى فيجعلها عمرة فى أشهر الحج.

فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله ومن قرب أجله، أمرهم بالفسخ وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك، وقد قال أبو ذر: ما كان لأحد بعده أن يحرم بالحج ثم يفسخه فى عمرة. رواه الأعمش عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر، ورواه الليث عن المرقع بن صيفى الأسدى، عن أبى ذر، وروى ذلك عن عثمان بن عفان، رواه أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن عثمان، عن عمر بن الخطاب أنه قال: « إن الله تعالى كان يخص نبيه بما شاء، وإنه قد مات فأتوا الحج والعمرة لله تعالى » .

وقال جابر: « المتعتان فعلناهما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، نهى عمر
عنهما فلن نعود إليهما » يعنى: فسخ الحج ومتعة النساء.

وروى ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه قال: قلت: يا
رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : « بل لنا خاصة
» .

(٢٩٠/٧)

قال الطحاوى: ولا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بأرائهم، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه؛
لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع النبی عليه السلام من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على
الخصوصية بذلك، ومنع من سواهم منه، فثبت أن الناس جميعاً بعدهم ممنوعون من الخروج من
الحج إلا بتمامه إلا أن يُصَدُّوا.

ووجه ذلك من طريق النظر أنه من أحرم بعمره فطاف لها وسهى أنه قد فرغ منها، وله أن يحلق
ويحل، هذا إذا لم يكن ساق هدياً، ورأيناه إذا ساق الهدى لمتعته، فطاف لعمرته وسعى لم يحل
حتى جاء يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً، فكان الهدى الذى ساقه لمتعته التى لا
يكون عليه فيها هدى إلا بأن يحج؛ يمنعه من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر؛ لأن عقد إحرامه
هكذا؛ كان أن يدخل فى عمره فيتمها، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة
التى قدمها قبلهما معاً.

وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة حل منها بعد فراغه منها إذا حلق ولم ينتظر يوم النحر، وكان
إذا ساق الهدى لحجه يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقى على إحرامه إلى يوم النحر، فلما
كان الهدى الذى هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله فى
الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر.

قال المؤلف: ولم يُجْزَ فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل وأهل
الظاهر، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التى
يلزم اتباعها.

قال المهلب: فى حديث عائشة الأولى فى قولها: « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تفسير لقول من قال
فى العمرة: « صنعناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى: أنه عليه السلام صنعها
أمراً لا فعلاً؛ لأنه معلوم أن عائشة لم تطف لأنها كانت حائضاً، وإنما حكى عن طاف.

(٢٩١/٧)

وقوله: « ما طفت ليالى قدمنا مكة » يعنى لم تُحلّى من حجتك بعمره كما حل الناس بالطواف بالبيت والسعى، قالت: « لا، فأمر أخاها فأعمرها إذ لم تعتمر قبل » . وقول صفية: « ما أرانى إلا حابستهم » أى حتى أظهر من حيضتى وأطوف طواف الوداع؛ لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهى طاهر، قال مالك: والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتتصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا فى ذلك رخصة من النبى - صلى الله عليه وسلم - للحائض، يعنى حديث صفية، وستأتى مذاهب العلماء فى من ترك طواف الوداع فى باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت إن شاء الله.

قال المهلب: وأما قوله فى حديث ابن عباس: « كانوا يجعلون المحرم صفر » فهو النسئ الذى قال الله تعالى يحلون الشهر الحرام أعنى المحرم، ويحرمون الحلال: صفر، أى يؤخرون حرمة الحرام إلى الحلال صفر.

قوله: « فتعاضم ذلك » أى تعاضم مخالفة العادة التى كانوا عليها من تأخير العمرة عن أشهر الحج، فسألوه عن الإحلال فقالوا: « أى الحل؟ » إحلال الطيب والمخيط كما يحل مَنْ رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة أم غيره، فأخبرهم أنه الحل كله بإصابة النساء.

وقول أبى موسى: « قدمت على النبى عليه السلام فأمره بالحل » يريد أنه أمره بالفسخ لما لم يكن معه هدى، كما أمر أصحابه الذين لا هدى لهم، وأما أبو جمرة فإنه خشى من التمتع حيوط الأجر ونقصان الثواب للجمع بينهما فى سفر واحد وإحرام واحد، وكان الذين أمروه بالإفراد إنما أمروه بفعل النبى عليه السلام فى خاصة نفسه لينفرد الحج وحده، ويخلص عمله من الاشتراك فيه، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرته متقلبة فى حال الاشتراك، ولذلك قال له ابن عباس: « أقم عندى » ليقص على الناس هذه الرؤيا المثبتة لحل التمتع، وفى هذا دليل أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة.

وفى قوله: « أجعل لك سهماً من مالى » أن العالم يجوز له أخذ الأجرة على العلم والله أعلم.